وصية ميت !!

ومعه:
- أحكام الوصية الشرعية
- من غرائب وفرائد الوصايا

تأليف الشيخ
محمد عبد الملك الزغبي
عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين بمنّه وكرمه

ملتزم الطبع والنشر
مكتبة الإيمان - المنصورة
ت : ٣٥٧٨٨٢

مكتبــة الإيمـــان

المنصورة - أمام جامعة الأزهر
ت / ٢٥٧٨٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللهُ فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢)﴾

[آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾

[النساء: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾[١]

[الأحزاب : ٧٠ ـ ٧١]

---

(١) الحديث صحيح. أخرجه أبو داود في «سننه» [٢/ ٥٩١ ـ ٥٩٢] ـ كتاب النكاح (٦) باب (٣٣) (ح) (٢١١٨) ، والترمذى فى «سننه» (٣/ ٤١٣ ـ ٤١٤) كتاب النكاح (٩) باب (١٧) (ح) (١١٠٥) ، والنسائى فى «المجتبى» [٦/ ٨٩] كتاب النكاح (٢٦)، وابن ماجه فى «السنن» [١/ ٦٠٩ ـ ٦١٠] كتاب النكاح (٩) (ح) (١٨٩٢)، وعبدالرزاق فى المصنف موقوفًا (٦/ ١٨٧ ـ ١٨٨) (ح) (١٠٤٤٩)، وأبو داود الطيالسى (ص/ ٤٥) (ح) (٣٣٨)، والدارمى فى «سننه» (٢/ ١٤٢) كتاب النكاح، والبيهقى فى «الكبرى» (٧/ ١٤٦)=



ثم أما بعد...

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[1].

= كتاب النكاح ، وأحمد فى «المسند» (١/ ٣٠٢ - ٣٩٣)، ورواه مسلم بنحوه مختصراً في «صحيحه» (٢/ ٥٩٣) كتاب الجمعة (٧) باب (١٣) (ح) (٤٦/ ٨٦٨)، وغيره.

* فوائد :

أ - خطبة الحاجة هذه سُنة، يقول الصنعانى - رحمه الله - : وقوله: «فى الحاجة» عام لكل حاجة ومنها النكاح، وقال أبو إسحاق :فى كل حاجة ، وفيه دلالة على سنية ذلك فى النكاح وغيره ويخطب بها العاقد لنفسه حال العقد ، وهى من السنن المهجورة، وذهبت الظاهرية إلى أنها واجبة، ووافقهم من الشافعية أبو عوانة ، ولكن الصحيح عدم الوجوب. انظر «سبل السلام» (١٣٠٣ - ١٣٠٤) (ح) رقم (٩١٥).

ب - قولنا : نستهديه . . ليست فى الحديث ، ولم ترد فى ذلك أى رواية على حد علمى.

جـ - قولنا: «نشهد» بصيغة الجمع لم يأت فى الحديث بل الثابت الإفراد؛ وذلك لأن الشهادة من أعمال القلوب ، والتى لا يجوز فيها الإنابة، فقد جاءت فى الحديث بلفظ : «أشهد أن لا إله إلا الله . . ».

د - وقوله: «فى خطبة الحاجة من النكاح وغيره» ليست من قول ابن مسعود ﷺ كما وهم بعض العلماء، وإنما هو من قول أبى إسحاق السبيعى، وقد وضحت فى رواية أبى داود الطيالسى (ص٤٥) (ح) (٣٣٨)، ثم قال شعبة: قلت لأبى إسحاق هذه فى خطبة النكاح أو فى غيرها، قال: فى كل حاجة. والبيهقى (٧/ ١٤٦).

هـ - الذى يأتى بهذه الخطبة هو ولى الزوجة، وليس أحد الجالسين أو المدعوين وإنما يأتى بها افتتاحًا لإنكاح وليته إلى زوجها. وانظر «صفة خطبة النبى ﷺ (ص٦٣) لأخينا الفاضل عمرو سليم - حفظه الله .

قلت: والذى أراه أن الأمر يختلف من شخص لآخر، فيقول شيخنا الإمام الصنعانى رحمه الله فى «السبل» (٣/ ٩٧٩) شرح (ح) (٩١٥) : «وغيره، ويخطب بها العاقد بنفسه حال العقد وهى من السنن المهجورة».

وقول الإمام الصنعانى هو الراجح عندى بخلاف ما قاله غيره، وليس هذا محل بسط الكلام فيها، والله المستعان.

(١) الحديث صحيح، أخرجه مسلم فى «صحيحه» (ح) [٨٦٧]،والنسائى [٣/ ١٨٨ ١٨٩] =



فياجامع المال لغيره، إلى متى تحرص على الدنيا وتنسى القدر؟؟ من ذا الذى طلب ما لم يقدر فـقدر؟ تأمل أهل القصور والممالك، ثـم عد بالنظر فى حالك،

= صلاة العيدين ، وابن ماجة [٤٥] المقدمة.

قلت: وقد ذهب بعض العلماء أن لفظة :«وكل ضلالة فى النار» شاذة، تفرد بها عتبة بن عبدالله، أخرجه بهذا اللفظ النسائى [١٨٨/٣] ، وابن خزيمة (ح ١٧٨٥).

وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن عبـدالله الخلال، والحسين المروزى عن ابن المبارك، عن سفيان ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، ولم يذكروا هذه الزيادة.

وكل من روى هذا الحديث لم يذكر هذه اللفظة كالتالى:

أ ـ أخـرجـه مسـلم (٨٦٧) ، وابن حـبان، والبـيـهـقى، وابن مـاجـه (٤٥) من طريق عبدالوهاب الثقفى .

ب ـ ومسلم أيضًا (٨٦٧) من طريق سليمان بن بلال.

جـ ـ وأحمد فى «المسند» (٣/ ٣١٠) من طريق مصعب بن سلام.

د ـ وأحمد أيضًا من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى.

و ـ وابن خزيمة : من طريق أنس بن عياض (١٧٨٥).

هـ ـ وأحمد (٣٣٨/٣) : من طريق عبدالله بن الوليد العدنى.

جميعهم عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.

ز ـ وأحمد (٣/ ٣٧١) ، ومسلم (٨٦٧) من طريق وكيع عن سفيان به.

قـلـت: ثم وقفت على قول لشيـخنا الإمام ابن تيمية فى «مجـموع الفتاوى» (١٩/ ١٩١) حول هذه اللفظة فقال:

«ولم يقل ـ أى رسـول الله ﷺ ـ : وكل ضلالة فى النـار، بل يضل عن الحق من قصـد الحق، وقد اجتهد فـى طلبه فعجز عنه فلا يعاقب، وقد يفـعل بعض ما أمر به فيكون له أجر على اجتهاده، وخطؤه الذى ضل فيه عن حقيقة الأمر مغفور له.

وكثير من مجتهدى السلف والخلف قـد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ، ولم يعلموا أنه بدعة، إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحـة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإما لرأى رأوه وفى المسـألة نصوص لم تبلغـهم، وإذا اتقى الرجل ربه مـا استطاع دخل فى قـوله: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] . .» اهـ.

قلت: ومما قد يعكر قولنا السابق وقول شيخنا ابن تيمية ـ رحمه الله ـ :

أ ـ ما رواه ابن وضاح فى «البدع والنهى عنها» (ص٢٤) بسنده.

أخبرنا أسد عن سفيان بن عيينة ، عن هلال الوزان، قال: أخبرنا شيخنا القديم عبدالله=



لعل ينجلى القلب الحالك؛ إن لذات الدنيا لفـواتك، وإن موج بلائها لمتدارك، كم حج كعـبتها قـاصد، فقتلتـه قبل المناسك، خلّها واطلب خلة ذات سـرور وسُرر وأرائك، والله ما أطيب العيش إلا هنالك.

فهذا كتاب أحـسبه طيبًا مباركًا لا لأنه منسوب إلى العـبد الضعيف الهذيل،

= ابن عكيم ، عن عمر ﷺ أنه كان يقول:
«أصدق القيل قيل الله، وإن أحسن الهدى هدى محمد ﷺ وإن شر الأمور محدثاتها، ألا وإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فى النار».
وسنده حسن ، ولله الحمد على ذلك.
ب ـ **قـلـت** : واستدلال شـيخنا ابن تيميـة بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، يمكن الاستدراك عليه بقولنا:
١ ـ مقصـود الآية كما قال الحـافظ ابن كثير (١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣) : «أى إن تركنـا فرضًا على جهة النسيان أو فعلنا حرامًـا كذلك أو أخطأنا ، أى الصواب فى العمل جهلاً منا بوجهه الشرعى» اهـ.
ويقول القرطبى ـ رحـمه الله ـ (٢/ ١٣٤٦) : «يعنى إن جهلنا ، أو أخطأنا يعنى : إن تعمدنا، ويقال: إن عملنا بالنسيان والخطأ» اهـ ، وله كلام (٢/ ١٣٥٢) فانظره.
قلت: وقول الحافظ ابن كثير الراجح عندى، لأدلة مذكورة فى تفسيره فانظره.
فيكون مـقصود الحـديث: كل ضلالة بعلم مسـبق، مع قيام الـدليل على صاحب الضلالة، فـهذه الضلالة بهذا المعنى فى النار، ولا خـلاف فى ذلك، والنقيض إذا كانت هذه الضلالة بجهالة، وبهذا يتم التوفيق بين الآية والحديث، والله أعلم.
٢ ـ **قـلـت**: فى لفظ الحديث: «وكل ضلالة فى النار» فـالمقصود هنا الضلالة ، وليس صاحبها؛ ولذا فإن لشيخنا العـلامة الألبانى قاعدة تقول: «ليس كل من وقع الكفر منه، وقع الكفر عليه» فقد يفعل الإنسان الكفر ، ولكن لا يُكفر ؛ لوجود شبهة ما عنده، مع أن الكفر مذموم على الدوام. والله أعلم.
وقال الحافظ ابن حجر «الفتح» (١/ ١٠٥) (ح) (٢٩) : «مراد المصنف [خ] أن يُبين أن الطاعات كما تسمى إيمانًا كذلك المعاصى تسـمى كفرًا، ولكن يطلق عليها الكفر ولا يراد المخرج من الملة» اهـ.
وهذا اجتهـادى فى هذه المسألة، ومن وصل إلى أحسن من هذا فليتبـعه ولينصحنا فى الله، والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.



بل لما فيه مـن الآيات البينات الجليات، التى أنزلها رب البـريات، وأحاديث خليل الرحمن مـحمد ﷺ، ولما فيـه من كلام سلفنا الصالح، وأقوال الأئـمة الأعلام، فكلامهم يَشـفى العليل، ويروى الغليل، ويحث على العـمل الكثير غـير القليل. فلله درهم، مـا أحسن سيـرهم، وأجمل ذكـرهم، ولكن ما يندى له الجـبين فعل الناس فى هذا الزمـان، فتـراهم وقد تكالبـوا على الدنيا، وغـرّهم امتـداد الأمل وطوله، وطمعـوا فى البقاء ، وقـد دنا رحيلهم، فاسـمعوا وافـهموا ما سـأذكره وأقوله، قال الله جل جـلاله، وصدق قيله. فيمـا ورد على تنبية تنزيله: ﴿وَقُـلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة : ١٠٥].

فهـذا كتاب أسـميتـه : «وصيـة ميت» وهو يُعد تحـذيرًا لمن نسى أو تناسى الموت، وظنَّ أنه مُـخلد بلا فـوت، فـالويل له فى الآخـرة بعـد الموت، والأدهى والأمـر من ذلك، مـا نراه من الإضـرار فى الوصـية وإجـحـاف للحق، إظهـارًا للباطل، تخميدًا للحق، وكأن هؤلاء ظنوا أنهم خالدون؛ ولذا فقد فشى الظلم بين المسلمين وعم وطم.

فها هو الإمـام أحمد ـ رحمـه الله تعالى ـ وقد سأله رجل أن يعـظه، فقال الإمام:

إن كان الله قـد تكفل بالرزق، فاهتمـامك بالرزق لماذا؟!.. وإن كان الرزق مقـسومًا، فـالحرص لماذا؟!.. وإن كان الخلف على الله، فـالبخل لماذا؟!.. وإن كانت النار حقًا، فالمعصيـة لماذا؟! وإن كانت الدنيا فانية فالطمأنينة لماذا؟!.. وإن كان الحساب حـقًا، فالجمع لماذا؟!.. وإن كان كل شىء بقضـائه وقدره، فالحزن لماذا؟![1].

---

(١) انظر كتابنا «تزكية النفوس للقرب من الملك القدوس» (ص/ ٢٧٠).



فلله در إمام أهل السنة ، وقامع البدعة ، ورحمه الله بفضله ومنِّه وكرمه . آمين.

ورحم الله القائل:

بكت عـــــينى على ذنبى   ومـــا لاقـــيت من كــــربى
فـــيا ذلى ويا خـــجلى   إذا مــــا قـــال لى ربى
أمـا استــحـيـيت تـعـصــينى   ولا تـخـــشى من العــــتب
وتُخـــفى الذنب من خلقى   وتـأبى فى الهـــوى قــــربى
فـــتب مما جنيت عـــسى   تـعـــود إلى رضــــا الـرب

فما كان فى الكتـاب من صواب فمن الله وحده، فهو المحمـود والمستعان، وما كان فيه من خطأ فـمن مصنفه، ومن الشيطان، والله برئ منه ورسوله، وهذه بضاعة مؤلفـه المزجاة تساق إليك، وسلعته تعـرض عليك، فلقارئه غنمه ، وعلى مؤلفه غـرمه، وبنات أفكاره تُزف إليك - فإن وجـدت حرًا كريمًا كان بهـا أسعد - وإلا فهى خود تزف إلى عنين مقيد[1].

وإنى وإن كنت لـست أهلاً للتـــأليف ، لكن تطفلـت على باب الفـتـاح اللطيف، وتشـبـهت بأهل الصلاح؛ لأن التـشـبه بالكـرام فلاح، وتمثلت بقـول الشاعر:

أسـيـر خلف ركاب القـوم ذا عـرج   مـؤمِّلاً جبـر مـا لاقـيت من عـوج
فـإن لحقت بهـم من بعد مـا سـبقـوا   فكم لرب السمـا فى الناس من فرج
وإن ظللت بـقـفـر الأرض منقـطعًا   فـمـا على أعـرج فى ذاك من حـرج

(١) انظر : «عُدة الصابرين» (صـ ٩) بتحقيقى.



والله المسئول أن يجعله خالصًا لوجهـه مُدْنِيًا من رضاه ، وأن ينفع به مؤلفه وكاتبه وقارئه، إنه سميع الدعاء ، وأهل الرجاء، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وكتبه

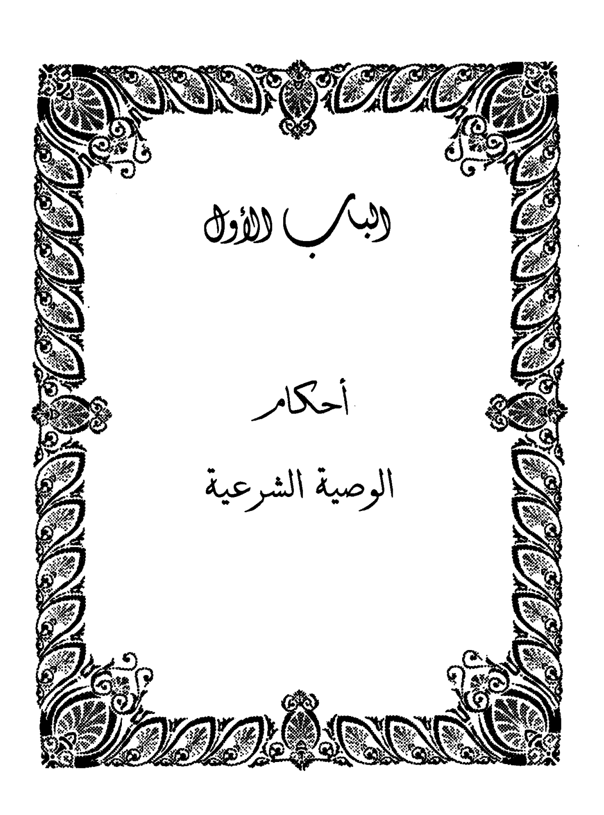
خادم الكتاب والسنة

الشيخ/ محمد عبدالملك الزغبى

فى الموافق ٢٧ من رمضان لسنة ١٤٢٠ من الهجرة النبوية

الكويت





الباب الأول

أحكام الوصية الشرعية

أولا: تعريف الوصية الشرعية :

لغــة : الوصايا جمع وصيــة، كالهدايا ، وتطلق على فعل الموصى، وعلى مــا يوصى به من مــال أو غيــره من عــهد ونحــوه، فــتكون بمعنى المصــدر، وهو الإيصاء، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم[1].

وقال ابن منظور: أَوْصى الرجلَ ووصاه: عهد إليه، قال رؤبة:

وَصَّاني العجاجُ فيما وَصَّى . .

فأوْصَيْتُ له بشيء وأوصيتُ إليه إذا جَعلته وَصيتك[2].

شرعًا : يقول الحافظ: «وفى الشرع عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت، وقد يصحبه التبرع.

قال الأزهرى: الوصــية من وصــيت الشيء بالتخفــيف أوصيــه إذا وصلته، وسميت وصــية؛ لأن الميت يصل بها ما كــان فى حياته بعد مماته، ويقــال: وصية بالتشديد، ووصاة بالتخفيف بغير همز.

وتطلق شــرعًــا أيــضًــا على مــا يقع به الزجــر عن المــنهــيــات والحث عن المأمورات[3].

وقال ابن منظور: وسُميت وَصِيَّةً لاتصالها بأمر الميت[4].اهـ.

والوصية: عبارة عن كل شيء يؤمر بفــعله ويعهد به فى الحياة وبعد الموت، وخصصــها العُرف بما يعهــد بفعله وتنفيذه بــعد الموت، والجمع وصايا. كالــقضايا جمع قــضيــة، والوصى يكون الموصى والموصى إليه، وأصله من وصى مــخفــفًا،

(١) انظر : فتح البارى : (٥/٤١٩). ط . دار الريان . القاهرة.

(٢) انظر : «لسان العرب» (١٥ / ٣٢٠ ـ ٣٢١).

(٣) انظر : «الفــتح» (٥/٤١٩)، و«شرح مسلم» (١١/٢٤٥). ط . دار الخــير، ببــيروت، و«مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٥٠ ـ ٢٥١) للقارى.

(٤) انظر : «لسان العرب» (١٥ / ٣٢٠ ـ ٣٢١).



وتواصى النبت تواصيًا إذا اتصل ، وأرض واصية متصلة النبات، وأوصيت له بشيء ، وأوصيت إليه إذا جعلته وصيك، والاسم الوصاية والوَصاية بالكسر والفتح[1].

ويقول الشيخ أبو بكر الجزائرى: «الوَصِيَّة هى: العهدُ بالنظر فى شيء أو التبرع بالمال بعد الوفاة، وهى بهذا التعريف نوعان:

الأول: وصيةإلى منْ يقوم بتسديد دين، أو إعطاء حق، أو النظر فى شأن أولاد صغار إلى بلوغهم.

الثانى : وصية بما يُصرف إلى الجهة المُوصى لها به[2].

قلت «الفقير إلى الله محمد بن الزغبى» : وقد تستعمل الوصية بمعنى النصح والإرشاد، كقوله تعالى: ﴿ **وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ** (١٣٢) ﴾ [البقرة:١٣٢]، و «بها» المراد: الملة، وقيل: بالكلمة التى هى قوله: «أسلمت لرب العالمين» وهو أصوب؛ لأنه أقرب مذكور، أى: قولوا: أسلمنا. . فيكون إبراهيم قد وصى بنيه، ثم وصى بعده يعقوب بنيه»[3].

ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ** ﴾ [النساء: ١٣١][4].

قلت: وقد ذكر الفقهاء تعريفات متعددة للوصية منها:

١ ـ عرفها ابن رشد من المالكية بأنها : هبة الرجل ماله لشخص آخر، أو لأشخاص بعد موته[5].

---

(١) انظر: «تفسير القرطبى» (١/٧٤٥) ط . دار الغد العربى.

(٢) انظر : «منهاج المسلم» (ص/ ٣٠١) . ط دار السلام.

(٣) انظر : القرطبى (١/٦٢٧) . ط . دار الغد العربى.

(٤) قلت: وبمثل هذا قال العلامة «الملا على القارئ» فى كتابه «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٥٢). وانظر كذلك: «مختار الصحاح» (ص٥٣٨). ط . المطبعة الأميرية، وكذلك قال الحافظ فى «الفتح» (٥/٤١٩)، و«المصباح المنير» (ص ٩١٢ ـ ٩١٣) ط . الأميرية سنة ١٩٢٦م.

(٥) انظر : «بداية المجتهد» (٢/٣٣٦).

٢ ـ عرفها جمهور الحنفية بأنها: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع سواءً كان عينًا أو منفعة[1].

٣ ـ عرفها الخطيب الشربينى الشافعى بأنها: تبرع بحق مضاف ، ولو تقديرًا لما بعد الموت[2].

٤ ـ عرفها ابن قدامة الحنبلى بأنها: تبرع بالمال بعد الموت[3].

* غير أن قانون الوصية المصرى الحالى (٧١ لسنة ١٩٤٦ م) عرف الوصية بأنها: تَصرف فى التركة مضاف إلى ما بعد الموت. وهذا التعريف جامع لكل أنواع الوصايا التى اشتمل عليها القانون ، فهو يصدق على التمليك والإسقاط والحقوق المالية الأخرى، والوصية للأشخاص الاعتبارية[4].

هذا ولما كانت الوصية تصرفًا مضافًا لما بعد الموت، اعتبر القانون المدنى الحالى كل تصرف لا تظهر فائدته إلا بعد الموت تصرفًا مضافًا لما بعد الموت ، وأعطاه حكم الوصية ، ويشمل ذلك نوعين:

أولهما: كل عمل قانونى يصدر من الشخص في مرض الموت، ويكون مقصودًا به التبرع أيًا كانت التسمية (م ٩١٦ / ١ مدنى مصر).

ثانيهما: تصرف الشخص لورثته بعين من أعيان التركة مع احتفاظه بحيازتها وبحقه فى الانتفاع مدى حياته [م ٩١٧ مدنى مصر]، فهذان التصرفان من التصرفات المضافة لما بعد الموت فيأخذان حكم الوصية ما لم يظهر دليل يبين أنه قُصِدَ لهما غير ذلك[5].

---

(١) انظر: «مجمع الأنهر» (٢/ ٦٩١).

(٢) انظر : «مُغنى المحتاج» (٣ / ٣٩).

(٣) انظر : «المغنى» (٦/ ٤١٤) لابن قدامة ـ رحمه الله ـ آمين.

(٤) انظر : «الحقوق المتعلقة بالتركة فى الفقه الإسلامى» (ص ٢٣٦ ـ ٢٣٨) ، و«الوجيز فى الميراث والوصية» (ص ٢٤١) للدكتور / يوسف قاسم ، أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة.

(٥) انظر : «أحكام التركات والمواريث فى الفقه الإسلامى والقانون وقضاء النقض المصرى» (ص ٤٥٩) ، للدكتور / الهادى السعيد عرفة.



الحكمة من تشريع الوصية:

شرع الله الوصيـة لهدف جليل، ومقصود شريف يجـمع بين مصالح الناس فى الدنيا ورجاء الثواب والمغفرة فى الآخرة، فعن طريق الوصية يتمكن الإنسان من تدارك ما فاته من أعمال الخير والبر التى يعود نفعها على الأفراد والجماعات[1].

***

ثانيا: حكم الوصية:

اختلف العلماء فى حكم الوصية جدًا، فمنهم من اعتدل ، ومنهم من غالى فى الأمر جدًا كالتالى:

أولا: ذهب فريق من أهل العلـم إلى أنها واجبـة مطلقًا: ومن هؤلاء داود وأهل الظاهر.

قال ابـن حزم الظاهرى ـ رحـمه الله ـ : الوصـية فـرض على كل من ترك مالاً، لما روينا من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : **«مـا حق امـرئ مـسلم له شىء يوصى فيـه يبيت ليلتين إلا ووصيـتـه عنده مكتوبة»**[2].. وروينا إيجاب الوصية من طريق عبدالله بن المبارك، عن عبدالله بن عون، عن نافع، عن ابن عمر من قوله.

ومن طريق عـبدالرزاق عن الحـسن بن عبـيدالله قال: كـان طلحة والـزبير يشـددان فى الوصـية، وهو قـول عـبـدالله بن أبى أوفى ، وطلحـة بن مطرف، وطاوس، والشعبى وغيرهم، وهو قول أبى سليمان ، وجميع أصحابنا[3].

(١) انظر : «الوجيز فى الميراث والوصية» (ص / ٢٤١).

(٢) الحديث صـحيح. أخرجـه البخـارى (٥/٤١٩) (ح) (٢٧٣٨) ، ومسلم (٣ / ١٢٤٩) (ح) (١٦٢٧)، وأبو داود (٣/ ٢٨٢) (ح) (٢٨٦٢) ، والتـرمـذى (٦ / ٣٠٥) (ح) (٢٢٠١) ، وابن ماجة (٢/ ٩٠١) (ح) (٢٦٩٩) ، ومالك (٢/ ٧٦١).

(٣) انظر «المحلى» (٩/ ٣١٢) ، مسألة (١٧٤٩) ، وكـرر ذكر لفظة الفرض كثيـرًا ، كما فى مسألة رقم (١٧٥٠) و (١٧٥١) .. إلخ.



وبه قـال الزهري وأبو مـجلز ،وطلحـة بن مطرف، وحكاه البـيـهـقي عن الشافعي في القـديم، وبه قال إسحاق وداود، واختاره أبو عـوانة الإسفرايني وابن جرير وآخرون[1].

ثانيًـا : وذهب مالك والشافعي والثوري إلى أنها غـير واجبة، موسرًا كان الموصى أو فـقـيـرًا،[2] وقال ابن حـزم الظاهري: وعن النخعي: ليست الوصـية فرضًـا، وهو قول أبي حنيـفة ومالك والشـافعي [3]، وهذا هو رأى الجـمـهـور. واستـدل الفريق الأول ببعض الأحـاديث سوف نتـعرض لها إن شـاء الله، ومنها الحديث السابق من رواية ابن عمر رضي الله عنهما .

قلت : والأمر يحتاج إلى شيء من التفصيل والتدقيق فنقول ـ ولا حول ولا قوة إلا بالله ـ : الوصية يتنوع حكمها حـسب حال الشيخ الموصى، وحال الوصية نفسها كالتالي:

١ ـ الوصية تجب: على من عليه دين، أو عنده وديعة، أو عليه حقوق خشية أن يموت فتضيع أموال الناس وحقوقهم، فيُسأل عنها يوم القيامة.

قال الحافظ: ونقل ابن المنذر عن أبي ثور: أن المراد بوجوب الوصية في الآية والحديث يختص بمن عليـه حق شرعي يخشى أن يضيع على صـاحبه إن لم يوصِ به كوديعـة ، ودين لله أو لآدمي، قال: «ويدل على ذلك تقييـده بقوله: «له شيء يريد أن يوصى فيه» ؛ لأن «فيه» إشارة إلى قدرته على تنجيزه ، ولو كان مؤجلاً. فإنه إذا أراد ذلك سـاغ له.. وحاصله يرجع إلى قول الجمـهور: إن الوصية غـير واجبة لعـينها، وأن الواجب لعينه الخروج من الحـقوق الواجبة للغيـر سواء كانت بتنجيز أو وصية، ومحل وجوب الوصية إنما هو فـيما إذا كان عاجزًا عن تنجيز ما

(١) انظر : «الفتح» (٥/ ٤٢٢).
(٢) انظر «القرطبي» (١/ ٧٤٥).
(٣) انظر : «المحلى» (٩/ ٣١٣).



عليه، وكان لم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته، فأما إذا كان قادرًا أو علم بها غيره فلا وجوب»[1].

٢ ـ الاستحباب: تستحب الوصية لمن له مال كثير وورثته أغنياء أن يوصى بشيء من ماله ثلثًا أو أقل لأقربائه من غير الوارثين، أو لجهة من جهات الخير[2].

٣ ـ الكراهة: قال الحافظ فى «الفتح» : وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر، ومكروهة فى عكسه.

٤ ـ الإباحة: إذا استوى الأمران.

٥ ـ الحرمة: إذا كان فى الوصية إضرار كما ثبت عن ابن عباس ﷺ : «الإضرار فى الوصية من الكبائر» رواه سعيد بن منصور موقوفًا بإسناد صحيح، ورواه النسائى ورجاله ثقات[3].

قلت: وهذا تفصيل جيد جدًا، استقصيناه من الحافظ الجهبذ شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى ـ رحمه الله .

ويقول الإمام النووى ـ رحمه الله ـ : «وقد أجمع المسلمون على الأمر بها [الوصية] ، لكن مذهبنا ومذهب الجماهير أنها مندوبة لا واجبة . . لكن إن كان على الإنسان دين أو حق أو عنده وديعة ونحوها لزمه الإيصاء بذلك»[4].

---

(١) انظر : «الفتح» (٥/ ٤٢٣).

(٢) انظر : «منهاج المسلم» (ص ٣٠١).

(٣) انظر : «الفتح» (٥/ ٤٢٣) ، وانظر : «نيل الأوطار» (٦/ ٣٩)، و «الفقه على المذاهب الأربعة» (٣/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩)، وانظر «سنن الدارقطنى» [٢/ ٤٨٨]. قال الزيلعى رحمه الله: «رواه ابن مردويه فى «تفسيره» ، والعقيلى فى «ضعفائه» بلفظ الدارقطنى ، وقال: لا يعرف أحدًا رفعه غير عمر بن المغيرة المصبصى اهـ. والنسائى فى «تفسيره» عن على بن مسهر عن داود بن أبى هند به موقوفًا، وكذلك رواه الدارقطنى ، ثم البيهقى، قال البيهقى: هو الصحيح، ورفعه ضعيف، ورواه ابن أبى شيبة فى «مصنفه» حدثنا خالد الأحمر ، ثنا داود بن أبى هند به موقوفًا ، ورواه عبدالرزاق فى «المصنف» ، وأخرجه الطبرى عن جماعة رووه عن داود بن أبى هند، فوقفوه. .» انظر: «نصب الراية» [٦/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥] ط ، دار الحديث.

(٤) انظر : «شرح مسلم» (١١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦) ـ كتاب الوصية (٢٥) ط. دار الخير. بيروت.



ثالثا: الأدلة من الكتاب والسنة على شرعية الوصية:

أ. أدلة الكتاب:

يقـول تعـالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠) فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٨١)﴾ [البقرة: ١٨٠ ـ ١٨١].

يقول الإمام القرطبى: هذه آية الوصية، وليس فى القرآن ذكر الوصية إلا فى هذه الآية وفى النساء: ﴿من بعد وصية﴾ وفي المائدة: ﴿حين الوصية﴾ والتى فى البقرة أتمها وأكملها[١].

* **كتب** . . أى : فرض.

* **حضور الموت**: أسبابه، ومتى حضر السبب كنَّت به العرب عن المسبب.

* **خيراً** : أى: مالا من غير خلاف، واختلف فى مقداره، فانقسم أهل العلم إلى:

أ ـ من قال بمشروعية الوصية سواء قل المال أو كثر.

ب ـ ومنهم من ذهب إلى مشروعية الوصية إذا ترك مالا جليلاً.

وقال الألوسى فى تفسير هذه الآية : «مشروعية مما قل أو كثر ـ فالخير ـ عندى المال مطلقًا ـ وهو أحد إطلاقاته ، ولعل اختياره إيذانًا بأنه ينبغى أن يكون الموصى به حلالاً طيبًا، لا خبيثًا ؛ لأن الخبيث يجب رده إلى أربابه ، ويأثم بـ «الوصية» فيه اهـ[٢].

قلت: أما ما ادعاه ابن عبدالبر بأنهم أجمعوا على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافة من المال أنه لا تندب له الوصية.

يقول الحافظ معلقًا على قوله هذا: «وفى نقل الإجماع نظر، فالثابت عن الزهرى أنه قال: جعل الله الوصية حقًا فيما قل أو كثر، والمصرح به عند الشافعية

---

(١) انظر: «تفسير القرطبى» (١ / ٧٤٥ ـ ٧٤٦) ط ، دار الغد العربى.

(٢) انظر : «روح المعانى» (٢ / ٨٠ ـ ٨١) .



ندبية الوصية من غير تفريق بين قليل وكثير، واختلف فى حد المال الكثير فى الوصية، فعن على ﷺ: سبعمائة مال قليل، وعنه: ثمانمائة مال قليل، وعن ابن عباس ﷺ نحوه، وعن عائشة فيمن ترك عيالاً كثيرًا وترك ثلاثة آلاف: ليس هذا بمال كثير. وحاصله: أنه أمر نسبى يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال [1] والله أعلم.

قلت: وذهب أهل العلم الذين قالوا بأن الوصية واجبة للأخذ بظاهر النص بقوله تعالى: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ ..﴾** وقالوا: كتب بمعنى: فرض، فكيف تقولون بأن الوصية مندوبة فقط؟؟

وللرد على هذا القول لابد وأن نقول: إن هذا حكم بظاهر النص، ولابد أن نفرق بين الظاهر والنص، فمن المعلوم أن:

الظاهر: لفظ ظهر منه المراد بنفس الصيغة، من غير تأمل، سيق له الكلام أولاً.

والنص: لفظ ازداد وضوحًا على الظاهر، بأن يكون المراد مقصورًا بالسوق.

والمفسر: لفظ ازداد وضوحًا على النص، وعلى وجه لا يبقى فيه احتمال التخصيص إن كان هامًا، ولا احتمال التأويل إن كان خاصًا، لكن يحتمل النسخ في غير الخبر.

والمحكم: لفظ ازداد وضوحًا على المفسر، وأُحكم المراد عن احتمال النسخ.

وهؤلاء أخذوا بالظاهر فقط، ثم إنهم ذهبوا إلى أن الآية محكمة، ومن المعلوم فى أصول الفقه أن المحكم والمتشابه لا يلحق به البيان.

والبيان هو: إظهار المراد وله خمسة أنواع: (بيان تقرير ـ بيان تفسير ـ بيان تغير ـ بيان تبديل ـ بيان ضرورة)[2].

(١) انظر: «فتح البارى» (٥/٤٢٣)، وانظر: «سنن الدارمي» (٢/٤٩٨) (ح) (٣١٨٨) و (٣١٨٩).

(٢) انظر: كتابنا «الحديث فى شرح الوجيز فى أصول الفقه» ففيه الفوائد والفرائد ـ يسر الله إتمامه، والحمد لله.



وثمة شبهة ثانية وهى من قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠)﴾ .

قلت: تكمن شبه القائلين بوجوب الوصية فى هذه الآية فى نقطتين:

الأولى: لفظة : «كتب» والتى هى بمعنى فُرض.

الثانية : لفظة : «حقا على المتقين» والتى تقتضى الوجوب.

قلت: والرد على هؤلاء الأئمة من خلال بعض النقاط وأرجو الله أن يلهمنا فيها الصواب وإليه المرجع والمآب، فنقول والله المستعان ، الرد كالتالى:

أولا : لفظة كُتب ، لا تقتضى الوجوب، بل لعلها خرجت مخرج الإخبار أو تقرير أمر واقع سائر بين البشر، ومثله قوله ﷺ : «**تنكح المرأة لأربع..**» [1] يقول الإمام النووى ـ رحمه الله ـ : «الصحيح فى معنى هذا الحديث أن النبى ﷺ أخبر بما يفعله الناس فى العادة ، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها ذات الدين، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين»[2]. اهـ.

وفى قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ١٧٩].

ففى هذه الآية يوجد إشكال لفظى فقط وهو: كيف يقول تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ الذى هو يقتضى الوجوب ثم يقول تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ﴾؟؟!!

قلت: وهذا إشكال فى غاية البساطة، فقوله تعالى: «كتب» فممكن أن يجمع بين أمرين:

الأول: أن «كتب» هنا إخبار عما فى اللوح المحفوظ ، وسبق به القضاء.

الثانى: أنه يفيد الوجوب بشرط رضا ولى المقتول أو صاحب القصاص[3]. والله أعلم.

---

(١) الحديث صحيح. أخرجه البخارى (٩/ ٣٥) (ح) (٥٠٩٠) ، ومسلم (١/ ١٠٨٦) (ح) (١٤٦٦)، وأبو داود «المعالم» (٢/ ٥٣٩) (ح) (٢٠٤٧) ، والنسائى (٦/ ٦٨)، وابن ماجه (١/ ٥٩٧) (ح) (١٨٥٨) ، وأحمد (٢/ ٤٢٨) ، والحاكم (٢/ ١٦١) ، والدارمى (٢/ ١٧٩) (ح) (٢١٧٠).

(٢) انظر : «شرح مسلم» (١٠/ ٤١) ـ باب استحباب نكاح ذات الدين (١٥).

(٣) انظر : «القرطبى» (١/ ٧٣٢ ـ ٧٣٣) ط ، دار الغد العربى.



قلت: ويسمى هذا الأمر فى أصول الفقه: «المحكوم فيه أو به والأشهر فيه» وهو على أربعة أقسام، وهذه الآية تدخل في النوع الرابع (باعتبار الجهة التى يُنسب إليها) وهو: اجتماع حق الله والعباد، والغلبة فيها لحق العباد، على عكس القذف ففى القذف حق الله هو الغالب، حتى ولو أسقط العبد حقه. والله أعلم.

ثانيًا: لفظة «حقا على المؤمنين» شبهة قوية فعلاً، ولاسيما إذا اقترنت هذه الشبهة بالقول الذى نقله ابن حجر فى «الفتح»: الحق لغة: الشيء الثابت، ويطلق شرعًا على ما ثبت به الحكم، والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبًا، أو مندوبًا، وقد يطلق على المباح أيضًا، لكن بقلة، قاله القرطبى، قال: فإن اقترن [الحق] به «على» أو نحوها كان ظاهرًا فى الوجوب، وإلا فهو على الاحتمال[1]. اهـ

قلت: ويجد الناظر فى هذه الآية أن كلمة «حق» اقترنت مع «على» فتفيد الوجوب هنا، كما نقل الحافظ من قول القرطبى ـ رحمهما الله ـ ولكن هذه الشبهة مُندفعة بالأمر الثالث فتأمله إن شاء الله.

ثالثًا: هذه الآية منسوخة بآية المواريث على رأى أغلب أهل العلم، يقول الحافظ ابن كثير: «الأمر بالوصية للوالدين والأقربين، وقد كان ذلك واجبًا على أصح القولين قبل نزول آية المواريث، فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه الآية وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله..».

وقال أيضًا: ثم قال ابن أبى حاتم: وروى عن ابن عمر وأبى موسى وسعيد ابن المسيب والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعكرمة وزيد بن أسلم والربيع بن أنس وقتادة والسدى ومقاتل بن حيان، ،وطاوس وإبراهيم النخعى وشريح والضحاك والزهرى أن هذه الآية منسوخة نسختها أية الميراث»[2].

---

(١) انظر: «فتح البارى» (٥/ ٤٢٠).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٢١١) ط. دار الغد العربى.

قلت: ويقول الشيخ مخلوف ـ رحمه الله ـ: «وهذا النوع من النسخ يسمى النسخ بطريق التحويل من محل إلى محل آخر كما فى كشف البزدوى فلم يبق للوصية وجوب فى حق الكافة لتحول الحق فيها إلى الميراث» انظر: فتاوى شرعية وبحوث إسلامية (٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦) ط. المدنى.



ويقول الدكتور وهبة الزحيلي ـ حفظه الله : « هذه الآية في رأى جمهور العلماء وأكثر المفسرين منسوخة بآية المواريث . . . » [1] اهـ .

(١) انظر : « التفسير المنير » (٢/ ١٢٠) .

قلت : ومن الأدلة الدالة علي أن الوصية مندوبة وليست واجبة ، حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أن سعد بن عُبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله ﷺ فقال : إن أمى ماتت وعليها نذر ، فقال : اقضه عنها » .

* وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : « أن رجلاً قال للنبى ﷺ : إن أمى افتُلتت نفسها (أى ماتت فجأة) ، وأراها لو تكلمت تصدقت ، أفأتصدق عنها ؟ قال: نعم، تصدق عنها» .

الحديثان عند البخارى (٥/ ٤٥٧) ـ كتاب الوصايا (٥٥) ، باب : « ما يُستحب لمن تُوُفى فجأة ، أن يتصدقوا عنه ، وقضاء النذور عن الميت» (١٩) «ح» (٢٧٦٠) (٢٧٦١)

وحديث ابن عباس عند مسلم أيضًا (١١/ ٢٦٥) ـ كتاب النذر (٢٦) باب : « قضاء النذر وكفارته وأنه لا نذر فى معصية الله تعالى » (١/ ٥) «ح» (١/ ١٦٣٨) . . . إلخ » .

ويقول الحافظ شهاب الدين ابن حجر ـ رحمه الله ـ :« وفيه أن ترك الوصية جائز؛ لأنه ﷺ لم يذم أم سعد علي ترك الوصية. قاله ابن المنذر ، وتعقب بأن الإنكار عليها قد تعذر لموتها وسقط عنها التكليف ، وأجيب بأن فائدة إنكار ذلك لو كان منكرًا ليتعظ غيرها ممن سمعه، فلما أقر علي ذلك دل على الجواز . . . » اهـ .

انظر : « الفتح » (٥/ ٤٥٨) ط. دار الريان .

* فائدة : يقول النووى ـ رحمه الله ـ: « واعلم أن مذهبنا ومذهب الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب علي الميت إذا كان غير مالى ، ولا إذا كان ماليا ولم يخلف تركة ، ولكن يستحب له ذلك ، وقال أهل الظاهر : يلزمه ذلك لحديث سعد هذا ، ودليلنا أن الوارث لم يلتزمه فلا يلزم ، وحديث سعد يحتمل أنه قضاه من تركتها ، أو تبرع به وليس في الحديث تصريح بإلزامه ذلك ، والله أعلم ، انظر « شرح مسلم » (١١/ ٢٦٤) ط. دار الخير .

* ومن الأدلة أيضًا قوله تعالى: **﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾** (النساء : ٢٢). وقوله : « يوصى بها » : هذه الصفة تقيد الموصوف ، وفائدته : أن يعلم أن للميت أن يوصى . وقال السهيلى : وأفاد تنكير الوصية أنها مندوبة ؛ إذ لو كانت واجبة لقال: من بعد الوصية » وانظر « الفتح » (٥/ ٤٤١) ط. الريان .



قلت : أما ما قاله أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي ـ رحمه الله : بأن هذه الآية مفسرة بآية المواريث وليست بمنسوخة فهذا قول مردود .

يقول الإمام القرطبي : « فنسخ الآية إنما كان بالسُّنة الثابتة لا بالإرث على الصحيح من أقوال العلماء ، ولولا هذا الحديث (يقصد حديث : « إن الله قد أعطى لكل ذى حق حقه فلا وصية لوارث »[1]) لأمكن الجمع بين الآيتين بأن يأخذوا المال عن المورث بالوصية ، وبالميراث إن لم يوص ، أو ما بقى من الوصية لكن منع من ذلك هذا الحديث والإجماع . . . »[2] اهـ .

ولذا فإن الآية حتى وإن أفادت الوجوب كما استظهره الحافظ ابن كثير فى البداية أو لم تفد ذلك ، فهى منسوخة ولا يجوز العمل بها ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

[٢] يقول تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء : ١٢] .

وفى الآية السابقة لها : ﴿ . . . فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ . . ﴾ [النساء : ١١]

[٣] يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ

(١) الحديث : صحيح بل متواتر : أخرجه أبو داود (٣/٢٩٦ ـ ٢٩٧) «ح» (٣٥٦٥) ـ بيوع ـ ، وفى (٣/١١٤) « ح » (٢٨٧٠) والترمذي (٤/٤٣٤) «ح» (٢١٢١) وقال الحافظ فى « الفتح » (٥/٣٧٢) وفى إسناده إسماعيل بن عياش ، وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخارى ، وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامى ثقة ، وصرح فى روايته بالتحديث عند الترمذى . . . . لكن مجموعها يقتضى أن للحديث أصلاً ، بل جنح الشافعى فى « الأم » إلى أن هذا المتن متواتر . . .»

(٢) انظر : « تفسير القرطبى » (١/٧٤٨ ـ ٧٤٩) وكذلك « فتح البارى » (٥/٤٣٩) باب: « لا وصية لوارث » (٦) .



الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ [المائدة : ١٠٦] .

قلت : وهذه هى الآيات الواردة في الوصية بالمعنى المعروف ، وبهذا قال القرطبى أيضًا ، والله أعلم .

ثانياً : أدلة السنة :

[١] قوله ﷺ : « ما حق امرىء مسلم له شىء يوصى فيه ، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » (١) ، ولمسلم والنسائى من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه : « يبيت ثلاث ليال » (٢).

ورواه أيوب عن نافع بلفظ : « له شىء يريد أن يوصى فيه » ورواه عبيد الله ابن عمر عن نافع مثل أيوب أخرجهما مسلم (٣) .

قال عبد الله بن عمر عقب الحديث : «ما مَرَّت علىَّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندى وصيتى » (٤).

وقد استدل بهذا من ذهب إلى وجوب الوصية مثل ابن حزم في المحلى (٩/ ٣١٢ - ١٣٣) بتحقيق شاكر ـ رحمه الله ـ وتوجد شبهتان في هذا الحديث لمن ذهب إلى الوجوب وهما :

(١) **الأولى** : لفظة : « ما حق امرىء . . » المقصود لفظة: « حق » .

---

(١) الحديث : صحيح أخرجه البخارى (٥/ ٤١٩) «ح» (٢٧٣٨)، ومسلم فى الوصية (٣/ ١٢٤٩) «ح» (١٦٢٧) ، والترمذى (٦/ ٣٠٥) «ح» (٢٢٠١)، والنسائى (٦/ ٢٣٩) ،وابن ماجة (٢/ ٩٠١) «ح» (٢٦٩٩) ، وأبو داود (٣/ ٢٨٢) «ح» (٢٨٦٢) ومالك (٢/ ٧٦١) .

(٢) ومسلم (١١/ ٢٤٦) برقم (٤) ط. دار الخير .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) أخرجه مسلم (١١/ ٢٤٦) برقم (٤) تحت «ح» (١٦٢٧) .



(٢) **الثانية** : لفظة : « لا يحل لمسلم . . » ذكره ابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ : « لا يحل لامرىء مسلم . . » وأخرجه الطحاوى أيضًا ، وقد أخرجه النسائى من هذا الوجه ولم يسق لفظه، قال أبو عمر : لم يتابع ابن عون علي هذه اللفظة قلت (أى الحافظ ابن حجر) : إن عنى عن نافع بلفظها فمسلم، ولكن المعنى يمكن أن يكون متحدًا كما سيأتى . . » (١) والدارقطنى كذلك ، والله أعلم .

قلت (القائل الفقير إلى الله محمد بن الزغبى) : والرد على ذلك كالتالى ومن الله العون والمدد :

[١] **أولا** : لفظة : « حق » قد بحثنا فيها آنفًا ، ولا بأس بتكرار الأمر هنا أيضًا، من المعلوم أن الحق لغة :الشىء الثابت ، ويطلق شرعًا على ما ثبت به الحكم، والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبًا أو مندوبًا ، وقد يطلق على المباح أيضًا لكن بقلة قاله القرطبى ، قال : فإن اقترن به : « على » أو نحوها كان ظاهرًا فى الوجوب ، وإلا فهو علي الاحتمال ، وعلي هذا التقدير فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب ، بل اقترن هذا الحق بما يدل علي الندب وهو تفويض الوصية إلى إرادة الموصى حيث قال : « له شىء يُريد أن يوصى فيه » فلو كانت واجبة لما علقها بإرادته » (٢) .

ثانيًا : لفظة : « لا يحل . . » قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: « وأما الجواب عن الرواية التى بلفظ «لا يحل» فلاحتمال أن يكون راويها ذكرها وأراد بنفى الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذى يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح» (٣)

وأما ما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال : « قيل لابن عمر فى مرض موته : ألا توصى ؟ قال : «أما مالى فالله يعلم ما كنت أصنع فيه ، وأما

(١) انظر : « فتح البارى » (٥/ ٤٢٢) .
(٢) انظر : « فتح البارى » (٥/ ٤٢٢) . ط. دار الريان . للتراث .
(٣) انظر : « المرجع السابق » (٥/ ٤٢٣) .



رباعى فلا أحب أن يشارك ولدي فيها أحد » [1] .

ويقول الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ موفقًا بين رواية ابن عمر وهذا الأثر: ويجمع بين ما رواه مسلم بالحمل علي أنه كان يكتب وصيته ويتعاهدها ثم صار ينجز ما كان يوصى به معلقًا ، وإليه الإشارة بقوله: « فالله يعلم ما كنت أصنع فى مالى » ، ولعل الحامل له علي ذلك حديثه الذى سيأتى فى الرقاق : « إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح » الحديث ، فصار ينجز ما يريد التصدق به فلم يحتج إلى تعليق[2]. اهـ .

[٢] حديث طلحة بن مُصَرِّف قال : « سألت عبد الله بن أبى أوفى ـ ﷺ: هل كان النبى ﷺ أوصى ؟فقال : لا فقُلتُ : كيف كُتب على الناس التوصية أو أمروا بالوصية ؟ قال : أوصى بكتاب الله » [3] .

قال الحافظ : أى بالتمسك به والعمل بمقتضاه. ولعله أشار :

[٣] لقوله ﷺ : « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لم تضلوا كتاب الله »[4].

وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه أوصى ببعض الوصايا في غير هذه الروايات وهى من باب الخصوص بعد العموم ، والتفسير بعد الإجمال ، فمنها :

[٤] روى على ﷺ: أن آخر كلام رسول الله ﷺ: « **الصلاة الصلاة ، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم** » [5].

(١) الأثر صحيح ، قال الحافظ ، أخرجه ابن المنذر وغيره وسنده صحيح ، الفتح (٥/٤٢٣)
(٢) انظر : « الفتح » (٥/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤) .
(٣) الحديث : صحيح ، أخرجه البخارى (٥/ ٤٢٠) «ح» (٢٧٤٠) وطرفاه برقم (٤٤٦٠) و (٥٠٢٢) ومسلم (٣/١٢٥١) «ح» (١٦٣٤) .
(٤) الحديث : صحيح أو حسن على الأقل : أخرجه مالك فى « الموطأ » (٢/٨٩٩) وأحمد فى المسند (٤/٣٦٧) .
(٥) الحديث : حسن ، أخرجه أحمد فى « المسند » (١/٧٨) «ح» (٥٨٥) وابن ماجة (٢/ ٩٠٠) «ح» (٢٦٩٧) ،وأبو داود (٥/٣٥٩) «ح» (٥١٥٦) وابن حبان (١٢٢٠) وصححه الإمام العلامة أحمد محمد شاكر ، وكذا الإمام ابن حبان ، والله أعلم .



[٥] وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال : قال ابن عباس رضي الله عنهما : يوم الخميس وما يوم الخميس ، ثم بكى حتى بل دمعه الحصى ، فقلت : يابن عباس ، وما يوم الخميس ؟ قال : اشتد برسول الله ﷺ وجعه فقال : ائتونى اكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعدى ، فتنازعوا وما ينبغى عند نبى تنازع ، وقالوا : ما شأنه؟ أهجر؟ استفهموه ، قال : «**دعونى فالذي أنا فيه خير أوصيكم بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا بنحو ما كنت أجيزهم» ، قال : وسكت عن الثالثة أو قالها فأنسيتُها** » (١) .

وعند البخارى بلفظ : « أكتب لكم كتابًا لا تضلوا بَعدهُ أبدًا ، فتنازعوا ، ولا ينبغى عند نبى تنازع ، فقالوا : ماله ؟ أَهَجَرَ ؟ استفهموه . . . . » (٢).

قلت (القائل الفقير إلى الله مُحمد بن الزغبى) : وقع فى هذا الحديث إشكال ولغط كثير من أعداء السنة من أمثال أبى رية ، حسابه على الله ، حيث قال: ولا غرابة فى أن يفعل عمر ذلك ؛ لأنه كان لا يعتمد إلا على القرآن والسنة العملية .

فقد روى البخارى عن ابن عباس: **أنه لما حُضر** النبى وفى البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبى ﷺ : « **هلم أكتب لكم كتابًا لن تضلوا بعده ، فقال عمر : إن النبى غلبه الوجع ، وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله** » .

وللرد علي هؤلاء نجمله في نقطتين نوه إليهما علامة العصر عبد الرحمن المعلمى ـ رحمه الله ـ وجزاه عنا خيرًا : (٣) .

---

(١) الحديث : صحيح ، أخرجه البخارى (٦/ ٣١٢) «ح» (٣١٦٨) ومسلم (٣/ ١٢٥٧) «ح» (١٦٣٧) وأحمد فى المسند (٣/ ٢٨٦) «ح» (١٩٣٥) .

(٢) انظر : « الفتح » (٦/ ٣١٢) والله أعلم .

(٣) انظر : « الأنوار الكاشفة لما فى كتاب «أضواء علي السنة» من الزلل والتضليل والمجازفة » (ص/ ٦٢ ـ ٦٣) ط. المكتب الإسلامى .



النقطة الأولى :

[١] تكلم بعض المتأخرين فى هذا الحديث وذكر أنه لو كانت الواقعة بنحو هذه الصورة لما أغفل الصحابة ذكرها والتنويه بشأنها ، فما باله لم يذكرها إلا ابن عباس مع أنه كان صغيراً يومئذ ، ويميل هذا المتأخر إلى أنها كانت واقعة لا تستحق الذكر تجسمت فى ذهن ابن عباس واتخذت ذاك الشكل . . . » اهـ .

قلت : (والقائل الفقير إلى الله المصنف) : ولنا وقفة فى هذا الرأى نجمل ذلك فى عدة نقاط :

(١) **أولاً** : الحديث لا غبار عليه ـ وهذا اللفظ بزيادة أخرجه مسلم (١١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠ ـ ٢٦١) «ح» (٢٢) تحت « ح » (١٦٣٧) وإسناده هكذا ـ حدثنى محمد بن رافع وعبد بن حُميد قال عبد : أخبرنا ، وقال ابن رافع : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس ، وهذا إسناد لا غبار عليه إن شاء الله .

(٢) **ثانيًا** : تفرد عبد الله بن عباس ﷺ بهذا الحديث ليس بقادح فيه ، بل هو دليل علي مزيد ضبطه واعتنائه كما قال الذهبى في معرض رده علي العُقيلى حينما تكلم في على بن المدينى شيخ الإمام البخارى .

يقول الإمام الذهبى ـ وهو من أهل الاستقراء التام : « وأنا أشتهى أن تعرفنى من هو الثقة الثبت الذى ما غلط ولا انفرد بما لا يُتابع عليه ؛ بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له ، وأكمل لرتبته ، وأدل على اعتنائه بعلم الأثر ، وضَبْطه دون أقرانه لأشباه ما عرفوها ، اللهم إلا أن يتبين غلطه ووهمه فى الشىء فيُعرف ذلك ، فانظر أول شىء إلي أصحاب رسول الله ﷺ الكبار والصغار، ما فيهم أحد إلاَّ وقد انفرد بسُنَّة ، فيقال له : هذا الحديث لا يُتابع عليه، وكذلك التابعون ، كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم ، وما الغرض هذا ؛ فإن هذا مقرر على ما ينبغى في علم الحديث . . . »[1] اهـ .

---

(١) انظر : « ميزان الاعتدال » (٤/ ٦٠ - ٦١) برقم (٥٨٧٤) ط. دار الفكر بيروت .



* قال مسلم ـ رحمه الله : « للزهرى نحو تسعين حرفًا (حديثًا) يرويه ولا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد »[1].

* ولا أدلُ على ذلك من حديث :« **إنما الأعمال بالنيات**» فقد تفرد به عمر عن النبى ﷺ وتفرد به علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب ، مع العلم بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال هذا الحديث على المنبر ، فهل يقول قائل : لماذا تفرد به علقمة من دون الجالسين[2] ؟! .

(٣) **ثالثًا** : وما القادح في صغر سن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ومن المعلوم فى علم المصطلح أن رواية الصبى على ضربين :

الأول : أن يروي وهو صبى مميز فيما طريقه المشاهدة؛ لأنه غالبًا ما يتعلق بالذهن) .

الثانى : أن يتحمل وهو صغير ولكن يشترط البلوغ وقت الأداء لا التحمل. وانظر رواية محمود بن الربيع عند البخارى (١/ ٢٥) والكفاية (ص٥٦) وقد توفى

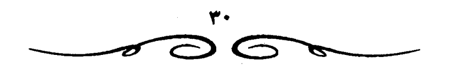
---

(١) انظر : « تدريب الراوى » (١/ ١٢٤) وانظر « حاشية الأجهورى » (ص/ ٦٤ - ٦٥)

(٢) انظر الحديث فى « فتح البارى » (١/ ٢٠) وقد بلغ الشق الأول منه مبلغ التواتر : «تواتر معنوى » ولابد أن نفهم أن المتواتر نوعان كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : الأول: متواتر عام ، أى يعرفه جميع الناس لا فرق بين عالم وعامى مثل الصلوات ، وجود الله، وحدانية الله . . الثانى : متواتر خاص : أى يعلمه أهل العلم فقط وكم من مسألة يجهلها العاميون ، قُلتُ : بل أُزيد فأقول : بل قد يقع الخلاف بين العلماء فى التواتر أيضًا ومعى دليلين :

الدليل الأول : اختلاف العلماء فى الحد الذى يبلغ به الحديث حد التواتر فمنهم من يقول: ٢٠ ـ ٣٠ ـ ٤٠ ـ ٣١٠ ـ إلخ ، فهذا يقتضى اختلافهم بالتأكيد .

الدليل الثانى : إنكار عبد الله بن مسعود أن المعوذتين من القرآن لكثرة ما كان يرى الرسول ﷺ ـ يُرقى بهما الحسن والحسين فظن أنهما دعاء فقط، والأثر روى عنه بإسناد صحيح كالشمس . ولنا كتاب فى المصطلح باسم « القول الحثيث بشرح مصطلح الحديث » .



الرسول ﷺ ولمحمود خمس سنين وبوب البخارى بابًا « متى يصح سماع الصغير» فانظره لزامًا ، والله أعلم .

النقطة الثانية :

قال الشـيخ المعلمى ـ رحمه الله ـ : والظاهر أنه قد كـان جرى ذكر قضـية خاصة بدا للنبى ﷺ أن يكتب لهم فى شأنها ، فرأى عمر أن حكمها فى القرآن ، وأن غاية ما سـيكون فى ذاك الكتاب تأكيد أو زيادة توضـيح أو نحو ذلك ، فرأى أنه لا ضرورة إلي ذلك مع ما فيه من المشقة على النبى ﷺ فى شدة وجعه » اهـ.

قلت : (الفقير إلى الله المصنف) : وقـال الإمام النووى نحو ذلك حيث قال فى « شرح مـسلم » : فقد اتفق العلماء المتكلمـون في شرح الحديث علي أنه من دلائل فقـه عمـر وفضائله ، ودقـيق نظره لأنه خشى أن يكـتب ﷺ أمورًا بما عجزوا عنهـا واستحقوا العقـوبة عليها لأنها منصوصـة لا مجال للاجتهاد فـيها ، فقال عمر : حسـبنا كتاب الله لقوله تعالى : ﴿ **ما فـرطنا فى الكتاب من شىء** ﴾ وقـــوله : ﴿ **اليـوم أكمـلت لكم دينكم** ﴾ فعلم أن الله تـعالى أكمل دينـه فأمن الضلال علي الأمـة ، وأراد الترفيه علـى رسول الله ﷺ فكان عمر أفـقه من ابن عباس وموافقيه .اهـ [1] .

وقال الخطابى ثمة أمر آخر ـ رحمه الله ـ : « ولا يجوز أن يحمل قول عمر على أنه توهم الغلط على رسول الله ﷺ ، أو ظن به غـير ذلك ، مما لا يليق به بحال لكنه ، لما رأي ما غلب علي رسـول الله ﷺ من الوجع وقرب الوفاة مع ما اعتراه من الكرب خاف أن يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه ، فتجد المنافقون بذلك سبيلاً إلى الكلام فى الدين ، وقد كان أصحابه ﷺ يراجعونه فى بعض الأمور قبل أن يجزم فيها بتحـتيم كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف ، وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش ، فأما إذا أمر بالشىء أمر عزيمة فلا يراجعه فيه

(١) انظر « شرح مسلم للنووى » (١/ ٢٥٧ وما بعدها) ط. دار الخير . بيروت.



أحد منهم . . . » وانظر بحث الإمام النووى في شرح مسلم (١١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨ ـ ٢٥٩ ـ ٢٦٠) لزامًا ، مع تحفظنا علي حديث « اختلاف أمتى رحمة » وكلامه عليه. ولنا فى هذا الحديث رسالة قمنا فيها بالرد علي جميع الشُبهات والمسماة : «كشف الغمة حول حديث اختلاف أمتى رحمة »

وقد وفق الحافظ بين هذين الحديثين وحديث عبد الله بن أبى أوفى رضي الله عنه فقال : « فالظاهر أن ابن أبى أوفى لم يرد نفيه ، ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ؛ ولأن فيه تبيان كل شىء إما بطريقة النص، وإما بطريقة الاستنباط ، فإذا اتبع الناس ما فى الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبى ﷺ به لقوله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ . . . والأولى : أنه إنما أراد بالنفى الوصية بالخلافة أو بالمال ، وساغ إطلاق النفى أما فى الأول فبقرينة الحال وأما فى الثانى فلأنه المتبادر عُرفًا » [1] اهـ.

[٦] حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل ، وكان أحب ماله إليه بيرحاء مستقبلة المسجد ، وكان النبى ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس : فلما نزلت : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ ، قام أبو طلحة فقال : يا رسول الله، إن الله يقول : ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا ماتحبون ﴾، وإن أحب أموالى إلىَّ بيرحاء ،وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها حيث أراك الله فقال : « بخ ذلك مالٌ رابح، وقد سمعت ما قلت، وإنى أرى أن تجعلها فى الأقربين قال أبو طلحة، أفعل ذلك يا رسول. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه » [2] .

[٧] حديث أبى أمامة الباهلى رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث » [3] .

---

(١) انظر : « الفتح » (٥/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦) ط. دار الريان .

(٢) الحديث : صحيح ، أخرجه البخارى (٥/ ٤٦٥) «ح» (ـ٢٧٦٩) ، ومسلم (٢/ ٦٩٣) «ح» (٩٩٨) ،والبغوى فى « شرح السنة » (٦/ ٢٩٠) «ح» (١٦٨٣) ومالك فى الموطأ (٢/ ٩٩٥ ـ ٩٩٦) .

(٣) الحديث متواتر وتقدم تخريجه ، وللحافظ كلام جيد على إسناده في الفتح=



قلت : وهنا نكتة فقهية أستدل بها ، فإن هذا الحديث دليل علي الوصية ، وقد يسأل شخصٌ وكيف ؟؟

أقول وبالله أستعين : ممكن أن نستدل بالقاعدة المسماة فى أصول الفقه بـ : « الإستدلال بمفهوم المخالفة » ومعنى هذا الإصطلاح : « أن تُثبت الحكم فى المسكوت عنه على خلاف ما ثبت فى المنطوق » .

فهذا الحديث يفيد بأنه لا وصية لوارث ، إذًا فالوصية تكون لغير الوارث ، وهذا أمر واضح جلى ولله الحمد .

وإذا نظرنا إلى الشروط التى وضعها بعض الأعلام من الحنفية ـ وحتى وإن كانت صارمة ـ إلا أنها متحققة هنا إن شاء الله ، ونذكر منها :

(أ) **يشترطون** : « أن لا يظهر أولية المسكوت عنه من المنطوق ، بالحكم الثابت للمنطوق ولا مساواة المسكوت عنه » ، قُلتُ : وهذا أمر واضح وهل هناك شخص يسوى بين الأصل والفرع من الأقارب ، وطبعًا الوارث مقدم على غيره.

(ب) **يشرطون أيضًا** : « أن لا يخرج المنطوق مخرج العادة » .

قلت : بل خرج على غير مخرج العادة والدليل ما قاله الإمام القرطبى ـ رحمه الله : اعلم أن الميراث كان يُستحق فى أول الإسلام بأسباب ، منها الحلف والهجرة والمعاقدة ، ثم نسخ على ما يأتى بيانه فى هذه السورة عند قوله تعالى : ﴿ **ولكل جعلنا موالى** ﴾ إن شاء الله [1]. اهـ

قلت : والأدهى والأمر أن العكس كان هو المألوف. يقول الإمام أبو بكر بن العربى [2]: « ودل نزول هذه الآية (النساء : ١١ ـ ١٢) على نكتة بديعة ، وهى: أن ما كانت الجاهلية تفعله من أخذ المال لم يكن فى صدر الإسلام شرعًا مسكوتًا مقرًا عليه ؛ لأنه لو كان شرعًا مقرًا عليه لما حكم النبى ﷺ على عم الصبيتين برد ما أخذ من مالهما ؛لأن الأحكام إذا مضت وجاء النسخ بعدها إنما يؤثر في المستقبل فلا يُنقض به ما تقدم وإنما كانت ظلامة رفعت » اهـ .

= (٥/٤٣٨ ـ ٤٣٩) ط. دار الريان ، فانظره لزامًا .

(١) انظر : «تفسير القرطبى» [٢/ ١٧٢٥] ط . دار الغد العربى.

(٢) انظر : «المرجع السابق» [ص ١٧٢٤ / ح٢].



قلت: لقد كان العرب قبل الإسـلام يعرفون نظام الميراث، إلا أنهم لم يكن لديهم قانون مُلزم فيما يتعلق بتقسيم التركات وانتقال أموال التركة بعد الوفاة سوى بعض القواعد الظالمة الجـائرة كحرمان النساء والأطفال من الميـراث والوصية، فلقد كان العربى حرًا فى أن يـوصى بماله كله أو بعضه لمن يشاء سواء كان قـريبًا أم غير قريـب، وقد يترك أقـرب أقاربه، وخـاصة من النســاء والأطفال عـالة يتكفـفون الناس(1).

(ج) **الشـرط الـثـالث** : « أن لا يكون الحكم فى المنطـوق لسؤال أو حـادثة ولالعلم المتكلم بأن السامع يجهل هذا الحكم المخصوص » .

قلت : وهذا الشرط متحقق أيضًا فالحديث عند الترمذي هكذا ، حدثنا هنادٌ وعلى بن حُجـر قالا : أخبـرنا إسماعـيل بن عياش، حـدثنا شرحبـيل بن مسلم الخولانى ،عن أبى أمامة الباهلى قال : « سـمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع » . . . . . ثم ذكر الحديث مطولاً . » (2).

ولذا فإن لفظـة : « فى خطبته » تقـتضى أن هذا إخـبار بالمسلك الصـحيح للمؤمن الصالح ، وقد وُجد في هذه الخطبـة الكثير من الأحكام غير هذا الحكم ، فالمتبـادر إلى الذهن استحالة تعرض الرسول ﷺ لـكم هائل من الأسئلة ثم يجيب عليها في هذه الخطبة ، ولا سيما إذا كانت هناك أحكام مقررة آنفًا .

والعلماء يقررون بأن: « المنطوق مقدم على المفـهوم » ، فما بالك إذا اقترن المنطوق بالمفهوم ، وإنى لأعتذر عن تقصيـرى فى هذه المسألة ، فهذا ما وفقنى فيه الله سبحانه وتعالى وله الحمد والمنة .

ولعل البعض يستـدل بالقاعدة التى تقول : « عدم الـقول بالشىء لا يستلزم القول بعدم الشىء » أى ربما أن الرسول ﷺ تعرض لأسئلة وهذه هى الأجوبة .

قلت : هناك عدة قرائن تدفع هذه القاعدة وهى :

---

(1) انظر : «أحكام الوصـيـة» [ص/١١] للدكتـور حـامد، و«أحكام الـتركـات والمواريث» [ص/ ٤٦٠ ـ ٤٦١] لأخينا الفاضل الدكـتور / الهادى السعيد عـرفة ـ حفظه الله ورعاه ـ آمين، وانظر «أحكام الوصية» للدكتور/ أنور يوسف.

(2) انظر : « سنن التـرمذي » (٤/ ٤٢ ـ ٤٣) ـ بـاب ما جـاء لا وصيـة لوارث (٥) «ح» (٢١٢٧) و (٢١٢٨) .



(١) ـ كثرة الأحكام التى قررها رسول الله ﷺ فى هذه الخطبة .

(٢) ـ أن بعض هذه الأحكام كانت معلومة ، مثل الكذب ،وحقوق المسلم، تحريم الظلم .... إلخ .

(٣) ـ كثرة أعداد الناس فى هذه الخطبة ولذا قد يقتضى الإخبار عما قال آنفًا (قبل هذه الخطبة-من أحكام لأصحابه) .

[٨] حديث عبد الله بن أبى بكر بن حَزْم ، عن أبيه. أن عمرو بن سُلَيم ، الزُرَقى أخبرهُ : أنه قيل لعمر بن الخطاب : إن هاهُنا غُلامًا يفاعًا لم يحتلم مِنْ غَسَّان وَوَارِثُهُ بالشام ، وهو ذو مال ، وليس له هاهنا إلا ابنة عم لهُ ، قال عمر ابن الخطاب : فليُوص لها ، قال ، فأوصَى لها بمال يُقال له بئر جُشَم ، قال عمرو بن سُلَيم : فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم ، وَابْنَةُ عَمِّه التى أوصى لها، هى أم عمرو بن سليم الزُرَقى »[١] .

قال يحيى بن سعيد في الرواية التى تليها عند مالك : قال أبو بكر: وكان الغلام ابن عشر سنين ، أو اثنتى عشرة سنة .

قلت : سوف نكتفى بهذه الأدلة من السنة ؛ لأننا سوف نورد المزيد منها ـ إن شاء الله ـ فى النقاط التالية ، فمن أراد الاستزادة فلينظر فى النقاط الآتية عل الله أن ينور بصيرتنا ، ويهدينا إلي الحق والصراط المستقيم .

رابعًا : هل يجوز الاعتماد على الكتابة فقط فى الوصية ؟؟

الكلام على الوصية سيدور على ثلاث نقاط :

---

(١) الحديث : صحيح ـ أخرجه مالك فى « الموطأ » (٢/ ٦٧٢) باب جواز وصية الصغير (٢) «ح» (٢) وقد أعله البيهقى (٦/ ٢٨٢) بالانقطاع بزعم أن عمرو بن سُليم لم يدرك عمر ﷺ ، قال الواقدى : كان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر ؛ ولذا فإن إمكانية السماع واردة إن شاء الله ، ولقد قواه الحافظ فى الفتح (٥/ ٢٦٣) وانظر التهذيب (٦/ ١٥٥) برقم (٥٢٠٩) وصححه كذلك ، الشيخ الألبانى ـ رحمه الله آمين ـ في الإرواء (٦/ ٨٢) «ح» (١٦٤٥) ، وسوف يأتى مزيد إن شاء الله .



(١) الكتابة والإشهاد .

(٢) الكتابة بدون الإشهاد .

(٣) الإشهاد بدون الكتابة .

قلت : (الفقير إلي الله المصنف) : سوف نستعرض الكلام على كل نقطة منفردة عن أختها فنقول وبالله التوفيق :

(١) **أولاً : الكتابة والإشهاد** : لا شك أن هذا هو الغاية فإذا اقترنت الكتابة بالإشهاد فهذا غاية التأكد والتثبت ، لأنه من المعلوم أن الوصية تنفذ بمجرد الإشهاد فقط ، والكتابة فيها تفصيل كما سنرى إن شاء الله ، ومنهم من جعل الإشهاد هو العمدة .

(٢) **ثانيًا : الكتابة بدون إشهاد** : وفى هذا تفصيل :

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه تجوز الكتابة بدون إشهاد لقوله ﷺ : « ما حق امرىء مسلم له شىء يُوصى فيه يبيتُ ليلتين إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده » ، تقدم تخريجه - فلفظ : « مكتوبة عنده » ذهب بعضهم على جواز الاعتماد على الكتابة والخط وإن لم يقترن بشهادة ، يقول الحافظ ابن حجر : « وخص أحمد ومحمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام، وأجاب الجمهور : بأن الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به ، قالوا: ومعنى « وصيته مكتوبة عنده » أي بشرطها .

وقال المحب الطبرى :« إضمار الإشهاد فيه بُعد ، وأجيب بأنهم استدلوا على اشتراط الإشهاد بأمر خارج كقوله تعالى : ﴿ **شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية** ﴾ فإنه يدل على اعتبار الإشهاد فى الوصية ، وقال القرطبى : ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثيق ، وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة » [1] والله أعلم .

(١) انظر : « فتح البارى » (٥/٤٢٣ - ٤٢٤) ط. دار الريان .



وقال القرطبى : « فلو أشهد العدول وقاموا بتلك الشهادة لفظًا لعمل بها ، وإن لم تكتب خطًا ، فلوكتبها بيده ولم يشهد فلم يختلف قول مالك: أنه لا يعمل بها إلا ما يكون فيها من إقرار بحق لمن لا يتهم عليه فيلزمه تنفيذه » (١) .

وقال الإمام الصنعانى ـ رحمه الله ـ : « وقال بعض أئمة الشافعية: إن ذلك خاص بالوصية، وأنه يجوز الاعتماد على الخط فيها من دون شهادة لثبوت الخبر فيها ؛ولأن الوصية لما أمر الشارع بها وهى تكون مما يلزم من حقوق ولوازم كان حقها أن تجدد فى الأوقات، واستصحاب الإشهاد فى كل لازم يريد أن يتخلص منه خشية مفاجأة الأجل متعسر بل متعذر فى بعض الأوقات فيلزم منه عدم وجوب الوصية أو شرعيتها بالكتابة من دون شهادة إذ لا فائدة فى ذلك وقد ثبت الأمر المذكور فى الحديث بها فدل على قبولها من غير شهادة » (٢) .

الخلاصة :

والتحقيق أن المعتبر معرفة الخط فإذا عرف خط الموصى عمل به، ومثله خط الحاكم وعليه عمل الناس قديمًا وحديثًا ، وقد كان رسول الله ﷺ يبعث الكتب يدعو فيها العباد إلى الله وتقوم عليهم الحجة بذلك، ولم يزل الناس يكتب بعضهم إلى بعض فى المهمات من الدينيات والدنيويات ، ويعملون بها وعليه العمل بالوجادة ، كل ذلك من دون إشهاد (٣).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : « وتنفذ الوصية بالخط المعروف، وكذا الإقرار ، إذا وجد في دفتره وهو مذهب الإمام أحمد » (٤).

---

(١) انظر : « تفسير القرطبى » (١/ ٧٥٣) ط. دار الغد العربى .

(٢) انظر : « سبل السلام » (٣/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣) «ح» (٩٠٤) ط. الريان .

(٣) انظر : « المرجع السابق » (٣/ ٢٢٣) .

(٤) انظر : «الاختيارات الفقهية » (ص/ ١٩٠) ط. مكتبة السنة .

قُلتُ : وإلى هذا جنح الشوكانى ـ رحمه الله ـ حيث قال : قوله : « مكتوبة عند رأسه » : استدل بهذا على جواز الاعتماد علي الكتابة والخط ولو لم يقرن ذلك بالشهادة ، =



قلت : الذي نميل إليه هو الرأى الأخير - الخلاصة - وخاصة إذا كان العمل عليه قديمًا وحديثًا كما قال الإمـام الصنعانى ورجح شيخ الإسلام وعلامة الزمان - ابن تيمية الحرانى - رحمة الله عليهما - آمين .

(٣) ثالثًا : الإشهاد بدون الكتابة جائز بلا خلاف كما تقدم من أقوال الأئمة مثـل الحافظ ابن حـجر ، والقـرطبى وغيـرهما - رحم الله الجـميع بمنه وفـضله، وحشرنا الله وإياهم مع محمد ﷺ وأصحابه - آمين .

= وخص محمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام .. ثم ذكر قول ابن حـجر .. » انظر : « نيل الأوطار » (٦/ ٤٤ - ٤٥) «ح» (٢٥٢٠) ط. دار الحديث ، بالقاهرة .

وهذا على عكس ما قاله الإمام النووى : « وأما قوله :" ووصـيته مكتوبة عنده " فمعناه مكتوبة وقد أشهـد عليه بها ، أنه يقتصر على الكتـابة ، بل لا يعمل بها ولا تنفع إلا إذا كان أشـهد عليـه بها ، هذا مـذهبنا ومذهب الجـمهـور ، وقال الإمام مـحمـد بن نصر المروزى، من أصحابنا : يكفى الكتاب من غير إشهاد لظاهر الحديث والله أعلم » اهـ .

انظر : « شرح مسلم » (٢٤٦/١١) شرح « ح » (١٦٢٧) .

قُلتُ : ولكى نوجز هذا الأمر ، فنقول والله المستعان اعلم أن صيغة الوصية تتحقق بواحد من أمور ثلاثة :

[١] - باللفظ الذى يدل على معناها ، أو « بالعبارة » كما يسميها البعض .

فالوصية يصح إنشاؤها بكل لفظ دال عليـها عربيًا أو غير عربى، فصيحًـا أو غير فصيح، حقيقة أو مجازًا ما دام مفهومًا واضح الدلالة .

[٢] بالكتابة: أى بكتابة ما يفيد إنشاء الوصية وإرادة إبرامها .

[٣] الإشارة ، وتكون عند العجـز عن العبارة أو الكتابة ، واشتـرط بعضهم: « أن تكون الإشارة مفهومة » والله أعلم .

انظر : « الوجيز في الميراث والوصـية » (ص/ ٢٤٢) ، « أحكام التركات » (ص/ ٤٧٣ - ٤٧٤) ، و « الكاسـانى » (٥/ ١٣٥) و « الأشبـاه والنظائر » (ص/ ١٨٨) و « الشـرح الكبير للدردير» و«حاشية الدسوقى » (٣/ ٤٠٠٣) .



خامساً : هل تجوز الوصية للذمى ، وهل تنفذ فيه الأحكام الشرعية أم شرعيته المُبدلة ؟

قلت : وعند البخارى ـ رحمه الله ـ الخبر اليقين ، أخرج البخارى فى صحيحه « تعليقًا » بلفظ ، وقال الحسنُ : « لا يجوز للذمى وصيةٌ إلا الثلث »[1] وقال الله عز وجل [المائدة : ٤٩] ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ .

وهو الحسن بن أبى الحسن البصرى ، يقول ابن بطال : « أراد البخارى بهذا: الرد على من قال كالحنفية بجواز الوصية بالزيادة علي الثلث لمن لاوارث له، قال : ولذلك احتج بقوله تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ ، والذى حكم به النبى ﷺ من الثلث وهو الحكم بما أنزل الله ، فمن تجاوز ما حده فقد أتى ما نهى عنه ، وقال ابن المنير : لم يرد البخارى هذا وإنما أراد الاستشهاد بالآية على أن الذمى إذا تحاكم إلينا ورثته لا ينفذ من وصيته إلا الثلث ، لأنا لا نحكم فيهم إلا بحكم الإسلام لقوله تعالى :﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ الآية [2] .

وقال الإمام ابن حزم الظاهرى ـ رحمه الله ـ : « والوصية للذمى جائزة ولا نعلم فى هذا خلافًا وقد قال رسول الله ﷺ : « فى كل ذى كبد رطبة أجر » [3].



قلت : وقد يظهر هنا إشكالان وهما :

(١) هل تنفذ وصية الذمى حتى وإن كانت فى معصية ؟؟

(٢) كيف تجوز وصية الذمى ، والرسول ﷺ يقول : « ما حق امرىء مسلم» ، فقَيدهُ هنا بالمسلم ؟؟

---

(١) الأثر : صحيح ، أخرجه البخارى معلقًا ـ انظر الفتح (٥/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥) باب الوصية بالثلث (٣) .

(٢) انظر : « فتح البارى » (٥/ ٤٣٥) ط. دار الريان .

(٣) انظر : « المحلى لابن حزم » (٩/ ٣٢٢) مسألة رقم (١٧٥٦) .

نقول وبالله التوفيق فى معرض ردنا :

الأول : يُجيب عنه الإمام ابن حزم الظاهرى حيث يقول : « ولا تحل وصية فى معصية لا من مسلم ولا من كافر كمن أوصى ببنيان كنيسة أو نحو ذلك لقوله تعالى : ﴿ **ولا تعاونوا علي الإثم والعدوان** ﴾ ولقوله تعالى : ﴿**وأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّه** ﴾ فمن تركهم ينفذون خلاف حكم الإسلام وهو قادر علي منعهم فقد أعانهم على الإثم ، والعدوان » [1].

الثانى : قوله ﷺ : « **ما حق امرىء مسلم** » .

يقول الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ : « كذا فى أكثر الروايات ، وسقط لفظ : « مسلم » من رواية أحمد عن إسحاق بن عيسى عن مالك ، والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، أو ذكر للتهييج لنفع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفى الإسلام عن تارك ذلك ، ووصية الكافر جائزة فى الجملة ، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع ، وقد بحث فيه السبكى من جهة أن الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت ، وأجاب بأنهم نظروا إلى أن الوصية كالإعتاق وهو يصح من الذمى والحربى والله أعلم » [2] .

سادساً : هل الوصية مختصة بالمريض فقط ؟؟ .

قلت : بل الوصية فى حال الصحة أكمل وأجمل :

يقول الحافظ ابن حجر : « وأجاب مَنْ قال بعدم الوجوب عن الحديث بأن قوله : « ماحق امرىء » بأن المراد الحزم والاحتياط لأنه قد يفجؤه الموت وهو علي غير وصية ، ولا ينبغى للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له ، وهذا عن الشافعى » .

وحديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : « **قال رجل للنبى ﷺ : يا رسول الله أى**

---

(١) انظر : « المحلى » (٩/ ٣٢٧) مسألة رقم (١٧٥٩) .

(٢) انظر : « الفتح » (٥/ ٤٢١) ط دار الريان .



الصـدقة أفـضل ؟ قال : أن تصـدق وأنت صحـيح حريص ، تأمل الغنى وتخـشى الفقـر ولا تُمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قُلتُ : لـفلان كذا ولفلان كـذا ، وقد كان لفلان » [1].

بوّب البخارى بابًا باسم : « الصـدقة عند الموت » فقال الحافظ مـعقبًا : أى جوازها ، وإن كانت فى حال الصحة أفضل .

ويقول الحافظ أيضًـا ـ رحمه الله ـ : « وفى الحديث أن تنجـيز وفاء الدين والتصـدق في الحياة وفي الصـحة أفضل منه بعـد الموت وفى المرض ، وأشار ﷺ إلى ذلك بقـوله : « **وأنت صحـيح حريص تأمل الغنى** » ؛لأنه فى حال الصـحة يصعب عليه إخـراج المال غالبًا؛ لما يخوفـه به الشيطان ويزين له من إمكان طول العمر ، والحاجة إلي المال كما قال تعالى :﴿ **الشيطان يعدكم الفقر** ﴾ وأيضًا: فإن الشيطان ربما زين له الحيف في الوصـية أو الرجوع عن الوصية فيتـمحض تفضيل الصدقة الـناجزة ، وقال بعض السلف عن بعض أهل الترف : « يـعصون الله فى أموالهم مرتين : يبخلون بها وهى فى أيديهم يعنى فى الحـياة ، ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم ، يعنى بعد الموت» وأخرج الترمذى بإسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبى الدرداء مرفـوعًا ، قال : « مثل الذى يعتق ويتصـدق عند موته مثل الذى يهـدى إذا شـبع »[2] ، وهو يرجع مـعنى حديث البـاب ، وروى أبو داود

(١) الحـديث : صحـيح ، أخـرجه البـخارى فـي « صحـيحـه » (٥/٤٣٩ ـ ٤٤٠) «ح» (٢٧٤٨) ،ومسلم (٢/٧١٦) ، كتاب الزكاة (١٢) «ح» (٩٢ / ١٠٣٢) .

(٢) الحديث : فـيه ضـعف ، أخرجـه أبو داود ـ كتاب العـتق ـ باب « فى فضل الـعتق فى الصحـة » (١٥) «ح» (٣٩٦٨) ، والنسائى فى ـ كتاب الوصـايا ، باب « الكراهية فى تأخيـر الوصيـة » (١) «ح» (٣٦١٦) والترمـذى (٤/ ٤٤ ـ ٤٥) «ح» (٢١٣٠) وقال : «هذا حديث حـسن صحيح » اهـ . والبـيهقي فى « الكبرى » (٤/ ١٩٠) وعـبد الرزاق (ح/ ١٦٧٤٠) وأحمد فى « المسند » (٥/ ١٩٧) و (٦/ ٤٤٨) وابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٣٣٣٦) ، والطيـالسى فى « المسند » (٩٨٠) ، والدارمى (٢/ ٥٠٥) «ح» (٣٢٢٦) والديلمى (٤/ ٤٢٦) «ح» (٦٧٤٦) وقال صاحب « فيض القدير » (٥/ ٥٠٩) ==



وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا : « **لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة** » [١]. .»[٢]

= قال الحـاكم : صحيح وأقـره الذهبي ، وقال ابن حجـر : إسناده حسن ، وصحـحه ابن حبان، ورواه البيهقي بزيادة الصدقة ، فقال : مثل الذي يتصدق عند موته أو يعتق كالذي يهدى إذا شبع » اهـ .

وانظر قول الحافظ في المتن بأعلى وانظر « الفتح » (٥/٤٣٩ ـ ٤٤٠) ط. الريان .

وفي إسناده : « أبو حـبيبـة الطائي» ، يقول الحـافظ في « التهـذيب » (١٠/ ٧٥) برقم (٨٣٢٢) : «وعنه أبو إسحاق السبيعي ولا يعرف له غيره» ، وقال في التقريب (٢/ ٧١٠): مقبول من الثالـثة (رقم ٨٣٢٢) ط. دار الفكر. ويقول الذهبي في الميزان (٦/١٨٧) برقم (١٠٠٨٩) : أبو حبيبة الطائي عن أبي الدرداء من مشـيخة السبيعي ، لا يُدرى من هو ، وقد صحح له الترمذي !!!

وعلي هذا فإنه مجـهول العين أو مقبول على الأقل ، أي يُتـابع وإلا فلا ؛ ولهذا نرى أن الحديث ضعيف ، ولا سيما لا نعلم طريقًا آخر للحديث من غير هذا الراوي ، وقد أشار إلي ذلك العـلامـة ناصـر الدين ـ طيب الله ثـراه ـ آمين في « السلسلة الضـعـيـفـة » . (٣/ ٤٩٠) «ح» (١٣٢٢) .

وأما ذكر ابن حبان لأبي حبيبة في « الثـقات » فليس بتوثيق معتبر عند العلماء ؛ لأن ابن حبان متساهل وخاصة في المجاهـيل ،وكذا العُقيلي وابن شاهين ، وللعلامة المعلمي كلام جيد في « التنكيل » بالجزء الأول فانظره لزامًا .

(١) الحديث : ضعيف ،أخرجه أبو داود (٣/٢٨٨) ـ كـتاب الوصايا (١٢) باب ما جاء في كراهـية الإضرار فـي الوصية (٣) «ح» (٢٨٦٦) وابـن حبان ـ مـوارد ـ (ص/ ٢١٠) كتاب الزكاة باب (١٥) «ح» (٨٢١) .

وقال المنذري ـ رحمـه الله ـ:« في إسناده شرحبيل بن سعـد الأنصاري الخطمي مولاهم المدني كنيته أبو سعد لا يُحتج بحديثه » وانظر : « مختصر سنن أبي داود » (٤/١٤٩).

قلت : شرحبيل هذا ضعيف ، ضعفه ابن معين ، والنسائي والدارقطني وابن عدي وقال ابن سعد : بقي حتى اختلط واحتاج ليس يحتج به ، وقال أبو زرعة : فيه لين . . . انظر «الميـزان» (٢/٤٥٦ ـ ٤٥٧) برقم (٣٦٨٢) ، و« التـهـذيب » (٣/ ٦١٠ ـ ٦١١) برقم (٢٨٤١) و « الكامل » (٤/ ٤٢) والتقريب (١/ ٢٤٢) .

(٢) انظر : « الفتـح » (٥/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠) قُلتُ : وهذه الأحاديث دليل دامغ وغـيرها على أن الحافظ ابـن حجر لم يـلتزم بشـرطه في شرح البـخاري ؛ لأنه اشـترط ألا يورد إلا حديث صحيح أو حسن علي الأقل ، وللعلماء في هذا كلام يطول وليس هذا محله وقد أشبعت الكلام عليه في كتابنا « الحديث في شرح مصطلح الحديث » ـ يسر الله طبعه.



ويقول الدكتور وهبة الزحيلى ـ حفظه الله ـ : **«لا خلاف فى أن الصدقة في حال حياة الإنسان أفضل منها عند الموت ... »**[1].

ومن الشواهد أيضًا قول عبد الله بن عمر : ما مَرَّت عَلَيَّ ليلةٌ منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك (أى حديث : ما حق امرىء مسلم . .) إلا وعندى وصيتى . »[2].

ملحوظة : فى قوله ﷺ : **« ما حق امرىء مسلم له شيء يوصى فيه بشيء يبيتُ ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده »** .

ذُكر فى هذه الرواية ـ البخارى ـ ليلتين وقال الحافظ : « كذا لأكثر الرواة ، ولأبى عوانة ، والبيهقى من طريق حماد بن زيد عن أيوب: « يبيت ليلة أو ليلتين» ولمسلم والنسائى من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه : « يبيت ثلاث ليال » فلماذا خُصت الوصية بليلة أو ليلتين أو ثلاثة ؟!

كأن ذكر الليلتين واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا التحديد ، والمعنى لا يمضى عليه زمان ـ وإن كان قليلاً ـ إلا ووصيته مكتوبة ، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير ، وكأن الثلاث غاية التأخير ؛ ولذلك قال ابن عمر فى رواية سالم المذكورة : « لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا ووصيتى عندى» .

(١) انظر : « التفسير المنير » (٢/ ١٢١ ـ ١٢٢) .

قُلتُ : ولذا بوب مسلم (ويرى فريق من أهل العلم أن التبويب الذى فى صحيح مسلم من صُنع الإمام النووى ـ وأنا أميل إلى ذلك وما زلت أحرر هذه المسألة) ـ باب «بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح » (٣١) ـ كتاب الزكاة (١٢) .

يقول النووى ـ رحمه الله ـ: « فمعنى الحديث أن الشح غالب فى حال الصحة ، فإذا سمح فيها وتصدق كان أصدق في نيته وأعظم لأجره ، بخلاف من أشرف على الموت وأيس من الحياة ، ورأى مصير المال لغيره ، فإن صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة إلي حالة الصحة » اهـ « شرح مسلم » (٧/ ١٠٢) .

(٢) انظر : « الفتح » (٥/ ٤٢٢) ط. الريان .



وقـال الطيـبى : فى تخصـيص الليلتـين والثلاث بالذكـر تسـامح فى إرادة المبالغـة، أى لا ينبغى أن يبيت زمانًا مـا ، وقد سامحناه فى الليلتـين والثلاث فلا ينبغى له أن يتجاوز ذلك » [1] .

وذكر الصنـعانى ـ رحمـه الله ـ : « إنها للتـقريب لا للتـحديد» [2] ، والله سبحانه أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

سابعاً : هل تشترط الوصية فى الأمور المادية دون غيرها ؟؟ .

لا تشتـرط الوصية بالأمور المادية فـقط ، بل يستحب الوصيـة بالنصح وما شابه ذلك ، بل ذهب بعض العلماء إلى أنها واجبة في المجتمعات التى تنتشر فيها المعصية والبدعة ، فالواجب عليه هنا أن يوصى لكى يُغسل ويُكفن بالطرق الشرعية والبيان كالتالى :

يقول الحافظ ـ رحـمه الله ـ : « وقد تكون الوصية بغـير المال كأن يعين من ينظر في مصـالح ولده أو يعهد إليـهم بما يفعلونه من بعده من مـصالح فى دينهم ودنياهم ، وهذا لا يدفع أحد ندبيته »[3] اهـ .

والدليل علي ذلك :

أولاً : من الكتاب قوله تعالى : ﴿ **أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ** ﴾ [البقرة : ١٣٣] فوصية يعقوب هنا وكذا إبراهيم صلي الله عليهما وسلم بالنصيحـة والإرشاد حتى وإن اعترض شخص فإن الأنبيـاء لا يورثون شيئًـا ، وكذا يثبت عن النبى ﷺ؛ ولـذلك أوصى بالكتاب ، وبالصلاة . . . . إلخ .

---

(١) انظر : « سبل السلام » (٣/ ٢٢٢) ط. الريان .

(٢) انظر : « المصدر السابق » .

(٣) انظر : « فتح البارى » (٥/ ٤٢٠) .



والأدلة من السنة كثيرة :

ينضم لها وصية الرسول ﷺ السابقة فإنها وصية بالأمور والأحكام الشرعية التى لا تختص بالأموال وما شاكلها .

وكان الصحابة أيضًا علي هذا الأمر رضي الله عنهم :

فعن حذيفة رضي الله عنه قال : « **إذا أنا مت فلا تؤذنوا بى أحدًا ، فإنى أخاف أن يكون نعيًا ، وإنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعى** »[1] .

وعن أم محمد،عن جدتها أسماء بنت عميس رضي الله عنها : «**أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن تغسلها إذا ماتت هى وعليٌّ ، فغسلتها وهى وعلى**» [2].

---

(١) الحديث حسن . أخرجه الترمذى (٢/ ٢٩٧) «ح» (٩٨٨) وقال : حسن صحيح، وابن ماجة في « سننه » (ح/ ١٤٧٦) وقال المباركفورى فى « تحفة الأحوذى » (٤/ ٢٤) : «وقال الحافظ في الفتح بإسناد حسن » .

(٢) الحديث : أخرجه أبو نُعيم (٢/ ٤٣) والبغوى فى « شرح السنة » «ح» (٥/ ٣٠٩) «ح» (١٤٧٥) والدارقطنى (١/ ١٩٤) والبيهقى (٣/ ٣٩٦) وقال الحافظ بعد أن ذكر بعض طرقه بإسنادها ما نصه : « ورواه البيهقى من وجه آخر عن أسماء بنت عميس، وإسناده حسن، ورواه من وجهين آخرين ، ثم تعقبه بأن هذا فيه نظر ؛ لأن أسماء بنت عميس في هذ الوقت ، كانت عند أبي بكر الصديق ، وقد ثبت أن أبا بكر لم يعلم بوفاة فاطمة ؛ لما فى الصحيح من حديث عائشة : أن عليًا دفنها ليلاً ، ولم يعلم أبا بكر فكيف يمكن أن تغسلها زوجته ولا يعلم هو ؟!

ويمكن أن يجاب بأنه علم بذلك ، وظن أن عليًا سيدعوه لحضور دفنها ، وظن علي أنه يحضر من غير استدعاء منه ، فهذا لا بأس به ، وأجاب فى الخلافيات بأنه يحتمل أن أبا بكر علم بذلك ، وأحب أن لا يرد غرض علي في كتمانه منه ، وقد احتج لهذا الحديث أحمد ، وابن المنذر ، وفى جزمهما بذلك دليل علي صحته عندهما » اهـ .

انظر : « تلخيص الحبير » (٢/ ١٤٣) عقب (ح/ ٨٠٧) ط. دار المعرفة . بيروت .
وفى « السير » (٢/ ١٢٩) للإمام الذهبى ، و « المستدرك » (٣/ ١٦٣ ـ ١٦٤) .



وكذا يؤيده قول أبى بكر رضي الله عنه : « كفنونى فى ثوبى اللذين كنت أصلى فيهما »(1)

وكذلك أبو هريرة رضي الله عنه : « نهى أن يُتبع بنار بعد موته » (2) .

والأدلة علي ذلك كثيرة أنصح الإخوة بالرجوع إلى سنن الدارمى والدارقطنى ففيهما كثير من الوصايا للصحابة والتابعين بالأمور الشرعية فقط ، وخشية الإطالة والملامة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ملحوظة هامة قلت: ويؤيده أيضًا حديث : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه »(3) .

ومن المعلوم أن عائشة رضي الله عنها احتجت على هذا الحديث بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام :164] ولما بلغها رواية عمر وابنه قالت : « إنكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مُتهمين ، ولكن السمع يخطىء ، وقالت: إنما مر النبى ﷺ على قبر يهودى فقال : « **إن صاحب هذا القبر يعذب وأهله يبكون عليه**».

وفى رواية متفق عليها عنها إنما قال ﷺ : « **إن الله ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه** » وقالت: حسبكم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ .

والرد هنا سيكون من خلال عدة نقاط إن شاء الله كالتالى :

(1) **الأولى** : تغليط عائشة رضي الله عنها ، وأفتى بذلك أيضًا الشافعى حيث إنه ذهب إلى ما ذهبت إليه عائشة (نوه على ذلك الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ) إلى أن ابن عمر وعمر رضي الله عنهما ربما وهما أو ما شابه ذلك من العلل .

---

(1) الأثر : أورده الحافظ فى « الفتح » وعزاه إلى ابن سعد في « الطبقات » (3/298) .

(2) الأثر : أخرجه مالك في « الموطأ » (1/226) وعبد الرزاق في « المصنف » (6155) والبغوى في « شرح السنة » (5/317) .

(3) الحديث صحيح. أخرجه البخارى فى صحيحه (3/127) ، ومسلم فى صحيحه (928) والنسائى (4/18 ـ 19) ، ومالك (1/234) ، والترمذى فى سننه (ح) (1004).



والجـواب : أن عمر وابـن عمر ﷺ لم يتفردا بهذا الحـديث فلعمر وابنه متابعون منهم :

(١) المغيرة بن شعبة قـال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن مـن ينـح عليه يعذب بما نيح عليه** » (١).

(٢) أبو موسى الأشعرى وهو بلفظ : « **الميت يعذب ببكاء الحى ، إذا قالت: النائحة واعضداه ....** » (٢) .

(٣) وبنحوه عن النعمـان بن بشير : قال : أغمى علي عـبد الله بن رواحة فجعلت أخـته عمرة تبكى وتقول : واجـبلاه واكذا واكذا تعدد عليـه ، فقال حين أفاق : ما قلت لى شيئًا إلا قيل لى: أنت كذا ؟ فلما مات لم تبك عليه (٣) .

(٤) وعمران بن حصين ﷺ عند ابن حبان (٧٤٢)(٤) .

(٥) أبو هـريرة ﷺ فثبت عنه موقـوفًا : « والله لئن انطلقت رجل مجاهد في سبيـل الله فاستشهـد، فعمدت امـرأته سفهًا وجـهلاً فبكت عليه ليـعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة »(٥).

قلت : والعجب أن بعض العلماء يحاول الاستـدلال لهذا الحديث بمجموع أحاديث النهى عـن النوح ، ويستدلون بأن هذا الحـديث له لفظان : الأول : « **إن الميت يعذب ببكاء ...** » وفي رواية : « **الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه** » ولعل قائل يقول : لفظـة « بكاء » مطلقة و « نيح» مقيدة ، فـالأولى حمل المطلق علي المقيد فيقيد هذا الحديث ؟

---

(١) الحديث: صحيح أخرجه البخارى في «صحيحه» (ح/ ١٢٩١) ومسلم فى صحيحه(٩٣٣)

(٢) الحديث : أخرجه أحمد فى « المسند » (٤/ ٤١٤) وغيره .

(٣) الحديث : صحيح أخرجه البخارى ـ مغازى ـ (٧/ ٥٨٩) «ح» (٤٢٦٧) ، والبغوى فى شرح السنة (٥/ ٤٤٥) وغيرها .

(٤) الحديث : انظر المرجع السابق ـ صحيح ابن حبان (ح/ ٧٤٢) .

(٥) الحديث حسن على الأقل، إن شاء الله، عزاه الحافظ في «الفتح» لأبى يعلى (٣/ ١٨٥).



قلت : وهذا قول مبنى على الظاهر ؛لأن العلة هنا ليست فى النياحة بل العلة هنا في « تعذيب الميت بالنياحة » وليس فى أصل النياحة ، فأرجو فهم ذلك جيدًا لعدم اللبس في المسألة .

قلت : فإذًا قول عائشة ﵂ : « يغفر الله لأبى عبد الرحمن ، أما إنه لم يكذب ، لكنه نسى أو أخطأ »[1] قول مردود ، فإذا نسبنا الخطأ أو النسيان إلى عمر وابنه ـ وهذا بعيد جدًا ـ فكيف ننسبه إلى هؤلاء الصحابة فيكون عدد الصحابة القائلين بذلك ـ تصريح منهم ـ سبعة فهل نُخطئ هؤلاء ، وكم من سُنَّة انفرد بها صحابى واحد فأذكر بقول الإمام الذهبى :

« فانظر أول شيء إلى أصحاب رسول الله ﷺ الكبار والصغار ، ما فيهم أحدٌ إلا وقد انفرد بسُنة ، فيقال له : هذا الحديث لا يُتابع عليه ، وكذلك التابعون، كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم ، وما الغرض هذا ، فإن هذا مقرر على ما ينبغى في علم الحديث . . . »[2] اهـ .

(٢) **النقطة الثانية :** قول عائشة ﵂ : « حسبكم القرآن »: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ .

قلت : ومعنى هذا أن عائشة ﵂ تقول : « إن صاحب الوزر هو الذى سيحاسب عليه لا غيره » وهذه قاعدة عامة ولاتنطبق علي هذا الحديث لأدلة منها :

(أ) المقصود بهذه القاعدة أن يكون صاحبها هو السبب؛ لأن صاحب الوزر على ضربين : الأول : فعله .الثانى : المتسبب فى فعل غيره ، فعائشة ﵂ حملت القاعدة علي الضرب الأول فقط وهذا مردود ولنا أدلة ستأتى ـ إن شاء الله ـ في النقاط التالية .

---

(١) الحديث بهذا عند البخاري (٣/١٢٨) ومسلم (٩٣١) والموطأ (١/ ٢٣٤) والترمذى (١٠٠٤) والنسائى (٤/ ١٧) وانظر « جامع الأصول » (١١/ ٩٤) .

(٢) انظر : « ميزان الاعتدال » (٤/ ٦٠) ط. دار الفكر ، بيروت .



(ب) يقول ﷺ : « **لا تُقتل نفسٌ ظُلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفلٌ من دمها** »[1] **وذلك لأنه أول من سن القتل** » كذا فى البخارى .

يقول الحافظ ابن حجر : « ووجه الاستدلال به أن القاتل المذكور يشارك من صنع صنيعه ؛ لكونه فتح له الباب ونهج له الطريق ، فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت يكون قد نهج لأهله تلك الطريقة فيؤخذ على فعله الأول، وحاصل ما بحثه المصنف فى هذه الترجمة: أن الشخص لا يعذب بفعل غيره إلاَّ إذا كان له فيه تسبب ، فمن أثبت تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا ، ومن نفاه فمراده ما إذا لم يكن له فيه تسبب أصلاً ، والله أعلم »[2] اهـ .

ويقول أيضًا ـ رحمه الله ـ : « فيستدل على ذلك بدليل آخر : « وإنما أراد المصنف بهذا الحديث الرد علي من يقول: إن الإنسان لا يعذب إلا بذنب باشره بقوله أو فعله فأراد أن يُبين أنه قد يُعذب بفعل غيره إذا كان له فيه تسبب »[3] اهـ

(ج) ذهب بعض العلماء منهم الكرمانى فقال مُستدلا بالآية : ﴿ **واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة** ﴾ : «فإنها دالة علي جواز وقوع التعذيب على الإنسان بما ليس له فيه تسبب ، فكذلك يمكن أن يكون الحال في البرزخ بخلاف يوم القيامة »[4] اهـ .

قلت : وهذا قول مردود (جـ) بل جاء في ألفاظ الحديث : « من يُنح عليه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة » وبهذا يسقط قول الكرمانى ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

(٣) النقطة الثالثة :

قلت : الناظر في إنكار السيدة عائشة للمرة الثالثة ـ أى فى الكلام ـ يجد

---

(١) الحديث : أخرجه البخارى معلقًا في كتاب الجنائز (٣/ ١٨٠) تحت الباب رقم (٣٢) وقال الحافظ : وصله المصنف في الديات وغيرها

(٢ ـ ٣) انظر : « فتح البارى » (٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤) .

(٤) انظر : « المرجع السابق » (٣/ ١٨٥) .



هناك إشكال بل قد يصل إلى تناقض؛ لأنها ﵂ قالت : « إن الله يزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه » ، ثم قالت : حسبكم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ فهنا يتضح أن السيدة عائشة ﵂ تقول : « بأن كل إنسان يحاسب على ما اقترفه من ذنب ، ولا يحاسب أحد عنه .

قلت : ولكن هذا القول (الاستدلال بالآية) ليس بمتحقق في حديثها أيضًا، إذ كيف تنفى ذلك عن المسلم وتثبته للكافر .

يقول الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ: « فإذا لم يمنع زيادة الكافر عذابًا ، بفعل غيره مع كونه مخالفًا لظاهر الآية لم يمنع ذلك فى حق المسلم؛ لأن الله سبحانه كما لا يظلم عبده المسلم لا يظلم الكافر والله أعلم . [1] اهـ .

ويقول العلامة شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : « وعائشة ﵂ روت عن النبي ﷺ لفظين ـ وهى الصادقة فيما نقلته ـ فروت عن النبي ﷺ قوله: « **إن الله ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه » وهذا موافق لحديث عمر ، فإنه إذا جاز أن يزيده عذابًا ببكاء أهله ، جاز أن يعذب غيره ابتداء ببكاء أهله »**[2] .

[٤] النقطة الرابعة :

أن هناك جمعًا بين الأدلة ومن المعلوم من القاعدة الفقهية : « الأصل في الدليل الإعمال لا الإهمال » فبدلاً من إهمال الحديث نعمل به إذا كان هناك سبيل لذلك. ومن هذه التوفيقات ما يلي :

(أ) القول الأول:

ذهب فريق من أهل العلم علي أن قوله : « ببكاء أهله عليه » علي أن الباء للحال ، أى أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه، وذلك أن شدة بكائهم غالبًا إنما تقع عند دفنه، وفى تلك الحالة يسأل ويبتدأ به عذاب القبر ، فكأن معنى

(١) انظر : « عُدة الصابرين » (ص/ ١١٠) بتحقيقى ط. دار المنار

(٢) انظر : « مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥) للإمام ابن تيمية ط.دار الرحمن ، القاهرة .



الحديث: أن الميت يعذب حالة بكاء أهله عليه ، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاؤهم سببًا لتعذيبه حكاه الخطابى »[1] .

قلت : وهذا الرأى فيه تكلف زائد ، ونرد عليه بأمرين :

(أ) ثبت عند البخارى وغيره بلفظ : « القيامة »[2] .

(ب) حديث أبي موسى الأشعرى وفيه : « إلا وكل به ملكان يَلْهَزَانه : أهكذا كنت »[3] .

فليس فى الحديث تقيد ، وإن قيل: في حديث النعمان بن بشير يشبه التقيد قلنا : حديث النعمان مقيد للسكرات ولكن لا مانع من تكرار الأمر، ولاسيما أن حديث رسول الله ﷺ خرج مخرج العموم والإطلاق .

(ب) القول الثاني :

يقول بعض أهل العلم بأنه : ما إذا أوصى أهله بذلك. وبه قال المزنى وإبراهيم الحربى وآخرون من الشافعية وغيرهم حتى قال أبو الليث السمرقندى : «إنه قول عامة أهل العلم ، وكذا نقله النووى عن الجمهور »[4] .

(جـ) القول الثالث:

يقول بعض أهل العلم : « يقع ذلك أيضًا لمن أهمل نهى أهله عن ذلك ، وهو قول داود وطائفة ، ولا يخفى أن محله ما إذا لم يتحقق أنه ليست لهم بذلك عادة ، ولا ظن أنهم يفعلون ذلك .

قال ابن المرابط : إذا علم المرء بما جاء فى النهى عن النوح وعرف أن أهله من شأنهم يفعلون ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فإذا عذب

---

(١) انظر : « فتح البارى » (٣/ ١٨٤) وقاله الخطابى فى « معالم السنن » (٣/ ٤٩٥) والآية (١٥ ـ الإسراء) .

(٢ ـ ٣) تقدم تخريجهما .

(٤) انظر : « الفتح » (٣/ ١٨٥) ، « مجموع الفتاوى » (٢٤ / ٣٧٠) .



علي ذلك بفعل نفسه لا يفعل غيره بمجرده [1] .

(د) القول الرابع :

معنى قوله : « يعـذب ببكاء أهله » أى بنظير ما يبكيـه أهله به وذلك لأن الأفعال التى يعددون بها غالبًا تكون من الأمور المنهية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ذلك وهو عين ما يمدحونه به ، وهذا اختيار ابن حزم وطائفة »[2].

(هـ) القول الخامس :

يقولون : مـعنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يـندبه أهله به وله شاهد من حديث أبي موسى والنعمان بن بشير .

(و) القول السادس :

يقول شيخ الإسلام : «وأما تعـذيب الميت : فهو لم يقل : إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه ، بل قـال : « يعذب » والعذاب أعم من العقـاب ، فإن العذاب هو الألم ، وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عـقابًا له علي ذلك السبب ، فإن النبي ﷺ قـال : « السفـر قطعة من العـذاب ، يمنع أحدكم طعـامه وشـرابه »[3] فسمى السفر عذابًا ، وليس هو عقابًا علي ذنب .

والإنسان يعذب بالأمور المكروهة التى يشعـر بها ، مثل الأصوات الهائلة ، والأرواح الخبيثـة ، والصور القبيحة ، فهو يتـعذب بسماع هذا وشم هذا ، ورؤية هذا ، ولم يكن ذلك ، عـمـلاً له عـوقب عليـه ، فكيف يُنكر أن يعـذب الميت بالنياحة وإن لم تكن النياحة عملاً له يعاقب عليه »[4] اهـ .

---

(١) انظر : « الفتح » (٣/ ١٨٤ ـ ١٨٥) .

(٢) وللعلامة ابن حزم كلام عليه انظره فى « المحلى بالآثار » (٥/ ١٤٨) بتحقيق شاكر رحمه الله .

(٣) الحديث : أخـرجه البـخارى فى « صحـيحه » (٩/ ٥٥٥) ـ كـتاب الأطعـمة (ب) «ح» (٥٤٢٩) وغيره الجم الكثير والنفر الغفير .

(٤) انظر : « مجموع الفتاوى » (٢٤/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥).



وخلاصة هذا الرأى : يقـولون : بأن العذاب ، يعنى تألم الميت ، وهذا ما رجحه ابن المبـراط وعياض ومن تتبـعه مثل شيخ الإسـلام ابن تيمية وجـماعة من المتأخرين .

وهذا القول لا شك أن لفظ الحـديث يُعارضه لأنه بلـفظ : « من يُنح عليه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة » فإذا تألم فى الدنيا فكيف بيوم القيامة ؟ !!! .

(ز) القول السابع :

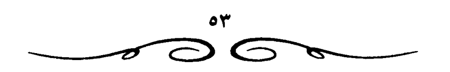
وهذا ما رآه الإمام البـخارى فى « صحيحـه » حيث صنف بابًا باسم : قال النبى ﷺ : « **يُعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سُنته** »[1] ، ثم ذكر بعده عدة آيات وحديث : « لا تُقتل نفس ظُلمًا . . . » يقول الحافظ : «وإنما أراد المصنف (البخـارى) بهذا الحديث الرد علي من يقول: إن الإنسـان لا يعذب إلا بذنب باشره بقوله أو فعله فأراد أن يبين أنه قـد يعذب بفعل غيره ، إذا كان له فيـه تسبب » اهـ وهذا الرأى وإن كـان يتشـابه مع الرأى (ب) ، (جـ) إلا أنه أعم منهما عندى ، والله أعلم .

(ح) القول الثامن :

وهو رأى الكرمانى وقد فـرق بين حال « البرزخ » ويوم القيامة ، فـيحمل قوله : ﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** ﴾ على يوم القيامة ، وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ ، ثم أشار إلـى قوله تعالي : ﴿ **واتقوا فـتنة لا تصيبن الذيـن ظلموا منكم خـاصة** ﴾ فإنها دالة علي جواز وقوع التـعذيب علي الإنسان بما ليس له فيه تسـبب ،فكذلك يمكن أن يكون الحـال فى البـرزخ بخـلاف يوم القـيامـة ، والله أعلم»[2] .وقد رددنا عليه آنفًا .

(١) انظر : « فتح البارى » (٣/ ١٨٠) ط. دار الريان .

(٢) انظر : « المرجع السابق » (٣/ ١٨٥) .



(ط) القول التاسع :

وهو الذى أختاره وأميل إليه وهذا الرأى قد مزج كل الآراء السابقة ، بما يتفق مع روح الحديث ومعناه وألفاظه وهو :

« يحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات ، فينزل علي اختلاف الأشخاص بأن يُقال مثلاً : من كانت طريقته النوح فمشى أهله علي طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه ، ومن كان ظالمًا فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به ، ومن كان يعرف من أهله النياحة ، فأهمل نهيهم عنها، فإن كان راضيًا بذلك التحق بالأول ،وإن كان غير راضٍ ، عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهى ، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية، ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره ،وإقدامهم علي معصية ربهم ، والله تعالى أعلم بالصواب»[1] اهـ.

قلت : والقول السابق فيه : « ومن كان ظالمًا فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به » فهذا القول كان الأولي به ألا يقتصر علي الظالم بعينه للأدلة الآتية :

(أ) قوله ﷺ : « ما من ميت يموت ، فيقوم باكيهم ، فيقول : واجبلاه ، واسيداه ، أو نحو ذلك ، إلا وُكلَ به ملكان يلهزانه : أهكذا كنت »[2] .

وهذا الحديث خرج مخرج العموم فأين التخصيص؟ بل ورد فى شأن الصالحين للدليل الآتى :

(ب) حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : أغمى علي عبد الله بن رواحة ، فجعلت عمرة تبكى : واجبلاه واكذا واكذا ـ تعدد عليه ـ فقال حين أفاق : ما قلت شيئًا إلا قيل لى : آنت كذلك؟ »[3].

---

(١) انظر :« المرجع السابق » (٣/ ١٨٥) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .



هذا ما تيسر لى فى هذا الحديث ، والزم من أراد الزيادة « بمجموع الفتاوى» للإمام ابن تيمية (٢٤ / ٣٦٩ ـ ٣٧٠ ... ٣٧٩) وفي كتاب الإمام ابن القيم ، «عدة الصابرين » (ص/ ١٠٢ ـ ١٠٣ .... ١١٠) البـاب « الثامن عشر » والله أعلم .

ثامنًا : هل تجوز وصية الصبى الصغير وكذا الصبية ؟

يقول الحـافظ ابن حجر ـ رحمـه الله ـ: « وأما وصية الصـبى المميز ففـيها خلاف: منعها الحنفية والشافعى فى الأظهر ، وصـححها مالك وأحمد والشافعى في قول رجـحه ابن أبى عـصرون وغيـره ، ومال إليه السـبكى وأيده بأن الوارث لاحق له فى الثلث فلا وجـه لمنع وصية المميـز ، قال : والمعتـبر فيه أن يعـقل ما يوصى به ، وروى الموطأ فيه أثرًا عن عمر أنه أجاز وصية غلام لم يحتلم ، وذكر البيهقى أن الشافعى علق القول به علي صحة الأثر المذكور ، وهو قوى فإن رجاله ثقات وله شاهد ، وقيـد مالك صحتها بما إذا عقل ولم يخـلط وأحمد بسبع وعنه بعشر . »[1] اهـ .

قلت : وقد بوّب مالك بابًا باسم :« باب جواز وصيـة الصغير والضعيف والمصاب والسفيه »[2] الموطأ (٢/ ٧٦٢) .

والحديـث المشار إليـه هو عن عبـد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبـيه ، أن عمرو بن سُليم الزّرقى أخبره ، أنه قيل لعمر بن الخطاب :« إن هاهنا غُلامًا يَفاعًا لم يحتلم من غَسـان ، ووارثه بالشام ، وهو ذو مال ، وليس له هاهُنا إلا ابنة عم له ، قال عـمر بن الخطاب : فليـوُص لها ، قال : فـأوصى لها بمال يُقـال له بئر جشم قال عـمرو بن سُليم : فبيع ذلك المالُ بثلاثـين ألف درهم ، وابنةُ عَمِّهِ التى أوصى لها ، هى أُم عمرو بن سُليم الزُرقى »[3] .

---

(١) انظر : « فتح البارى » (٥/ ٤٢٠) ط. دار الزيان .

(٢) انظر : « الموطأ » (٢/ ٧٦٢) .

(٣) الحديث : حسن ، أخرجه مالك فى الموطأ (٢/ ٧٦٢) «ح» (٢ ـ ٣) والبيهقى =



وفى الموطأ أيضًا عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن حَزم : أن غلامًا من غَسان حضرته الوفاة بالمدينة ووَارثهُ بالشام ، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب ،

= وأعله البيهقى بالانقطاع بين عمرو بن سُليم وعمر رضى الله عنه .

قُلتُ : والحديث يُحسن لأمور منها : [١] عمرو بن سُليم : راهق الاحتلام يوم موت عمر بن الخطاب ، كما نص علي ذلك غير واحد من أهل العلم مثل الواقدى، ونقله ابن حجر في « التهذيب » (٦/ ١٥٥) برقم (٥٢٠٩) .

[٢] وعمرو بن سُليم رجل ثقة وقد غمز غمزًا هينًا ، فالمعاصرة ثابتة هنا ، ولا يشترط اللقاء إذ أنه ممكن. وفي هذا يقول مسلم رحمه الله : « إن القول الشائع المُتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات ، قديمًا وحديثًا ، أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثًا ، وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه ، لكونهما جميعًا كانا فى عصر واحد ، وإن لم يأت فى خبر قط أنهما اجتمعا ، ولا تشافها بكلام ، فالرواية ثابتة ، والحجة به لازمة ، إلا أن يكون هناك دلالة بينةٌ أن هذا الراوى لم يلق من روى عنه ، أو لم يسمع منه شيئًا فأما والأمر مُبهم علي الإمكان الذى فسرنا ، فالرواية علي السماع أبدًا حتى تكون الدلالة التى بينا » اهـ . انظر « مقدمة مسلم » (١/ ١١٠ ـ ١١١) .

قلت : فإمكانية اللقاء قائمة هنا إن شاء الله . ويقصد الإمام مسلم المعترضين هنا البخارى وشيخه علي بن المدينى ، وانظر : «مقدمة ابن الصلاح» (ص / ٦٠ ـ ٦١) وقد فرق بعض أهل العلم بين شرط البخارى وشرط شيخه كالتالى :

شرط البخارى: المعاصرة واشتراط اللقاء،اشترط ذلك فى غاية الصحة لا فى أصل الصحة

شرط على بن المدينى اشترط المعاصرة واللقاء فى أصل الصحة فقط (وعمرو ثقة فليس هو بمدلس فعنعنته علي الاتصال) .

[٣] وهناك قرينة أخرى تقوى هذا الحدس ، حيث إن المرأة التى ورثت من هذا الصبى هى أم عمرو بن سُليم ، ولعل هذا الحديث مشاهدة ـ وعند بعض أهل العلم أن رواية الصبى المميز تجوز فيما أصله المشاهدة بخلاف الإخبار والفتيا وأظن من الذين جنحوا إلى هذا الرأى الإمام النووى ـ على ما أذكر ـ والله أعلم .

ففى متن الحديث فى الموطأ (٢/ ٧٦٢) وغيره: « وابنة عمه التى أوصى لها ، هى أم عمرو بن سُليم . » .

[٤] كما أن عمرو بن سُليم الزُرقى لا يُرسل فيما رأيت في التهذيب وغيره ،لأن بعض =



فقيل له : إن فلانًا يموت ، أفيوصى ؟ قال : فليوُص » قال يحيى بن سعيد : قال أبو بكر : وكان الغلام ابن عشر سنين ، أو اثنتى عَشْرَة سَنَة قال : فأوصى ببئر جُشم ، فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم » .

ويقول الإمام القرطبى : «لا خلاف فى وصية البالغ العاقل غير المحجور عليه واختلف في غيره ، فقال مالك : الأمر المجمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذى يفيق أحيانًا تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به ، وكذلك الصبى الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت بمنكر من القول فوصيته جائزة ماضية ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تجوز وصية الصبى ، وقال المزنى : وهو قياس قول الشافعى ولم أجد للشافعى فى ذلك شيئًا ذكره ونص عليه ، واختلف أصحابه علي قولين : أحدهما : كقول مالك ،والثانى : كقول أبي حنيفة ، وحجتهم أنه لا يجوز طلاقه ولا عتاقه ولا يقتص منه فى جناية ولا يحد في قذف ، فليس كالبالغ المحجور عليه ، فكذلك وصيته ،قال أبو عمر : قد اتفق هؤلاء على أن وصية البالغ المحجور عليه جائزة ،



= العلماء يقولون : يشترط فيمن عرف عنه الإرسال واختلف عليه فى راوى بعينه يُنظر هل صرح بالتحديث أم لا ، فإذا صرح يُقبل حديثه، وإذا لم يُصرح لم يقبل منه ذلك ، ولله الحمد عمرو بن سُليم لا يرسل ؛ولذا لا نحتاج إلى هذه القرينة ، بل أنا ـ والله أعلم ـ أميل أن هذه القاعدة يؤخذ بها فى أمثال سماع الحسن البصرى من سمرة بن جندب والاختلاف على ذلك واسع ، وليس هذا محله ، بل قال ابن سعد عن عمرو : كان ثقة قليل الحديث ، فلو أنه كان يرسل لكان كثير الحديث وهذا ضميمة أخرى إن شاء الله .

[٥] وهناك قرينة أخرى فقد قال الحافظ ابن حجر فى « الفتح » (٥/ ٤٢٠) : « وروى الموطأ فيه أثرًا عن عمر أنه أجاز وصية غلام لم يحتلم ، وذكر البيهقى: أن الشافعى علق القول به على صحة الأثر المذكور ، وهو قوى فإن رجاله ثقات وله شاهد . . . » اهـ .

قُلتُ : أما الرواية الأخرى والتى هى بإسنادها هكذا ، حدثنى مالك عن يحيى بن سعيد (الأنصارى) عن أبي بكر بن حزم أن غلامًا من غسان . . . » ثم ذكر الحديث » أخرجه بهذا السند مالك (٢/ ٧٦٢ ـ ح٣) وعند الدارمى من طريق يزيد بن هارون عن يحيى انظر « سننه » (٢/ ٥١٥ - ٥١٦) «ح» (٣٢٨٧) .

ومعلوم أن من يعقل من الصبيان ما يوصى به فحاله حال المحجور عليه فى ماله.

وعلة الحجر تبذير المال وإتلافه ، وتلك علة مرتفعة عنه بالموت ، وهو بالمحجور عليه أشبه منه بالمجنون الذى لا يعقل ، فوجب أن تجوز وصيته مع الأمر الذى جاء فيه عمر ﷺ فقال مالك :إنه الأمر المجمع عليه عندهم بالمدينة ، وبالله التوفيق . وقال محمد بن شُريح : من أوصى من صغير أو كبير فأصاب الحق ، فالله قضاه علي لسانه ليس للحق مدفع » [1] اهـ .

قلت : وخلاصة القول أن العلماء اختلفوا فيها علي الأنماط التالية :

[١] ـ **الحكم الأول** : يرى أن الوصية غير جائزة لمن لم يبلغ (يحتلم) وكذلك المرأة مالم تحتلم أو تحض ، وهذا رأى الحسن البصرى ، وإبراهيم النخعى، وقول أبى حنيفة والشافعى وأبى سليمان وكذلك ابن حزم الظاهرى حيث قال: « ولا تجوز وصية من لم يبلغ من الرجال والنساء أصلاً » [2].

[٢] ـ **الحكم الثانى** : منع وصية الصبى إذا بلغ الثلث ، وإجازته ما قرب من ذلك ، يقول ابن حزم : وقول آخر صح عن عمر بن عبد العزيز: أن من لم يبلغ الحلم فإن وصيته تجوز فى قرب الثلث ، ولا نرى أن تبلغ الثلث [3].

قلت : وهذا احتياط من عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله تعالى .

[٣] **الحكم الثالث** : قبول وصية الصبى المميز طالما أنها فى غير معصية وهذا رأى الإمام مالك [4].

قال يحيى بن سعيد : سمعت مالكًا يقول : «الأمرُ المجتمع عليه عندنا : أن الضعيف في عقله والسَّفِيهَ ، والمصاب الذي يفيق أحيانًا تجوز وصاياهم إذا

---

(١) انظر : « تفسير القرطبى » (١/ ٧٥١ - ٧٥٢) ط. دار الغد العربى .

(٢) انظر : « المحلى » (٩/ ٣٣٠ ـ ٣٣١) تحقيق الشيخ شاكر ط. دار التراث .

(٣) انظر : « المحلى » (٩/ ٣٣١) .

(٤) انظر أيضًا : الأقوال الموافقة له فى « سنن الدارمى » (٢/ ٥١٥ ـ ٥١٦) .



كان معهم من عقـولهم ما يعرفون ما يوصون به، فأما من ليـس معه من عقله ما يعرفُ بذلك ما يوصى به ، وكان مغلوبًا علي عقله فلا وصية له » [1] اهـ .

---

(١) انظر : « الموطأ » (٢/٧٦١) .

قُلتُ : (الفقير إلى الله المصنف) : خبر الآحاد عندنا طالما أن إسناده صحيح وليس بشاذ فيؤخذ به ، وهذا مـذهب الشافعى وأحمد ، ولكن لكل من المالكيـة والحنفية شروط في قبول خبر الآحاد :

فمثلاً : المالكية يشترطون أن يتوفر فى خبر الآحاد ما يلى :

[١] ألا يخالف عـمل أهل المدينة ، والحجـة عنده في ذلك : أن عمل أهل المدينـة بمثابة السُّنة المتـواترة ؛ لأنهم ورثوا العمل عـن أسلافهـم عن الرسول ﷺ فكأن عـملهم بمنزلة الرواية والسنة المتواترة ، والمتواتر يقدم علي الآحـاد ، وعلي هذا الأساس لم يأخذ الإمام مالك بحديث :« المتبـايعان بالخيار حتى يتفرقا » قـال مالك عنه : « ليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به »

وهذا مما دفع إبن أبي ذئب المحدث الشهـير لقوله: « يُستتاب مـالك فإن تاب وإلا ضُربت عنقه! » كـما في كتـاب « العلل » للإمام أحمـد (١/١٩٣) ولقد حكم إبن أبي ذئب بذلك ؛لأن مالكًا رد حديث صحيح بغيـر بينة ، وقد شدد الشافعى علي مالك في هذه الجزئية وانظر « إرشاد الفحول » للشوكانى – رحمه الله .

[٢] اشترطوا : أن لا يخالف خبر الآحاد الأصول الثابتة والقواعد المرعية فى الشريعة .

ثانيًا : أما الأحناف فقد اشترطوا ثلاثة شروط :

[١] أن لا تكون مما تعم به البلوى ويتفرد به شخص .

[٢] أن لا تكون السنة مخالفة للقياس الصحيح ، وللأصول والقواعد الثابتة فى الشريعة، وهذا إذا كان الراوى غير فقيه !!! .

[٣] ألا يعمل الراوى بخـلاف الحديث الذى رواه ؛لأن عمله يدل علي نسخـه ، أو تركه لدليل آخر .

وردَّ الشافعى على مـعظم هذه الشروط ، وقال : « العبرة بما يرويه الصـحابى لا بعمله » لعله اضطر إلى ذلك ، أو نسى أو أخطأ أو نحو ذلك » ويمثلون لذلك بحديث : «إذا ولغ الكلب . . . . ».

قُلتُ : المختار مذهب الشافعى وأحمد ، وقد ذكرت كل الشروط والردود عليها فى كتابى «الحديث في شرح مصطلح الحديث » ففيه فوائد وفرائد ـ يسر الله إتمامه ـ آمين .



وعن ابن سمعان عن الزهرى : « إذا عرف الصلاة جازت وصيته وإن لم يحتلم. الغلام والجارية سواء» .

[٤] الحكم الرابع : قبول وصية الصبى المميز طالما حالفت الحق وأصابته.

قال ابن مسعود : من أصاب الحق (من الصبيان) أجزنا ، وكذا قال الشعبى: من أصاب الحق من صغير أو كبير أجزنا وصيته . وصح عن شريح ، وعبد الله بن عتبة بن مسعود ، وإبراهيم بن يزيد النخعى إجازة وصية الصغيرين إذا أصابا الحق ، وقول الليث بن سعد كقول الزهرى . . » إلخ [1].

الخلاصة : يقول الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : وقول الإمام أحمد وغيره من السلف : وصية الصبى صحيحة إذا أصاب الحق يحتمل في بادىء الرأى وجهين :

أحدهما : أنه إذا أوصى بما يجوز للبائع ، لكن هذا فيه نظر ، فإن هذا الشرط ثابت في حق كل موص ، فلا حاجة إلى تخصيص الصبى به .

والثانى : أنه إذا أوصى بما يستحب أن يوصى به ، مثل أن يوصى لأقاربه الذين لا يرثون ، فعلى هذا لو أوصى لبعيد دون القريب المحتاج لم تنفذ وصيته، بخلاف البائع ؛ لأن الصبى لما كان قاصر التصرف ، فلابد أن ينضم إليه نظر الشرع ، كما احتاج بيعه إلي إذن المولى ، وكذلك إحرامه بالحج علي إحدى الروايتين ويدل علي ذلك : أن أصحابنا عللوا الصحة بأنه إن مات كان صرف ما أوصى به إلى جهة القرب ، وما يحصل له به الثواب أولي من صرفه إلى ورثته وهذا إنما يتم فى الوصية المستحبة ، فأما إن كان المال قليلاً والورثة فقراء فترك المال لهم أفضل .

قال أبو العباس (ابن تيمية) : «وما أظنهم قصدوا ـ والله أعلم ـ إلا هذا »[1] اهـ .

(١) انظر : « المحلى » (٩/٣٣١) ط. دار التراث ، القاهرة .

(٢) انظر : « الاختيارات الفقهية » (ص/١٨٩ ـ ١٩٠) ط. مكتبة السنة .



تاسعاً :

هل نبدأ بالوصية قبل الدين أم العكس ؟؟

قلت : لا شك في تقديم الدين ، قبل الوصية ، لأن نفس الميت معلقة بدينه حتى يُقضى بخلاف الوصية ، وهناك أدلة وشواهد من الكتاب والسنة .

(أ) أدلة الكتاب :

(١) يقول تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا** ﴾ (النساء: ٥٨) .

يقول الحافظ ابن كثير : «وهو يعم جميع الأمانات الواجبة علي الإنسان ، من حقوق الله عز وجل علي عباده من الصلاة والزكاة والصيام والكفارات والنذور وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد ، ومن حقوق العباد بعضهم علي بعض كالودائع وغير ذلك ، مما يأتمنون به من غير اطلاع بينة علي ذلك ، فأمر الله عز وجل بأدائها ، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذه منه ذلك يوم القيامة. . . » [1] اهـ .

(٢) ويقول تعالى : ﴿ **مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ** ﴾ [النساء : ١٢] .

قلت : وثمة إشكال وقع في هذه الآية ، ألا هو : كيف تقدم الوصية علي الدين في هذه الآية ؟؟

وللإجابة علي هذا الإشكال فلابد أن نعلم أن حاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور :

الأول : أحدها الخفة والثقل كربيعة ومضر ، فمضر أشرف من ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قُدم في الذكر وهذا يرجع إلى اللفظ .

---

(١) انظر : « تفسير ابن كثير » (٢/ ٣٢٠) ط. دار الأندلس . بيروت .



الثاني : بحسب الزمان كعاد وثمود .

الثالث : بحسب الطبع كثلاث ورباع .

الرابع : بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة ؛لأن الصلاة حق البدن والزكاة حق المال والبدن مقدم علي المال .

الخامس : تقديم السبب علي المسبب كقوله تعالي: ﴿ **عزيز حكيم** ﴾ قال بعض السلف : عز فلما عز حكم.

السادس : بالشرف والفضل كقوله تعالى :﴿ **من النبيين والصديقين** ﴾ .

قال السهيلى : «إن تقديم الوصية في الذكر علي الدين؛ لأن الوصية إنما تقع علي سبيل البر والصلة بخلاف الدين فإنما يقع غالبًا بعد الميت بنوع تفريط فوقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل .

وللعلماء أقوال كثيرة جدًا في ذلك أظن ـ والله أعلم ـ أن أقربها إلي الصواب هو قول الزين بن المنير حيث قال : « تقديم الوصية علي الدين فى اللفظ لا يقتضى تقديمها في المعنى؛ لأنهما معًا قد ذكرا في سياق البعدية ،و لكن الميراث يلى الوصية في البعدية ولا يلى الدين بـل هو بعد بعده، فيلزم أن الدين يقدم في الأداء ثم الوصية ثم الميراث ، فيتحقق حينئذ أن الوصية تقع بعد الدين حال الأداء باعتبار القبلية ، فتقديم الدين علي الوصية في اللفظ وباعتبار البعدية فتقدم الوصية علي الدين في المعنى ، والله أعلم » [1] اهـ .

---

(١) انظر : « فتح البارى » (٥/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥) ط. دار الريان ، القاهرة .

قُلتُ : وقال البخارى : ويُذكر أن النبى ﷺ قضى بالدين قبل الوصية » .

أخرجه البخارى : تعليقًا (٥/ ٤٤٣) ـ كتاب الوصايا ـ (٥٥) باب « تأويل قوله تعالى : «من بعد وصية يوصى بها أو دين » النساء (١٢) ـ (٩) . وقد وصله الترمذى فى «سننه» (٤/ ٢٩) ـ كتاب الفرائض ـ «ح» (٢١٠١) باب (٥) ، وقال : « هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبى إسحاق عن الحارث عن على ، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل علي هذا الحديث عند عامة أهل العلم «سنن» (٤/ ٣٠) . =



ملحوظة هامة :ولم يختلف العلمـاء فى أن الدين يُقدم علي الوصية إلا فى صورة واحدة وهى ما لو أوصى لشخص بألـف مثلاً وصدقه الوارث وحكم به ثم

= وذكره أيضا فى ـ كتاب الوصايا ـ باب مـا جاء يُبدأ بالدين قبل الوصية) (٦) «ح» (٢١٢٩) وأحـمد (١/ ٧٩ ـ ٣١ ـ ١٤٤) والحـاكم فى « المستدرك » (٤/ ٣٣٦) وقـال : « هذا حـديث رواه الناس عن أبى إسحاق ، والحـارث بن عبد الله عـلى الطريق ، لذلك لم يخرجه الشيخان » والبيهقى (٦/ ٢٦٧) .

والحديث : ضعيف في إسناده : الحارث ، وهو الأعور : وهو ضعيف بل كذبه الشعبى، وانظر « التـهـذيب » (٢/ ١١٦ ـ ١١٧) برقم (١٠٧٥) وقال فى « الـتقـريب » : وفى حديثه ضعف ...» (١/ ٩٨) برقم (١٠٧٥) .

وهذا الحديث من معلقـات البخارى الضعيفـة وقد أورده البخارى فى مقام الاحـتجاج ، ولعل هذا لأحد الأسباب الآتية :

[١] إن لهذا الحـديث شاهداً صحـيحًا مـن رواية سعد بن الأطول : « أن أخـاه مات ، وترك ثلاثمائة درهم ، وترك عيالاً ، فأردت أن أنفقها علي عياله ، فقال النبى ﷺ : «إن أخاك محـتبس بدينه ، فاقض عنه ، فقال : يا رسـول الله ، قد أديت عنه إلا دينارين ، ادعتهما امرأة ، وليس لها بينة ، قال : فأعطها فإنها محقة» .

قد ذكره الشيخ الألبانى ـ طيب الله ثراه ـ فى « الإرواء » (٦/ ١٠٩) «ح» (١٦٦٧) .

[٢] العمل عليه عند الفقهاء ، يقول الترمذى ـ رحمه الله ـ: « والعمل علي هذاعند عامة أهل العلم أن يُبدأ بالدين قبل الوصية » (سنن ٤/ ٤٤) باب (٦) ـ كتاب الوصايا (٣١)، يقول الحـافظ : «كأن البخـارى اعتمـد عليه لاعتـضاده بالاتفاق على مـقتضـاه «الفتح» (٥/ ٤٤٤).

[٣] ـ أورد البخارى في الباب ما يعضده وانظر « الفتح » (٥/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤ ـ ٤٤٥) .

قلتُ : والمعلقات عند البخاري على أربعة أنماط كالتالى :

[١] ما يلتحق بشرطه ، والسبب في عدم إيصاله إمـا الاستغناء بغيره عنه ، وإما كونه لم يسمعـه من شيخه ، أو سمـعه مذاكرة ، أو شك في سمـاعه فما رأى أنه يسوقـه مساق الأصول .

ومن أمثلة ذلك قـوله فى كتاب الوكالة (٤٠) باب (١٠) حـيث رواه البخارى بصـيغة : «قال عثمان بن الهيـثم. . » «ح» (٢٣١١) يقول الحافظ : (وذكرته فى « تغليق التعليق» من طريق عبد العزيز بن منيب وعبد العـزيز بن سلام ، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجانى، وهلال بن بشر الصواف ، ومحمد بن غالب الذى يُقال له تمام ، وأقربهم لأن يكون =



ادعى آخر أن له فى ذمة الميت دينًا يستغرق موجوده وصدقة الوارث ففى وجه للشافعية تقدم الوصية علي الدين في هذه الصورة الخاصة » (1) .

= البخارى أخذه عنه ، إن كان ما سمعه من ابن الهيثم ...) « الفتح » (٤/ ٥٦٩) .

وأورده كذلك فى فضائل القرآن : (٨/ ٦٧١) «ح» (٥٠١٠) وفى « فضائل بدء الخلق صفة إبليس » (٦/ ٣٨٦) «ح» (٣٢٧٥) .

قال شيخ الإسلام : «وقد استعمل هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه فى عدة أحاديث، فيوردها منهم بصيغة : قال فلان ، ثم يوردها فى موضع آخر بواسطة بينه وبينهم . . »

قال ابن حجر : « ولكن ليسَ ذلك مطردًا فى كل ما أورده بهذه الصيغة ولكن مع هذا الاحتمال لا يحمل حمل ما أورده بهذه الصيغة علي أنه سمعه من شيوخه » .

[٢] ما لا يلتحق بشرطه ،ولكنه صحيح علي شرط غيره، كقوله في الطهارة : «وقالت عائشة : كان النبى ﷺ يذكر الله على كل أحيانه (١/ ٤٨٥) ، فقد وصله مسلم ـ (١/ ٢٨٢) «ح» (١١٧) وأحمد (٦/ ٧٠ ـ ١٥٣ ـ ١٧٨) . وغيرهما .

[٣] ما هو حسن صالح للحجة، وذلك كقوله: « وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: "الله أحق أن يستحى منه " فإن البخارى لم يدرك بهز وبينهما مفاوز ، وهو حديث حسن مشهور ، أخرجه أصحاب السُنن ، أخرجه البخارى تعليقًا (١/ ٣٨٥) وأبو داود (٤/ ٣٠٤) «ح» (٤٠١٧) والترمذى (٥/ ١١٠) «ح» (٢٧٩٤) وابن ماجة (١/ ٦١٨) «ح» (١٩٢٠) وذكره المزى في « التحفة » (٨/ ٤٢٨) «ح» (١١٣٨٠) وعزاه للنسائى والحاكم (٤/ ١٧٩ ـ ١٨٠) وأحمد (٥/ ٣ ـ ٤) .

[٤] ما هو ضعيف، لا من وجهة قدح فى رجاله، بل من جهة انقطاع يسير فى إسناده، يقول الإسماعيلى : « قد يصنع البخارى ذلك إما لأنه سمعه من ذلك الشيخ بواسطة من يثق به عنه ، وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ ؛ أو لأنه سمعه ممن ليس من شرط الكتاب فنبه على ذلك الحديث بتسمية من حديث به لا على التحديث به عنه . اهـ

كحديث طاووس : قال معاذ بن جبل لأهل اليمن ، « ائتونى بعرض ثياب . . »

* قال الحافظ : **«هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس ، لكنَّ طاوسًا لم يسمع من معاذ فهو منقطع ، فلا يغتر بقول من قال: ذكره البخارى بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده؛ لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه ، وأما باقى الإسناد فلا ... »** .

انظر : « الفتح » (٣/ ٣٦٦) (باب « العرض في الزكاة [٣٣] ـ كتاب الزكاة [٢٤].

فائدة : قلت: وعلى ذلك يفهم قول ابن الصلاح فى «المقدمة» (ص/ ٢٠ـ٢١): «وينبغى أن نقول ما لله من ذلك ونحوه بلفظ فيه جرم وحكُم به على من علقه عنه فقد =



ب : بعض أدلة السُنة :

(١) حـديث أبى هريرة ﷺ : عن النبى ﷺ قال : « نفس المؤمن مـعلقة بدينه حتى يُقضى عنه » [١] . أى محبوسة عن مقامها الكريم ، وقيل : أى أمرها موقوف لا حكم لهـا بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى مـا عليها من الدين أم لا » [٢] .

(٢) حـديث أبي هريرة ﷺ : أن الرسول ﷺ كـان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل : هل ترك لدينه فـضلاً ؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى ، وإلا قال للمسلمين : صلوا علي صاحبكم ، فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن تُوُفِّى من المؤمنين فـترك دينًا فعلى قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته »[٣] .

يقول النووى ـ رحمـه الله ـ : « إنما كان يترك الصلاة عليـه ليحرض الناس على قضاء الدين فى حياتهم ، والتوصل إلى الـبراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ ، فلما فتـح الله عليه عاد يصلى عليهم ويقـضى دين من لم يخلف وفاء »[٤] اهـ .

= حكم بصحـته عنه . . » ثم إذا كان الذى عـلق الحديث عنه دون الصحـابة فالحكم بصحـته يتوقف على اتصال الإسناد بينه وبين الصحابى» اهـ فتأمل هذا القول ، رحمك الله .

(١) الحديث : صـحيح ، أخرجه التـرمذى (٣/ ٣٨٩) «ح» (١٠٧٨) و (١٠٧٩) ،وابن مـاجة (٢/ ٨٠٦) «ح» (٢٤١٣)، والحـاكم فى « المسـتدرك » (٢/ ٢٦ ـ ٢٧) وقـال : «صحيح على شرط الشيخين » وأقره الذهبى ، وأحمد فى « المسند » (٢/ ٤٤٠ ـ ٤٧٥ ـ ٥٠٨) ،والدارمى (٣/ ٣٨٩) ، وصححه الشيخ الألبـانى أيضًا فى « صحيح الجامع » (٥/ ٣٢٦) .

(٢) انظر : « تحفة الأحوذى » (٤/ ١٩٣) .

(٣) الحـديث : أخرجـه البـخارى (٩/ ٤٢٥) «ح» (٥٣٧١)، ومـسلم (٣/ ١٢٣٧) «ح» (١٦١٩) ، وأبو داود (٣/ ٦٣٨) «ح» (٣٣٤٣)، والـتـــرمـــذى (٤/ ١٨٠) «ح» (١٠٧٦) ، وابن مـاجـة (٢/ ٨٠٧) «ح» (٢٤١٥)، والنسائـى (٤/ ٦٦)، وأحمـد (٣/ ٢١٥)، والدارمى (٢/ ٢٦٣) .

(٤) انظر : « شرح مسلم » للنووى (١١/ ٦٠) .



(٣) عن على رضي الله عنه : «**أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية وأنتم تقرأونها قبل الدين**» والعمل علي هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية[١] .

(٤) حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « **القتل فى سبيل الله يكفر كل شىء إلا الدين** » [٢] .

(٥) حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « **من فارق الروح الجسد ، وهو برىء من ثلاث دخل الجنة: من الكبر ، والغلول ، والدَّيْن** »[٣] .

---

(١) الحديث : أخرجه البخارى ـ تعليقًا ـ (٥/ ٤٤٣)، ووصله الترمذي (٦/ ٢١٤) «ح» (٢٢٠٥) ،وابن ماجة (٢/ ٩٠٦) «ح» (٢٧١٥)، وأحمد فى « المسند » (١/ ٧٩) وقد تكلمنا عليه آنفًا ، ولله الحمد والمنة .

(٢) الحديث : أخرجه مسلم (٣/ ١٥٠٢) «ح» (١٨٨٦)، والنسائى (٦/ ٣٤)، والترمذى (٣٧٥ «ح» (١٧٦٥)، وابن ماجة (٢/ ٩٢٨) «ح» (٢٧٧٨)، ومالك فى « الموطأ » (٢/ ٤٦١)، وأحمد فى « المسند » (٢/ ٢٢٠) .

(٣) الحديث : صحيح ، أخرجه الترمذى (٤/ ١٣٨) «ح» (١٥٧٢) و (١٥٧٣)، وابن ماجة (٢/ ٨٠٦) «ح» (٢٤١٢)، وأحمد فى « المسند » (٥/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧ ـ ٢٨١)، والدارمى (٢/ ٢٦٢) .

قلت : لم يحبس الرسول ﷺ طول مدته أحداً في دين قط ، ولم يفعل ذلك أبو بكر من بعده ، ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: « وكذلك لم يحبس رسول الله ﷺ ، ولا أحدًا من الخلفاء الراشدين زوجًا في صداق امرأته أصلاً » .

ويقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ : « والذى يدل عليه الكتاب والسنة ، وقواعد الشرع : أنه لا يحبس فى شىء من ذلك إلا أن يظهر بقرينة أنه قادر مماطل ، سواء كان دينه عن عوض أو عن غير عوض ، وسواء لزمه بإختياره أو بغير إختياره ، فإن الحبس عقوبة،والعقوبة إنما تسوغ بعد تحقق سببها ، وهى من جنس الحدود ، فلا يجوز إيقاعها بالشبهة ، بل يتثبت الحاكم ، ويتأمل حال الخصم ، ويسأل عنه ، فإن تبين له مطله وظلمه ضربه إلى أن يُوفى أو يحبسه وإن تبين له بالقرائن والأمارات عجزه لم يَحل له أن يحبسه ، ولو أنكر غريمه إعساره ، فإن عقوبة المعذور شرعًا ظلم ، وإن لم يتبين=



(٦) حديث سُمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «علي اليد ما أخذت حتى تؤديه » [1].

= له من حاله شيء ، أخره حتى يتبين له حال » اهـ .

ولشيخ الإسلام قول نفيس وهو : « ومن حين سلط النساء على المطالبة بالصدقات المؤخرة ، وحبس الأزواج عليها :حدث من الشرور والفساد ما الله به عليم ، وصارت المرأة إذا أحست من زوجها بصيانتها في البيت ، ومنعها من البروز ، والخروج من منزله والذهاب حيث شاءت : تدعى بصداقها ، وتحبس الزوج عليه ، وتنطلق حيث شاءت ، فيبيت الزوج ويظل يتلوى في الحبس ، وتبيت المرأة فيما تبيت فيه . . » اهـ .

والخلاصة : « أن الحبس في الدين من جنس الضرب بالسياط والعصى فيه ، وذلك عقوبة لا تسوغ إلا عند تحقق السبب الموجب ، ولا تسوغ بالشبهة ، بل سقوطها بالشبهة أقرب إلى قواعد الشريعة من ثبوتها بالشبهة ، والله أعلم » .

انظر البحث النفيس في هذه المسألة في كتاب « الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية » (ص/ ٧١ ـ ٧٢ ـ ٧٣ ـ ٧٤ ـ ٧٥) .للإمام ابن القيم ط. دار البيان ، مصر .

(١) الحديث : ضعيف الإسناد ، أخرجه أبو داود (٣/ ٨٢٢) ـ كتاب البيوع (١٧)، باب (٩٠) «ح» (٣٥٦١)، والترمذي (٣/٥٦٦) كتاب البيوع (١٢) باب (٣٩) «ح» (١٢٦٦) وقال: «حسن صحيح »، وابن ماجة (٢/ ٨٠٢) ـ كتاب الصدقات (١٥) باب (٥) «ح» (٢٤٠٠)، وأحمد (٥/ ٨ ـ ١٣)، والدارمي (٢/ ٢٦٤)، والبيهقي في «الكبرى » (٦/ ٩٠) ـ كتاب العارية ، والحاكم (٢/ ٤٧) وقال : « صحيح الإسناد على شرط البخاري » وأقره الذهبي .

قلت : والحديث من رواية الحسن بن أبي الحسن البصري عن سُمرة بن جندب ، وفي سماع الحسن من سمرة رضي الله عنه خلاف بين العلماء ، ويمكن إيجازه في ثلاثة مذاهب :

١ ـ **الأول** : لم يسمع مطلقًا ، وهذا مذهب يحيى بن سعيد بن القطان، ويحيى بن معين وابن حبان ، وبهز بن أسد .

٢ ـ **الثاني** : أنه سمع منه مطلقًا ، وهو مذهب علي بن المديني شيخ البخاري ، والبخاري، والترمذي كما قال ابن حجر في « التهذيب » (٢/ ٢٥٠) برقم (١٢٨٣) وأبو داود كما قال الحافظ في « التهذيب » (٢/ ٢٥٠) .

٣ ـ **الثالث** : لم يسمع منه إلا أحاديث بعينها ، وهذا مذهب النسائي ، وابن عساكر=



(جـ) بعض أقوال أهل العلم :

يقول الإمام الأوحد ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : « ولو وصى بـإعطاء مدَّع

= والذهبى كما فى السير (٤/٥٦٧) . وأنا أرجح فى كونه مذهب ابن حجر أيضًا ؛ لأنه تعقب أبا داود في قوله :دلت هذه الصحيفة علي أن الحسن سمع من سمرة .

قلت (أى ابن حجر) : « ولم يظهر لى وجه الدلالة بعد » التهذيب (٢/ ٢٥٠) .

قلت (والقائل الفقير إلى الله المصنف) :والمذهب الثالث هو المختار والراجح عندي ـ والله أعلم ـ فقد ثبت سماعه من سمرة كما فى حديث « العقيقة » ففى صحيح البخارى : «حدثنى عبد الله بن أبى الأسود، حدثنا قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد قال : أمرنى ابن سيرين أن أسأل الحسن : ممن سمع حديث العقيقة ، فسأله فقال : من سَمُرة بن جندب «الفتح» (٩/ ٥٠٤) كتاب العقيقة (٧١) باب (٢) «ح» (٥٤٧٢) وأشار البخارى إلى الحديث ولم يورده لشهرته كما قال الحافظ فى « الفتح » (٩/٥٠٧) .

وقد أخرجه أبو داود (٣/ ٢٦٠) ـ كتاب الضحايا (١٠) «ح» (٢٨٣٨)، والترمذى (٤/١٠١) «ح» (١٥٢٢) وقال : حسن صحيح ، والنسائى (٧/١٦٦)، وابن ماجة (٢/١٠٥٧) «ح» (٣١٦٥)، والحاكم (٤/٢٣٧)، وأحمد (٥/١٢) وقد روى بعضهم بلفظ : « ويُدمى » بدلاً من « ويُسمى » كما عند أحمد (٥/٧ - ٨ ـ ١٧ ـ ٢٢) والدارمى (٢/٨١) وأبو داود (٣/٢٥٩) «ح» (٢٨٣٧) وقال أبو داود : « وهذا وهم من همام » قُلتُ : وفيصل القول انظره فى « الفتح » (٩/٥٠٨) فقد أفاد الحافظ فيه .

يقول الذهبى فى « السير » (٤/٥٦٧):« قد صح سماعه في حديث العقيقة ، وفى حديث النهى عن المُثلة من سَمُرة » اهـ .

وهذا الحديث ضعيف لأن الحسن :

[١] مدلس ولم يصرح بالسماع،والتدليس هو أن يروى عمن روى عنه بما لم يسمعه منه.

[٢] أنه كثير الإرسال ، وهناك بعض العلماء منْ يطلق الإرسال علي التدليس فافهم !

فإن قال القائل : طالما أن سماع الحسن من سَمُرة قد ثبت ، فإن عنعنته علي السماع !!!

قلت : ولندع الإمام الحافظ الذهبى يُرد علي هذا : « قال قائل : إنما أعرض أهل الصحيح عن كثير مما يقول فيه الحسن : عن فلان ، وإنْ كان مما قد ثبت لُقيَّه فيه لفلان المُعين ؛ لأن الحسن معروف بالتدليس ، ويدلس عن الضعفاء فيبقى فى النفس =



بيمـينه دينًا نفذه الوصى من رأس المال ، لا من الثلث وأفتـيت بأن الوصى يخرج الدين مما قدر علـيه مقـدمًا علي الوصيـة ، وإن اعتقـد الورثة أنه نصيب الوصـية وليس هذا مثل غصب المشاع » [1] اهـ .

ويقول الـصنعانى ـ رحمـه الله : «وقد اتفق العـلماء علي أنه يقـدم إخراج الدين علي الوصـية لما أخرجـه أحمد والتـرمذى وغيـرهما من حديـث علي عليه السلام من رواية الحـارث الأعور عنه ، قال: « قـضى محمـد ﷺ أن الدين قبل الوصية وأنـتم تقرؤون الوصية قـبل الدين » وعلقه البخارى وإسناده ضـعيف لكن قال الترمذى : «العمل عليه عند أهل العلم» وكان البخـارى اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق علي مقتضاه وقـد أورد له شاهدًا ولم يختلف العلماء أن الدين مقدم على الوصية . .»[2] اهـ .

عاشرًا : ما هو الحل إذا أوصى الرجل بوصيته وكانت عليه ديون تستغرق رأس المال فهل الوصية جائزة أم باطلة ؟! .

قلت : الراجح أن هذه الوصـية باطلة ، لأنه فى حكم من ليس عـنده ما يوصى به ، فكيف تجوز وصيته إذا كانت خاصة بالناحية المادية ، أما الوصية الغير مادية فهى جائزة بل قد تصل إلي الوجوب طالما أنها لا تحتوى علي معصية .

يقول الإمـام ابن حزم الظاهرى ـ رحمـه الله ـ «المحلى» (٩/ ٣٥٧): « فإن كان ذلك الدين محـيطًا بماله كله بطل كل ما أوصى به من العتق جـملة وبيعوا في

= من ذلك فإننا وإن ثبتنا سمـاعه من سمرة يجوز أن يكون لم يسمع فيـه غالب النسخة التى عند سمُرة، والله أعلم» اهـ انظر « سيـر أعلام النبلاء » (٤/ ٥٨٨) ترجمة رقم (٢٢٣) ط. الرسالة .

قلت : وهذه النسخة تبلغ حـوالى خمسين حديثًا ، كمـا فى « السير» (٤/ ٥٨٧)، وانظر «التهذيب» (٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠) ، هذا والله أعلم بالصواب وإليه الرجع والمآب .

(١) انظر : « الإختيارات الفقهية » (ص/ ١٩٥) .

(٢) انظر : « سبل السلام » (٣/ ٢٣٠) ط. الريان .



الدين، برهان ذلك قـوله تعـالي فى المواريث : ﴿ **من بعـد وصيـة يوصى بهـا أو دين**﴾ وحكم الله تعالي على لسان رسول الله ﷺ أن الوصية لا تجوز في أكثر من الثلث فيمـا يخلفه الموصى وإن للورثة الثلثين ، أو ما فضل عن الوصـية إن كانت أقل من الثلث فـصح ضرورة أن الوصيـة لا تكون إلا بعد أداء الديـن وكان الدين واجبًـا للغرمـاء فصح أن من أحاط الدين بجـميع مـا ترك فإنه لم يتـخلف مالا يوصى فيه وأن مـا تخلف انتقل إلى ملك الغرماء إثر مـوته بلا فضل وليس لأحد أن يوصى فى مال غيره ،فبطلت الوصية بذلك ، وهذا قول مالك والشافعى وأبى سليمان وأصحابهم. . » [1] اهـ .

ويقول الإمـام القرطبى : « ولا ميـراث إلا بعد أداء الدين والوصيـة ، فإذا مات المتوفى أخرج من تركته الحقوق المعينات . . » [2] اهـ .

الحادي عشر : إذا كان على الرجل صاحب الوصـية ديون لله وللعباد فأيهما يقدم ديون الله أم العباد ، ونفقات التكفين وما شابه تؤخذ من الثلث أم من الورثة؟؟

قلت : من المعلوم عندنا فى أصول الفقه أن المحكوم به أو فيه (وهى المسألة الجزئية التى ورد فيها الحكم) تنقسم إلى أربعة أقسام :

الأول : حقٌ لله صرف ، مثل العبادات . . . ويدخل فيها الصالح العام أو صالح المجتمع .

الثـانى : حق للعبد صرف ، مثل ديونه ، . . أى مـا يخص العبد نفسه أو ذاته لا يشترك معه أحد .

الثالث : ما امتزج فيه حق الله والعبد والغالب حق العبد ، مثل القتل عمدًا فإن للولى أن يعفوا، أو يأخذ القصاص، أو يأخذ الدية .

---

(١) انظر : « المحلى بالآثار » (٩/ ٣٤٧) .

(٢) انظر : « تفسير القرطبى » (٢/ ١٧٢٦) ط. دار الغد العربى .



الرابع : ما امتزج فيه حق الله والعبد والغالب حق الله ، أو بعبارة أخرى: ما كان الغالب فيه حق المجتمع مثل : القذف ، فلو أسقط المقذوف الأمر لما سقط الحد على القاذف ، وكذلك الزنا بالمرأة المحصنة (المتزوجة)، لا يسقط الحد علي الزانى إذا وافق الزوج أو الزوجة بل الغالب حق الله .

واستدل أهل العلم ببعض الأدلة علي تقديم حق الله علي العباد (من النوعين الأولين) للأدلة :

(أ) حديث ابن عباس ﷺ أن امرأة جاءت إلي النبى ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : «**نعم ، حجى عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟**» ، قالت : نعم ، قال : « **فاقضوا الذى له ، فإن الله أحق بالوفاء** » [1].

(ب) وجاء فى حديث آخر بلفظ : « **فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء** »[2].

(جـ) وعن ابن عباس أيضًا ﷺ بلفظ : **قال : «فدين الله أحق بالقضاء»**[3].

وأمثال هذه الأحاديث كثيرة جدًا ، فيرجع إلى مظانها من كتب أهل السنن والمسانيد ، ولا سيما بتحقيق علامة العصر ، وريحانة الأيام، وعلامة دمشق والشام أبى عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين بن نوح نجاتى الألبانى ـ رحمه الله ـ وأسكنه الله فسيح جناته ، وطيب الله ثراه ، وحشرنا الله وإياه مع محمد ﷺ وأصحابه. آمين .

---

(١) الحديث : أخرجه البخارى في « صحيحه » (٣٠٩/١٣) «ح» (٧٣١٥)، والنسائى (١١٦/٥)، ومسلم (٥٠٨/٢) «ح» (١١٤٩)، والترمذى (٦٧٨/٣) «ح» (٩٣٤)، وأحمد (٢٣٩/١ ـ ٢٧٩ ـ ٣٤٥)، والدارمى (٢٤/٢) .

(٢) الحديث : أخرجه النسائى (١١٦/٥) ويشهد له المتقدم أيضًا .

(٣) الحديث : أخرجه البخارى (٢٢٧/٤) «ح» (١٩٥٣)، ومسلم (٨٠٤/٢) «ح» (١١٤٨) .



قلت : وأنا أقصد الموازنة هنا بين النوعين الأولين أى: حق الله الصرف ، وحق العبد الصرف ، وإلا فالنوع الثالث والرابع مفصول فيهما الأمر ولله الحمد(1)

يقول الإمام ابن حزم الظاهرى ـ رحـمه الله ـ :« كل من مات وقد فرط في زكاة أو فى حج الإسلام، أو عمرته، أو فى نذر، أو في كفارة ظهار، أو قتل، أو يمين، أو تعمد وطء في نهار رمـضان، أو بعض لوازم الحج، أو لم يفرط فإن كل ذلك من رأس ماله لا شيء للغرماء حتى يقـضى ديون الله تعالي كلها ثم إن فضل شيء فللغرمـاء ثم الوصية ثم الميـراث ، كما أمر الله عـز وجل. وذكرنا ذلك فى الحجة من قول رسول الله ﷺ :« **اقضوا الله فهو أحق بالوفاء ، فدين الله أحق أن يُقـــضى** » وذكرنا هنالك قـول الحسن ، وطاوس بأصح طريق عنهمـا، أن حجة الإسلام وزكاة المال هما بمنزلة الديـن ، وقول الزهرى : إن الزكاة تؤخذ من رأس مال الميت وكل شيء ، واجب فهو من جميع المال، وهو قول الشافعى ، وأحمد، وأبى سليمان وغيرهم»(2) اهـ .

ويقـول الإمام القرطـبى ـ رحمه الله ـ : « ولا مـيراث إلا بعـد أداء الدين والوصيـة ، فإذا مات المتـوفى أخرج من تركتـه الحقوق المعـينات، ثم ما يلزم من تكفينه وتقبيره، ثم الديون علي مراتبـها ، ثم يُخرج من الثلث الوصايا ، وما كان فى معناها علي مراتبها أيضًا ، ويكون الباقى ميراثًا »(3).

ويقول الدكتور وهبـة الزُحيلى ـ حفظه الله ـ : « فليس لأحد من الورثة ولا من الموصى لهم حق في التركة إلا بعد قضاء الدين ، ولو استغرق الدين التركة ،

---

(1) **قلت** : وهذا أمر واضح ، كما يقول الأصوليـون : « المحكم والمتشابه لا يحتاجان إلي البيـان » فهذا من باب ذاك ، والله أعلم؛ وذلك لأن المحكم لا يـدخل عليه لا تأويل ولا نسخ بخـلاف المفسـر لا يدخل عليـه التـأويل ولكن يدخل عليـه النسخ ومن المعلوم أن البـيان: هو إظهـار المراد من الاصطلاح المنطـوق ، فهـذا لا يحـتاج لأنه ظاهر جـدًا ، والعكس بالنسبة إلي المتشابه ، والله أعلى وأعلم .

(2) انظر : « المحلى » (٩/ ٣٤٧) بتحقيق الشيخ شاكر ، ط. دار التراث .

(3) انظر : « تفسير القرطبى» (٢/ ١٧٢٦) ط. دار الغد العربى .



فليس لأحـد شيء ، ويقدم علـى الدين والوصيـة والميـراث نفقـات تكفين الميت وتجهيزه ودفنه ، تكريمًا لإنسانيته واحتـرامًا لآدميته ، وإنما يقدم الدين علي الوصية والميراث؛ لأن ذمة الميت مرتهنة به ، وأداء الدين أولي من فـعل الخير الذى يتقرب به ، وتقـديم الوصيـة علي الميراث فـي حدود ثلث التـركة ؛ لأنه القـدر المأذون بالإيصـاء به فى السنة النبـوية فيـمـا رواه الجمـاعة عن سـعـد: « الثلث والثلث كثير»[1]اهـ .

ويقول الإمام ابن قدامة المقدسى: « ويجب كـفن الميت فى ماله مقدمًا علي الدين وغيـره من الوصية والميراث؛ لأن الـنبي ﷺ أمر به ولأن سترته واجـبة فى الحياة فكذلك بعد الموت، ويكون ذلك من رأس ماله؛ لأن حمزة ومصعب - رضى الله عنهمـا - لم يوجد لكل واحد منهـما إلا ثوب فكفن فيـه؛ ولأن لباس المفلس مقدم علي قضاء دينه فـكذلك كفن الميت ، ولا ينتقل إلي الورثة من مال الميت إلا ما فضل عن حاجته الأصلية، وهذا قول أكثر أهل العلم، وفيه قولان شاذان :

أحدهما : قول خلاس بن عمرو : إن الكفن من الثلث .

الآخر : قول طاوس : إن كان المال قليلاً فمن الثلث .

والصحـيح : الأول لما ذكرنا . وكـذلك مؤونة دفنه وتجهيـزه ، وما لابد للمـيت منه قيـاسًا عـلى الكفن، فأمـا الحنوط والطيب فليس بواجب، ذكـره ابن حامد؛ لأنه لا يجب فى الحـياة فكذلك بعد الموت ، وقال القـاضى : يحتمل أنه واجب؛ لأنه مما جـرت العـادة به ، وليس بصحـيح لأن العـادة جـرت بتحـسين الكفن، وليس بواجب، ولأصحاب الشافعى وجهان كهذين . . » [2] اهـ .

حتى قال الحسن : « من مات وعليه صوم ، إن صام عنه ثلاثون رجل يومًا واحدًا جاز » [3] .

---

(١) انظر : « التفسير المنير » (٤/٢٧٦ - ٢٧٧) .

(٢) انظر : « المغنى » (٣/ ٢٥٢) ط. دار الحديث .

(٣) الأثر : صحيح ، أخرجه البخارى فى« الفتح » (٤/ ٢٦) تعليقًا : وقال الحافظ : وهذا الأثر وصله الدارقطنى » انظر « الفتح » (٤/ ٢٢٧) .



قلت : وعلي هذا التفصيل يمكن الإيجاز ، وترتيب ذلك حسب الأهمية كالتالى :

[١] نفقات تكفين الميت وتجهيزه ودفنه. ثم:

[٢] ديون الله سبحانه وتعالى [كفارات ـ نذور ـ ديات . . .]. ثم :

[٣] ديون العباد وهى المعروفة لدي الناس . ثم :

[٤] الوصية بشرط ألا تزيد علي الثلث ولا تشتمل علي معصية . ثم :

[٥] الميراث ، للذين يستحقون الميراث منه وفقًا للأحكام الشرعية ، والله أعلم .

هذا ما وفقنى الله إليه في هذه المسألة. ولله الحمد [١].

الثاني عشر : هل تصح الوصية بالرؤيا (بالمنام) إذا اقترنت بما يدل علي صحتها ؟؟ .

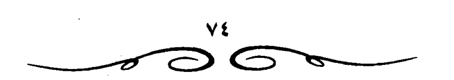
---

(١) قلت : وهذا التقسيم من عندنا ـ بناء على أقوال الأئمة فى هذا الشأن ـ والله سبحانه وتعالي أعلى وأعلم .

قُلتُ : ومسألة الحنوط للميت، أرى ـ والله أعلم ـ أنها للاستحباب فقط ، فقد ترجم البخارى فى كتاب الجنائز (٢٣) باب « الحنوط للميت » (٢٠) وذكر حديث المحرم الذى مات وفيه : وكفنوه فى ثوبين ، ولا تحنطوه . . » قال الحافظ : وكأن الحنوط للميت كان مقررًا عندهم . . . » انظر « الفتح » (٣/ ١٦٣) وباب « يجعل الكافور في الأخيرة» (١٣).

قال الزين بن المنير : « لم يعين حكم ذلك لاحتمال صيغة « اجعلن» للوجوب والندب «الفتح» (٣/ ١٥٨) .

وقال الحافظ : « قيل الحكمة فى الكافور مع كونه طيب الرائحة : أن فيه تجفيفًا وتبريدًا، وقوة نفوذ وخاصيته في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه ، وهو أقوى الأراييح الطيبة فى ذلك » «الفتح» (٣/ ١٥٥).



قلت : الراجح عندى ـ والله أعلم ـ يجوز ذلك لأن الاعتماد في الأصل علي القرينة لاعلي المنام ؛ لأن من المعلوم المقرر عند أهل السنة أن المنام لا ينعقد عليه حكم شرعى .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ :« وتصح الوصية بالرؤيا الصادقة المقترنة بما يدل علي صدقها من إقرار كاتب أو إنشاء ، لقصة ثابت بن قيس التى نفذها الصديق ﷺ.

وقد اختلف في الكشف : هل هو طريق للأحكام ؟

فنفاه ابن حامد والقاضى وأكثر الفقهاء ، وقال القاضى : إن فى كل أحد فى ذم المتكلمين علي الوسواس والخطرات إشارة إلي هؤلاء ، وأثبته طائفة من الصوفية وبعض الفقهاء .

والمقصود : أن التصرف بناء علي ذلك جائز ، وإن لم يجز الرجوع إليه في الأحكام ؛ لأن عمدة التصرف علي غلبة الظن بأى طريق كان بخلاف الأحكام فإن طرقها مضبوطة [1] اهـ .

قلت : وثابت بن قيس هو : ثابت بن قيس بن شماس بن مالك بن امرىء القيس الخزرجى ، أبو عبد الرحمن ويقال: أبو محمد المدنى خطيب النبى ﷺ[2]

ومن فضائله قوله ﷺ : « نعم الرجل أبـو بكر ، نعم الرجل أبو عبيدة بن الجراح ، نعم الرجل أسيد بن حُضير ، نعم الرجل ثابت بن قيس بن شماسٍ ، نعم الرجل معاذ بن جبل ، نعم الرجل معاذ بن عمرو بن الجموح »[3]

(١) انظر : « الاختيارات الفقهية » لشيخ الإسلام (ص/ ١٨٩) ط. مكتبة السنة، وفى «مجموع الفتاوى».

(٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (١/ ٥٥٤ ـ ٥٥٥) برقم (٨٦٨) .

(٣) الحديث : صحيح ، أخرجه البخارى فى « التاريخ الكبير » (٢/ ١٦٧) ضمن ترجمته ﷺ (٢٠٨١) ،والترمذى فى « سننه » (٥/ ٦٦٦ ـ ٦٦٧) ـ كتاب المناقب (٥) «ح» (٣٧٩٥) وقال : حديث حسن ، والحاكم (٣/ ٢٣٣) وقال : «على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه وأقره الذهبى ، وعزاه القارى فى « المرقاة » (٥/ ٦٣٤) للنسائي ، وأحمد فى « المسند » (٣/ ٩٤٣١) وابن حبان فى « صحيحه » (ح) (٧١٢٩) .



والحديث الذى أشار إليه شيخ الإسلام ، ذكره الطبرانى فى « المعجم الكبير» فقال : أحمد بن المعلى الدمشقى حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ، حدثنا الوليد ابن مسلم ، حدثنى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن عطاء الخراسانى قال : قدمت المدينة فسألت عمن يحدثنى بحديث ثابت بن قيس بن شماس فأرشدونى إلي ابنته ، فسألتها فقالت:

سمعت أبى يقول : « لما أنزل على رسول الله ﷺ : ﴿ **إن الله لا يحب كُل مختال فخور** ﴾ اشتدت على ثابت وغلق عليه بابه ، وطفق يبكى ، فأخبر رسول الله ﷺ فسأله ، فأخبره بما كبر عليه منها ، وقال :أنا رجل أحب الجمال ، وأنا أسود قومى ، فقال : إنك لست منهم ، بل تعيش بخير وتموت بخير ، ويدخلك الله الجنة ، فلما أنزل على رسول الله ﷺ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول** ﴾ فعل مثل ذلك ، فأخبر النبى ﷺ فأرسل إليه فأخبره بما كبر عليه منها ، وأنه جهير الصوت ، وأنه يتخوف أن يكون ممن حبط عمله ، فقال : إنك لست منهم ، بل تعيش حميدًا وتقتل شهيدًا ويدخلك الله الجنة ، فلما استنفر أبو بكر المسلمين إلي أهل الردة واليمامة ومسيلمة الكذاب ، سار ثابت بن قيس فيمن سار فلما لقوا مسيلمة وبنى حنيفة هزموا المسلمين ثلاث مرات ، فقال ثابت وسالم مولى أبى حذيفة : ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله ﷺ فجعلا لأنفسهما حفرة فدخلا فيها ، فقاتلا حتى قتلا قالت : « ورأى رجل من المسلمين ثابت بن قيس في منامه فقال : إنى لما قُتلت بالأمس مر بى رجل من المسملين فانتزع منى درعًا نفيسةً ومنزله فى أقصى العسكر وعند منزله فرس يستن في طوله ، وقد أكفأ على الدرع بُرمة ، وجعل فوق البرمة رحلاً ، وأت خالد بن الوليد فليبعث إلى درعى فليأخذها ، فإذا قدمت على خليفة رسول الله ﷺ فأعلمه أن علىَّ من الدين كذا ولى من المال كذا ، وفلان من رقيقى عتيق، وإياك أن تقول : هذا حلم فتضيعه ، قال : فأتى خالدًا فوجه إلي الدرع فوجدها كما ذكر ، وقدم على أبى بكر فأخبره ، فأنفذ أبو بكر وصيته بعد موته»،



فلا نعلم أحدًا جازت وصيته بعد موته إلا ثابت بن قيس بن شماس.

وقال حماد بن سلمة عن أنس : «أن ثابت بن قيس بن شماس ، جاء يوم اليمامة ، وقد تحنط ، ونشر أكفانه وقال : اللهم إنى أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء وأعتذر إليك مما صنع هؤلاء ، فقتل ، وكانت له درع فسرقت، فرآه رجل فيما يرى النائم فقال : إن درعى في قدر تحت الكانون فى مكان كذا وكذا ، وأوصاه بوصايا ،فطلبوا الدرع فوجدوه وأنفذوا الوصايا ، رواه الطبرانى أيضًا [1].

والحديث المتعلق بقوله تعالى : ﴿ لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ [الحجرات : ٢] في صحيح مسلم عن أنس .

ويقول شيخ الإسلام عن الكشوف والمنامات : « فلهذا لا يعتمد أهل العلم والإيمان في مثل مسائل العلم والدين إلا على نصوص الكتاب والسنة ، وإجماع الأمة، وإن كان عندهم فى بعض ذلك شواهد وبينات مما شاهدوه ووجدوه ، ومما عقلوه وعملوه ، وذلك ينتفعون به هم فى أنفسهم ، وأما حجة الله تعالى على عباده فهم رسله وإلا فهذه المسائل فيها من الدلائل والاعتبارات الفعلية والشواهد الحسية الكشفية ، ما ينتفع به من وجه ذلك ، وقياس بنى آدم وكشفهم تابع لما جاءت به الرسل عن الله تعالى، فالحق في ذلك موافق لما جاءت به الرسل عن الله تعالي لا مخالف له ، ومع كونه حقًا فلا يفصل الخلاف بين الناس ، ولا يجب علي منْ لم يحصل له ذلك التصديق به ، كما يجب التصديق بما عُرف أنه معصوم ، وهو كلام الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . . . »[2] اهـ .

الثالث عشر : هل تجوز الوصية بأكثر من الثلث ، وإذا كان لا يجوز فما المستحب الثلث أم ما كان دون الثلث ؟

قلت: لا يجوز الزيادة على الثلث، وذلك لبعض الأدلة، منها:

(١) حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال : « جاء النبى ﷺ يعودنى وأنا

(١) سوف يأتى تخريج هذا الأثر في الباب الأخير من هذا الكتاب ، إن شاء الله وحده .

(٢) انظر : « مجموع الفتاوى » (٢٤/٣٧٧ ـ ٣٧٨) ط. دار الرحمن ، القاهرة .



بمكة ، وهو يكره أن يموت بالأرض التى هاجر منها ، قال : يرحم الله ابن عفراء، قُلتُ : يا رسول الله، أوصى بمالى كله ؟ قال : لا ، قُلتُ : فالشطر ؟ قال: لا، قُلتُ : الثلث ؟ قال : فالثلث ، والثلث كثير ، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس فى أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة ، حتى اللقمة التى ترفعها إلى فى امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويُضر بك آخرون ، ولم يكن له يومئذ إلا ابنةٌ » [1] .

(٢) وأخرجه البخارى أيضًا بلفظ أوجز : « مرضتُ فعادنى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله ، ادع الله أن لا يردنى على عقبى ، قال : لعل الله يرفعك وينفع بك ناسًا ، قُلتُ : أريد أن أوصى وإنما لى ابنة ، فقلت : أوصى بالنصف؟ قال: النصف كثير ، قُلتُ : فالثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير ـ أو كبير ـ قال: فأوصى الناسُ بالثلث فجاز ذلك منهم » [2].

(٣) حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « **إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة فى حسناتكم** » [3].

---

(١) الحديث أخرجه البخارى (في كتاب الإيمان) (٥٦) وأطرافه (١٢٩٥) و (٢١٤٢) و (٣٧٤٤) و (٣٩٣٦) و (٤٤٠٩) و(٥٣٥٤) و (٥٦٥٩) و (٥٦٦٨) (٦٣٧٣) ، و(٦٧٣٣) ومسلم (١٦٢٨) وأبو داود «ح» (٢٨٦٤)، والترمذى (٢١٢٣)، والنسائى «ح» (٣٦٢٨) وابن حبان (١٠/ ٤٢٤٩)، وعبد الرزاق (ح/ ١٦٣٥٧)، وأحمد فى «المسند» (١/ ١٤٤٠)، والبيهقى فى « الكبرى » (٦/ ٢٦٨) والطيالسى (١٩٥) ومالك فى «الموطأ» (٢/ ٧٦٣) .

(٢) الحديث : أخرجه البخارى فى « صحيحه » (٥/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥) «ح» (٢٧٤٤) .

(٣) الحديث : حسن، أخرجه ابن ماجة «ح» (٢٧٠٩)، وأحمد فى « المسند » (٦/ ٤٤١)، والدارقطنى (٤/ ١٥٠) وابن عدى (٢/ ٧٩٤) وقال الحافظ ابن حجر : أخرجه أحمد والبزار من حديث أبى الدرداء ، وابن ماجة من حديث أبى هريرة رضي الله عنه وكلها ضعيفة، لكن قد يقوى بعضها بعضًا والله أعلم. (بلوغ المرام ص٢١٠) ، وضعفه الشيخ العظيم آبادى فى تعليقه علي سنن الدارقطنى (٤/ ١٥٠) «ح» (٣) ولكن الحديث يرتقى إلى درجة الحسن ـ إن شاء الله ـ كما قال العلامة الألبانى فى « الإرواء » (١٦٤١) وانظر : « تحفة الأشراف » (١٠/ ٢٦١) .



ويقـول الصنعانى ـ رحـمه الله ـ : « وفى الحـديث دليل على منع الوصـية بأكثر من الثلث لمن له وارث وعلي هذا استقر الإجماع » [1].

ويقول الإمـام الترمذى ـ رحمه الله ـ : « والـعمل علي هذا عند أهل العلم أنه ليس للرجل أن يوصى بأكثر من الثلث »[2].

ويقول الإمام القرطبى : « ذهب الجمهور من العلماء إلي أنه لا يجوز لأحد أن يوصى بأكثر من الثلث »[3] اهـ .

ثانيًا : **قلت** : فضل كثيرٌ من أهل العلم أن تقل الوصية عن الثلث ، لقوله ﷺ :« الثلث والثلث كـثير » ، قال الحافظ فى « الفـتح » : « ويحتمل أن يكون قوله : " والثلث كثـير " مسوقًا لبـيان الجواز بالثلث وأن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليـه وهو ما يبتـدره الفهم ، ويحتـمل أن يكون لبيان أن التـصدق بالثلث هو الأكمل أي كـثير أجره ، ويحتمـل أن يكون معناه كثير غـير قليل قال الشافـعى ـ رحمـه الله ـ : « وهذا أولى معـانيه ، يعنى أن الـكثرة أمر نـسبى ، وعلي الأول عول ابن عباس رضي الله عنهما . . . » [4] اهـ.

وقال ابن عـباس رضي الله عنهما : لو غض الناس إلي الربع ؛ لأن رسـول الله ﷺ ، قال :« **الثلث ، والثلث كثير** » [5] .

وقد أخذ برأى ابن عباس رضي الله عنهما ، إسحاق بن راهوية ، والمعروف في مذهب الشافعى استحباب النقص عن الثلث ، وفي شرح مسلم للنووى : «إن كان الورثة فقراء استحب أن ينقص منه وإن كانوا أغنياء فلا » [6].

---

(١) انظر : « سبل السلام » (٣/ ٢٢٥) «ح» (٩٠٥) .
(٢) انظر : « سنن الترمذى » (٤/ ٤١) .
(٣) انظر : « تفسير القرطبى » (١/ ٧٤٧) .
(٤) انظر : « الفتح » (٥/ ٤٣٠) .
(٥) الأثر : صحيح أخرجه البخارى (٥/ ٤٣٤) «ح» (٢٧٤٣) ومسلم (٥/ ٧٣) وغيرهما .
(٦) انظر : « فتح البارى » (٥/ ٤٣٦) .



ويقول الشيخ ناصر الدين الألبـانى – رحمه الله ـ :« وله أن يوصى بالثلث من ماله ، ولا يجوز الزيادة عليه ، بل الأفضل أن ينقص منه لحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ » [1] اهـ .

الرابع عشر : هل تجوز الوصية للوارث ؟؟

قـال ﷺ : « **لا وصـيـة لوارث** » وقد انقسم العلمـاء فى هذه المسألة إلى طائفتين:

الأولـــى : المنع مطلقًا ، واسـتدلوا بحديث رسول الله ﷺ: « لا وصـية لوارث» وقد تلقته الأمة بالـقبول ؛ ولذا ترجم البخارى « **باب لا وصيـة لوارث** » (٦) كتاب الوصايا (٥٥) .

يقول الحافظ : « وكأن البخارى أشار إلى ذلك فترجم بالحديث . . . ووجه دلالته للترجمـة من جهة أن نسخ الوصية للوالدين وإثبات الميـراث لهما بدلاً منها يشعر بأنه لا يجمع لـهما بين الميراث والوصية ، وإذا كان كـذلك كان من دونهما أولي بأن لا يجمع ذلك له . . . » [2].

واتفقوا علي اعتبار كون الموصى له وارثًا بيوم الموت ، حتى لو أوصى لأخيه الوارث حيث لايكون له ابن يحـجب الأخ المذكور فولد له ابن قبل مـوته يحجب الأخ فالوصية للأخ المذكور صحيحة ، ولو أوصى لأخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصى فهى وصية لوارث .

الثانية : ذهبوا إلي جواز الوصية للوارث بشرط إجازة الورثة ، واستدلوا بما رواه الدارقطنى من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عبـاس مرفوعًا : « لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة » [3].

---

(١) انظر : « أحكام الجنائز » (ص/٧) .

(٢) انظر : « الفتح » (٥/ ٤٣٨) ـ كتاب الوصايا (٥٥) باب « لا وصية لوارث » (٦) .

(٣) الحديث : ضـعيف بل منكر ، أخرجـه الدارقطنى (٢/ ٣٧) والبيـهقى (٦/ ٢٦٣) وهو: عطاء الخراسانى ، قال الحافظ فى « التقريب » :صدوق يهم كثيرًا ، ويرسل =



وردوا على حديث : « لاوصيـة لوارث » بقولهم : « المراد بعـدم صحـة وصية الوارث عدم اللزوم ، لأن الأكثر علي أنها موقوفة علي إجازة الورثة »

ويقـول الصنعـانى : « إلا أن يشـاء الورثة » : دل علي أنهـا تصح وتنفـذ الوصية للوارث إن أجازها الورثة . . . » اهـ [١].

وبمثل هذا قال بعض المعاصرين مـثل الشيخ أبو بكر الجزائرى : « ولا تجوز الوصية للوارث ،وإن قلت حتى يجيزها سائر الورثة بعد وفاة الموصى . . »[٢]اهـ.

رد الطائفة الأولى علي شبهات الطائفة الثانية :

ردت الطائفة الأولى بقولهم :

[١] حديث الدارقطنى المذكور ضعيف ، بل منكر ، قال الحافظ : « ورجاله ثقات ، إلا أنه معلول ، فقد قـيل : إن عطاء هو الخراسانى والله أعلم » ولذا قال فى موضع آخر :« فإن صحت هذه الزيادة فهى حجة واضحة » [٣].

[٢] أنهم اختلفوا فى وقت الإجازة على النحو التالى :

(أ) الجمهور على أنهم إن أجازوا في حـياة الموصى ، كان لهم الرجوع متى شاءوا ، وإن أجازوا بعده نفذت :

(ب) فصل المالكية في الحياة بين مرض الموت ، وغـيره فألحقوا مرض الموت بما بعده ، واستثنى بعضهم ما إذا كـان المجيز فى عائلة الموصى وخشى من امتناعه انقطاع معروفه عنه لوعاش فإن لمثل هذا الرجوع .

(جـ) قال الزهرى وربيعة : «ليس لهم الرجوع مطلقًا . . . » [٤].

== ويدلس ، انظر (١/٢/٤٠٢) برقم (٤٧٣٧) وقد عنعنه أيضا .

(١) انظر :« سبل السلام » (٣/٢٢٨) .

(٢) انظر : « منهاج المسلم » (ص/٣٠٢) ط. دار السلام .

(٣) انظر : « الفتح » (٥/٤٣٨ ـ ٤٣٩) .

(٤) انظر : « الفتح » (٥/٤٣٩) و « تفسير القرطبى » (١/٧٥١) .



يقول إمامنا شيخ الإسلام بلا نزاع ابن تيـمية الحرانى ـ رحمه الله ـ : « ولا تصح الوصية لوارث بغير رضى الورثة »[1] .

ونحن نميل إلى مـا ذهب إليه شيخ الإسـلام ،لأن هذا هو رأي الكافة كـما قال القـرطبى ـ : و«ذلك لأن المريض إنما منع من الوصيـة بزيادة علي الثلث لحق الوارث ، فإذا أسقط الورثة حـقهم كان ذلك جائزًا صـحيحًا ، وكان كـالهبة من عندهم »[2] .

الخامس عشر : هل تجوز الوصية بأكثر من الثلث ؟؟

الموصى : إما أن يكون له وارث أو لا ؛ فإن كان له وارث فإنه لا يجوز له الوصية بأكثر من الثلث كما تقـدم ، فإن أوصى بالزيادة علي الثلث فإن وصيته لا تنفذ إلا بإذن الورثة ، وسوف نستعرض هذه المسألة من خلال نقطتين :

(أ) النقطة الأولى : البحث فى الأدلة :

استدل المجيزون بعدة أدلة ، وسوف نستعرضها ، ونُبين مدى قوتها وضعفها من حيث الاستدلال ، وهى كالتالى :

١ ـ حديث ابن عباس مرفوعًا : « لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة »[3]

وقـالوا: هذا معلق علـى إجازة الورثة، وقـد تكلمنا على هذا الحـديث بما يكفى.

٢ ـ قوله ﷺ : « الثلث ، والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » .

قالوا : علة المنع من الوصية بأكثر من الثلث ، رعاية حق الوارث ، فقد دل على أن المنع من الزيادة علي الثلث كـان مراعـاة لحق الورثة ، فإن أجـازوا سقط حقهم ولا يخلو عن قوة .

---

(١) انظر : « الاختيارات الفقهية » (ص/ ١٩٠) .

(٢) انظر : « تفسير القرطبى » (١/ ٧٥٠) .

(٣) هذا الحديث منكر لمخالفة الأحاديث الصحيحة بدون هذه الزيادة .



٣ ـ وهذا الدليل يعتبر أضعفها ، حيث قال بعضهم :« إن ذلك يختص بسعد ومن كان فى مثل حاله ممن يخلف وارثًا ضعيفًا أو كان ما يخلفه قليلاً؛ لأن البنت من شأنها أن يطمع فيها ، وإن كانت بغير مال لم يرغب فيها »

قلت : وهذا قول بيِّن الضعف لأمور منها :

(أ) أن خطاب الشرع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لإطباق العلماء علي الاحتجاج بحديث سعد هذا وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الإفراد ، والقاعدة تقول : « العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب » اهـ .

(ب) جريان العمل بذلك، ولذا ورد في الحديث « أوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم »(١) . قال الحافظ : « ظاهره أنه من قول سعد بن أبي وقاص ، ويحتمل أن يكون من قول من دونه والله أعلم » (٢) اهـ .

وقول ابن عباس رضي الله عنهما : « لو غض الناس إلي الربع . . . » فهذا يدل على أن السائد الثلث بين الناس، والله أعلم .

٤ ـ قال بعضهم : يجوز شريطة أن يكون له مال كثير ؛ لأن إطلاق الثلث يتوقف علي حال السائل نفسه ، فإذا كان له مال كثير فلا يضيره الزيادة ؛لأن العلة فى ذلك قوله ﷺ :« إنك إن تذر ورثتك أغنياء . . . » .

قلت : وهذا دليل ليس بقوى ، بل خطأ محض ، فقد وقع في رواية الزهرى أن سعدًا قال :« أنا ذو مال » ونحوه فى رواية عائشة بنت سعد فى «الطب» ، وهذا اللفظ يؤذن بمال كثير ، بل وقع صريحًا فى بعض طرقه بلفظ : «وأنا ذو مال كثير » ، وذو المال إذا تصدق بثلثه أو بشطره وأبقى ثلثه بين ابنته وغيرها لا يصيرون عالة. لكن الجواب : أن ذلك خرج علي التقدير ؛لأن بقاء المال الكثير إنما هو سبيل التقدير ، وإلا فلو تصدق المريض بثلثيه مثلاً ثم طالت حياته

---

(١) الحديث : صحيح ، وقد تقدم .

(٢) انظر : « فتح البارى » (٥/ ٤٣٧) باب « الوصية بالثلث » (٣) ـ كتاب الوصايا (٥٥)



ونقص وفنى المال فقد تجحف الوصية بالورثة ، فرد الشارع الأمر إلي شيء معتدل وهو الثلث» [1].

(ب) النقطة الثانية : البحث في الشروط :

قال العلماء : ويشترط لنفاذها شرطان :

[١] أن تكون بعد موت الموصى ؛لأنه قبل موته ولم يثبت للمجيز حق فلا تعتبر إجازته ، وإذا أجازها أثناء الحياة كان له الرجوع عنها متى شاء ، وإن أجازها بعد الحياة نفذت الوصية ، وقال الزهرى وربيعة : ليس له الرجوع مطلقا. ونقلنا ذلك آنفًا .

[٢] أن يكون المجيز وقت الإجازة كامل الأهلية غير محجور عليه لسفه أو غفلة ، وإن لم يكن له وارث فليس له أن يزيد علي الثلث أيضا ، وهذا عند جمهور العلماء .

ملحوظة هامة : ذهب الأحناف وإسحاق وشريك وأحمد في رواية ، وهو قول علي وابن مسعود ، إلي جواز الزيادة علي الثلث ؛ لأن الموصى لا يترك في هذه الحال من يخشى عليه الفقر ؛ ولأن الوصية جاءت في الآية مطلقة ، وقيدتها السنة بمن له وارث فبقى من لا وارث له علي إطلاقه » [2].

قلت (القائل الفقير إلي الله المصنف) : وفي هذا الرأى شبهتان عندى - والله أعلم - ، وهما كالتالى :

(أ) **قولهم** : إن من لا وارث له لا يبالى بالوصية بما زاد؛ لأنه لا يترك ورثة يخش يعليهم الفقر ، يُتعقب بأنه ليس تعليلاً محضًا ، وإنما فيه تنبيه على الأحظ الأنفع ، ولو كان تعليلاً محضًا لاقتضى جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن كانت ورثته أغنياء ، ولنفذ ذلك عليهم بغير إجازتهم ولا قائل بذلك .

---

(١) انظر : « الفتح » (٥/ ٤٣١ - ٤٣٣) و (٥/ ٤٣٣) .

(٢) انظر : « فقه السنة » (٣/ ٤٢٦) ط. دار الريان ، للتراث .



(ب) وعلي تقدير أن يكون تعليلاً محـضًا فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة عليـه فكأنه لما شـرع الإيصـاء بالثـلث ،وأنه لا يعـتـرض به علي الموصى إلا أن الانحطاط عنه أولى ولاسيما لمن يترك ورثة غير أغنياء ، فنبه سعدًا على ذلك[1]

أما من استدل على منع وصية من لا وارث له سوى بيت المال ، بأنه سوف ينتقل إرثًا للمـسلمين ، والوصية للوارث باطلة ، فـهذا وجه ضعـيف جدًا حكاه القاضي حسين ، ويلزم قـائله أن لا يجيز الوصية للذمي أو يقـيد ما أطلق ، والله أعلم [2] .

ونحن نميل إلى رأى الجـمهـور بجواز ذلك بشـرط إجازة الورثة ، وتحـقق الشروط التى ذكرناها آنفًـا ، والله سبحانه وتعالي أعـلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

السادس عشر : هل يجوز إقرار المريض بالدين مطلقًا ، سواء كان المقر له وارثًا أو أجنبيًا ؟؟

اختلفوا فـي إقرار المريض للوارث ، فأجازه مطلقـا الأوزاعى، وإسحاق ، وأبو ثور ، وهو المرجح عند الشافعية، وبه قال مالك إلا أنه استثنى ما إذا أقر لبنته ومعها من يشـاركها من غير الولد كابن العم مثـلاً ، قال : لأنه يتهم فى أن يزيد بنته وينقص ابن عمـه ، من غير عكس ، واستثنى ما إذا أقر لـزوجته التى يعرف بمحبتها والميل إليها ، وكان بينه وبين ولده من غيرها تباعد ولاسيما إن كان له منها في تلك الحالة ولد ، وحاصل المنقول عن المالكية مدار الأمر علي التهمة وعدمها، فإن فقدت جاز وإلا فلا ، وهو اختيار الروياني من الشافعية،وقال أحمد: لايجوز إقرار المريض لوارثه مطلقًا ؛لأنه منع الوصية له فلا يأمن أن يـزيد الوصية فيجعلها

---

(١) انظر : « فتح البارى » (٥/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤) والجمـهور على أن من لا وارث له لا يجوز له الزيادة عن الثلث ، والله أعلم .

(٢) انظر : « المرجع السابق » (٥/ ٣٣٩) .



إقرارًا، أما إقرار المريض لغير الوارث جـائزة بلا خلاف ، قال ابن المنذر : أجمعوا علي أن إقرار المريض لغير الوارث جائز . . »[1] .

قلت : (القائل الفقير إلي الله المصنف) : ونحن نرجح الجواز مطلقًا سواء كان المقر له وارثًا أو أجنبيًا ، لعدة دلائل وهى كالتالى :

(١) يقول تعالى : ﴿ **من بعد وصية يوصى بها أو دين** ﴾. [النساء : ٢٢]

ووجه الدلالة أنه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين فى تقديمهما علي الميـراث ، ولم يفصل ، فـخـرجت الوصيـة للوارث بالدليل الذى تقـدم ، وبقى الإقرار بالدين علي حاله ، وقوله تعالي : ﴿ **من بعد وصية** ﴾ متعلق بما تقدم من المواريث كلها إلا بما يـليه وحده ، وكـأنه قيل: قسـمة هذه الأشيـاء تقع من بعد وصيـة والوصيـة هنا المال الموصى به ، وقولـه :« يوصى بها » هذه الصـفة تُقـيد الموصوف، وفائدته : أن يعلم أن للميت أن يوصى . قاله السهيلى .

(٢) إن مدار الأحكام علي الظاهر فلا يترك إقراره للظن المحتمل ، فإن أمره فيه إلي الله تعالي ، وقد قال ﷺ : « **إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث** »[2].

(٣) إن التهمة في حق المحتضر بعيدة ؛ لكونه يرجو رحمة الله .

(٤) اتفـقوا علي أن هناك فـرقًا بين الـوصيـة والدين علي أنه لو أوصى فى صحـته لوارثه بوصـية وأقر له بدين ثم رجع فـإن رجوعـه عن الإقرار لا يصح ، بخلاف الوصية فيصح رجـوعه عنها ، واتفقوا علي أن المريض إذا أقر بوارث صح إقراره مع أنه يتضمن الإقرار له بالمال .

(٥) يقـول تـعـالي : ﴿ **إن الله يأمـركم أن تؤدوا الأمـانـات إلي أهلهـا** ﴾ [النساء:٥٨] يقول الإمام البخارى : فَلَمْ يَخُص وارثًا ولا غيره » ، ولذا ترجم البخـارى بابًا : « باب قول الله عـز وجل[النساء : ٢٢] » ﴿ **من بعـد وصيـة يوصى بها أو دين** ﴾ (٨) كتاب الوصايا (٥٥) .

---

(١) انظر : « المرجع السابق » (٥/ ٤٤٢) .

(٢) الحديث صحيح. أخرجه البخارى فى «صحيحه» (١٠/ ٤٨٤) ـ كتاب الأدب (٧٨) باب (٥٨) (ح) (٦٠٦٦) ، ومسلم فى «صحيـحه» (٤/ ١٩٨٥) ، كتاب البر (٤٥) باب (٩) (ح) (٢٥٦٣/٢٨).



يقول الحـافظ : « أراد المصنف ـ والله أعلم ـ بهذه الترجـمة الاحتـجاج بما اختاره من جواز إقرار المريض بالدين مطلقًا ، سواء كان المقر له وارثًا أو أجنبيًا»[1] اهـ .

السابع عشر : هل يعتبر ثلث المال حـال الوصية أو حال الموت ؟؟ وما الفرق بين الوصية والنذر ؟؟

هذا السؤال يتكون من شقين كالتالي :

[١] ـ الشـق الأول : واختلفوا فى اعتبـار ثلث المال حال الوصية أو حال الموت علي قولين : وهما وجهان للشافعية وأصحهما الثانى .

فـقـال بالأول : مالك وأكثـر العراقيين ، وهو قول النخعى وعمـر بن عبد العزيز .

وقال بالثانى : أبو حنيفة ، وأحمد والباقون ، وهو قول علي بن أبي طالب ﷺ وجماعة من التابعين .

وتمسك الأولون: بأن الوصية عقد والعقـود تعتبر بأولها ، وبأنه: لو نذر أن يتصدق بثلث ماله اعتبر ذلك حال النذر اتفاقًا ، وأجيب: بأن الوصية ليست عقدًا من كل جهة؛ ولذلك لا تعتبر فيها الفورية ولا القبول .

[٢] الشق الثـانى : الفرق بين الوصية والنذر : بـأن الوصية يصح الرجوع عنها ، والنذر يلزم ، وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية.

واختلفوا أيضًا : هل يحسب الثلث من جميع المال أو تنفذ بما علمه الموصى دون ما خفى عليه أو تجدد له ولم يعلم به ؟ وبالأول قـال الجمهور ، وبالثانى قال مالك ، وحـجة الجمهور : «أنه لا يـشترط أن يستحـضر تعداد مقـدار المال حالة الوصية اتفاقًا ولو كا عالمًا بجنسه ، فلو كان العلم به شرطًا لما جاز ذلك »[2] اهـ.

(١) انظر : « الفتح » (٥/ ٤٤١) ط. الريان ، للتراث .

(٢) انظر : « الفتح » (٥/ ٤٣٥) ـ باب الوصية بالثلث (٣) كتاب الوصايا (٥٥) .



الثامن عشر : هل تجوز الوصية بشيء من المعاصي ؟؟

يقول أبو محمد بن حزم ـ رحمه الله ـ :« ولا تحل وصية في معصية لا من مسلم ولا من كافر كمن أوصى ببنيان كنيسة أو نحو ذلك، لقوله تعالى : ﴿**ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾ ، ولقوله تعالى : ﴿**وأن احكم بينهم بما أنزل الله**﴾ فمن تركهم ينفذون خلاف حكم الإسلام وهو قادر على منعهم فقد أعانهم على الإثم والعدوان »(1) اهـ .

ويقول القرطبي ـ رحمه الله ـ: « ولا خلاف أنه إذا أوصى بما لا يجوز مثل أن يوصى بخمر أو خنزير أو شيء من المعاصي أنه يجوز تبديله، ولا يجوز إمضاؤه كما لا يجوز إمضاء ما زاد علي الثلث. قاله أبو عمر » (2) اهـ .

ويقول شيخ الإسلام : « ولو وصى أن يصلى عنه بدراهم لم تنفذ وصيته وتصرف الدراهم في الصدقة ويخص أهل الصلاة ، ولو وصى بمال ينفق علي وجه مكروه صرف في القُرب »(3).

ويقول الإمام النووى : « وإذا أوصى بأن ينقل إلى بلد آخر ، لا تنفذ وصيته ، فإن النقل حرام علي المذهب الصحيح المختار الذى قاله الأكثرون ، وصرح به المحققون . . . » (4) اهـ .

قلت : ولا يجوز ذلك؛لقوله ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق**»(5)

---

(1) انظر : « المحلى بالآثار » (٩/ ٣٢٧) مسألة رقم (١٧٥٩) .

(2) انظر : « تفسير القرطبى » (١/ ٧٥٤) .

(3) انظر : « الاختيارات الفقهية » (ص/ ١٩٠) .

(4) انظر : « الأذكار » (ص/ ١٣٩) .

(5) الحديث : صحيح ، وله طرق كالتالى :

(أ) من رواية عمران بن حُصين ، والحكم بن عمرو ، أخرجه أبو داود الطيالسى (ص/ ١١٥) «ح» (٨٥٦)، والحاكم (٣/ ٤٤٣) وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وأحمد في «المسند» (٥/ ٦٦) .
==



فطالما كانت الوصية تحـمل بين طياتها معصية فلا يجوز تنفـيذها مطلقًا والله تعالي أعلى وأعلم .

التاسع عشر : إذا ظن أحدٌ أن رجلاً سـوف يحيف في وصيتـه فما الواجب عليه ؟؟

يقول تعالي : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٨٢] .

يقول تعالي لجميع المسلمين : إن خفـتم من موصٍ ميلاً في الوصية وعدولا عن الحق ووقوعًـا في إثم ولم يخرجـها بالمعـروف ، وذلك بأن يوصى بالمال إلى زوج ابنتـه أو لوالد ابنته لينصـرف المال إلي ابنته ، أو إلي ابن ابنـه، والغرض أن ينصرف المال إلى ابنـه ، أو أوصى لبعيـد وترك القريب ، فبـادروا إلي السعى فى الإصلاح بينهم ، فإذا وقع الصلح سقط الإثم عن المصلح .

والإصلاح فرض على الكفاية ، فإذا قام أحدهم به سقط عن الباقين ، وإن لم يفعلوا أثم الكل .

وفى هذه الآية دليل علي أن الحكم بالظن؛ لأنه إذا ظن قصـد الفساد وجب السعـى فى الصلاح ، وإذا تحـقق الفسـاد لم يكن صلحًا إنما يكون حكمًـا بالدفع وإبطالاً للفساد وحسمًا له » [(1)] اهـ .

العشرون : مسألة في رجل أوصى لأولاده بسهام مختلفة وأشهد عليه عند وفاته بذلك ، فهل تنفذ هذه الوصية أم لا ؟؟

يقـول شيخ الإسلام أحـمد بن عـبد الحلـيم بن تيمـية : « الحـمد لله رب العالمين، لا يجوز للمريض تخصيص بـعض أولاده بعطية منجزة ، ولا وصية بعد الموت ، ولا أن يقر له بشيء في ذمته ، وإن فعل ذلك لم يجز تنفيذه بدون إجازة

= (ب) من طريق النواس بن سمعان ﷺ: أخرجه البغوى فى « شرح السنة » (٤٤/١٠) «ح» (٢٤٥٥)، وعزاه السيوطى للطبرانى ، كما في « جمع الجوامع » (٩١٣/١) .

(جـ) من رواية عبد الله بن مسعود عند أحمد فى « المسند» (٤٠٩/١) .

(١) انظر : « تفسير القرطبى » (٧٥٦/١) ط. دار الغد العربى .



بقيـة الورثة ، وهذا كله باتفاق المسلمين ، ولا يجوز لأحـد من الشهود أن يشـهد علي ذلك شهادة يعين بها علي الظلم ، وهذا التخصيص من الكبائر الموجبة للنار، حـتى قـد روى أهل السنن مـا يدل علي الوعـيـد الشـديد لمن فـعل ذلك ؛ لأنه كالمتسـبب في الشحناء، وعدم الاتحاد بين ذريته لاسـيما فى حقه فـإنه يتسبب في عقوقه وعدم بره » [1] اهـ .

قلت : وهذا عين الحق ، لله در شيخنا الإمام ، فعن النعمان بن بشير ﷺ قال : « **أعطاني أبى عطية**»، **فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ ، فأتى رسـول الله ﷺ فقـال** : إنى أعطيت ابنى من عمـرة بنت رواحة عطية فأمرتنى أن أشـهدك يا رسول الله، قال : « **أعطيت سائـر ولدك مثل هذا ؟**» قـال : لا ، فقـال : « **فـاتقـوا الله واعـدلوا بين أولادكم** »، قـال : فرجع فـرد عطيته»[2] . وفي رواية : « **لا تشهدنى على جور** » [3].

والعـدل : هو ما قام فى النفوس أنه مسـتقيم وهو ضد الجور ، والعدل : هو الذى لا يميل به الهوى فيجور في الحكم ، وهو الحكم بالحق » [4].

شرعًا : عبارة عن الاستقامة علي طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور فى دينه » [5].

ويقول ﷺ : «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين ، هم الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا » [6].

---

(١) انظر : « الفتاوى الكبرى » (٤/ ٣٥) مسألة رقم (٣٩) ط. دار الغد العربى .

(٢) الحديث : صحيح ، أخرجه البخـارى فى «صحيحه» (٥/ ٢٥٠) «ح» (٢٥٨٧)، ومسلم (٣/ ١٢٤١) «ح» (١٦٢٣) ،وأبو داود (٣/ ٨١١) «ح» (٣٥٤٢)، والنسائى (ح/ ٣٧١١)، وابن ماجة (ح/ ٢٣٧٥)، وأحمد فى « المسند » (٤/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠) .

(٣) الرواية صحيحة ، أخرجها مسلم (٣/ ١٢٤٣) «ح» (١٦٢٣) .

(٤) انظر : « لسان العرب » (٢٨٣٨) .

(٥) انظر : « التعريفات » للجرجانى (ص/ ١٤٧) .

(٦) الحديث صحيح، أخرجه مسلم (٣/ ١٤٥٨) «ح» (١٨/ ١٨٢٧) والنسائى =



الحادي والعشرون : من هو أول من أوصى بالثلث فى الإسلام ؟؟

يقول الحافظ شهـاب الدين : « أول من أوصى بالثلث فى الإسلام البراء بن معرور بمهملات ، أوصى به للنبـى ﷺ ، وكان قد مات قبل أن يدخل النبي ﷺ المدينة بشهر ، فـقبله النبى ﷺ ورده على ورثته». أخرجـه الحاكم وابن المنذر من طريق يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه عن جده [1]. اهـ

قلت : وفى هذا الحديث كلام لبعض أهل العلم ، ولكن الحديث قد يرتقى إلي درجة الحسن بشواهده الأخرى[2] ، والله أعلم .

الثاني والعشرون : ما شروط الوصية الشرعية ؟؟

الوصية تقتضى موصـيًا وموصى له ، وموصى به ، ولكل شروط ، نذكرها فيما يلى ، فنقول والله المستعان :

(أ) شروط الموصى :

(١) **البـلوغ** : وقد اختلف الفقهـاء فى تحديد سن البلوغ كالتالي (وهى في فتح البارى « ٣٢٨/٥ ـ ٣٢٩) :

[أ] ذهب الجمـهور إلي أن حد البلوغ خـمس عشرة سـنة للذكر والأنثى ، وهذا رأى الشافعى وأحمد وابن وهب .

[ب] ذهب المالكية إلي أن حد البلوغ ثمان عشرة سنة للذكر والأنثى .

[جـ] ذهب الأحناف إلى أن حـد البلوغ ثمـان عشـرة سنة للذكر وسـبع

= (٨/ ٢٢١) وأحمد فى « المسند » (٢/ ١٦٠) .

قلت: وفى هذا الحديث فائدة، كيف نفسير قوله ﷺ: «وكلتا يديه يمين..»؟

فنقول والله المستعان: تفسيرها على ضربين كالتالى:

أ ـ أن لفظة «يمين» من اليُمن والبـركة، أى أن كل ما يصـدر عن الله فهو خيـر، وإن كان الظاهر بخلاف ذلك فى بعض المواطن.

ب ـ وقيـل: المقصود بـهذا أنه ليس هناك تفـاوت فى القوة بين يديه (الـيمين والشـمال) بخلاف البشر فهناك تفاوت بين اليد اليمنى واليد اليسرى.

وهذه الفائدة استقيناها من كلام شيخنا الإمام عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى.

(١) انظر : « فتح البارى » (٤٣٥/٥) ط. التراث .

(٢) وبمثل هذا يقول أخونا الفاضل مصطفى بن العدوى حفظه الله تعالى.



عشرة للأنثى [1].

قلت : وقد اتفق العلماء علي عدم قبول وصية الصبى غير المميز ، ولكنهم اختلفوا في الصبي المميز ، وانظر الخلاف في هذه المسألة فى « المغنى لابن قدامة » (٦/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨) وقد بحثنا هذه النقطة آنفًا فى الفقرة الثامنة . ولله الحمد والمنة[2].

(٢) العقل [3] :

اتفق الفقهاء علي أن وصية المجنون والمعتوه والصغير غير المميز لا تصح؛ ولهذا يقول ﷺ : « **رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق** » [4] .

(١) وسيأتى تفصيل ذلك إن شاء الله.

(٢) انظر : « أحكام التركات والمواريث » (ص/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨) ـ مرجع سابق ـ «الوصية» (ص/ ٥٩ ـ ٦٠) للدكتور فراج .

(٣) واختلف العلماء كثيراً فى تعريف العقل ، ويقول شيخنا ابن تيمية الحرانى : « وسبب غلطهم أن لفظ العقل في لغة المسلمين ليس هو لفظ العقل في لغة هؤلاء اليونان ، فإن العقل في لغة المسلمين مصدر عقل يعقل عقلاً ، كما فى القرآن : ﴿ **وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا فى أصحاب السعير** ﴾ [الملك : ١٠] . . . . ويراد بالعقل الغريزة التى جعلها الله تعالى في الإنسان فعقل بها . انظر : « الفرقان » (ص/ ٦٧ ـ ٦٨) ط، دار البيان العربى، وانظر كذلك «درء تعارض العقل والنقل».

(٤) الحديث : صحيح ، أخرجه البخارى معلقًا فى « صحيحه » (٩/ ٣٠٠) – كتاب الطلاق (٦٨) باب الطلاق فى الإغلاق (١١) وتكلم عليه الحافظ وعلي من وصله فى «الفتح» (٩/ ٣٠٥)ط. التراث ، وأبو داود (٤/ ٥٦٠) ـ كتاب الحدود (٣٢) باب (١٦) «ح» (٤٤٠٣)، والترمذى (٤/ ٣٢) ـ كتاب الحدود (١٥) «ح» (١٤٢٣)، وابن ماجة (١/ ٦٥٨) كتاب الطلاق (١٠) «ح» (٢٠٤١)، وابن حبان (موارد ـ ص ٣٦٠) «ح» (١٤٩٧) والحاكم فى « المستدرك » (١/ ٢٥٨) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه وأقره الذهبى ، رحمهما الله .

فائدتان : (أ) صرح الدكتور بشار عواد معروف : [أن الذهبى اختصر هذه الكتب مثل «المستدرك . . » في مقتبل عمره ، فمن الطبيعى أن يقع في بعض الأوهام] ، وقال الأخ حسان عبد المنان عقب ذلك :« والقرائن كُلها تشير إلى صحة ما ذكر لى ، ولا سيما =



وقال الماوردي ـ رحـمه الله ـ «تجوز الوصـية لكل من جاز الـوقف عليه من صغير ، وكبير، وعـاقل، ومجنون، وموجود، ومعدوم، إذا لم يكن وارثًا ، ولا قاتلاً والوقف منع ببيع الرقبة والتصدق بالمنفـعة علي وجه مخصوص ، انظر «فتح الباري » (٥/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧) .

(٣) الرُشد :

ذهب الجمـهور إلى أن الرشد ليس شـرطًا في صحة الوصـية فالسفـيه وذو الغفلة ـ ولو كـان محجورًا عـليهما ـ تصح وصـيتهـما إذا كانت في وجوه الخـير والبر، واستندوا إلي أن الوصـية ما دامت فى وجوه البر والخير تـكون عبادة وهما أهل لها.

فائدة :

ولا يشترط لصـحة الوصية بقاء الرُشد حـتى تبقى الوصية صحيـحة ، فإذا أوصى لشخص أو جهة بوصية وهو راشد ثم طرأ عليه السفه أو الغفلة فحُجر عليه فوصيته صحيحة مالم يرجع هو عنها في حياته .

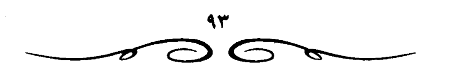
ويشـترط فى الموصـى باختـصـار :أن يكون أهلاً للتبـرع بأن يكون كـامل الأهلية. وكمـال الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية ، فـإن كان الموصى ناقص الأهلية بأن كان صغيرًا أو مجنونًا أو عبدًا أو مكرهًا أو محجورًا عليه فإن وصيته لا تصح، ويستثنى من ذلك أمران :

(١) وصية الصغير المميز ما دامت في حدود المصلحة .

(٢) وصية المحجور عليه للسفه فى وجه من وجوه الخير مثل:تعليم القرآن، وبناء المساجد ،وإقامة المستشـفيات، ثم إن كان له وارث وأجازها الورثة نفذت من

= فى هذا الكتاب أى «المستدرك» انظر « حوار مع الشيخ الألبانى » (ص/ ١٣٤ ـ ١٣٥)

(ب) قال الحافظ شهـاب الدين ابن حجر : (وأخذ بمقتضى هذا الحـديث الجمهور ، لكن اختلفوا فى إيقـاع طلاق الصبى ، فعن ابن المسيب والحسن يلزمه إذا عـقل وميز ، وحده عند أحمد :أن يطيق الصيام ويحـصى الصلاة ، وعند عطاء ، إذا بلغ اثنتى عشرة سنة ، وعن مالك رواية: إذا ناهز الاحتلام) انظر « الفتح » (٩/ ٣٠٥) ط. التراث .



كل ماله ، وأما إذا كان له ورثة ولم يجيزوا هذه الوصية، فإنها تنفذ من ثلث ماله فقط، وهذا مذهب الأحناف [1].

قلت : وخالف الإمام مالك فقال فى الموطأ (٢/ ٧٦٢ ـ فؤاد عبد الباقى): «الأمر المجمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله، والسفيه ، والمصاب الذى يفيق أحيانًا ، تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ، ما يعرفون ما يوصون به ، فأما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يُوصى به ، وكان مغلوبًا علي عقله، فلا وصية له » اهـ .

وذهب الشافعية فى قول، والحنابلة في وجه إلي أن: السفيه المحجور عليه لا تصح وصيته ؛ لأن الوصية تصرف في المال ، وهو قد حُجر عليه أى مُنع من التصرف فيه ، فلا تصح منه الوصية .

قلت: وقدره بعض العلماء بقوله: والحجر عليهما إنما كان لحفظ المال ، وليس فى الوصية إضاعة له ؛ ولأنهما إن عاشا كان مالهما، وإن ماتا كان ثوابه لهما، وهم أحوج إليه ـ الثواب ـ من غيرهما [2] .

(٤) الرضا :

اتفق الفقهاء على أنه لابد أن يكون الموصى راضيًا بالوصية؛ لأنها إيجاب ملك فكان لابد فيه من الرضا .

فائدة :

اتفق الفقهاء علي عدم صحة وصية السكران بطريق مباح ، كأن شراب دواء مُسكرًا أو مُخدرًا بناء علي أمر طبيب مسلم حاذق ثقة ، أما إذا كان السُكر بطريق محرم أو محظور فاختلفوا في حكمه :

(أ) ذهب الجمهور إلي أن وصية السُكر بطريق محظور، أو غير محظور يمنع صحة الوصية ، لعدم تحقق شرطى الرضا والعقل هنا ، والله أعلم .

---

(١) انظر : « فقه السنة » (٣/ ٤٢٢) للشيخ سيد سابق ـ رحمه الله تعالى ـ آمين .

(٢) انظر : « أحكام التركات » (ص/ ٥٠٠) ـ مرجع سابق .



(ب) ذهب بعض الحنفيـة، وبعض الشافعيـة إلي: أن السُكر بطريق محظور لا تأثير له علي تصرفات السكران فتكون صحيحة عقابًا وزجرًا له .

قلت : والراجح مذهب الجمهور ، لأن السُكـر من « العوارض المكتسبة » التى تُفقد السكران أهليته .

الوجهة القانونية في ذلك :

نصت المادة الخـامسـة من قانون الوصـية علي شـروط الموصى، فقـالت : «يشترط فى الموصى أن يكون أهلاً للتـبرع قانونًا ، على أنه إذا كان محـجورًا عليه لسفه أو غفلة أو بلغ من العمر ثمان عشرة سنة شمسية جازت وصيته بإذن المجلس الحسبى»[1] .

فائدة :

البلوغ فى نظر القانون يختلف عنه بالنسبة للشريعة كالتالى :

(أ) البلوغ فى الشريعة يُعرف بأحد هذه الثلاثة :

[١] ـ الاحتلام ، لـقوله ﷺ فى الحديث السابق : « . . وعن الصـبى حتى يحتلم » .

[٢] ـ بظهور شعر العانة ، فعن عطـية القُرظى قال : « عُرضنا علي رسول الله ﷺ يوم قُريظة فكان من أنبتَ قُتل، وَمَنْ لم يُنبِتْ خلى سـبيله ، فكنت ممن لم يُنبت فخلى سبيلى »[2].

---

(١) انظر : « المرجع السابق » (ص/ ٥٠١) ،و « الوجيز في الميراث والوصية» (ص/ ٢٤٣) للدكتور : يوسف قاسم – حفظه الله .

(٢) الحديـث : صحيـح ، أخرجـه أبو داود (٤/ ٥٦١) ـ كتـاب الحدود «ح» (٤٤٠٤) و (٤٤٠٥)، والترمذى (٣/ ٢١٤ ـ ٢١٥) كتاب السـير «ح» (١٥٩٠) وقال : هذا حديث حسن صـحيح ، وابن مـاجة ـ فى الحـدود ـ «ح» (٢٥٤١)، والنسائى فى قطـع السارق (٤٩٩٦)، وأحـمـد فى « المسند » (٤/ ٣١٠١) و (٥/ ٣١١ ـ ٣١٢)، وابن هشـام (٣/ ٣٣٧) وابن سعـد فى « الطبقـات » (٢/ ٧٦ – ٧٧)، وصححـه شيخـنا الألبانى – رحمه الله كما فى «صحيح الترمذى » (٢/ ١١٤) «ح» (١٦٤٩) .



قال أبو عيسى الترمذى ـ رحمه الله ـ : « والعمل علي هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغًا إن لم يُعرف احتلامه ولا سنه ، وهو قول أحمد وإسحاق » [1] اهـ .

[٣] ـ إذا بلغ خمس عشرة سنة ، فعن نافع عن ابن عمر ﷺ قال : «عُرضت علي رسول الله ﷺ في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلنى ، ثم عُرِضْتُ عليه مِن قَابل في جيش وأنا ابن خمس عشرة فقبلنى » [2]

ولذا ترجم لهذا الإمام الترمذى باب : « ما جاء فى حد بلوغ الرجل، ومن يُفرض له » (٣١) ـ كتاب الجهاد (٢٤) .

وقال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز ، فقال : « هذا حد ما بين الصغير والكبير ، ثم كتب أن يفرض لمنْ بلغ الخمسة عشرة » .

وفى رواية بلفظ :« هذا حد ما بين الذُّرية والمقاتلة، ولم يذكر أنه كتب أن يُفرض » [3] اهـ .

---

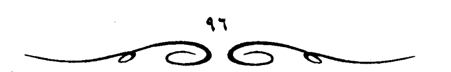
(١) انظر : « سنن الترمذى » (٣/ ٢١٤ ـ ٢١٥) . ط . دار الفكر . بيروت.

(٢) الحديث ، صحيح :

أخرجه البخارى فى « صحيحه » (٥/ ٢٧٦) ـ كتاب الشهادات (٥٢) باب بلوغ الصبيان ـ (١٨) «ح» (٤٦٦٤)، ومسلم فى «صحيحه » (٣/ ١٤٩٠) ـ كتاب الإمارة (٣٣) باب بيان سن البلوغ (٢٣) «ح» (٩١/ ١٨٦٨)، وأحمد فى « المسند » (٢/ ٤٦٦١) ، وأبو داود ـ كتاب الحدود «ح» (٤٤٠٦) ،والنسائى فى ـ الطلاق ـ «ح» (٣٤٣١)، وابن ماجة كتاب الحدود ـ (٢/ ١٧)، والترمذى (٣/ ٢٧٢) «ح» (١٧١٧) وقال :«حديث إسحاق بن يوسف حديث حسن صحيح غريب من حديث سفيان الثورى»،وابن حبان فى «صحيحه» (٤٧٢٨) والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٣/ ٨٣) و (٦/ ٥٤) و (٨/ ٢٦٤) .

(٣) انظر: الترمذى (٣/ ٢٧٣) عقب «ح» (١٧١٧) .

قُلتُ : ومعنى قوله : « أن يفرضوا » أي يقدروا لهم رزقًا فى ديوان الجند ، وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم فى العطاء ، وهو الرزق الذى يجمع في بيت المال ويفرق علي مستحقه. انظر : « الفتح » (٥/ ٣٢٩) . ==



وبلوغ النساء أيضًا يُعرف بالحيض ، يقول الحافظ : « وقد أجمع العلماء علي أن الحيض بلوغ فى حق النساء » . اهـ

قلت : وأنا أرى ـ والله أعلم ـ لا يُصار إلي الحكم بظهور العانة إلا إذا تعذر معرفة الاحتلام والسن،كما نقل ذلك الإمام الترمذى ،والله سبحانه وتعالي أعلم.

(ب) أما القانون فحد البلوغ فيه إحدى وعشرين سنة شمسية ، فما دام الصبى لم يبلغ هذه السن لا تجوز تصرفاته، غير أن القانون أجاز وصية من بلغت سنه ثمان عشرة سنة شمسية إذا أذنت النيابة المختصة .

وقد قضت محكمة النقض المصرية فى حكم لها بأن شرط العقل كما أنه شرط لصحة الوصية عند إنشائها فهو مع ذلك شرط لبقائها ؛ ولذلك إذا جُن الموصى جنونًا مطبقًا واتصل الجنون بالموت فإن الوصية تبطل ؛ لأن للموصى أن

ـ فوائد :

[١] ـ استدل بقصة ابن عمر أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم ، فكيف بالعبادات وإقامة الحدود ، ويستحق لهم الغنيمة ، ويقتل إن كان حربيًا ، ويفك عنه الحجر إن أونس رشده، وغير ذلك من الأحكام ، وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز، وأقره عليه رواية نافع .

[٢] ـ أجاب بعض المالكية : بأنها واقعة عين فلا عموم لها ، ويحتمل أن يكون صادف أنه كان عند تلك السن قد احتلم فلذلك أجازه ، وتجاسر بعضهم فقال : «إنما رده لضعفه لا لسنه ، وإنما أجازه لقوته لا لبلوغه» ، ويرد علي ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ، ورواه أبو عوانة، وابن حبان فى صحيحهما من وجه آخر، عن ابن جريج «أخبرنى نافع» فذكر هذا الحديث بلفظ : « عرضت علي النبي ﷺ يوم الخندق فلم يجزنى ولم يرنى بلغت » وهى زيادة صحيحة لا مطعن فيها ، لجلالة ابن جريج وتقدمه علي غيره فى حديث نافع ، وقد صرح فيها بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه .

[٣] قال الحسن بن صالح : أدركت جارة لنا جدة بنت إحدى وعشرين سنة ، وإنها حاضت لاستكمال تسع، ووضعت بنتًا لاستكمال عشر، ووقع لبنتها مثل ذلك ، انظر «الفتح» (٥/٣٢٨ ـ ٣٢٩ ـ ٣٣٠) .



يرجع عن وصيته ما دام حيًا ، فإذا أصيب جنون مطبق واتصل به الموت لم يثبت أنه مات مصـرًا عليها ، أما إذا لم يتصل به الموت لم تبطل الوصـية؛ لأنه إذا أفاق قـبل موتـه كانت لديه فـرصـة الرجع ولم يرجع (حكم نقض مـدنى صـادر فى ١٩/ ١/ ١٩٧٧) [1] .

(ب) ثانيًا : شروط الموصَى له :

يشترط في الموصى له الشروط الآتية :

(١) أن يكون الموصى له معلومًا :

أجمع الفقهاء على اشتـراط أن يكون الموصى له معلومًا ، والمقصود بذلك: أن يكون مُعينًا تعيينًا يُمكن معه تنفيذ الوصية وتسليمها له .

والعلم بالموصى له يكون بواحد من أمور ثلاثة :

(أ) أن يُعين الموصى له باسمه .

(ب) أن يُعين الموصى له بوصفه .

(جـ) أن يُعين الموصى له بالإشارة إليه .

والمعرف بالوصف قد يكون محصوراً أو غير محصور ، ويكون محصوراً إذا كان أفراده مائة فأقل ، ويكون غير مـحصور إذا كان أفراده يزيدون عن مائة ، فإن كان محصوراً صحت الوصية بلا خلاف بين الفقـهاء ، وإن كان غير محصور فقد اختلف الفقهاء فيه :

[أ] ذهب الحنفية إلي: أن الوصية له لا تقـبل إلا إذا ذكر الموصى في وصيته ما يدل عـلي حاجة المـوصى له ، فإن لم يُذكـر في الوصيـة ما يدل علي حـاجة الموصى له كانت باطلة .

[ب] ذهب الجمهـور إلي أن الوصية صحـيحة ، ولا يشتـرط أن يذكر في

---

(١) انظر : « أحكام التركات » (ص/٥٠٣ ـ ٥٠٤) .



الوصية لغير المحصورين حاجتهم ؛لأن الشأن في الوصية أن تكون تقربًا لله تعالي.

فائدتان :

(١) - إذا كان الموصى له مجهولاً،كانت الوصية باطلة إذا كانت الجهالة تامة بحيث لا يمكن إزالتها ، كما لو قال : « أوصيت بهذا المبلغ لواحد من الناس . . »

(٢) - إذا كان الموصى له مجهولاً من بعض الوجوه دون بعض، فقد اختلف الأحناف فيها :

(أ) - ذهب الإمام أبو حنيفة النعمان ﷺ إلي بطلان الوصية .

(ب) - وذهب أبو يوسف ومحمد صاحبا الإمام إلى صحة هذه الوصية وإن كانا قد اختلفا في نفاذها .

صيغة هذه الوصية :

كأن يقول الموصى : « أوصيت بثلث مالى لأحد هذين الرجلين » .

فالموصى له محصور فى رجلين فيكون معلومًا من هذه الجهة ، ولم يُحدد الموصى له من الرجلين فيكون مجهولاً من هذه الجهة .

*** فيكون حكم أئمة الحنفية في هذه المسألة كالتالى :**

(١) الوصية باطلة عند الإمام الأكبر أبي حنيفة .

(٢) يُقسم الموصى به عليهما ، وهذا يكون رأي أبى يوسف .

(٣) يترك الأمر للورثة حيث يقومون مقام الموصى فى ذلك ، وهذا رأى محمد صاحب الإمام .

وانظر هذه المسألة فى « بدائع الصنائع » (١٠/ ٤٨٦٤ - ٤٨٦٥) و «مجمع الأنهر » (١/ ٧١٦ - ٧١٧) وغيرها .

[٢]- يشترط في الموصى له أن يكون موجودًا :

جمهور الفقهاء علي أنه يشترط لصحة الوصية أن يكون الموصى له موجودًا



عند إنشاء الوصية حقيقة أو تقديراً .

* أما إذا كان الموصى له غـير معين بأن كان معـروفًا بصفته كـالوصية لابن فلان الذى سيولد ، فـإن الفقهاء قد اتفقـوا علي أنه لا يشترط أن يكون الموصى له موجوداً عند إنشاء الوصية ، وإنما يكفى أن يكون موجوداً وقت موت الموصى.

«وذهب المالكية إلي أنه لا يشترط وجوده عند وفاة الموصى ، فتصح الوصية ولو كـان الموصى له معـدومًا عند وفـاة الموصى ؛ لأن الوصـية إنما شـرعت علي خلاف قواعد التمليك المعهودة براً بالمحـتاجين وجبراً لما فات الإنسان فى حياته من عمل الخير والبـر ، وتبقى صحيحة إلى أن يتحـقق اليأس من وجود الموصى له ، وفى هذه الحالة يُرد الموصى به علي ورثة الموصى »[1] .

وقد أخـذ القانون المصـرى برأى المالكية كمـا فى المادة السادسـة إذ تقول : « . . . ـ٢ـ أن يكون موجـوداً عند الوصية إن كان مُـعينًا ، فإن لم يكن مُـعينًا لا يشترط أن يكون موجوداً عند الوصية ولا وقت موت الموصى » اهـ .

[٣] أن لا يكون الموصى له جهة معصية :

اتفق الفقهاء علي أن الموصى له إذا كان جهة مـعصية كانت الوصية باطلة ، وذلك لتعـارضها مع الحكمـة التى من أجلها شـرعت الوصية؛ لأنهـا إنما شرعت ليتدارك بها الإنسان ما فاته من عمل الخير في حياته .

هذا مجمع عليه فى حق المسلم ، أما فى حق غـير المسلم ، فيمكن تصنيفه كالتالي :

(أ) ـ الموصى له جهة معصية في الشريعتين :

إذا كان الموصى له جهة معصية فى الشريعتين كانت الوصية باطلة ، كما لو أوصى نصرانى أو مسلم ببناء دار للبغاء .

---

(١) انظر : « أحكام التـركات » (ص/٥٠٧ ـ ٥٠٨) وقد اسـتقينا منه هـذه الحيثـية ، وهو للدكتور الهادى السعيد حفظه الله .



[ب] الموصى له جهة طاعة فى الشريعتين معًا :

في هذه الحالة تكون الوصـية صحيـحة ، كما لو أوصى نصـرانى أو مسلم ببناء مستشفى أو نحوها .

(جـ) الموصى له جهة معصية في الشريعة الإسلامية دون شريعة الموصى :

كما لو أوصى نصرانى ببناء كنيسة مثلاً ، فبناء الكنيسة طاعة له ومعصية في نظر الشريعة الإسلامية فاختلف فيه العلماء علي النحو التالى :

(١) ذهب الإمام أبو حنيفة أن هذه الوصية صحيحة .

(٢) ذهب الجـمـهور إلي أن هـذه الوصيـة باطلة ؛ لأن الإسـلام هو آخـر الشرائع وأصوبها وبه يُعرف الصحيح من الفاسد (١).

قلت : وقد نقلنا مذاهب العلماء فى ذلك آنفًا ولا سيما مذهب شيخنا أبى عبد الله البخارى ـ رحمه الله .

(د) الموصى له معصية فى شريعة الموصى دون الشريعة الإسلامية :

كما لو أوصى ـ نصراني أو يهودى ـ ببناء مسجد أو معهد لتحفيظ القرآن، أو طبع المصحف ، فاختلفوا فيها :

[١] رأى الشافعية أن هذه الوصية صحيحة ، وبهذا أخذ القانون المصرى.

[٢] ذهب الأحناف إلى بُطلان مثل هذه الوصية؛ لأن غير المسلم إذا أوصى لجهة من جهات الطاعة فى الشريعة الإسلامية والتى تعـتبر في شريعته جهة معصية إنما يكون هازئًا ، والهازئ لا تُقبل وصيته » (٢).

---

(١) انظر : « المـغنى » لابن قـدامـة (٦/١٠٥) ، و « بدائع الصـنائع » (١٠/٤٨٦٧)، و«أحكام التركات» (ص/ ٥١٠) .

(٢) انظر : « بدائع الصنائع » (١٠/٤٨٦٢) .



[٤] أن لا يكون الموصى له قاتلا للموصى :

وسوف نستعرض آراء أهل العلم فى هذا الشرط كالتالى :

(أ) الرأى الأول :

يرى أن الوصيـة لا تتأثر بالقتل سواء تقـدمت عليه أو تأخرت عن سـببه ، ويستند هؤلاء إلي ما يلى :

(١) ـ الوصية عقد تمليك كالهبة، فلا يؤثر فيها القتل كالهبة .

(٢) ـ الوصية تصح للكافر، وليس القتل بأشنع من الكفر .

وإلي هذا ذهب الشافعية في أرجح الأقوال، والحنابلة في أحد أقوالهم [١]

(ب) الرأى الثانى :

يرى أن القتل يؤثر فى الوصية سواء كان عمدًا أو خطأ ، واستند هؤلاء إلي ما يلى :

(١) ـ قوله ﷺ :« لا وصية لقاتل »[٢] هذا القول مطلق .

(٢) ـ قاتل الموصى قد استعجل الشىء قبل أوانه فيُحرم منه ، وذلك كقاتل مُورثه » [٣].

وإلي هذا الرأي جنح الحنفية ، وهذا أحـد الأقوال عند الحنابلة ، وبناء علي هذا الرأى يكون عدم قـتل الموصى له للموصى شرط فى الوصيـة ولكن أصحاب هذا الرأى اختلفوا في هذا الشرط ، هل هو شرط صحة أو شرط نفاذ ؟؟

(١) انظر : « المغنى » (١١١/٦) لابن قـدامـة ، و « نهـاية المحتـاج » (١٤/٧) ، وكـذلك «مغنى المحتاج » (٤٣/٢) .

(٢) الحديث : تكلم عليه شيخنا المبارك الألبانى ـ طيب الله ثراه ـ بما يشفى ويكفى فى «إرواء الـغـلـيـل » (١١٥/٦ ـ ١١٦ ـ ١١٧ ـ ١١٨ ـ ١١٩) «ح» (١٦٧٠) و (١٦٧١) و (١٦٧٢) .

(٣) قُلتُ : وقد عمل شيخنا ابن تيمية الحرانى ـ رحمه الله ـ بهذه القاعدة كثيرًا ، كما يلحظ ذلك من نظر في مجموع الفتاوى .



(١) ذهب الإمام أبو يوسف، والحنابلة إلي أنه شرط صحة .

(٢) وذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلي أنه شرط نفاذ .

قلت : والفرق بين شرط الصحة وشرط النفاذ ، أن شرط النفاذ يقف أو يعتمد علي إجازة الورثة لأنهم يرون أن ذلك حقهم ، ونقيض ذلك شرط الصحة فإن الوصية تكون باطلة ، حتى ولو أجازها الورثة [١]، هذا والله أعلم .

(ج) الرأي الثالث :

يفرق بين ما إذا كان القتل قد حدث بعد الوصية أو قبلها ، فإذا كان القتل قد حدث بعد الوصية فإنه يُبطلها أما إذا كان قد حدث سببه قبل الوصية فإنه لا يمنع من صحتها ، وهو الراجح من مذهب الحنابلة ، والراجح أيضًا عند المالكية[٢]

فائدة :

قلت (القائل الفقير إلى الله المُصنف) : القتل ينقسم إلي ثلاثة أقسام[٣]:

[أ] قتل العمد ، أى أن القاتل عمد القتل .

[ب] قتل الخطأ ، أى أن القتل وقع علي سبيل الخطأ لا القصد والعمد.

[جـ] قتل شبه العمد ، ومثله : إذا ضرب رجلٌ رجلاً فمات المضروب ولم يكن الضارب يتعمد قتله ، بل كان قصده تربيته أو عقابه فقط ، وسُمى بشبه العمد ،لأنه جمع بين الفقرة (أ) ، (ب) .

وقد اشترط العلماء في القتل حتى يكون مبطلاً للوصية ما يلى :

(١) ـ أن يكون القتل عمدًا ، فإن كان خطأ فلا تبطل الوصية .

---

(١) انظر : « بدائع الصنائع » (١٠/٤١٥٧) و « تبيين الحقائق » (٦/١٨٢) .

(٢) وانظر تفصيل المسألة فى « المغنى » (٦/١١١) .

(٣) قُلتُ : وذكر هذا التقسيم أيضًا شيخنا المبارك عبد الرحمن المعلمى ـ رحمه الله ـ فى كتابه الفذ « التنكيل » «ح» (٢) ، فانظره لزامًا عليك .



(٢) ـ أن يكون القتل بلا حق ولا عذر، كما إذا كـان قتل الموصى قصاصًا، وكمـا إذا قتـل الموصى له الموصى، دفاعًـا عن نفسـه حتى ولو تجـاوز حد الـدفاع الشرعي.

(٣) أن يكون القاتل مُكلفًا بأن يكون بالغًا عاقلاً .

فإذا اجتـمعت هذه الشروط الثلاثة في القـتل كان مانعًا ومبـطلاً للوصية[١] والله سبحانه وتعالي أعلم .

[٥] أن لا يكون الموصى له وارثا :-

والفقهاء مـختلفون فى هذا الشرط ، والذين قالوا به اخـتلفوا هل هو شرط صحة أم شرط نفاذ ، على النحو التالى :

(ا) ـ المذهب الأول :

يرى أنه شـرط لصحة الوصـية ، فلو أوصى لوارث وقـعت الوصيـة باطلة ، ولا تصُحـحها الإجازة اللاحـقة ، وإن حصلت الإجـازة من الورثة كانت هبة مبـتدأة ويشترط فـيها ما يُشترط فى الهـبة من شروط من حيث لفظها ومن حـيث القبول ونحو ذلك .

وإلى هذا الرأى ذهب بعض المالكية، وبعض الحنابلة، والمزنى من الشـافعية والظاهرية[٢].

ويستند هؤلاء إلي قوله ﷺ : « لا وصيـة لوارث » والمراد من نفى الوصية فى الحديث هو نفى صحتها أي لا وصية صحـيحة لوارث وما دامت غير صحيحة لا تُصححها الإجازة بعد ذلك .

(٢) ـ المذهب الثانى :

أن هذا الشرط إنما هو شرط لنفاذ الوصية وليس شرطًا لصحتها ، وعليه تقع

---

(١) انظر هذه الحيثية فى كتاب « أحكام التركات » (ص/ ٥١٤) لأخينا الدكتور الهادى سعيد ـ حفظه الله وبارك فيه .

(٢) انظر : « المغنى » (٦/ ٦)، و « المحلى بالآثار » (٩/ ٢١٦) .



الوصية للوارث صحيحة لكنها موقوفة علي إجازة الورثة ، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية وغالبية المالكية ، والظاهر من مذهب الحنابلة والشافعية .

قلت : وقد بحثنا في هذه المسألة آنفًا .

(٣) ـ المذهب الثالث :

لا يشترط هذا الشرط ولا يُعتد به ، فالوصية للوارث تقع صحيحة نافذة غير موقوفة علي إجازة الورثة شأنه شأن الوصية للأجنبى ما دامت في حدود الثلث ، وهو ما ذهب إليه بعض فقهاء الشيعة الإمامية وبعض الزيدية [١].

قلت : ونحن نميل إلى الرأي الثانى، وإلي هذا جنح بعض العلماء الذين ذكرناهم آنفًا ، ولله الحمد .

قلت : ومن العجيب والغريب أن قانون الوصية المصرى أخذ بالرأى الأخير فأجاز فى المادة (٣٧) الوصية للوارث إذ تنص علي أنه: « تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره ، وتنفذ من غير إجازة الورثة وتصح بما زاد عن الثلث ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه . . . »

ويقول أخونا الدكتور الهادى السعيد عرفه ـ حفظه الله الأستاذ بكلية الحقوق ما نصه [٢] :

« وفي رأيى لو أن القانون قد أخذ بمذهب الجمهور القائلين بصحة الوصية للوارث ما دامت في حدود الثلث إذا أجازها الورثة لما كان هناك محل للانتقاد. . . » اهـ .

(٦) وهذا الشرط قاله شيخنا المبارك أبو بكر الجزائرى ـ حفظه الله ـ قال :

---

(١) انظر : « نيل الأوطار » للشوكانى (٥/ ٣٥) .

(٢) انظر : « أحكام التركات » (ص/ ٥١٨) .



«يُشترط في الموصى له بالنظر إلي شيء أن يكون مسلمًا عاقلاً رشيدًا ، إذ غيره لا يؤمن أن يُضيع ما أسند إليه النظر فيه من أداء الحقوق أو رعاية صِغَار » [1] اهـ .

(جـ) شروط الموصى به :

الشروط التى تشترط فى الموصى به نوعان :

(أ) شروط صحة .

(ب) شروط نفاذ [2] .

[أ] أولاً : « شروط الصحة » :

(١) الشرط الأول : أن يكون الموصى به مما يجرى فيه الإرث ، أو يصح أن يكون محلاً للتعاقد .

وما يجرى فيه الإرث نوعان :

(أ) أولهما : الأموال بكل أنواعها من نقود وعقارات .

(ب) ثانيهما : الحقوق العينية التى لا تعتبر أموالاً فى ذاتها ولكنها تقوم بالمال أو تزيد في قيمة العين كحقوق الإرتقاء ونحوها ، وأما ما لايجرى فيه الإرث ومع ذلك تصح فيه الوصية ، فهو المنافع مثل سكنى الدار ، وزراعة الأرض ، أجاز الحنفية الوصية بها بالرغم من أن مذهبهم ينص على أن العقود الواردة عليها تبطل بموت أحد المتعاقدين ، ومن ثم لا تورث طبقًا لذلك ، إلا أنهم أجازوها .

(٢) الشرط الثانى : « أن يكون المال متقومًا » :

ومعنى « متقومًا » : أى : أن يكون مضمونًا بالإتلاف ، ويجوز بيعه وهبته سواء كان عينًا أو منفعة .فلا تصح الوصية بمال غير متقوم كالخمر ؛ فإنها وإن

---

(١) انظر : « منهاج المسلم » (ص/٣٠١) رقمى (أ) و (د) .

(٢) قُلتُ : قد تقدم تعريف الفرق بينهما آنفًا ، ولله الحمد .



كانت مـالاً إلا أنها ليست متقومـة في حق المسلم ، وبناء علي هذا لا يصح لمسلم أن يوصى بخمر .

(٣) الشرط الثالث :

أن يكون الموصى به مـوجودًا وقت الوصيـة فى ملك الموصى إن كان مـعينًا بالذات .

ومقتضى هذا الشرط أنه إذا كان الموصى به عينًا معينة بالذات ، فإنه يشترط فيه أن يكون مـوجودًا في ملك الموصى عند إنشاء الوصية وأن يستـمر هذا الوجود إلي ما بعد وفاة الموصى .



(بـ) ثانيًا : «شروط نفاذ» :

أن يكون الموصى به فى حدود ثلث التركة ، اتفق الفقهاء على صحة الوصية دون توقف علي إجازة الورثة ، طالما كانت فى حـدود ثلث التركة ، أما إذا زادت علي الثلث فإنهم اختلفوا في مدى صحتها في القدر الزائد على الثلث علي النحو التالى :

(١) ـ ذهب بعض المالكـية وبعـض الشـافعـيـة وبعض الحنـابلة إلى بطلان الوصية فى القدر الزائد على الثلث مطلقًا، سواء أجاز الورثة هذه الزيادة أم لا .

(٢) ـ ذهب بعض الإماميـة والإباضية إلى صحة الـوصية بما زاد عن الثلث مطلقًا دون توقف علي إجازة الورثة .

(٣) ـ وذهب جمـهور الفـقهـاء من الحنفيـة والمالكية والشـافعيـة والحنابلة وغيرهم إلى صحة الوصيـة بما زاد على الثلث ، إلا أنها تكون موقوفة علي إجازة الورثة فإن أجازوها جميعًا نفذت ، وإن ردوها جـميعًا بطلت فيما زاد علي الثلث وإن ردها البعض وأجازها البعض الآخر بطلت فى حق من رد ونفذت في حق من أجازها »[1] .

(١) قُلتُ : قد تناولنا هذه النقطة آنفًا .

الثالث والعشرون : اذكر بعض أحكام الوصية الشرعية ؟

أحكام الوصية هى :

(١) ـ يجوز لمن أوصى بشيء بعد موته أن يرجع فيه أو يغير كما يشاء .

(٢) ـ لا يجوز لمن له ورثه أن يوصى بأكثر من ثلث ماله .

(٣) ـ لا تجوز الوصية للوارث ، وإن قَلَّتْ حتي يُجيزها سائر الورثة بعد وفاة الموصى .

(٤) ـ إذا لم يف الثلث الموصى به بكافة الوصايا قُسم على الجهات الموصى لها بالسوية كالمُحاصصة للغرماء .

(٥) ـ لا تُنفذ الوصية إلا بعد سَدَاد الديون ؛ وذلك لأن الدين واجب ، والوصية تبرع ، والواجب مقدم علي التطوع .

(٦) ـ تصح الوصية بالمجهول أو المعدوم ؛ إذْ هى تبرع وإحسان ، فإن حَصَلَتْ فبها ونعمت ، وإن لم تَحْصُل فلا حرج ، وذلك كأن يوصى المرء بما تُنتج غنمه أو بما تغِلُّه أشجارهُ .

(٧) ـ يَصح قبول الإيصاء فى حياة الموصى وبعد موته ، كما أن للموصى أن يعزل نفسه طالما يخشى ضياع ما وُصِّيَ فيه من مال أو حقوق أو يتامى .

(٨) ـ من أوصى فى شيء معين لا يجوز له التصرف في غيره لعدم وجود الإذن ؛ إذ لايصح شرعًا التصرف في حقوق الناس بغير إذنهم.

(٩) ـ إذا ظهر على الميت دين بعد إخراج الوصية فليس على الوَصى ضمان ذلك الدين؛ لأنه لم يكن قد علمه وأغفله ، ولا هو قد فرط فيما عُهد إليه .

(١٠) ـ إذا أوصى المرء بشيء مُعين ثم تلف الموصى به بطلت الوصية، ولا تلزمه في ماله الآخر .

(١١) ـ إذا أوصى المرء لوارث وصية، ثم لم يُجزها بعض الورثة وأجازها البعض الآخر نُفذت في نصيب من أجازها دون من لم يجزها .



(١٢) منْ قـال فى وَصيته : أوصيت لأولاد فـلان بكذا وكذا . . . كـان للموصى لهم بالسوية ذكورًا وإناثًا ؛ لأن لـفظ الولد يشمل الذكر والأنثى ، لقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١١] كمـا أن من قال : « أوصـيت لبنى فلان بكذا . . . كـان للذكور دون الإناث» ، ومن قال : « أوصى لبنات فلان بكذا . . . فهو للإناث فقط » .

(١٣) مَنْ كتب وصية ولم يُشهد عليها جازت ، مالم يُعلم أنه قد رجع فيها فتبطل حينئذ ولا تنفذ [١] .

(١٤) ـ وصيـة المرتد صحـيحة عند أبى يوسف ومـحمـد بن الحسن؛ لأن صحـة التصرفات تعـتمد علي الأهليـة ونفاذها يعتـمد على الملك وكلاهمـا قائم بالنسبة للمُرتد ، بخلاف الإمام أبى حنيفة فإن جعلها موقوفة على العودة للإسلام مرة أخرى وإلا فلا .

(١٥) ـ تصح الوصية المعلقـة علي شرط ، وهى شبيـهة بالنذر ، ولكنها لا تتحقق إلا إذا تحقق الشرط ، أما إذا كان الشرط فاسدًا أو باطلاً أو مخالفًا للشريعة يُلغى الشرط فقط وتصح الوصية .

فائدة :

إذا علق الوصية على أمـر يستحيل [٢] وجوده فى المستقـبل كأن يقول : «إن دخلت الجنة حال حياتى أوصيت بكذا . . . . » فإن الوصية حينئذ تكون باطلة .

---

(١) انظر : « منهاج المسلم » (ص/٣٠٢ ـ ٣٠٣) ط. دار السلام ، القاهرة وإلى رقم (١٣) ينتهى كلام شـيخنا أبو بكر الجزائرى ـ رحمه الله ـ عند رقم (١٣) ومـا زاد فهو من عندنا ولله الحمد .

(٢) قُلتُ : اعلم رحمك الله أن المستحيل نوعان :

[أ] مستحيل لذاته : كالجمع بين النقيضين .

[ب] مستحيل لغيره : وهو مالم تجـر العادة بوقوعة ، وإن كان العقل يجوز ذلك ، انظر «الوجيز في أصول الفقه » (ص/ ٧٧) ط. الرسالة .



(١٦) ـ تجوز الوصية بالإشارة إذا كانت هناك موانع مثل الخرس أو ما شابهه، وإلى هذا جنح المالكية والحنفية ، وقد أجاز القانون إنشاء الوصية بالإشارة إلا أنه جعلها آخر مراتب التعبير عن إرادة الموصى .

(١٧) تتحقق صيغة الوصية بواحد من أمور ثلاثة : العبارة ، الكتابة ، والإشارة المفهومة .

(١٨) ـ ذهب الجمهور إلى أن الصيغة في الوصية تتحقق بالإيجاب وحده ، وهو عبارة عن كل لفظ يدل على التمليك بعد الموت ـ وأما القبول ـ فهو شرط للزوم الوصية ، ودخول الموصى به في ملك الموصى له [١].

(١٩) ـ يشرط فى إجازة الورثة للقدر الزائد علي الثلث الشروط الآتية :

(١) أن يكون الوارث المجيز أهلاً للتبرع بأن يكون بالغًا عاقلاً رشيدًا .

(٢) أن تكون الإجازة بعد موت الموصى ، لأن هذا الوقت هو وقت تنفيذ الوصية .

(٣) أن يكون المجيز عالمًا بما يجيزه ، من حيث قيمته ونسبته إلى التركة حتى يكون علي بينة من أمر نفسه وحتى لا يقع فريسة للخداع وعرضه للضرر .

(٢٠) ـ وإذا أوصى بعمارة قبره على وجه الزخرف والزينة والبناء المعروف فى زماننا فالوصية به باطلة ، أما إذا كان متهدمًا محتاجًا للعمارة فالوصية به صحيحة .

---

(١) قُلتُ : والفرق بين الإيجاب والقبول ، أن « الإيجاب » : هو ما صدر أولاً حتى في النكاح فإن الإيجاب يُعرف بـ : ما صدر أولاً سواء كان من جانب الرجل أم كان من جانب المرأة ، والقبول : ما صدر ثانيًا .

انظر : « بداية المجتهد في أحكام الأسرة الإسلامية » (ص/٢٥) و« الوجيز في الميراث والوصية » (ص/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣) .



وإذا أوصى بأن تبنى علي قبره قبة كانت الوصية باطلة باتفاق؛ لأن هذا ممنوع باتفاق [1] .

(٢١) ـ وإذا قال: أوصيت للمساكين فإن الفقراء يدخلون فيهم وكذا إذا قال: أوصيت للفقراء فإن المساكين يدخلون فيهم، عملاً بالعُرف، وإن كان فى الأصل أحدهما غير الآخر ؛لأن المسكين هو الذى لايملك شيئًا ، والفقير من يملك شيئًا لا يكفيه قوت عامه ، ومحل هذا ما لم ينص على شيء معين، فإذا قال : «أوصيت للمساكين دون الفقراء» اختصت الوصية بالمساكين دون الفقراء والعكس، والله أعلم [2] .

(٢٢) ـ إذا أوصى رجل أن يعتق عنه عبد من عبيده ، فقال أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية ابن منصور ، فى رجل أوصى ، فقال : أعتقوا أحد عبدى هذين، يعتق أحدهما ، ولكن إذا تشاحا في العتق ، يُقرع بينهما[3].

*** فائدة :**

قلت : (القائل الفقير إلى الله المصنف) : يقول الإمام ابن القيم ـ رحمه الله: «وسر المسألة [أى القرعة] : أن استمرار حكم القرعة مشروط باستمرار الإشكال، فإذا زال الإشكال ؛ زال شرط استمرارها ، وهذا أقيس . . » [4] اهـ.

---

(١) انظر : « الفقه علي المذاهب الأربعة » (٣/ ٢٨٩) .

(٢) انظر : « المرجع السابق » (٣/ ٢٢٩ ـ ٣٠٠) .

قُلتُ : والفرق بين الفقير والمسكين اختلف فيه الفقهاء كالتالى :

(أ) ذهب الأحناف والمالكية : إلى أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير ، بدليل قوله تعالى : ﴿**أو مسكينًا ذا متربة**﴾ [البلد : ١٦] أى : أو مسكينًا كأنه لشدة حاجته قد التصق بالتراب .

(ب) أما الشافعية والحنابلة فيرون أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين ؛ لقوله تعالى : ﴿**أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر**﴾ [الكهف :٧٩] فهم يملكون ما لا يملكه الفقراء . انظر : « الفقه الميسر » (ص/ ٤٨) .

(٣ ـ ٤) انظر : الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية(ص/ ٣٢٦ ـ ٣٢٩) وقد أشبع الإمام=



(٢٣) ـ وإذا أوصى لأقاربه : فقد أختلف العلماء فى الأقارب كالتالى :

[١] قال أبو حنيفة : القرابة كل ذى رحم محرم من قبل الأب أو الأم ، ولكن يبدأ بقرابة الأب قبل الأم .

[٢] قال أبو يوسف ومحمد : من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل .

[٣] وزاد زفر : ويقدم من قرب منهم ، وهى رواية عن أبي حنيفة أيضًا ، وأقل من يدفع إليه ثلاثة ، وعند محمد اثنان ، وعند أبي يوسف واحد، ولا يصرف للأغنياء عندهم إلا أن يشرط ذلك.

[٤] وقالت الشافعية: القريب من اجتمع في النسب سواء قرب أم بعد مسلمًا كان أو كافرًا، غنيًا كان أو فقيرًا، ذكرًا كان أو أنثى، وارثًا أو غير وارث محرمًا أو غير محرم .

واختلفوا في الأصول والفروع علي وجهين :وقالوا : إن وجد جمع محصورون أكثر من ثلاثة استوعبوا ، وقيل: يقتصر علي ثلاثة ، وإن كانوا غير محصورين فنقل الطحاوى الاتفاق علي البطلان ، وفيه نظر؛ لأن عند الشافعية وجهًا بالجواز ويصرف منهم الثلاثة ولا تجب السوية .

[٥] وقال أحمد فى القرابة كالشافعى ـ رحمهما الله ـ : إلا أنه أخرج الكافر، وفي رواية عنه : القرابة كل من جمعه ، والموصى الأب الرابع إلى ما هو أسفل منه .

[٦] وقال الإمام مالك : يختص بالعصبة سواء كان يرثه أو لا ، ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطي الأغنياء .

والحديث الذى أخرجه البخارى فى « صحيحه » (٥/٤٤٦) ـ كتاب

= ابن القيم الكلام على شرعية القرعة فى هذا الكتاب (ص/ ٢٩٤ . . .) .



الوصـايا (٥٥) باب « إذا وقف أو أوصى لأقـاربه ، وَمَنْ الأقـارب » (١٠) «ح» (٢٧٥٢) وغـيره ، يرجح مـا قاله الشـافـعى ، وإلى هذا جنح الإمام الحـافظ بن حجر[1] ـ رحمه الله .

(٢٤) ـ لا يجوز للرجل أن يوصى لأولاده الذكور دون الإناث .

يقول الإمام أحـمد بن عبد الحليـم بن تيمية الحـرانى ـ رحمه الله ـ : « لا يجـوز أن يخص بعض أولاده دون بعض فـى وصيـتـه ولا مـرض مـوته باتفـاق العلمـاء، ولا يجوز له على أصـح قولى العلمـاء أن يخص بعـضهم بالعطيـة في صحته أيضًـا ، بل عليه أن يعدل بينهم ويرد الفضل، كما أمـر النبى ﷺ بشير بن سعيد حيث قال له اردده فـرده، وقال : « إنى لا أشهد علي جور » وقال له على سبيـل التهديد: «أشهـد على هذا غيرى» ، ولا يجوز للولد الذي فـضل أن يأخذ الفضل، بل عـليه أن يرد ذلك فى حيـاة الظالم الجائر ، وبعـد موته كـما يرد فى حياته في أصح قولى العلماء» [2] اهـ .

---

(١) انظر : « فتح البارى » (٥/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧) ط. دار الريان ، للتراث .

(٢) انظر : « الفتاوى الكبرى » للإمـام ابن تيمية ـ رحمه الله (٤/ ٣٦) كتـاب الوصايا مسألة رقم (٤١) ط. دار الغد العربى ، القاهرة .

قلت: وقال الشافعى ـ رحـمه الله ـ : «الجوار إلى أربعين دارًا بعيد، وما يروى فـيه ضعيف» اهـ وقال الزيلعى ـ رحمه الله ـ : «قلت: روى مسندًا ، ومـرسلاً ، فالمسند فيه عن كعب ابن مالك، وأبى هريرة، وعائشة.

أ ـ حديث كعب مرفوعًـا :«ألا إن أربعين دارًا جوار. .» أخرجه الطبرانى، وفى إسناده : يوسف بن السفـر أبو الفيض فيـه مقال، قـال أبو زُرعة : متـروك، وقال الدارقطنى: مـتـروك يكذب. . انظر ترجـمـتـه فى «الميـزان» (٦/ ١٤٠ ـ ١٤١) برقم (٩٨٧١) ، و«اللســان» (٦/ ٣٢٢) ، وانـظر «مـجـمع الزوائد» (٨/ ١٦٩) ، و«نصـب الراية» (٦/ ٥٢٩).

ب ـ حـديـث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «حق الجـوار إلى أربـعين دارًا. .»، وفى إسناده : عبدالسلام بن أبى الجنوب، ضـعيف، انظر : «الميزان» (٣/ ٣٢٨) برقم (٥٠٤٥) وقال الحافظ ابن حجر: «ضعيف لا يغتر بذكر ابن حبان له فى «الثقات» ، فإنه ذكره فى =



(٢٥) ـ إذا وصى رجل أو وقف على جيرانه ، ولم يعـرف مقصود الموصى والواقف لا بقرينة لفظية ولا عرفية ، ولا كان له عرف في مسمى الجيران رجع في ذلك إلي المسمى الشرعى ، وهو أربعون داراً من كل جانب .

= «الضعفاء» ، انظر : «التقريب» (١/ ٣٥٥) برقم (٤١٨٦) ط. دار الفكر. بيروت.

جـ ـ حديث عائشة رضي الله عنها وفي إسناده ضعف . انظر «نصب الراية» (٦/ ٥٢٩).

* أما المرسل:

فرواه أبو داود فى «المراسيل» حدثنا إبراهيم بن مـروان الدمشقى ، حدثنى أبى ثنا هقل بن زياد ثنا الأوزاعى عن يونس عن ابن شهاب ، قال: قال رسول الله ﷺ . .».

قلت: إبراهيم بن مروان بن محمد بن حسان الطاطِرى الدمشقى، روى عنه جمع مثل أبى زرعة، وأبو حـاتم ، وقال: كان صدوقـًا، وأبو داود، وابنه أبو بكر بن أبى داود، انظر: «التهذيب» (١/ ١٨١ ـ ١٨٢) برقم (٢٦٤).

ملحـوظة : قاله أبو مـحمـد بن أبى حاتم في باب بيـان درجات رواة الآثار فـى «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧) .

(٢) وإذا قيل له: «صـدوق» أو «محله الصدق» أو «لا بأس بـه» فهو ممن يكتب حـديثه، وينظر فيه، وهى المنزلة الثانية.

قلت: وحديث أهل هذه المرتبة هو الذى يسمى بـ «الحسن».

فقـوله: «يكتب حديثـه» : أى لا يترك حديـثه ولا يطرح، ولكن لا يحتـج به أيضًا وإنما ينظر فيه.

ومن المعلوم أن أبا حاتم من المتشددين فى الجرح والتعديل، فكما يقول الذهبى: «إذا عدل أهل هذه الطبـقة أحدًا فـعض عليه بالنواجـذ. .» انظر كتابى «عـون اللطيف فى معـرفة الحديث الضعيف».

ملحوظة هامة: ورد فى «ميزان الاعتدال» (١/ ٧٠) :

قال ابن عدى شارحًا معنى قول ابن معين: «يكتب حديثه» أى أنه من جملة الضعفاء. اهـ وحكم عليه ابن حـجر بأنه صدوق [أى إبراهيم الطاطرى] . انظر : «التـقريب» (١/ ٣٣) برقم (٢٦٤) .

فائدة :

قول أبى حاتم فى الراوى: «شيخ» لا يُعد توثيقًا ، بل قد ينحط إلى رتبة «ليس بحجة».

يقول الإمام الذهبى شارحًا قول أبى حاتم هذا فى ترجمة أحد الرواة:

«سمع منه أبو حاتم ، وقال: «شيخ» ، فقوله: «شيخ» ليس هو عبارة جرح، ولهذا=



يقول الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ : « واختلف في حد الجوار : فجاء عن علي ﷺ : « من سمع النداء فهو جار » ، وقيل: « من صلى معك صلاة الصبح فهو جار »، وعن عائشة : « حد الجوار أربعون دارًا من كل جانب»، وعن الأوزاعي مثله ، وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » مثله عن الحسن ، وللطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعًا : « ألا إن أربعين دارًا جار »، وأخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب: « أربعون دارًا عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه » ، وهذا يحتمل كالأولى : ويحتمل أن يريد التوزيع فيكون من كل جانب عشرة »[1] اهـ .

وفي « الفتح » (١٠/٤٥٦) أيضًا : « واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والأجنبي والأقرب دارًا والأبعد ، وله مراتب بعضها أعلى من بعض . . » اهـ .

قلت : وإلي الرأي الأول « أن حد الجار أربعون دارًا من كل جانب » جنح شيخنا الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كما في « الفتاوى الكبرى » (٤/٣٦) برقم (٤٢) كتاب الوصايا . ط. دار الغد العربي .

(٢٦) ـ رجل توفي وله مال كثير ، وله ولد صغير ، وأوصى في حال مرضه أن تُباع عربته أو عقاره الفلاني ويعطى ثمنه كله لمن يحج عنه حجة الإسلام، وبيعت بعشرين ألف جنيهًا ، وتم الاتفاق مع شخص يقوم بالحج في نظير مبلغ عشرة آلاف جنيهًا ، فهل يجوز ذلك أو يتعين ما أوصى به ؟

= لم أذكر في كتابنا أحدًا ممن قال فيه ذلك، ولكنها أيضًا ما هي عبارة توثيق، وبالاستقراء يلوح لك أنه ليس بحجة، ومن ذلك قوله: «يكتب حديثه»، أي ليس بحجة. انظر: «الميزان» : (٢/٣٨٥) ، وانظر كذلك (١/٣ ـ ٤) ، ففيه فوائد جمة . والله أعلم.

(١) انظر : « فتح الباري » (١٠/٤٦١ ـ ٤٦٢) ـ كتاب الأدب (٧٨) باب (حق الجوار في قُرب الدار » (٣٢) شرح «ح» (٦٠٢٠) .



الجــواب : يقول شيــخنا ابن تيمية ـ رحمــه الله ـ : « الحمد لله بل يجب إخراج جميع ما أوصى به ، إن كان يخــرج من ثلثه وإن كان لا يخرج من ثلثه لم يجب علي الورثة إخراج ما زاد عن الثلث ، إلا أن يكون واجــبًا عليه ، بحيث لا يحصل حجة الإسلام والله أعلم »[1] اهـ .

(٢٧) ـ امرأة أوصت قبل موتها بخمســة أيام بأشياء من حج وقراءة وصدقة فهل تنفذ الوصية ؟؟

قلت : أى وصية لابد وأن تشمل هذه العناصر، وإلا أصبحت باطلة وهذه العناصر هى :

[١] أن تكون الوصية فى نطاق الثلث .

[٢] إذا زادت الوصيــة عن مقــدار الثلث ، فإن نفــاذ الوصية يتــوقف علي إجازة الورثة (شرط نفاذ كما يسميه الفقهاء) .

[٣] أن تكون الوصية طاعة لله ، أما إذا كانت الوصية فى غير طاعة لا تنفذ لقوله ﷺ : « لا طاعة لمخلوق فى معــصية الخالق »[2] فمــهمــا كان هذا المخلوق «أب ، أم ، أخ . . . . . » فلا يجوز طاعتهم ومخالفة خالقهم .

---

(١) انظر : « الفتاوى الكبرى » (٤/ ٣٤) مسألة رقم (٣٣) ط. دار الغد العربى .

(٢) الحديث : صحيح ، مُخرج من ثلاثة طرق :

* من رواية النواس بن سمعان رضى الله عنه .

أخرجــه البغوى في « شرح الســنة » (١٠/ ٤٤٤) ـ كتاب الإمارة والقــضاء «ح» (٢٤٥٥) وعزاه السيوطى فى « جمع الجوامع » (١/ ٩١٣) للطبرانى فى المعجم الكبير .

* ومن رواية عــبــد الله بن مــســعــود رضى الله عنه ، خــرجــه أحــمــد فى « المسند » (١/ ٤٠٩).

* ومن رواية عمــران بن حصين ، والحكم بن عمرو رضى الله عنهــما ، خرجه أحــمد أيضًا (٥/ ٦٦) ، وأبو داود الطيالسى فى « المسند » (ص/ ١١٥) «ح» (٨٥٦) والحاكم فى «المستــدرك» (٣/ ٤٤٣) - كتاب معــرفة الصحــابة ، وقال : « صحيح الإسناد » ووافــقه وأقره الذهبى ، رحمهما الله . =



ويقول شيخنا الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ :

« وإن أوصت بشيء في غير طاعة الله لم تنفذ وصيتها . . . » [1] اهـ .

(٢٨) ـ ماذا يقصد بالإضرار فى الوصية ؟؟

قال ابن عادل ـ رحمه الله ـ فى تفسيره : « اعلم أن الإضرار في الوصية يقع علي وجوه»:

[١] ـ منها أن يوصى بأكثر من الثلث .

[٢] ـ يقر بكل ماله أو بعضه لأجنبى .

[٣] ـ يقر على نفسه بدين لا حقيقة له دفعًا للميراث عن الورثة .

[٤] ـ يُقر بأن الدين الذى كان له على فلان استوفاه منه .

[٥] ـ يبيع شيئًا بثمن رخيص ، ويشترى شيئًا بثمن غالٍ كل ذلك لغرض أن

= والأحاديث فى هذا المضمار كثيرة للغاية ، فمنها قوله ﷺ : « لا طاعة فى معصية ، إنما الطاعة فى المعروف » أخرجه الإمام البخارى (١٣/ ٢٣٣) ـ كتاب أخبار الآحاد » (٩٥) «ح» (٧٢٥٧)، ومسلم فى « صحيحه » (٣/ ١٤٦٩) ـ كتاب الإمارة (٣٣) باب (٨) «ح» (٣٩/ ١٨٤٠) واللفظ هنا للبخارى ـ رحمه الله .

وأصرح منه بلفظ : « السمع والطاعة علي المرء المسلم فيما أحب وكره ، مالم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » خرجه أيضًا البخارى (١٣/ ١٢١) ـ كتاب الأحكام (٩٣) «ح» (٧١٤٤) ، ومسلم (٣/ ١٤٦٩) - كتاب الإمارة (٣٣)«ح» (٣٨/ ١٨٣٩) .

ويقول الحافظ ابن حجر فى « الفتح » (١٣/ ١١) ـ كتاب الفتن (٩٢) : «وقال غيره: فلا يعترض علي السلطان إلا إذا وقع فى الكفر الظاهر ، والذى يظهر حمل رواية الكفر علي ما إذا كانت المنازعة في الولاية فلا ينازعه بما بقبح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر ، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية ،فإذا لم يقدح فى الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق، ويتوصل إلي تثبيت الحق له بغير عنف ، ومحل ذلك إذا كان قادراً والله أعلم » اهـ .

(١) انظر : « الفتاوى الكبرى » (٤/ ٣٨) مسألة رقم (٤٩) ط. دار الغد العربى .



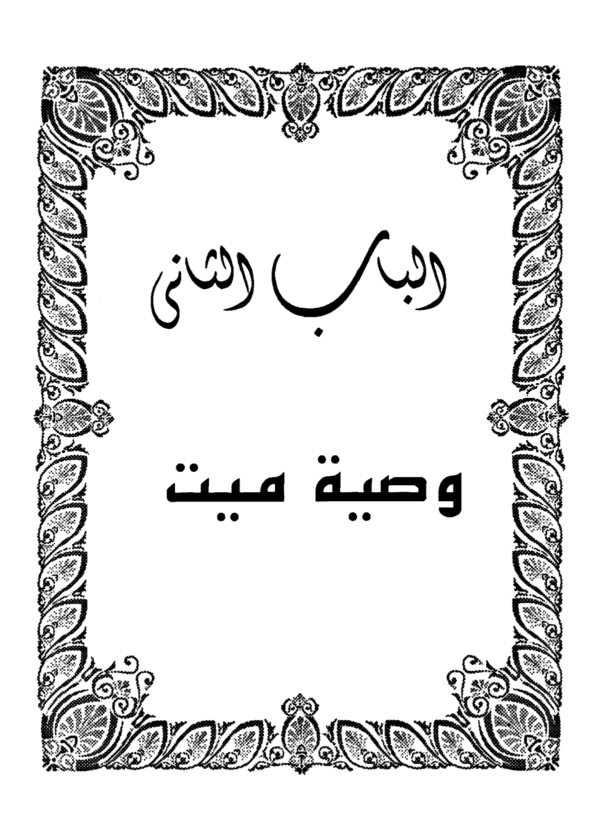
لايصل المال إلي الورثة .

[٦] يوصى بالثلث لا لوجه الله لكن لغرض تنقيص الورثة فهذا هو الإضرار فى الوصية (١).

يقول الله عز وجل : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ⑫ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [النساء: ١٢ ـ ١٣] .

(١) انظر : « الزواجر عن اقتراف الكبائر » (١/ ٤٤٠) الكبيرة رقم (٢٣٧) ط. دار الكتب العلمية . بيروت .





الباب الثانى

وصية ميت

علمنا من الفصل السابق أن حكم الوصية أمر نسبي يدور ما بين : الوجوب، والندب ، والحرمة ،والكراهة . والإباحة ، ويمكن تلخيصها كالتالى:

(١) الوجوب :[1]: فتجب فى حالة ما إذا كان على الإنسان حق شرعى يخشى أن يضيع إن لم يوصِ به : كوديعة ودين لله أو لآدمى ، مثل أن يكون عليه زكاة لم يؤدها أو حج لم يقم به، أو تكون عنده أمانة تجب عليه أن يخرج منها أويكون عليه دين لا يعلمه غيره ، أو يكون عنده وديعة بغير إشهاد .

(٢) الاستحباب: وتندب فى القربات وللأقرباء الفقراء والصالحين من الناس.

(٣) . الحرمة : وتحرم إذا كان فيها إضرار بالورثة ، روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح قال ابن عباس : « الإضرار فى الوصية من الكبائر» ورواه النسائى مرفوعًا ورجاله ثقات .

* ومثل هذه الوصية التى يقصد بها الإضرار باطلة ولو كانت دون الثلث .

* وتحرم كذلك إذا أوصى بخمر أو ببناء كنيسة أو دار للهو .

---

(١) قُلتُ :اعلم رحمنى الله وإياك عند أهل السنة لا فرق بين الواجب والفرض ، وفرّق بينهما الأحناف والحنابلة على النحو التالى :
قال الحنفية: الفرض: ما ثبت بدليل مقطوع به- الواجب: ما ثبت بغير قطع به(دليل ظنى).
قال الحنابلة : الفرض : ما يثبت بالكتاب - الواجب : ما يثبت بالسنة .
وقال الإمام أحمد فى صدقة الفطر: ما أجترىء أن أقول إنها فرض مع أنه يقول بوجوبها.
وللأسف قال بعض العلماء: إن الأحناف هم الذين فرقوا بينهما فقط وهذا خطأ محض ، بدليل قول الإمام ابن رجب الحنبلى : « وأكثر النصوص عن أحمد يفرق بين الفرض والواجب . .» وبمثله قال ابن عقيل ـ فهؤلاء اثنان من أقطاب الحنابلة يقولون بذلك وغيرهم وجمعت المسألة فى كتابى «الحديث فى شرح الفقه الوجيز » ولله الحمد ـ يسر الله إتمامه . آمين.



(٤) الكراهة : وتكره إذا كان الموصى قليل المال وله وارث أو ورثة يحتاجون إليه ، كما تكره لأهل الفسق متى علم أو غلب علي ظنه أنم سيستعينون بها على الفسق والفجور ، فإذا علم الموصى أو غلب على ظنه أن الموصى له سيستعين بها على الطاعة فإنها تكون مندوبة .

(٥) الإباحة : وتباح إذا كانت لغنى سواء أكان الموصى له قريبًا أم بعيدًا(١) .

وفى هذا الباب ـ إن شاء الله ـ سوف نتعرض لكيفية الوصية ، والتى تشتمل على جملة من المستحبات التى غفل الناس عنها فى هذا الزمان ، وكذلك ففيها الكثير من البدع والضلالات التى يجب على الإنسان أن يحذر أهله منها ، حتى لا يقوموا بهذه البدع مثل (المأتم ـ الأربعين ـ ...... إلخ) التى سيجدها القارىء فى ثنايا هذا البحث ، ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا، ولقد جعلنا هذه الرسالة بمثابة النبراس لكل من يريد الحق وسبيله ، ولاجتناب البدع ما ظهر منها وما بطن ، فنحمده سبحانه وتعالى الذى تفرد بالبقاء ، وحكم على عباده بالموت، فقال عز من قائل : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن : ٢٦ ـ ٢٧] .

يقول ابن كثير - رحمه الله ـ : « يخبر تعالى أن جميع أهل الأرض سيذهبون ويموتون أجمعون ، وكذلك أهل السماوات إلا من شاء الله ، ولا يبقى أحد سوى وجهه الكريم ، فإن الرب تعالى وتقدس هو الحى الذى لا يموت أبدًا»(٢) .

قال قتادة :«أنبأ بما خلق ، ثم أنبأ أن ذلك كله فان »(٣) .

ويقول تعالى : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [القصص : ٨٨] .

---

(١) انظر: « فقه السنة » للشيخ سيد سابق (٣/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣) ط ، دار الريان .
(٢) انظر : « مختصر تفسير ابن كثير » (٣/ ٤١٨) ـ للصابونى ـ رحمه الله
(٣) انظر نفس المرجع السابق .



وصدق القائل :

أيهـــا الماشى بين هـذى القـــبـــور … غـافــلاً عن مــعــقـبــات الأمـــور
ادن مـنـى أنـبـــــــئـك عـنـى ولا … ينبـيك عنى يا صـاح مــثل خـبــيــر
أنا مـــيــت كـــمـــا ترانى طريح … بين أطبـــاق جـندل وصـــخــــور
أنــا فى بيت غـــــربة وانـفــــراد … مع قـربى مـن جـيـرتى وعـشـيـرى
ليس لى فـيـه مـؤنس غـيـر سـعى … من صـــلاح سـعيــتـه أو فـجــور
فكـذا أنت فـــاعـــتـــبـــر وإلا … صــرت مـثـلى رهين يوم الـنشـــور

وصدق القائل :

وقــفت على الأحـبـة حين صــفت … قـــبـــورهم كـــأفـــراس الـرهان
فلـمــا أن بـكيت وفـــاض دمـــعى … رأت عـــــينـاى بـيـنـهـم مـكانـى

كيفية الوصية :

عن أنس بن مالك قـال : « كانوا يكتبون في صـدور وصاياهم : بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان بن فلان : يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمـداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتيـة لا ريب فيها ، وأن الله يبـعث من في القـبور ، وأوصى من ترك من أهلـه أن يتقـوا الله ، ويصلوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه يعقوب « يا بنى إن الله اصطفى لكن الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون » .

[وأوصى إن حدث به حدث من وجعه هذا أن حاجته كذا كذا][1].

ولذا فشكل الوصية لمن أراد كالتالى إن شاء الله :

(١) الحديث صحيح. أخرجه « سعيد بن منصور » (٣/ ١/ ٢٩٧) وكذا البيهقى (٦/ ٢٨٧)، والدارمى فى سننه (٢/ ٤٩٧) « ح» (٣١٨٣) من طريق أحـمد بن عـبد الله ، ثنا أبو بكر (بن عياش) ، ثنا هشام بن حسان عن ابن سرين عن أنس ، ولمحمد بن سرين =



بسم الله الرحمن الرحيم

« هذا ما أوصى به فلان ابن فلان : يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدًا عـبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فـيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأوصى من ترك من أهله أن يتـقوا الله ، ويصلحوا ذات بينهم ، ويطيـعوا الله ورسـوله ، إن كانوا مـؤمنين ، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنـيه ويعقوب **﴿يا بنى إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾** وأوصى إن حدث به حدث من وجعه هذا أن حاجته كذا وكذا .

أولاً : أوصـيكم يا أهلى أن تـدعـوا بعض الصـالحين عند احـتـضـارى ليذكرونى بحسن الظن بالله سبحانه وتعالى .

* فعن جابر رضى الله عنه قال : قال ﷺ : **«لا يموتن أحد منكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى »**[1].

وكانوا يستحبون أن يذكر للعـبد محاسن عمله عند موته ، لكى يحسن ظنه بربه .

ويقول الإمام النووى ـ رحمه الله ـ : «اعلم أن المختار للعبد فى حال صحته أن يكون خائفًـا راجيًـا، ويكون خَوْفُهُ ورجـاؤه سواءً، وفى حـال المرض يُمحِّضُ الرَّجَـاءَ، وقواعـد الشرع من نـصوص الكتـاب والسُّنة وغـير ذلك مُـتظاهرة على ذلك[2]» اهـ.

* وعن أنس بن مــالك : « أن النبـى ﷺ دخل علي شـــاب وهو بالموت فقال: **«كيف تجدك ؟»** قال : والله يا رسول الله إنى أرجو الله وإنى أخاف ذنوبى،

= وصية أيضا عند الدارمى (٢/ ٤٩٧) «ح» (٣١٨٢) موقـوفة عليه ، ورجاله كلهم ثقات « يزيد بن هارون أخبرنا ابن عـون عن محمد بن سيـرين) والزيادة التى بين الأقواس، عند الدارمى فقط ، والله أعلم .

(١) الحديث صحيح أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٠٥)، "ح" (٢٨٧٧) ، وأبو داود (٣/ ٤٨٤) "ح" (٣١١٣) ، وابن ماجة (٢/ ١٣٩٥) "ح" (٤١٦٧) وأبو نُعيم (٥/ ٨٧) .

(٢) انظر : «رياض الصالحين» (ص١٨٢) باب الجمع بين الخوف والرجاء (٤٩) بتحقيقى.



فقـال رسول الله ﷺ : « **لا يجتمعـان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو ، وآمنه مما يخاف** »[1].

ويقول الصنعانى ـ رحمه الله ـ : « يحـسن أن يُذكر المريض بسعة رحمة الله ولطفه وبـره فيحـسن ظنه بربه . . . . وقال بعض أئمـة العلم : إنه يحـسن جمع أربعين حديثًـا فى الرجاء تقرأ على المريض فيـشتد حسن ظنه بالله فـإنه تعالى عند ظن عبده به وإذا امتزج خوف العبد برجائه عند سياق الموت فهو محمود [2] اهـ.

ثَانِيًا : وأوصى من حضرنى من الصالحين أن ينفث علي بالمعوذتين لأتبرك بهما (إذا ثقلت) .

فعن عـائشة ﵂ : « أن النبى ﷺ كان ينفث علي نفـسه في المرض الذى مات فيـه المعوذات ،فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن وأمـسح بيده نفسه لبركـتها ، فسألت الزهرى (يعنى معمر راوى الحديث) كيف ينفث ؟ قال : كان ينفث على يديه ثم يمسح بها وجهه » [3].

وعن أبى سـعيـد الخدرى ﵁ قال : كـان رسول الله ﷺ يتـعوذ من عين الجان ، ثم أعين الإنس فلما نزلت المعوذتان أخذهما وترك ما سوى ذلك»[4].

---

(١) الحديث،أخرجه الترمذى (٣/ ٣١١) «ح» (٩٨٣) وقال : « هذا حديث حسن غريب وقـد روى بعـضـهم هذا الحـديث عن ثابـت ، عن النبى ﷺ مـرسـلاً . وابن مـاجـة (٢/ ١٤٢٣) «ح» (٤٢٦١) ، وقال المباركفورى : قال ميرك عن المنذرى : إسناده حسن ، وعزاه القارى إلى ابن أبى الدنيا ، انظر : « تحفة الأحوذى » (٤/ ٢١) ط . دار الفكر.

(٢) انظر : « سبل السلام » (٢/ ١٨٥) ط. دار الريان. قلت : والتخصيص بأربعين حديثًا ، ليس عليه دليل ، والله أعلم .

(٣) الحديـث : أخرجه البـخارى (١/ ٣٠٥) «ح» (٥٧٣٥) ومـسلم (٤/ ١٧٢٣) «ح» (٢١٩٢) .

(٤) الحديث : صـحيح ، أخرجه ابن مـاجة (٢/ ١١٦١) «ح» (٣٥١١)، وفى « المشكاة » (٤٥٦٣)، والترمذى (٤/ ٣٩٥) «ح» (٢٠٥٨) وحسنه والنسائى (٨/ ٢٧١) .



فوائد :

(أ) الفرق بين التـفل والنفث : قيل : النفث أقل من التـفل ، لأن التفل لا يكون معه شيء من الريق ، والنفث شبيه بالنفخ ، وقيل : هو التفل بعينه انظر : « لسان العرب » (ص / ٤٤٩١) « وشرح مسلم » (١٤/ ٣٥٢).

(ب) وهذا لا يدل على المنع من التعوذ بغير هاتين السورتين ، بل يدل علي الأولوية ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهمـا ، وإنما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلاً » [1].

(جـ) لهذا الحديث أربعة ألفاظ :

الأول : فيه أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه ، جمع كفيه ثم نفث فيهمـا ، فقرأ: **﴿ قل هو الله أحـد ﴾**، و: **﴿ قل أعـوذ برب الفلق﴾** ، و: **﴿ قـل أعوذ برب الناس ﴾** ، ويمسح بهما ما استطاع من جسده ، ويبدأ بهما على رأسه ووجهه ما أقبل من جسده ، يفعل ذلك ثلاث مرات ، فلما اشتكى كان يأمرنى أن أفعل ذلك به » .

الثانى : أنه كان ينفث علي نفسه

الثالث : قالت : كنت أنفث عليه بهن ، وأمسح بيد نفسه لبركتها.

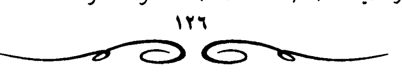
الرابع : كان إذا اشتكى ، يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث.

قلت : «هذه الألفاظ يُفسر بعضها بعضًا ، وكان رسول الله ﷺ ينفث علي نفسه ، وضعفه ووجعه يمنعه من إمرار يده علي جسده كله ، فكان يأمر عائشة أن تُمر يده على جسده بعد نفثه هو ، وليس ذلك من الاسترقاء فى شيء ، وهى لم تقل : كان يأمرنى أن أرقيه ، وإنما ذكـرت المسح بيده بعد النفث علي جسده ، ثم قالت : كان يأمـرنى أن أفعل ذلك به ، أى : أن أمسح جسده بيده كـما كان هو يفعل »[2].

---

(١) انظر : « الفتح » (١٠/ ٢٠٧) .

(٢) انظر : « زاد الميعاد » (١/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧) ط . مؤسسة الرسالة .



ثالثًا : وأوصى من حضرنى من الصالحين أن يلقننى كلمة التوحيد «لا إله إلا الله » .

* فعن أبى سعيد الخُدرى ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » [1].

* وعن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » [2].

يقول الإمام النووى ـ رحمه الله ـ : « قوله ﷺ : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » معناه من حضره الموت ، والمراد ذكروه لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه كما فى الحديث ، « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » والأمر بهذا التلقين أمر ندب ، وأجمع العلماء على هذا التلقين » [3].

ويقول ابن القيم : « فأول ذلك : تعاهده فى مرضه ، وتذكيره الآخرة ، وأمره بالوصية ، وأمرُ مَنْ حضره بتلقينه شهادة أن لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه» [4].

فوائد :

(أ) أخطأ الإمام الصنعانى حينما قال في « سبل السلام » (٢/ ١٨٤) عقب «ح» (٥٠١) عن هذا الحديث (أبى سعيد) : وقد غلط من نسبه إلى الشيخين

---

(١) الحديث : صحيح ، أخرجه مسلم (٢/ ٦٣١) «ح» (٩١٦) ، وأبو داود (٣/ ٤٨٧) «ح» (٣١١٧) والترمذى (٤/ ٥٢) «ح» (٩٨٣)، وابن ماجة (١/ ٤٦٤) «ح» (١٤٤٤) و (١٤٤٥) ، والنسائى (٤/ ٥) وأحمد فى « المسند » (٣/ ٣)، وأبو نعيم (٩/ ٢٢٤)، والبغوى فى « شرح السنة » (٥/ ٢٩٦) «ح» (١٤٦٥) .

(٢) الحديث : صحيح ، أخرجه أبو داود (٣/ ٤٨٦) «ح» (٣١١٦) ، والحاكم فى «المستدرك» (١/ ٣٥١) وصححه ، ووافقه وأقره الذهبى، وأحمد فى «المسند» (٥/ ٢٤٧)، والبغوى (ح١١٥٢) ، وله شاهد من حديث أبى هريرة عند ابن حبان فى «صحيحه» (ح٧١٩)،وفيه زيادة بلفظ: «دخل الجنة يومًا من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه».

(٣) انظر : « شرح مسلم » (٦/ ٥١٩ - ٥٢٠) .

(٤) انظر : « زاد الميعاد » (١/ ٤٩٨) . ط الرسالة.



أو إلى البخارى . . . » **قلت** : فإن الحديث أخرجه مسلم وغيره كما فى التخريج، ولله الحمد .

(ب) كأن المراد بقـوله : « لا إله إلا الله » أى وقول « محمـد رسول الله » فإنها لا تقبل إحداهما إلا بالأخرى كما علم .

(جـ) «المراد بموتاكم مـوتى المسلمين وأما مـوتى غيـرهم فيـعرض عليـهم الإسلام ، كـما عرضه رسـول الله ﷺ على عمه عند السـياق وعلى الذمى الذي كان يخدمه . . . وكأنه خص فى الحـديث موتى أهل الإسلام لأنهم الذين يقبلون ذلك ولأن حضور أهله الإسلام عندهم هو الأغلب بخـلاف الكفار فالغالب أنه لا يحضر موتاهم إلا الكفار »[1] .

(د) يكره الإكثار عليه من التلقين :

يقول الإمام الترمذى : « وقال بعض أهل العلم : إذا قال ذلك مَرة فما لم يتكلم بعد ذلك فلا ينبغى أن يُلقن ولا يُكثر عليه فى هذا » .

وروى عن ابن المبارك أنه لما حـضرته الوفاة جـعل رجل يُلقنه لا إله إلا الله وأكثر عليه ، فقال له عـبد الله : « إذا قُلت مرة فأنا علي ذلك مالم أتكلم بكلام» وإنما معنى قول عـبد الله إنما أراد ما رُوى عن النبى ﷺ : « **من كان آخـر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة** »[2].

(هـ) ويستحب أن يكون الملقن غير متهم ، لئلا يخرج الميت بتهمة أى يوقعه فى الحرج ، وذلك أنه قد يمتنع من ذلك لاتهام ملقنه ، فيفوت عليه هذا الخير.[3]

(١) انظر : « سبل السلام » (٢/ ١٨٥) .
(٢) انظر : « سنن الترمـذى » (٢/ ٢٩٤) ، و «شرح السنة » للبـغوي (٥/ ٢٩٦) ، ونقله الحافظ ابن حجر فى « الفـتح» (٣/ ١٣٢) وشرطه في هذا الكتاب ألا يورد حديث أو أثر إلا حسنًا على الأقل ، والله أعلم
(٣) انظر : « الأذكار » للإمام النووى (ص ١٦٩) .



(و) ويتضمن الحديث : الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه .

(ل) يقول الشيخ الألبانى ـ رحمه الله تعالى وطيب ثراه ـ : «اعتقاد بعضهم أن الشياطين يأتون المحتضر على صفة أبويه فى زى يهودى ونصرانى حتى يعرضوا عليه كل ملة ليضلوه . (قال ابن حجر الهيـثمى فى « الفتاوى الحديثية » نقلاً عن السيوطى : « لم يرد ذلك ») [1] اهـ .

قُلت : وخالف ذلك الإمام ابن تيمية فـقال : « وعرض الأديان على العبد ليس أمرًا عامًا لكل أحد ، ولا هو أيضًا منفى عن كل أحد ، بل من الناس من لا يعرض عليـه الأديان ، ومنهم من يعرض عليـه ، وذلك كله من فتنة المحـيا التى أمرنا الرسول أن نسـتعيذ في صلاتنا منها ووقت الموت يكون الشـيطان أحرص ما يكون على إغواء بنى آدم » [2] اهـ .

رابعًا : وأوصى من حضرنى حـال الاحتضار ، أن يجتـنبوا البدع التى يفعلها بعض العوام مثل :

(أ) وضع المصحف عند رأسى .

(ب) قراءة سـورة يس علىّ ، لأن حديث معـقل بن يَسار رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **اقرءُوا على موتاكم يس** » .

وقال ابن قدامـة ، وقال أحمد : ويقرءون عند الميت إذا حضـر ليخفف عنه بالقرآن يقرأ « يس » وأمر بقراءة فاتحة الكتاب » [3] .

قلت:وأنا أرجح قول الشيخ الألبانى ـ رحـمه الله ـ هنا لعدة أمور (أى قوله رحمه الله ببدعية قراءة يس على الموتى) :

(أ) حديث « يس » ضعيف جـدًا ، أخرجه أبو داود الطيالسى (ص ١٢٦)

---

(١) انظر : « أحكام الجنائز » (ص /٢٤٣) .

(٢) انظر : « الاختيارات الفقهية » (ص /٨٥) ط مكتبة السنة .

(٣) انظر : « المغنى » (٣/ ٢١٢) .



«ح» (٩٣١) ، وأحمد فى « المسند » (٥/ ٢٧) ، وأبو داود السجستانى (٣/ ٤٨٩) «ح» (٣١٢١) ، والنسائى « فى عمل اليوم » (ص/ ٥٨١) «ح» (١٠٧٤) ، وابن ماجة (١/ ٤٦٦) «ح» (١٤٤٨) ، وابن حبان (موارد / ١٨٤) «ح» (٧٢٠)، والحاكم (١/ ٥٦٥) وقال : « أوقفه يحيى بن سعيد وغيره ، عن سليمان التيمى ، والقول فيه قول ابن المبارك ـ فقد رواه موصولاً ـ إذ الزيادة من الثقة مقبولة » ووافقه الذهبى ، والبيهقى فى الكبرى (٣/ ٣٨٣) وقال الحافظ ابن حجر فى «التلخيص» (٢/ ١٠٤) «ح» (٧٣٤) : وأعله ابن القطان بالاضطراب ، وبالوقف وبجهالة حال أبى عثمان ـ وهو أحد رجال السند ـ وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربى عن الدارقطنى أنه قال : هذا حديث ضعيف الإسناد ، مجهول المتن ، ولا يصح فى الباب حديث ، والبغوى (٥/ ٢٩٥) وانظر « تحفة الأشراف » (٨/ ٤٦٥) ، وقد فصل فيه القول شيخنا الإمام ـ أبو عبد الرحمن ناصر الدين ـ رحمه الله فى الإرواء (٣/ ٦٨٨) والحمد لله .

(ب) من المعلوم عندنا وعند الأصوليين « أن التخصيص تشريع » فكيف بنا نخص آية أو سورة معينة لموقف معين ونُلزم بالعمل به أليس هذا عين التشريع .

* ولذا قال ﷺ : « **لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم** »[1]

* وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها حينما سُئلت : هل كان رسول الله ﷺ يختص من الأيام شيئًا ؟ قالت : لا ، كان عمله ديمة ، وأيكم يطيق ما كان رسول الله ﷺ يُطيق ؟ »[2].

---

(١) الحديث : صحيح ، أخرجه مسلم فى« صحيحه » (٢/ ٨٠١) «ح» (١٤٨/ ١١٤٤) وغيره.

(٢) الحديث : أخرجه البخارى (٤/ ٢٧٧) باب : هل يخص شيئًا من الأيام (٦٤) «ح» (١٩٨٧) وطرفه فى (٦٤٦٦) وغيره.

قُلت : وهذا الحديث عام يخرج المقيد والمخصص منه مثل أيام عاشوراء ، ووقفة عرفة ، الاثنين والخميس ، ستًا من شوال ، الثلاثة أيام البيض ... إلخ



قال ابن التين : « استدل به بعضهم على كراهة تحرى صيام يوم من الأسبوع وأجاب الزين بن المنير : بأن السائل في حديث عـائشة إنما سأل عن تخصيص يوم من الأيام من حيث كونها أيامًا . . . . » [1].

مع أن هذا القول قد خصص عملاً معين لحـال معين ، وما بالك بتخصيص سورة معـينة لحال معين وإذا فتحنا هذا البـاب فستأتى من خلاله الكثـير من البدع والضلالات ، والله المستعان .

(جـ) إذا كان العلمـاء من أمثال النووى وابن المبـارك وابن حجر والتـرمذى وغيرهم قد كرهوا الإكثـار من التلقين ، بل يقول الإمام النووى ـ رحمه الله ـ فى «شرح مسلم » (٢/ ٥٨٠) : « وأجمع العلماء على هذا التلقين ، وكرهوا الإكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حـاله وشدة كربه، فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق . . . » اهـ .

قُلتُ : فإذا كان هذا هو الحال مع كلمة التوحيد ، يرى العلماء عدم الإكثار منهـا ، فمـا بالك بقراءة سـورة طويلة جدًا مـثل « يس » بل وتحتـوى علي آيات عذاب، وغير ذلك مما قد تجعله يقنط من رحمة الله ويتكلم بما لا يليق .

(د) العذاب الذى يتعرض له المحتضر أثناء انتزاع الروح عسير جدًا ، فتجعله في حالة غير صحيحة لسمـاع الآيات ولا سيما التى تحتوى على آيات العذاب مثل سورة يس ، ولماذا لا تكون سورة براءة ، أو البقرة أو الرعد .

قلت: هذا هو اجتـهادى فى هذه المسـألة ، فإن كان صـوابًا فإنه من الله وحده، وإن كان خطأ فمن نفسى والشيطان ، وأعوذ بالله منهما .

خامسًا : وأوصى من حضرنى أن يوجهنى إلى القبلة أثناء الاحتضار ، فإن توجيه الميت للقبلة مستحب بخلاف ما قاله شيخنا العلامة الألبانى ـ طيب الله ثراه ـ قال شـيخنا : « وأما قراءة سـورة "يس" عنده ، وتوجيهه نحـو القبلة فلم

(١) انظر : « فتح الباري » (٢٧٧/٤) .

يصح فيه حديث ، بل كره سعيد بن المسيب توجيهه إليها ، وقال : « أليس الميت امرأ مسلمًا !؟ » .

وعن زرعة بن عبد الرحمن أنه شهد سعيد بن المسيب فى مرضه وعنده أبو سلمة بن عبد الرحمن فغشى على سعيد ، فأمر أبو سلمة أن يحول فراشه إلى الكعبة ، فأفاق ، فقال : حولتم فراشى ؟! فقالوا : نعم ، فنظر إلى أبى سلمة فقال: أراه بعلمك ؟ فقال : أنا أمرتهم ! فأمر سعيد أن يعاد فراشه .

أخرجه ابن أبى شيبة فى « المصنف » (٤/٧٦) بسند صحيح عن زرعة[1]. اهـ

قلت: وتصحيح هذا الأثر فيه نظر وقد أصاب شيخنا أجرًا واحدًا لأمرين:

(أ) الأثر من رواية : محمد بن قيس الزيات المدنى ، فهو يروى عن سعيد ابن المسيب ، ويروى عنه أبو عامر العقدى ، قال فيه أبو حاتم : مجهول ،وذكره ابن حبان في « الثقات » وتوثيق ابن حبان لا يُعال عليه ولا سيما إذا خالف[2].

وقال الحافظ ابن حجر : « وقد خلط بعضهم بين هذه والتى قبلها والصواب التفريق»[3]، ولعل هذا وقع لشيخنا ـ ناصر ـ وهو ناصر بحق رحمه الله.

وقال الإمام الذهبى : « محمد بن قيس ، عن سعيد بن المسيب ، مجهول، وهو والد أبى زكريا يحيى بن محمد بن قيس ، وقد روى عنه جماعة كابنه وأبى عاصم»[4].

---

(١) وهو شيخنا الهمام وعلامة دمشق والشام أبى عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين بن نوح نجاتى الألبانى ـ رحمه الله وطيب الله ثراه ـ وأوصى نفسى وطلبة العلم بالحفاظ على منهج الشيخ الحديثى ، فقد ألان الله له الحديث كما ألان الحديد لداود ، وانظر قوله ـ رحمه الله ـ في « أحكام الجنائز » (ص / ١١) ط . المكتب الإسلامى .

(٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (٧/ ٣٩٠) برقم (٦٤٩٩) .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : « ميزان الاعتدال » (٥/ ١٤١) برقم (٨٠٩٠) .



وقال ابن حجر فى « التقريب » : « فيه لين ، من السابعة ، ووهم من خلطه بالقاص تمييز »[(١)].

(ب) زرعة بن عبد الرحمن هو الزبيدى ، مجهول كما فى « لسان الميزان»[(٢)].

وذكره الذهبى في « الميزان » وقال : زرعة بن عبد الرحمن الزبيدى ، شيخ لبقية متروك . . . »[(٣)].

قلت : ولكن هذا الأثر قد يصحح لغيره إذا انضمت إليه الطرق الصحيحة التى عند ابن أبى شيبة (٣/٢٩٣) وعبد الرزاق فى « المصنف » (٣/ ٣٩٢) وربما كان هذا هو قرار شيخنا الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ .

قلت (الفقير إلي الله المصنف):ونحن نرجح كون التوجيه للقبلة مستحبًا، لعدة دلائل منها التالى :

(أ) ثبت ذلك عن البراء بن معرور رضي الله عنه وأثر البراء قد يصل إلى الحسن بمجموع طرقه المرسلة ، فعن يحيى بن عبد الله بن أبى قتادة ، عن أبيه: أن النبى ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا: توفى وأمر بثلثه لك، وأوصى أن يوجه إلي القبلة لما احتضر ، فقال رسول الله ﷺ : « **أصاب الفطرة ، وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه فقال : « اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت»**[(٤)].

---

(١) انظر :« التقريب » (٢/ ٥٤٨) برقم (٦٤٩٩) .

(٢) انظر : « لسان الميزان » (٢/ ٤٧٥) .

(٣) انظر : « ميزان الاعتدال » (٢/ ٢٦٠) برقم (٢٨٦١) .

(٤) الأثر : حسن لغيره إن شاء الله ، أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٣) وفيه علتان : الإرسال ، والكلام فى نُعيم بن حماد ، وذكر له البيهقى شاهدًا آخر مرسلا بإسناد جيد (٣/ ٣٨٤) بإسناد : أخبرنا أبو بكر بن القاضى ، أنبأ أبو سهل بن زياد ، ثنا عبد الكريم بن الهيثم ، ثنا أبو اليمان ، أنبأ شعيب ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن =



ففى إسناد هذا الحديث علتان :

(١) أنه مرسل من مراسيل عبد الله بن أبى قتادة .

(٢) الكلام فى نُعيم بن حماد .

ولكن له شواهد أيضًا قد ترقيه إلى درجة الحسن إن شاء الله .

(ب) ثبوت هذا الفعل عن كثير من أهل العلم مثل الحسن قال : كان يحب أن يستقبل بالميت القبلة إذا كان فى الموت » وهو عند عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٩١) بإسناد حسن وكذلك عن عطاء وغيرهما .

* قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : « لأن التوجيه إلى القبلة يستحب تقديمه على الموت واستحبه عطاء والنخعى ومالك وأهل المدينة والأوزاعى وأهل الشام وإسحاق وأنكره سعيد بن المسيب»[1] .

* وقال أيضًا ـ رحمه الله ـ : « ولأن فعلهم هذا بسعيد دليل على أنه كان مشهوراً بينهم يفعله المسلمون كلهم بموتاهم ، ولأن خير المجالس ما استقبل به القبلة » .

== مالك ... وهو مرسل جيد ، وله شاهد آخر عند عبد الرزاق في « المصنف » (٣/ ٢٨٤) مرسلاً من رواية معمر عن الزهرى ، وقال الحافظ فى « الإصابة في تمييز الصحابة » (١/ ١٤٩) : وروى ابن شاهين بإسناد لين من طريق عبد الله بن أبى قتادة ، حدثتنى أمى، عن أبى أن البراء بن معرور مات قبل الهجرة فوجه إلى الكعبة .

وأشار إليه الحافظ فى « الفتح » (٥/ ٤٣٥) وكأنه إقرار منه على تحسين الحديث ، والله أعلم حيث قال : « أول من أوصى بالثلث في الإسلام البراء بن معرور بمهملات : أوصى النبى ﷺ وكان قد مات قبل أن يدخل النبي ﷺ المدينة بشهر ، فقبله النبى ﷺ ورده على ورثته ، أخرجه الحاكم وابن المنذر من طريق يحيى بن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن جده » اهـ ..

(١) انظر : « المغنى » (٣/ ٢١٣ - ٢١٤) مسأله رقم (٣٣٠)

قلت : بل قال الإمام النووى فى « المجموع » (٥/ ١١٦): « ويستحب أن يستقبل به القبلة وهذا مجمع عليه ». اهـ



وعمل أهل المدينة له قوة عند المالكية ، وعند أهل السنة ولاسيما إذا اقترن مع أدلة تقول به كالسابقة إن شاء الله .

(جـ) قُلتُ : وقول سعيد بن المسيب ﷺ اجتهاد منه ، أو هو فقهه ، ومعه فقيه آخر مثل أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبو سلمة إمام له فقهه أيضًا فلماذا لا نأخذ بقول أبى سلمة ولا سيما إذا وافقه مالك وعطاء والنخعى وأهل المدينة والأوزاعى وإسحاق ، وأهل الشام والنووى وابن قدامة والحاكم والخرقى وابن حزم والشوكانى والصنعانى وغيرهم الكثير .

(د) قُلتُ : ومن المعلوم عند الأصوليين أن قول الصحابى لا يُعد حُجة (الرأى هنا ما خرج عن اجتهاد ورأي) وهذا وهو الراجح عند أهل السنة وعند الإمام أحمد بن حنبل ـ ﷺ ـ فمثلاً : أبو هريرة يُحدث ويأخذ بقول ﷺ : «**من أصبح جنبًا فلا صوم عليه** »[1] هذا وإن كان أبو هريرة رجع عن هذا القول كما هو مبين في « صحيح مسلم »[2] (٧/ ١٧٩ ـ ١٨٠) إلا أن بعض الفقهاء أخذ به ، من أمثال عروة بن الزبير ، وذكره بنحوه عن طاوس وعطاء وسالم بن عبدالله بن عمر والحسن البصرى وإبراهيم النخعى فهل نحن ملزومون باتباع هؤلاء بالرغم أن معهم دليلاً قويًا ؟!

(١) الحديث : أخرجه مسلم (٧/ ١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١)«ح» (٧٥/ ١١٠٩) ، والبخارى في « صحيحه » (٤/ ١٧٠) «ح» (١٩٢٥) ، (١٩٦٢) ، ومالك (١/ ٢٩٠) .

(٢) قُلتُ : ويقول الإمام النووى ـ رحمه الله ـ : « وكان عليه أبو هريرة والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به هنا فى رواية مسلم ، وقيل : لم يرجع عنه ، وليس بشىء ، وحكى أيضا عن الحسن البصرى والنخعى أنه يجزيه فى صوم التطوع دون الفرض وحكى عن سالم بن عبد الله والحسن البصرى والحسن بن صالح : يصومه ويقضيه» اهـ (شرح مسلم [٧/ ١٨١] ط. دار الخير «ح» (٧٥/ ١١٠٩) و (٧٦ـ٧٧/ ١١٠٩) كتاب الصيام (١٣) .

ويقول الإمام الترمذى : «وقد قال قوم من التابعين : إذا أصبح جُنُبًا يقضى ذلك اليوم والقول الأول أصح » انظر « سنن الترمذى » (٢/ ٢٠٣) وانظر كذلك « فتح البارى » (٤/ ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦) «ح» (١٩٢٥) و (١٩٢٦) وباب «الصائم يُصبح جنبًا » (٢٢) ـ كتاب الصوم ـ (٣٠) .

قُلتُ : وليت سعيد بن المسيب ـ ﷺ ـ ذكر مستندًا لقوله هذا ، والمسألة ليس فيها نهى =



* وثمة شاهد آخر فعن ابن حَرْملة قال : قال سعيد بن المسيب : لا تقولوا مُصيحف ، ولا مَسيجد ، ما كان لله فهو عظيم حسن جميل » [1] .

فهذا رأى آخـر لسعيد رضى الله عنه لا يقبـل قول بعضهم مُسـيجد مع أنه شائع الآن فـإن كثيـر من العلماء يقولون « مُـسيجد » ولـعل ذلك أتى علي لسان شيخنا الإمام ـ ناصر الدين ـ طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه ـ آمين .

وإذا نظرت إلى مسلك سـعيد بن المسيب ليس مـعه دليل إلاَّ رأيه ، ولست تستغرب إذا علمت بأن الإمام الشافعى رد بعض مـراسيل سعيد بن المسيب ، كما فى :

= صريح ولا مبـهم من رسول الله ﷺ فحينئذ يمكن الأخـذ بـ « البراءة الأصلية » أو « براءة الذمة » فما بالك وهـذا الأمر معمول به ولا سيمـا أهل المدينة وغيرهم ، ومن المعلوم أن العمل بالأمـر يشهد لأصل الحديث ، وإن كـان لا يشهد لسنده ، وهذا أمـر معلوم لدى الفقهاء والمحدثين .

يقول الحافظ ابن حجـر ـ رحمه الله ـ: « ومن جملة صفات القبـول التى لم يتعرض لها شيـخنا يعنى (العراقى) أن يتـفق العلماء علي العمل بمـدلول حديث ، فإنه يقـبل حتى يجب العمل به ، وقـد صرح بذلك جماعة من أئمـة الأصول ، انظر « النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٩٥)

وقال أبو الفضل محـمد بن طاهر المقدسى : « وأما أبو عيسى (التـرمذى) فكتابه وحده على أربعة أقـسام : . . . وقـسم رابع أبان هو عنه ، فقال : مـا أخرجت في كـتابى إلا حديثًا قـد عمل به بعض الفقهاء ، وهذا شـرط واسع ، فإن علي هذا الأصل كل حديث احتـج به محـتج أو عمل بموجـبه عـامل أخرجـه سواء صح طريقـه أو لم يصح « انظر «شروط الأئمة الستة » (ص/ ١٢١) ـ بتحقيق زاهد الكوثرى ـ رحمه الله ـ.

وقال التهانوى ـ رحمه الله ـ: « والقبول يكون تارة بالقول ، . وتارة بالعمل عليه . . . » اهـ انظر : « قواعد في علوم الحديث » (ص ٦١) .

قُلتُ : وهذه القـضية قـد أشبعـت الكلام فيهـا فى كتـابى «الحديث فى شرح مـصطلح الحديث » ـ وهو كتاب ضخم . . يسر الله طبعه .

(١) انظر : « سـير أعلام النـبلاء » (٤/ ٢٣٨) وعزاه المحـقق إلى ابن سعـد فى الطبـقات (٥/ ١٣٧) .



(١) مراسيله فى زكاة الفطر بمدين من حنطة .

(٢) فى التولية في الطعام قبل استيفائه .

(٣) في دية المعاهد .

(٤) في قتل من ضرب أباه .[١] .

فهذه أربعة من المراسيل ردها الإمام الشافعى على سعيد بن المسيب ، فما بالنا إذا كان هذا رأى سعيد بن المسيب وليس معه دليل فى المسألة بل هو استنباط عقلى بحت ، هذا والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم .

سادساً :

* كيفية توجيه المحتضر للقبلة :

يقول الإمام النووى ـ رحمه الله ـ : وفى كيفيته المستحبة وجهان :

أحدهما : على قفاه واحمصاه إلى القبلة، ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلي القبلة .

الثانى : يضطجع علي جنبه الأيمن مستقبل القبلة كالموضوع فى اللحد، فإن لم يمكن لضيق المكان أو غيره فعلى جنبه الأيسر إلى القبلة، فإن لم يمكن فعلى قفاه والله أعلم [٢] .

قلت : الشافعى رجح الثانية ، ويأخذ بالأولى لعذر مثل ضيق المكان أو نحو ذلك ، ونوه على ذلك ابن قدامة فى « المغنى » (٣/٢١٣) وأنا ـ ولله العلم ـ أرجح رأى الشافعى في حالة الاحتضار فقط ، أما بعد ذلك فيقلب علي ظهره ، لكى يوضع شيئًا على بطنه حتى لا تربو ـ والله أعلم ـ وهذه مسألة ليس فيها بعينها نص؛ ولذا فإن الاجتهاد مفتوح فيها إن شاء الله .

سابعاً : وأوصى من حضرنى إذا نزل بى الموت أن يتعاهد أحد منهم بلَّ

---

(١) انظر : « قواعد في علوم الحديث » (ص / ١٥١) .

(٢) انظر : « المجموع » (٥/١١٦) .



حلقى بماء أو شراب ، ويُندى شفتيى بقطنة .

يقول الإمام ابـن قدامة المقدسى : « يسـتحب أن يلى المريض أرفق أهله به وأعلمهم بسياسـته وأتقاهم لله تعالى ، فإذا رآه منزولاً به تعاهد بلّ حـلقه بتقطير ماء أو شـراب فيـه، ويندى شفتـيه بقطنة؛ لأنه يـنشف حلقه من شـدة ما نزل به فيعجز عن الكلام » [(١)] .

ثامنًا : إذا نزل الموت بى ، فأوصيكم بالصبر ولا تقولوا إلا خيرًا .

يقول ﷺ : « إذا حـضرتم المريض أو المـيت فقولـوا خيرًا ، فـإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » [(٢)].

وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ : « نعم العدْلان ونعم العلاوة » **﴿الذين إذا أصابتهم مـصيبـة قالوا إنا لله وإنا إليـه راجـعون أولئـك عليهم صلـوات من ربهم ورحمـة وأولئك هم المهتدون﴾** .

والعدلان : الصلاة والرحمة ، والعلاوة : الاهتداء » [(٣)] .اهـ .

الصبـر : « منع النفس محـابها ، وكـفها عن هواها ؛ ولذلـك قيل لمن لم يجزع: صابر لكفه نفسه ، وقيل لرمضـان: شهر الصبر ، لكف الصائم نفسه عن المطعم والمشرب »[(٤)].

ويقول الحافظ ـ رحمه الله ـ : « إن المرء لا يؤجر على المصيبة؛ لأنها ليست من صنعه ، وإنما يؤجر علي حسن تثبته وجميل صبره » .

قلت : فعلى المرء الاستعانة بالله أولاً ، ثم الصبر ، والصلاة »[(٥)].

---

(١) انظر : « المغنى » (٣/ ٣١١) ط. دار الحديث .

(٢) الحديث: صحيح ، أخرجه مسلم في «صحيحه» ، (٢/ ٦٣٣) «ح» (٦/ ٩١٩) .

(٣) الأثر : أخرجه البخارى (٢/ ٢٠٥) ووصله الإمـام أبو عبد الله الحاكم الضبى (٢/ ٢٧٠) وصححه ، ووافقه وأقره الذهبى والبغوى فى « شرح السنة » (٥/ ٤٤٦) .

(٤) قاله الطبرى فى « جـامع البيان » (١/ ٢٠٥) ونقله عنه الإمام ابن حـجر فى « الفتح » (٣/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦) .

(٥) انظر : « الفتح » (٣/ ١٧٩) .



فعن حذيفة - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا حز به أمره صلى »[1] .

يقول تعالى : ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة : ٤٥] .

ويقول ﷺ : « عجبًا لأمر المؤمن ، إن أمره كله له خير ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له »[2] .

* جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه نُعي إليه أخوه قثم وهو في سفر ، فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فأناخ فصلى ركعتين أطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول : ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة...﴾[3] الآية !



تاسعًا : وأوصيكم إذا فاضت روحي إلي بارئها أن تغمضوا عيني ، والدعاء لي بالمغفرة والرضوان ، ولا تقولوا فُحشًا .

يقول الإمام النووي : « ولقد أجمع المسلمون علي استحباب إغماض الميت والحكمة فيه أن لا يقبح بمنظره لو ترك إغماضه »[4] .

* وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : دخل رسول الله ﷺ علي أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ، ثم قال: « إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج أناس من

---

(١) الحديث حسن. أخرجه أبو داود (٢/٧٨) «ح» (١٣١٩) والطبرى ، قال الحافظ: أخرجه أبو داود بإسناد حسن أيضًا (٣/٢٠٥)

(٢) الحديث : صحيح ، أخرجه مسلم فى « صحيحه » (٤/٢٢٩٥) « ح » (٦٤/٢٩٩٩) وأحمد فى « المسند » (٤/٣٣٢ - ٣٣٣) و (٦/١٦ ، والدارمى (٢/٣١٨)، وفى «الترغيب » (٤/٢٧٨) ، و « الدر المنثور » (١/١٥٤) و (٥/٢٣٤) ، و« المشكاة » (ح٥٢٩٧) و « الكنز » (٧١٠)، و « الإتحاف » (٩/ ١٤٠) .

(٣) الأثر: حسن علي الأقل إن شاء الله ، أخرجه الطبرى ، ونقله الحافظ فى الفتح (٣/٢٠٥) وقال عقبه : أخرجه الطبرى فى تفسيره بإسناد حسن .

(٤) انظر « شرح مسلم » (٦/٢٢٣) وهناك علل أخرى ، والله أعلم .

أهله، فقـال : « لا تدعوا علي أنفسكم إلاَّ بـخير ، فإن الملائـكة يؤمنون على ما تقولون ، ثم قال : «**اللهم أغفر لأبى سلمة وارفع درجته في المهديين ، واخلفه فى عـقبـه في الغـابرين ، واغفـر لنا وله يا رب العـالمين ، وأفسـح له في قبـره ونور له فيه**[1]» .

* وعن شـداد بن أوس ﷺ قال : قـال رسول الله ﷺ : « **إذا حضـرتم الميت فغـمضوا البصـر ، فإن البصر يتـبع الروح ، وقولوا خيـرًا ، فإن الملائكة تؤمن علي دعاء أهل البيت** » [2].

* يقول الصنعانى ـ رحمه الله ـ : « وقـد علل فى الحديث ذلك بأن البصر يتبع الروح أى ينظر أين تذهب. والحديث من أدلة مـن يقول: إن الأرواح أجسام لطيفة متحللة في البدن وتذهب الحياة من الجـسد بذهابها، وليس عرضًا كما يقوله آخرون » [3] اهـ .

* ويقول أبو داود سليمان بن أشعث السجستانى ـ رحمه الله ـ : «وتغميض الميت بعد خروج الـروح ، سمعت محمـد بن النعمان المقرىء قـال : سمعت أبا ميـسرة رجلاً عابدًا يقـول : غمضت جعـفرًا المعلم وكان رجلاً عـابدًا ، في حالة الموت ، فرأيته في منامى ليلة مـات يقول : أعظم ما كان علي تغمـيضك لى قبل أن أموت » [4].

---

(١) الحديث صحـيح ، أخرجه مسلـم (٢/ ٦٣٤) « ح » (٩٢٠)، وابن ماجة (١/ ٤٦٧) «ح» (١٤٥٤) ،وأبو داود (٣/ ٤٨٧) « ح » (٣١١٨)، والبـغـوى فـى « السنة » (٥/ ٣٠٠)، وأحمد في « المسند » (٦/ ٢٩٧) .

(٢) الحـديث حـسن .أخرجـه ابن مـاجـة (١/ ٤٦٨) «ح» (١٤٥٥)، وأحمـد (٤/ ١٢٣) والحاكم، (١/ ٣٥٢) وصححه ، ووافـقه الذهبى وأقره . وقال فى «الزوائد» إسناده حسن وحسنه الشيخ الألبانى كما فى « الصحيحة » (١٠٩٢) .

(٣) انظر : « سبل السلام » (٢/ ١٨٧) «ح» (٥٠٣) ط. دار الريان للتراث .

(٤) انظر : « سنن أبى داود » (٣/ ٤٨٨) ونقله القرطبى في « التـذكرة » (١/ ٤٨) ونحن قد شرعنا فى تحقيق هذا الكتاب ، يسر الله إتمامه .



فوائد :

(١) يستحب للذى يغمض الميت أن يكون من أرفق الناس به ، وأتقاهم إلى الله ، وأن يغمض عينيه بيسر .

(٢) البصر يتبع الروح؛ ولذا فإن الموت ليس فناءً وإعدامًا ، وإنما هو انتقال وتغير حال، واعدام الجسد دون الروح إلاَّ ما استثنى من عجب الذنب [(١)].

(٣) فيه دليل على استحباب تغميض الميت وذلك لأمور منها :

(أ) حتى لا يقبح منظره.

(ب) حتى يأمن من دخول الهوام فيها .

(جـ) وحتى يأمن دخول الماء في عينيه وقت الغُسل [(٢)].

(٤) فى الأحاديث السابقة استحباب الدعاء للميت بالمغفرة ورفع الدرجات.

(٥) وفي الأحاديث السابقة أيضًا استحباب الدعاء لأهل الميت وذريته بأمور الآخرة والدنيا .

(٦) حضور الملائكة عملية الاحتضار ، وأنهم يُأمِّنون علي ما يقوله الناس فى هذا الموضع ، وفيه الندب إلي قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به ، والتخفيف عنه ونحوه .

(٧) وفى الأحاديث دلائل على عذاب القبر ونعيمه .

(٨) فيه دليل على أن الروح والنفس بمعنى واحد ؛ لورود الحديث أيضًا من طريق أبى هريرة بلفظ : « فذلك حين يتبع بَصُره نَفْسَهُ » وهذه الرواية عند مسلم أيضا ، يقول النووى ـ رحمه الله ـ : وفيه حجة لمن يقول : الروح والنفس بمعنى واحد [(٣)].

---

(١) قاله النووى فى « شرح مسلم » (٦/٥٢٣) ، ط. دار الخير بيروت .

(٢) نقله ابن قدامة كما فى « المغنى والشرح الكبير » (٣/ ٢١٤) ط. دار الحديث .

(٣) انظر : « شرح مسلم » (٦/٥٢٢) .



عاشرًا : وأوصى أهلى إذا ظهرت عليَّ أمارت الموت أن يشدوا لحياى بعصابه عريضة ويضعوا شيئًا علي بطنى .

قُلتُ : وعلامات الموت منها :

١ ـ أن تسترخى قدماه ولا تنتصبان.

٢ ـ أن ينفصل زنداه .

٣ ـ وأن يميل أنفه.

٤ ـ وأن تمتد جلدة وجهه.

٥ ـ وزاد بعضهم : وأن ينخسف صدغاه ، وتتقلص خصيتاه مع تدلى الجلدة.

فإذا ظهر هذا علم موته فيبادر حينئذ إلى تجهيزه [1].

---

(١) انظر فى ذلك « الأم » (١/ ٢٤٣) للشافعى رحمه الله « والمجموع » (٥/ ١٢٥) للنووى ـ رحمه الله ـ .

قلت : (القائل الفقير إلى الله المُصنف) : وقول الشيخ النووى ـ رحمه الله ـ« الروح والنفس بمعنى » ـ شرح مسلم (٦/ ٥٢٢) ـ خالفه في ذلك بعض العلماء كالسهيلى وابن كثير وغيرهما ، فالروح هى ذات لطيفة كالهواء ، سارية فى الجسد كسريان الماء في عروق الشجر ، وقرر أن الروح التى ينفخها الملك في الجنين هى النفس بشرط اتصالها بالبدن واكتسابها بسببه صفات مدح أو ذم ؛ فهى إما نفس مطمئنة أو أمارة بالسوء ، قال : كما أن الماء هو حياة الشجر ثم يكسب بسبب اختلاطه معها اسمًا خاصًا ؛ فإذا اتصل بالعنبة وعصر منها صار ماء مصطارًا أو خمرًا ، ولا يُقال له: ماء حينئذ إلا علي سبيل المجاز ، وكذا لا يُقال للنفس: روح إلا علي هذا النحو ، وكذا لا يُقال للروح: نفس إلا باعتبار ما تؤول إليه ، فحاصل ما نقول : إن الروح هى أصل النفس ومادتها ، والنفس مركبة منها ومن اتصالها بالبدن ، فهى هى من وجه لا من كل وجه ، وهذا معنى حسن ، والله أعلم انظر « تفسير ابن كثير » (٤/ ٣٤٧)، ط . دار الأندلس . بيروت.

وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ : « وقال ابن العربى : اختلفوا فى الروح والنفس، فقيل: متغايران ، وهو الحق، وقيل: هما شيء واحد، وقد يعبر بالروح عن =



= النفس وبالعكس، كما يعبر عن الروح وعن النفس بالقلب وبالعكس، وقد يعبر عن الروح بالحياة حتى يتعدى ذلك إلي غير العقلاء بل إلى الجماد مجازًا » اهـ انظر : «الفتح» (٨/ ٢٥٥) .

* وللإمام السهيلى دليل قوى ـ فلله دره ـ فقال : « يدل علي مغايرة الروح والنفس قوله تعالى : ﴿إذا سويته ونفخت فيه من روحى﴾، وقوله تعالى : ﴿تعلم ما في نفسى ولا أعلم ما فى نفسك ﴾ ، فإنه لا يصح جعل أحدهما موضع الآخر ولولا التغاير لصاغ ذلك. انظر : «فتح البارى» (٨/ ٢٥٥).

فوائد :

(١) الروح خلقٌ من خلق الله ، وصور كبنى آدم !! ، ويقول الحافظ شهاب الدين : وقد روى ابن إسحاق فى تفسيره بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : « الروح من الله ، وخلق من خلق الله وصور كبنى آدم ، لا ينزل ملك إلا ومعه واحد من الروح » اهـ . انظر « الفتح » (٨/ ٢٥٤) ـ كتاب التفسير (٦٥)، باب « ويسألونك عن الروح » (١٣) «ح» (٤٧٢١) .

(٢) جنح الإمام ابن القيم في « كتاب الروح » إلي ترجيح أن المراد بالروح المسئول عنها فى الآية ما وقع في قوله تعالى : ﴿ يوم يقوم الروح والملائكة ﴾ قال: أما أرواح بنى آدم فلم يقع تسميتها في القرآن نفسًا ، كذا قال .

بل رده الحافظ ابن حجر بقوله : « كذا قال ، ولا دلالة في ذلك لما رجحه، بل الراجح الأول » ـ الفتح ـ (٨/ ٢٥٥ - ٢٥٦) فانظره لزامًا .

(٣) كتاب الروح ـ هذا الذى يُقال إنه من تصنيف شيخ الإسلام ابن القيم ـ قُلتُ : هذا الكتاب لا يخلو من أمرين :

الأول : إما أنه منسوب إلي الإمام ابن القيم فقط ، وليس هو من تصنيفه في الأصل .

الثانى : أو لعله كتبه فى أول طلبه للعلم .

يقول الشيخ الإمام الألبانى ـ رحمه الله ـ : « ولهذا وغيره فإنى في شك كبير من صحة نسبه " الروح " إليه ، أو لعله ألفه في أول طلبه للعلم ، والله أعلم » انظر : « الآيات البينات فى عدم سماع الأموات عند الحنفية السادات » (ص/ ٣٩) وانظر كذلك « هامش» (ص/ ٢٢)ط . المكتب الإسلامى .



قال ابن قدامة : « ويستحب شد ذقنه بعصابة عريضة يربطها من فوق رأسه لأن الميت إذا كان مفتوح العينين والفم قبح منظره ، ولا يؤمن دخول الهوام فيه والماء في وقت الغسل ، قال أبو بكر بن عبد الله المزنى : ويقول الذى يغمضه ، بسم الله وعلي وفاة رسول الله ﷺ ، ويجعل على بطنه شيء من الحديد كالمرآة ونحوها لئلا ينتفخ بطنه ويلين مفاصله، وهو أن يرد ذراعيه إلي عضديه وعضديه إلى جنبيه، ثم يردهما ويرد ساقيه إلى فخذيه، وفخذيه إلى بطنه، ثم يردهما؛ ليكون ذلك أبقى للينه، فيكون أمكن للغاسل في تمكينه وتمديده » [1] اهـ .

قلت (الفقير إلى الله المصنف): فى قول أبى بكر بن عبدالله المزنى (ويقول الذى يغمضه : بسم الله وعلى وفاة رسول الله) وقفتان:

الوقفة الأولى : لم يثبت هذا القول عند التغميض مطلقًا ـ فيما أعلم ـ وذلك خطأ لأمرين :

(أ) ثبت فى حديث مسلم السابق من رواية أم سلمة: أن الرسول ﷺ غمض أبا سلمة ولم يقل ذلك، بل دعا باللفظ المذكور آنفًا .

(ب) هذا القول ثابت عند إدخال الميت القبر من رواية ابن عمر ـ كما سنرى ذلك إن شاء الله تعالى ـ .

الوقفة الثانية : وقع تصحيف في « المغنى والشرح الكبير » (٣/ ٢١٤ - ٢١٥) ط. دار الحديث بالقاهرة ، والتصحيف في قوله : « بسم الله وعلي وفاة رسول الله ﷺ » فهذا تصحيف من « وعلى ملة رسول الله »؛ لأنه ثبت فى ذلك لفظان :

الأول : « سنة رسول الله » .

والثانى : « ملة رسول الله » .

وأنا أرجح كونها مصحفة من « ملة » لقرب الشكل بينها وبين «وفاة» والله أعلم .

---

(١) انظر : « المغنى وشرح الكبير » (٣/ ٢١٤ - ٢١٥) .



قلت : تلخيصًا لما سبق فإذا ظهرت أمارات الموت فعليه أمران :

(أ) شد ذقنه بعصابة عريضة .

(ب) وضع شيء على بطنه حتى لا تنتفخ .

(جـ) تليين المفاصل .

الحادى عشر : وأوصيكم أن تغطونى بثوب فضفاض يستر جميع بدنى، (ويسمى : بالتسجية) .

* فعن عائشة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله ﷺ «سُجِّى ببُرْدة حِبَرة»[1].

* سجى : بمعنى : غطى جميع بدنه .

* الحِبَرة : بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة ، هى ضرب من برود اليمن .

* كيفية التسجية : يلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف عنه [2].

فوائد :

(١) يستحب تسجية الميت ، وهو مجمع عليه كما قال النووى رحمه الله.

(٢) تكون التسجية بعد نزع ثيابه التى توفى فيها؛ لئلا يتغير بدنه بسببها؛ ولئلا يحمى فيسرع إليه الفساد والتغير [3].

(٣) يستحب أن يلى ذلك منه أرفق الناس به بأرفق ما يقدر عليه[4].

---

(١) الحديث : صحيح ، أخرجه البخارى فى «صحيحه» (١٠/٢٨٧) «ح» (٥٨١٤) ومسلم (٢/٦٥١) «ح» (٩٤٢) ، وأبو داود (٣/٤٨٩) «ح» (٣١٢٠) .

(٢) انظر : « شرح مسلم » (٧/ ١٠) .

(٣) انظر : « شرح مسلم » (٧/ ١٠ - ١١)، وابن قدامة في « المغنى » (٣/ ٢١٥) .

(٤) انظر : « المغنى » (٣/ ٢١٥) .



وسيأتى أدلة أخرى فى استحباب التسجية إن شاء الله (وهذا على الميت العادى أما المحرم فإنه لا تغطى رأسه ووجهه ، ولا يُطيب) .

الثانى عشر : وأوصى بعدم تقبيلى ممن لا يجوز لها ذلك فى حياتى ، وإن وقع ذلك من محارمى فلا بأس ، وأما الرجال فيباح لهم الكشف عن وجهى وتقبيلى إن أرادوا ذلك .

فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : أقبل أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ على فرسه من مسكنه بالسُّنح ، حتى نزل فدخل المسجد ، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتيمم النبى ﷺ وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله، ثم بكى فقال : « بأبى أنت وأمى يا نبى الله ، لا يجمع الله عليك موتتين، أما الموتة التى كتبت عليك فقد متها »[1].

فوائد :

(١) فيه استحباب تسجية الميت ، ففى الحديث « **وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه** » .

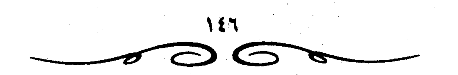
(٢) جواز التقبيل للرجال ، وللمحارم أيضًا إن شاء الله من النساء ، يقول الحافظ : « وفي هذه الأحاديث جواز تقبيل الميت تعظيمًا وتبركًا »[2] .

(٣) جواز التفدية بالآباء والأمهات .

(٤) وفى هذا الحديث رد علي قول الإمام النخعى : ينبغى أن لا يطلع عليه (الميت) إلا الغاسل له ومن يليه » ؛ ولذا ترجم البخارى باب « الدخول علي الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه » وكأنه يرد علي هذا القول ، والله أعلم .

(١) الحديث صحيح ، أخرجه البخارى فى صحيحه (٣/١٣٦) «ح» (١٢٤١) ، والنسائى (٤/١١)، وأحمد (١/٣٣٤ - ٣٦٧) و (٦/١١٧) .

(٢) انظر : « الفتح » (٣/١٣٨) وتبركًا : هذا فى حق النبى ﷺ فقط وأما من سواه من الأموات فلا يجوز أن يُقبل للتبرك ؛ لأن النبى ﷺ لا يُقاس عليه ، انظر هامش الفتح (٣/١٣٨) ط. دار الريان للتراث .



الثالث عشر : وأوصيكم بعدم النياحة والندب علي، وأنا بريء ممن فعل ذلك ، وحسابه على الله وحده .

* فعن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : « **ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية** » [(1)].

* وعن أبى بردة بن أبى موسى قال : وَجَع أبو موسى وجعًا فغشى عليه ، ورأسه في حجر امرأة من أهله ، فصاحت امرأة من أهله ، فلم يستطع أن يرد عليها شيئًا ، فلما أفاق قال : « **أنا بريء مما بريء منه رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاقة** » [(2)].

* الصالقة والسالقة : هى التى ترفع صوتها عند المصيبة .

* الحالقة : هى التى تحلق شعرها عند المصيبة .

* الشاقة : التى تشق ثوبها عند المصيبة .

دعوى الجاهلية : فهى النياحة وندبة الميت والدعاء بالويل وشبهه ، وكقولهم: واجبلاه » [(3)].

* وعن أم عطية ﵂ قالت : « **أخذ علينا النبى ﷺ عند البيعة أن لا ننوح**» [(4)] .

* وعن أبى مالك الأشعرى ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : « **النياحة من**

---

(1) الحديث صحيح، أخرجه البخارى (٣/١٩٥) «ح» (٢١٩٤) ، ومسلم (١/٩٩) «ح» (١٠٣) ، والترمذى (٤/٧٩) ، «ح» (١٠٠٤) والنسائى (٤/١٩) ، وأحمد (١/٤٣٢) ، وابن ماجة (١/٥٠٥) «ح» (١٥٨٤) .

(2) تقدم تخريجه .

(3) انظر : « شرح مسلم » (٢/ ١١٠) و « الفتح » (٣/١٩٦) ، والبغوى فى « شرح السنة» (٥/٤٣٨) .

(4) الحديث صحيح ، أخرجه البخارى (٣/ ٢١٠) «ح» (١٣٠٦)، والنسائى (٤/١٦) وأحمد وغيرهم .



أمر الجاهلية وإن النائحة إذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثيابًا من قطران ، ودرعًا من لهب النار »[1].

وفى رواية : «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها ، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ، ودرع من جرب** »[2].

وفى رواية : « **وأقامها للناس يوم القيامة** »[3].

* وقال ﷺ :« **أنا برىء ممن حلق وسلق وخرق** »[4] .

وقد ذكرنا جملة أدلة من ذلك عند كـلامنا علي حديث ابن عمر - ﷺ - : « **إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه** » فراجعه .

فوائد :

(١) حرمـة الندب والنياحـة ، وقال بعـضهم النياحـة : مكروهة ، ونحن نرجح الحرمة إن شاء الله للأدلة السالفة .

(٢) قال أحمد بن حنبل [5] : إذا ذكرت المرأة مثل ما حكى عن فاطمة في مثل الدعـاء لايكون مثل النوح يعنى لا بأس به ، وروى عن فـاطمة ﷺ أنهـا قالت: «**يا أبتاه من ربه ما أدناه ، يا أبتاه إلى جبريل أنعاه، يا أبتاه أجاب ربًا دعاه** ».

قلت : والحديث بلفظ : « **يا أبتاه أجاب ربًا دعاه ، يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه ، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه** » .

---

(١) الحديث صحيح ، أخـرجه ابن مـاجة (١٥٨١) وقـال فى الزوائد : إسناده صحـيح ، ورجاله ثقات ، وصححه شيخنا الألبانى كما فى الترغيب (٤/ ١٧٧) .

(٢) الحديث صحيح،أخرجه مسلم (٢/ ٦٤٤) «ح» (٩٣٤)،وأحمد فى المسند (٥/ ٣٤٢)

(٣) الحديث حسن ، أخرجه أبو يعلى (٣/ ١٦) وقال الهيثمى : إسناده حسن .

(٤) الحـديث صـحـيح ، أخـرجـه مـسلم (١/ ١٠٠) «ح» (١٠٤) و (١٦٧)، وأبو داود (٣/ ٤٩٦) «ح» (٣١٣٠)، والنسائى (٤/ ٢٠)، وابن ماجة (١/ ١٥٨٦) .

(٥) انظر : « المغنى » (٣/ ٣٤٨) .



(٣) قال الحافظ : ويستفاد من الحديث جواز التوجع للميت عند احتضاره بمثل قول فاطمة عليها السلام : « واكرب أباه » وأنه ليس من النياحة ، لأنه ﷺ أقرها علي ذلك [١] .

(٤) يمتنع ذلك ما إذا كانت فيه ظاهراً وهو في الباطن بخلافه ، أو لا يتحقق اتصافه بها فيدخل فى المنع .

(٥) قوله : « أنا برئ » أو «ليس منا » « ليس معناه الخروج عن الإسلام، بل الخروج عن الطريق القويم ، أو ليس على ديننا الكامل وفى هذا دلالة واضحة على حرمة شق الجيوب ونحوها [٢] .

* وإن وقع التصريح باستحلال ذلك مع العلم بالتحريم أو التسخط مثلاً بما وقع، فلا مانع من حمل النفى علي الإخراج من الدين [٣] .

(٦) ولا يجوز للنساء ولا الرجال الاستماع إلي الندب أو النياح؛ لأن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة[٤] .

الرابع عشر : وأوصى من يبكى علي أن لا يقترن بكاؤه بصوت فيه نياحة أو ندب .

قلت : البكاء مباح لبعض الأدلة منها :

---

(١) انظر : « الفتح » (٧/ ٧٥٦) وحديث فاطمة عند البخارى (٧/ ٧٥٥) «ح» (٤٤٦٢) وابن ماجة (١/ ١٦٣٠) .

(٢) انظر : « الفتح » (٣/ ١٩٥) و« تحفة الأحوذى » (٤/ ٤٠) «ح» (٩٩٩) .

(٣) انظر : « الفتح » (٣/ ١٩٥) .

(٤) الحديث ضعيف، أخرجه أبو داود (٣/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣) ـ كتاب الجنائز (١٥) باب فى النوح (٢٩) «ح» (٣١٢٨) وأحمد فى « المسند » (٣/ ٦٥) والبيهقى (٤/ ٦٣) .
وقال الملا علي القارى : قال ميرك : «فى سنده محمد بن الحسن بن عطيه العوفى ، عن أبيه عن جده ، والثلاثة ضعفاء » انظر « مرقاة المفاتيح » (٢/ ٣٩٠) وله شواهد ولكنها لا تصلح لجبر الحديث ، وانظر « الشواهد » عند شيخنا الألبانى في « إرواء الغليل » (٣/ ٢٢٢ - ٢٢٣) «ح» (٧٦٩) ط . المكتب الإسلامى .



* قوله ﷺ : « إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا ـ وأشار إلي لسانه ـ أو يرحم » [1] .

* وفي رواية : « تدمع العين ، ويحزن القلب ، ولا نقول ما يسخط الرب، ولولا أنه وعد صادق . . »[2] .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « دعهن يبكين على أبى سليمان ـ يعنى خالد ابن الوليد ـ ما لم يكن نقع أو لقلقه » [3] .

النقع : حث التراب .

اللقلقة : الصوت [4].

وقد صح عنه ﷺ أنه قد زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله [5].

وقال جابر بن عبد الله : أصيب أبى يوم أحد فجعلت أبكى، فجعلوا ينهوننى ورسول الله لا ينهانى ، فجعلت عمتى فاطمة تبكى، فقال رسول الله ﷺ : «تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه » [6].

فوائد :

(١) البكاء مباح علي الميت لورود ذلك عن النبي ﷺ .

(٢) يجمع بين أحاديث البكاء وأحاديث النهى عن البكاء: يقول شيخ

---

(١) الحديث : صحيح ، أخرجه البخارى (٣/ ٢٠٩) «ح» (١٣٠٤) ومسلم (٢/ ٦٣٦) «ح» (٩٢٤) .

(٢) الحديث : أخرجه ابن ماجة (١/ ٥٠٧) «ح» (١٥٨٩) وحسنه البوصيرى رحمه الله .

(٣) الحديث : صحيح ، أخرجه البخارى (٣/ ١٩١) معلقًا ، باب (٣٣) يقول الحافظ : هذا الأثر وصله المصنف فى التاريخ الأوسط . . . وأخرجه ابن سعد عن وكيع وغير واحد عن الأعمش . . انظر « الفتح » (٣/ ١٩٢) ط. الريان .

(٤) انظر : « عُدة الصابرين » (ص/ ١٠٤) بتحقيقى .

(٥) الحديث : صحيح أخرجه مسلم فى « صحيحه » (٩/ ٣٩) «ح» (٥/١٠ ٩٧٦) .

(٦) الحديث : صحيح ،أخرجه البخارى (٣/ ١٢٤٤) وأطرافه فى (١٢٩٣ - ٢٨١٦ - ٤٠٨٠) ومسلم «ح» (٢٤٧١) ـ فضائل الصحابة .



الإسلام ابن القيم ـ رحمه الله ـ : « فهذه اثنتا عشرة حجة تدل على عدم كراهية البكاء ، فتعين حمل أحاديث النهى عن البكاء الذى معه ندب ونياحة . » اهـ[1].

(٣) لا يزيد البكاء علي ثلاثة أيام لما ثبت أن النبى ﷺ : « أمهل آل جعفر ثلاثًا ، ثم أتاهم فقال : لا تبكوا على أخى بعد اليوم » رواه أبو داود والنسائى بإسناد صحيح [2].

(٤) ويجوز نهى النساء عن الأمر المباح مثل البكاء خشية أن يسترسلن فيه، فيفضى بهن إلى الأمر المحرم لضعف صبرهن ، فيستفاد منه : « جواز النهي عن المباح عند خشية إفضائه إلى ما يُحرم » [3].

(٥) الاعتدال في الأحوال هو المسلك الأقوم فمن أصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط فى الحزن حتى لا يقع فى المحظور من اللطم والشق والنوح وغيرها، ولا يفرط فى التجلد حتى لا يفضى إلى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب » .

(٦) ويجوز الإخبار عن الحزن وإن كان الكتمان أولى .

(٧) يجوز زيارة قبور المشركين ، ففى الحياة أولى ، ولا يستغفر لهم [4].

الرابع عشر : وأوصيكم بالاسترجاع والصبر والرضا بقضاء الله سبحانه تعالى .

* فعن أم سلمة ـ رضي الله عنها قالت : « سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **ما من مسلم تصيبه مصيبة ، فيقول ما أمره الله : "إنا لله وإنا إليه راجعون" اللهم أجرنى فى مصيبتى ، وأخلف لى خيرًا منها إلا أخلف الله له خيرًا منها**» قالت:

---

(١) انظر: « عُدة الصابرين » (ص/ ١٠٤) ط. دار المنار بتحقيقى.

(٢) الحديث صحيح ، وقال الألبانى ـ رحمه الله ـ : « إسناده صحيح علي شرط مسلم » أحكام الجنائز « ص /٢١) ط. المكتب الإسلامى .

(٣) انظر : « الفتح » (٣/ ٢٠٠) .

(٤) قال بذلك النووى وابن حجر ـ رحمهما الله ـ .



فلما مات أبو سلمة قُلتُ : أى المسلمين خير من أبى سلمة ، أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ ، ثم إنى قلتها ، فأخلف الله لى رسول الله ﷺ قالت: أرسل إلى رسول الله ﷺ حاطب بن أبى بلتعة يخطبنى له ، فقلت : إن لى بنتًا وأنا غيور ، فقال : أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها ، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة » (١) .

* وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مر رسول الله ﷺ على امرأة عند قبر وهى تبكى ، فقال لها رسول الله ﷺ : « اتقى الله واصبرى » فقالت : إليك عنى، فإنك لم تصب بمصيبتى ولم تعرفه ،قال : فقيل لها : إنه النبى ﷺ قال : فأخذها مثل الموت قال : فأتت باب النبى ﷺ فلم تجده عنده بوابين فقالت: يا رسول الله لم أعرفك فقال ﷺ : « الصبر عند الصدمة الأولى »(٢).

فوائد :

(١) الاسترجاع : وهو أن تقول : « إنا لله وإنا إليه راجعون » ثم تزيد الدعاء المتقدم ، في حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) وفي الحديث دليل على أن المندوب مأمور به لأنه ﷺ مأمور به مع أن الآية الكريمة تقتضى ندبه وإجماع المسلمين منعقد عليه (٣) .

(٣) في حديث أنس دلالة على جواز زيارة النساء للقبور ، وكله إذا أمنت الفتنة ، لأنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر ، وتقريره حجة (٤).

---

(١) الحديث : صحيح ، أخرجه مسلم (٢/ ٦٣١) «ح» (٩١٨) ، وأبو داود (٣/ ٤٨٨) «ح» (٣١١٩) ، وابن ماجة (١/ ٥١٠)«ح» (١٥٩٨)، والبغوى في « شرح السنة » (٥/ ٢٩٤) «ح» (١٤٦٣) .

(٢) الحديث : صحيح ، أخرجه البخارى (٣/ ١٧٧) «ح» (١٢٨٣) ومسلم (٢/ ٦٣٧) «ح» (٦٢٦) ،والنسائى (٤/ ٢٢)، وأبو داود (٣/ ٤٩١) «ح» (٣١٢٤)، والبغوى فى «شرح السنة» (٥/ ٤٤٧) «ح» (١٥٣٩) .

(٣) انظر : « شرح مسلم » (٦/ ٥٢٠) ط. دار الخير .

(٤) انظر : «الفتح » (٣/ ١٧٩) ط. الريان .



(٤) المعنى : أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة، بخلاف ما بعد ذلك فإنه علي الأيام يسلو [١].

(٥) ويُفهم أن من أمر بمعروف وينبغى له أن يقبل ولو لم يعرف الأمر [٢]

(٦) فيه الترغيب في احتمال الأذي عند بذل النصيحة ونشر الموعظة ، وأن المواجهة بالخطاب إذا لم تصادف المنوى لا أثر لها .

الخامس عشر : وأوصيكم بالثناء عليَّ ، والكف عن مساوئى وأفعالى القبيحة .

* فعن عائشة ﵂ قالت : قال النبى ﷺ : « **لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا** » [٣] .

* وعن عائشة ـ ﵂ قالت : قال رسول الله ﷺ : « **إذا مات صاحبكم فدعوه ، ولا تقعوا فيه** »[٤] .

* « **إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بنى آدم بما فى المرء من الخير والشر** »[٥]

* وعن أنس بن مالك ﵁ قال : مُرّ بجنازة على النبى ﷺ فقال : «**أثنوا عليه**»، فقالوا : كان ما علمنا ، يحب الله ورسوله ، وأثنوا عليه خيرًا ، فقال : «**وجبت**» قال : ثم مُرّ عليه بجنازة فقال : «**أثنوا عليه**» ، فقالوا : بئس المرء كان فى دين الله عز وجل فقال : « **وجبت، أنتم شهداء الله فى الأرض** »[٦]

---

(١) انظر : « الفتح » (٣/ ١٧٩) .

(٢) انظر : « المرجع السابق » .

(٣) الحديث : صحيح ، أخرجه البخارى فى « صحيحه » (٣/ ٣٠٤) «ح» (١٣٩٣) .

(٤) الحديث : صحيح ، أخرجه أبو داود (٥/ ٢٠٦) «ح» (٤٨٩٩) ، وصححه شيخنا الألبانى ـ طيب الله ثراه ـ فى « الصحيحة » (٤٨٢) .

(٥) الحديث : صحيح ، أخرجه الحاكم (١/ ٣٧٧) وصححه : ووافقه وأقره الذهبى ، ونقله الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٧٣) وصححه شيخنا الألبانى كما فى « الصحيحة » (١٦٩٤)

(٦) الحديث : صحيح ، أخرجه البخارى (٣/ ٢٧٠) «ح» (١٣٦٧)، ومسلم (٢/ ٦٥٥) =



* وعن عمر بن الخطاب قال : قُلتُ كما قال النبي ﷺ : « **أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة**» ، قلنا وثلاثة ، قال : «**وثلاثة**» ، قلت : واثنان ؟ قال : « **واثنان** » ثم لم نسأله عن الواحد [1] .

الفوائد :

(١) فيه النهى عن سب الأموات ، ولا سيما إذا تأذى بذلك الأحياء من أقاربه وما شابه ذلك .

(٢) وذهب ابن رشيد إلى عدم سب الكافر إذا تأذي به الحى المسلم [2].

(٣) ويجوز ذكر عيوب المسلم الميت فى بعض الأحوال منها :

(أ) يقول ابن حزم ـ رحمه الله ـ : « وأما تحذير من كفر أو بدعة أو من عمل فاسد فمباح»[3] « الفاسق المعلن بذلك لا غيبة له » [4].

(ب) ويجوز ذلك أيضًا حينما تدعو الضرورة لذلك : كأن يصير من قبيل الشهادة ، وقد يجب في بعض المواضع وقد يكون فيه مصلحة للميت ، كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد، فإن ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن ذلك المال يرد إلي صاحبه [5] .

(٤) أما لعن الكفار فمباح ، وقد سب الله تعالى أبا لهب ، وفرعون تحذيراً من كفرهما ، قال تعالى : ﴿ **لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل** ﴾ وقال تعالى :

= «ح»(٩٤٩) ، والترمذى (٤/١٦٥) «ح» (١٠٦٤)، وأبو داود (٣/٥٥٦) «ح» (٣٢٣٣) والنسائى (٤/٤٩) .

(١) الحديث : صحيح ، أخرجه البخارى (٣/٢٧١) «ح» (١٣٦٨)، والبغوى فى «شرح السنة» (٥/٣٨٣) «ح» (١٥٠٦) .

(٢) انظر : « الفتح » (٣/٣٠٤) .

(٣) انظر : « المحلى بالآثار » (٥/١٥٦) مسألة رقم (٥٩٤) .

(٤) انظر : « الفتح » (٣/٣٠٤) .

(٥) انظر المرجع السابق .



﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾[1] .

(٥) يجوز لعن المسلم حيًا لأمر ثم التوقف عن ذلك بعد موته، يقول الحافظ: وقد عملت عائشة بذلك في حق من استحق عندها اللعن فكانت تلعنه وهو حي ، فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه » [2].

(٦) أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياءً وأمواتًا.

(٧) والتفسير الصحيح لحديث «وجبت» أنه على عمومه وأن من مات منهم فألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلاً علي أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا ، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة ، وهذا إلهام يستدل به علي تعيينها ، وبهذا تظهر فائدة الثناء » [3] .

(٨) قوله ﷺ : « أنتم شهداء الله فى الأرض » فهو كالتزكية للأمة بعد أداء شهادتهم فينبغى أن يكون لها أثر .

(٩) أحاديث النهى عن سب الأموات هو فى غير المنافقين وسائر الكفار ، وفى غير المتظاهرين بفسق أو بدعة ، فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم .

(١٠) والمعتبر فى ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة ، لأنهم قد يثنون علي منْ يكون مثلهم ، ولا من بينه وبين الميت عداوة ، لأن شهادة العدو لا تقبل [4] .

 : وأوصيكم أن تنعونى نعيًا شرعيًا ولا تتشبهوا بالكفار أو المبتدعة .

---

(١) انظر : « المحلى » (١٥٦/٥) ط . التراث .
(٢) الحديث : صحيح أخرجه ابن حبان وصححه ، ونقله الحافظ فى « الفتح » (٣٠٥/٣)
(٣) انظر : « الفتح » (٢٧٣/٣) ، و « شرح مسلم » (١٨/٧ - ١٩) .
(٤) انظر : « الفتح » (٢٧٣/٣) نقله الحافظ عن الداودى ـ رحمهما الله ـ .

* فعن حذيفة بن اليمان ﷺ كان إذا مات له ميت قال: « **لا تؤذنوا به أحداً ، إني أخاف أن يكون نعيًا ، إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعى** » (١) .

* عن أبى هريرة ﷺ : «**أن رسول الله ﷺ نَعَى للناس النجاشي في اليوم الذى مات فيه، فَخَرَج بِهِم إلي المصلى وكبر أربع تكبيرات** »(٢) .

* وعن أنس ﷺ قال : قال النبى ﷺ : أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ـ وإن عينى رسول الله ﷺ لتذرفان ـ ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له » (٣) .

النعى : هو في اللغة الإخبار بموت الميت كما فى الصحاح والقاموس وغيرهما من كتب اللغة ، وفى النهاية : نعى الميت نعيًا إذا أذاع موته وأخبر به(٤).

وانقسم فيه العلماء إلى قسمين كالتالى :

(أ) قسم من العلماء استحبوا أن لا يُعلم الناس بجنائزهم منهم :عبد الله بن مسعود وأصحابه : علقمة والربيع بن خيثم وعمرو بن شرحبيل.

(ب) قسم من العلماء رخصوا فى النعى الذى يُغاير نعى الجاهلية ، ومنهم: أبو هريرة ، وابن عمر، وابن سيرين وغيرهم (٥) .

* **كيفية نعى الجاهلية** : أما نعى الجاهلية فقال سعيد بن منصور : « أخبرنا

---

(١) الحديث : حسن ، أخرجه الترمذى (٢/ ٢٩٧) «ح» (٩٨٨) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجة (ح/١٤٧٦) وقال الحافظ : أخرجه الترمذى وابن ماجة بإسناد حسن ، انظر : « الفتح » (٣/ ١٤٠) .

(٢) الحديث : صحيح ،أخرجه مسلم (٧/ ٢٢ - ٢٣) «ح» (٦٧/ ٩٥٣) ، والنسائى فى «كتاب الجنائز» (٢١) ، والترمذى (٢/ ٣٢٢ - ٣٢٣) «ح» (١٠٤١) ، وغيرهم .

(٣) الحديث : أخرجه البخارى فى « صحيحه » .

(٤) انظر : «تحفة الأحوذى » (٤/ ٢١) ط . دار الفكر بيروت .

(٥) انظر : « المغنى » (٣/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧) ، ط. دار الحديث.



ابن علية عن ابن عون قال : قلت لإبراهيم : أكانوا يكرهون النعى ؟ قال : نعم. قال ابن عون : كانوا إذا توفى الرجل ركب دابة ثم صاح في الناس : أنعى فلانًا»[1] .

النعى فى حديث حذيفة حمله العلماء على أحد أمرين :

(أ) الظاهر أن حذيفة ﷺ أراد بالنعى فى هذا الحديث معناه اللغوى وحمل النهى على مطلق النعى .

(ب) وقال بعض أهل العلم : إن المراد بالنعى في هذا الحديث النعى المعروف في الجاهلية [2].

فوائد :

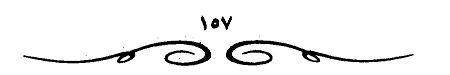
(١) النعى المحرم هو ما شابه نعى الجاهلية ، مثل: الإعلان على رؤوس المنابر ، والإعلان فى الصحف والمجلات ، والله أعلم .

(٢) النعى ليس كله ممنوعًا ، وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه فكانوا يرسلون منْ يعلن بخبر الموت الميت على أبواب الدور والأسواق ، والرسول ﷺ نعى النجاشى ، ونعى كذلك زيد وجعفر وعبد الله بن رواحة كما تقدم ، والله أعلم .

(٣) أن النعى الذى هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح، وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله ، لكن فى تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره، والصلاة عليه، والدعاء له والاستغفار، وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من أحكام [3] .

---

(١) انظر : « الفتح » (٣/ ١٤٠) و « التحفة » (٤/ ٢١ ـ ٢٢) .
(٢) انظر : « تحفة الأحوذى » (٤/ ٢٣) .
(٣) انظر : « الفتح » (٣/ ١٤٠) .



قلت : وفيه استفادة للمصلى أيضًا فإنه ينال قيراط أو قيراطان مثل أحد فى الجنة .

(٤) يستحب للمخبر أن يطلب من الناس أن يستغفروا للميت ، وانظر «أحكام الجنائز » (ص/ ٣٣) .

(٥) قال ابن العربى : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات :

الأولى : إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سُنة .

الثانية : دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تُكره .

الثالثة : الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يُحرم [١].

(٦) **ما الفرق بين النعى والإذن ؟؟** فقد بوب البخارى بابًا باسم « الإذن بالجنازة » (٥) بعد باب « الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه » (٤) .

قال الزين بن المنير : «هى مرتبة على التى قبلها لأن النعى إعلام من لم يتقدم له علم بالميت» .

والإذن : إعلام من علم بتهيئة أمره وهو حسن [٢] .

(٧) ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن صلاة الجنازة لا تجوز فى المسجد بل هى فى المصلى [٣]، ونحن نقول : إن الأكمل في صلاة الجنازة أن تكون فى المصلى وتجوز فى المسجد أيضًا وسوف نتعرض لها قريبًا إن شاء الله تعالى .

(٨) ويقول الإمام الصنعانى : قُلتُ : ومنه (أى المنهى عنه) النعى من أعلى المنارات كما يعرف فى هذه الأعصار في موت العظماء [٤].وأنا أرجح أن

---

(١) انظر : « الفتح » (٣/ ١٤٠) و « تحفة الأحوذى » (٤/ ٢٤) .

(٢) انظر : « الفتح » (٣/ ١٤١) عقب «ح» (١٢٤٧) .

(٣) انظر : « شرح مسلم » (٧/ ٢١) ط. دار الخير. بيروت .

(٤) انظر : « سبل السلام » (٢/ ٢٠٤ - ٢٠٥) «ح» (٥٢١) ط. دار الريان .

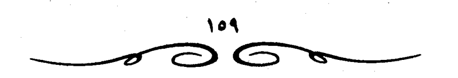


مكبرات الصوت منهـا ، والأدهى والأمر ، أن يستخدم المسـجد لمثل هذا الإعلان المنهى عنه بل المحرم ، فقاتل الله من حول مساجـد الله إلى بقاع معصية وضلال ـ والعياذ بالله ـ والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم .

السابع عشر : وأوصيكم أن تغسلونى على السنة، وأن تجتنبـوا البدع فى غُسلى، وأن أُغسل وترًا ثلاثًا فصاعدًا .

* عن أم عطية رضي الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقـال : « **اغلسهنا ثلاثًا ، أو خمسًا ، أو أكـثر من ذلك ، بماء وسدر، واجعلن في الأخيـرة كافوراً ، فإذا فـرغتن فآذننى. فلما فرغـنا آذناه، فألقى إلينا حقوه ، فـقال : أشعِرنها إياه** ».

وكان في حديث حفـصة : « اغسلنها وترًا » وكان فيـه « ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا » وكان فيه أنه قال : « ابدأن ، بميـامنها ومواضع الوضوء منها » وكان فيه : «إن أم عطية قالت : ومَشّطناها ثلاثة قرون » [1] .



كيفية غسل الموتى :

(١) ينزع ثياب الميت الذي مات فـيه من عليه ؛ لئلا يخـرج منه شيء يفسد به ويتلوث بها إذا نزعت عنه ، ولئلا يحمى فيسرع إليـه الفساد والتغير ، كما قال النووى وابن قدامة [2] .

(٢) يُسجى الميت ، وهو أن يلف طرف الثوب المسجى (أى المغطى به) به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه؛ لئلا ينكشف عنه وانظر أحاديث التسجية في المسألة رقم (١١) .

---

(١) الحديث : صحيح، أخرجه البخارى (٣/ ١٥٥) «ح» (١٢٥٤)، ومسلم (٢/ ٦٤٧) «ح» (٩٣٩)، والنســـائى (٤/ ٣٠) ،وابن مـــاجـــة (١/ ٤٦٩) «ح» (١٤٥٨)، وأبو داود (٣/ ٥٠٤) «ح» (٣١٤٢) ، والترمذى بنحوه (٢/ ٢٩٨) «ح» (٩٩٢) .

(٢) انظر : « المغنى » (٣/ ٢٢١) .

(٣) يُوضع الميت علـى شيء مـرتفع عن الأرض ، ولا يتـرك على الأرض لأنه أسرع لفساده ولكن علي سرير أو لوح ليكون أحفظ له.

وقال الإمام الشافعي : « ويخرج من تحته الوطيء (كالوسادة ونحوها) كله ويفضى به إلى لوح وإن قـدر عليه أو سرير ألواح مـستو فإن بعض أهل التـجربة يزعم أنه يسرع انتفاخه على الوطيء » [1].

(٤) يوضع شيء على بطن الميت كالمرآة حتى لا تنتفخ بطنه أو تربو » .

يقول الإمام الشافعي : « ويوضع علي بطنه شيء من طين أو لبنه أو حديدة سيف أو غيره فإن بعض أهل التجربة يزعمون أن ذلك يمنع بطنه من أن تربو »[2]

وقال ابن قـدامة : « ويجعل على بطنه شيء من الحـديد كمرآة أو غـيرها؛ لئلا ينتفخ بطنه ،فإن لم يكن شيء من الحـديد فطين مبلول ويستحب أن يلى ذلك منه أرفق الناس به بأرفق ما يقدر عليه » [3] .

(٥) ويستحب أن يكون هناك بجوار المُغسل مجمر فيه بخور .

يقول ابن قدامة رحمه الله: « ويستحب أن يكون بقربه مجمر فيه بخور حتى لا يظهر منه ريح » [4] اهـ .

(٦) النساء يغسلن النساء ، والرجـال يغسلون الرجال ، ولكنه يجوز للزوج أن يغسل زوجته والعكس يصح أيضًا .

لقولـه ﷺ لعائشة : « مـا ضرك لو مِتِّ قـبلى ، فقـمت عليك فغـسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك » [5] .

---

(١) انظر : « الأم » (١/ ٢٤٨) .

(٢) انظر : « المرجع السابق » (١/ ٢٤٨) .

(٣) انظر : « المغنى » (٣/ ٢١٤ - ٢١٥) .

(٤) انظر : « المغنى » (٣/ ٢٢٩) .

(٥) الحديث : صحيح ، أخرجـه ابن ماجة (١/ ٤٧٥) «ح» (١٤٦٥)، وأحمد فى « المسند» (٢/ ٢٢٨)، والدارمى (١/ ٣٧) ،والدارقطنى (١/ ١٩٢)، والبـيـهقى (٣/ ٣٩٦) وقـال البوصيرى : إسناد رجاله ثقات » .



وهناك أمور منها :

(أ) يجـوز غسل النسـاء للطفل الصغـير وعليـه إجمـاع حكاه ابن المنذر ، واختلف في حد الصغير ، قـال أحمد : لهن غسل من له دون سبع سنين ، وقال الحسن : إذا كـان فطيمًا أو فـوقه ، وقـال الأوزاعى : ابن أربع أوخمسـة ،وقال أصحاب الرأى : الذى لم يتكلم [1] .

(ب) يجوز للرجال غسل الفتاة الصغيرة إذا لم تبلغ سبعًا (وهو سن التميز)

(جـ) ويصح أن يغسل المحرم الحلال ، والحـلال المحرم؛ لأن كل واحد منها تصح طهارته وغسله .

(د) وإذا مات رجـل بين نسوة أو امـرأة بين رجال أو خنثى مـشكل يمم فى أصح الروايتين وفى الأخرى يصب عليه الماء من فوق قميص ولا يمس .

(هـ) ولا يغسل مسلم كافرًا ولا يدفنه إلا أن لا يجد ما يواريه غيره ، وهذا قول مالك .

وقال أحمد فى يهودى أو نصرانى مات وله ولد مسلم : فليركب دابته ويسر أمام الجنازة ، وإذا أراد أن يدفن رجع مثل قول عمر رضي الله عنه [2] .

(٧) إذا أخذ فى غسله ستر من سرته إلى ركبتيه ،واستدل العلماء علي ذلك من حديث عـائشة رضي الله عنها قالت : لما أرادوا غسل النـبى ﷺ قالوا : والله ما ندرى أنجردُ رسول الله ﷺ مـن ثيابه ، كما نجـرد موتانا ، أم نغسله وعليه ثيـابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حـتى ما منهم رجل إلا وذقنه فى صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحـية البـيت لا يدرون من هو : أن اغـسلوا النبى ﷺ وعليه ثيـابه ، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فـغسلوه وعليه قميصه يصبـون الماء من فوق القميص ،

(١) انظر : « المغنى » (٣/ ٢٢٢) .

(٢) انظر : نفس المرجع السابق .



ويدلكونه بالقميص دون أيديهم وكانت عائشة رضي الله عنها يقول : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه » [1] .

فقولها : « كما نجرد موتانا » دليل على تجريد الميت ، بخلاف قول الشافعى رحمه الله واستدل الشافعى لرأيه بأن الرسول ﷺ غُسل في قميصه ، وهذا خاص بالنبى ﷺ فلا يصح تعميمه ، والله أعلم .

* وتغطية العورة أمر معلوم عندهم ، وقد قال النبى ﷺ لعلى : « لا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت »[2].

* وعن محمد بن سيرين قال : غسلت أنس بن مالك ، فلما بلغت عورته قلت لبنيه: «أنتم أحق بغسل عورته ، دونكم فاغسلوها ، فجعل الذى يغسلها علي يده خرقة وعليها ثوب ثم غسل العورة من تحت الثوب » [3].

* ويستحب للحاضرين غض أبصارهم عنه إلا من حاجة .

(٨) إذا كان الميت امرأة تُحل ضفائرها .

* فعن أم عطية رضي الله عنها : « أنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون، نَقَضنهُ ثم غَسلنه ثلاثة قرون » [4] .

(١) الحديث : حسن ، أخرجه أبو داود (٣/٥٠٢) «ح» (٣١٤١) وابن ماجة (١/٤٧٠١) «ح» (١٤٦٤) والحاكم (٣/٥٩ - ٦٠) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت الذهبى ، وقال صاحب الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٢) الحديث : ضعيف جدًا ،أخرجه أبو داود (٣/٥٠١) «ح» (٣١٤٠) وابن ماجة (١/٤٦٩) «ح» (١٤٦٠) وضعفه شيخنا الألبانى كما فى « الإرواء » (٢٦٩) ونستعيض عنه بحديث مسلم : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة » .

(٣) الحديث : حسن : أخرجه الطبرانى ، وقال الهيثمى فى « المجمع »: إسناده حسن ، انظر: « المجمع » (٣/٢٤) .

(٤) الحديث : صحيح أخرجه البخارى (٣/١٥٨) «ح» (١٢٦٠) باب « نقض شعر المرأة» وعند مسلم بلفظ : « مشطناها ثلاثة قرون » (٦/٧ - ٧) «ح» (٣٧ - ٩٣٩/٣٨) ط. دار الخير .



* يقول الحافظ : « قوله : "باب نقض شعر المرأة" : أى الميتة قبل الغُسل ، والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب أو الأكثر وإلا فالرجل إذا كان له شعر ينقض لأجل التنظيف وليبلغ الماء البشرة ، وذهب من منعه إلى أنه قد يفضى إلى انتتاف شعره وأجاب من أثبته بأنه يضم إلى ما انتثر منه » [(١)] اهـ .

(٩) وعلى الغاسل أن يُلين مفاصل الميت إن سهل عليه ذلك وإلا تركها .

* ومعنى التليين : هو أن يرد ذراعيه إلى عضديه وعضديه إلى جنبه ثم يردهما ويرد ساقيه إلى فخذيه وفخذيه إلى بطنه، ثم يردهما؛ ليكون ذلك أبقى للينه فيكون ذلك أمكن للغاسل من تكفينه وتمديده وخلع ثيابه وتغسيله .

وقال بعض العلماء: التليين يكون في موضعين :

(أ) عقيب موته قبل قسوتها ببرودته.

(ب) وإذا أخذ فى غسله وإن شق ذلك لقسوة الميت أو غيرها تركه؛ لأنه لا يؤمن أن تتكسر أعضاؤه » [(٢)].

فائدة:

(١) إذا كانت امرأة حامل (الميتة) لم يعصر بطنها لئلا يؤذي الولد.

(٢) ويقول ابن حزم ـ رحمه الله ـ : « ولو ماتت امرأة حامل والولد حى يتحرك قد تجاوز ستة أشهر فإنه يشق بطنها طولاً ويخرج الولد ؛ لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ ، ومن تركه عمداً حتى يموت فهو قاتل نفس ، ولا معنى لقول أحمد ـ رحمه الله ـ : تدخل القابلة يدها فتخرجه لوجهين:

أحدهما : أنه محال لا يمكن ولو فعل ذلك لمات الجنين بيقين قبل أن يخرج.

---

(١) انظر : « الفتح » (٣/ ١٥٨) ط. الريان .

(٢) انظر : « المغنى » (٣/ ٢٢٨) .



الثانى : أن مس فرجها لغير ضرورة حرام [1].

(١٠) ويستحب أن يُغسل الميت على سرير يترك عليه متوجهًا إلى القبلة منحدرًا نحو رجليه لينحدر الماء بما يخرج منه ولا يرجع إلى جهة رأسه ، ويبدأ الغاسل فيحنى الميت حنيًا رفيقًا لا يبلغ به قريبًا من الجلوس؛ لأن فى الجلوس أذية له ثم يمر يده على بطنه ويعصره عصرًا رفيقًا ليخرج ما معه من نجاسة لئلا يخرج بعد ذلك، وعليه بعد ذلك أمور :

(أ) يصب عليه الماء حين يمر يده صبًا كثيرًا ليخفى ما يخرج منه ويذهب به الماء .

(ب) يكون بجواره مجمر فيه بخور حتى لا تظهر ريح منه .

(جـ) ويلف الغاسل علي يده خرقة خشنة يمسحه بها لئلا يمس عورته ، ويزيل ما على بدنه من نجاسة .

قلت (القائل الفقير إلى الله المصنف) : وقد اختلف، هل يستعمل خرقة أو خرقتين فى الغُسل ؟؟

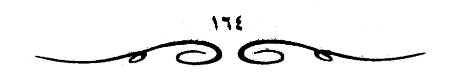
(أ) خرقة واحدة : وهو اختيار الخرقى حيث قال: « ويلف علي يده (الغاسل) خرقة فينقى ما به من نجاسة » [2].

(ب) خرقتين : قال الشافعى ـ رحمه الله ـ : يُعد خرقتين نظيفتين قبل غُسله[3] .وذهب إلى ذلك القاضى كما ذكر ابن قدامة المقدسى ، ومال إلى ذلك النووى أيضًا[4] .

قُلتُ : والراجح عندنا ـ إن شاء الله ـ استعمال خرقتين (ويكون ذلك من تحت القميص الموضوع بين السُرة والركبتين) .

---

(١) انظر : « المحلى بالآثار » (٥/١٦٦ - ١٦٧) مسألة رقم (٦٠٧) ط . دار التراث .
(٢) انظر : « المغنى » (٣/ ٢٢٩) .
(٣) انظر : « الأم » (١/ ٢٤٩) .
(٤) انظر : « المجموع » (٥/ ١٧١) .



كيفية استعمال الخرقتين : قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : « ويعد خرقتين نظيفتين قبل غسله فيلف علي يده إحداهما ثم يغسل بها أعلى جسده وأسفله فإذا أفضى إلى ما بين رجليه ومذاكيره فغسل ذلك ألقاها « وقال النووى : ثم يغسل بيساره وهى ملفوفة بإحدى الخرقتين دبره ومذاكيره وما حولها وينجيه كما يستنجى الحى ثم يلقى تلك الخرقة ويغسل يده بماء وأشنان هكذا قال الجمهور » [1] فغسلت ولف الأخرى ، وكلما عاد على المذاكير وما بين الأليتين ألقى الخرقة التى على يده وأخذ الأخرى المغسولة لئلا يعود بما مر علي المذاكير وبما بين الأليتين على سائر جسده إن شاء الله» [2] .

قلت : ولذا فهناك مذهبان فى استخدام الخرقتين :

(١) **المذهب الأول** : يُغسل بكل واحدة منهما كل بدنه ، والثانى: يغسل بإحداهما فرجيه وبالأخرى كل بدنه .

(٢) **المذهب الثانى** : يُغسل بكل واحدة منهما كل بدنه (أى كقول الشافعى السابق) وهذا هو المختار إن شاء الله عندى .

(١١) وعلى الغاسل (بل قال بالوجوب بعض أهل العلم) أن ينوى فإن النية واجبة ، ثم يسمى الله سبحانه وتعالى ولقد أوجبوها علي الغاسل لتعذرها من الميت؛ ولأن الحى هو المخاطب بالغسل ؛

والدليل على النية قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » [3] .

والدليل على التسمية قوله ﷺ : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» [4] .

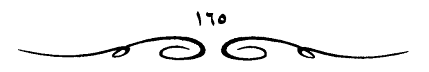
---

(١) انظر : « المجموع » (٥/ ١٧١) .

(٢) انظر : « الأم » (١/ ٢٤٩) .

(٣) الحديث : صحيح « أخرجه البخارى » (١/ ١٥) وأطرافه في (٥٤) و (٢٥٢٩) (٣٨٩٨) و (٥٠٧٠) و (٦٦٨٩) و (٦٩٥٣) ، ومسلم فى « صحيحه » (٣/ ١٥١٥) «ح» (١٩٠٧) ،وأبو داود « ح» (٢٢٠١)، والترمذى (ح/ ١٦٤٧)، والنسائى (١/ ٥٩ - ٦٠) .

(٤) الحديث : حسن إن شاء الله أخرجه ابن ماجة (٣٩٧) وأحمد (٣/ ٤١) والبيهقى =



(١٢) على المُغسل أن يلتزم الرفق في أعماله هذه ، لقوله ﷺ : « إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه » [١] .

يقوم الإمام النووي : « وفي هذه الأحاديث فضل الرفق والحث على التخلق وذم العنف والرفق سبب كل خير » [٢] .

فـائـدة : قال الإمام النووي : « والصحيح جواز تسـمية الله تعالى رفيقًا وغيره مما ثبت بخبر الواحد » اهـ [٣] .

(١٣) يضع المغسل علي الماء شيئًا من السدر ؛ وذلك لقوله ﷺ : «اغسلنها بماء وسدر » أي يخلط السدر على الماء .

= (١/ ٤٣) ،والدارقطني (١/ ٧١) ،والحاكم (١/ ١٤٧)، والدارمي (١/ ١٤١) وحسنه الحافظ في « نتائج الأفكار » (١/ ٢٣١) .

وأما ما نقله الإمام ابن القيم في كتاب « المنار » (ص/ ١٢٠) برقم (٢٧١) : وأقرب ما روى منها : أحاديث التسمية علي الوضوء ، وقد قال الإمام أحمد : لا يثبتُ في التسمية على الوضوء حديث ، اهـ . ولكنها أحاديث حسان ، يقول الشيخ عبدالفتاح أبو غدة ـ رحمه الله ـ : قلت: «قول الإمام أحمد لا يثبت في التسمية على الوضوء حديث معناه : لا يصح الصحـة الاصطلاحية ، وقـد جاءت العبـارة عن الإمام أحـمد في هذا المعنى ، متعددة مختلفة في اللفظ متفقةٌ في المعنى . . » اهـ .

قُلتُ : ولقـد فـرق الشيخ أبو غـدة بين قـولهم : « لا يثـبت » أو « لم يصح » أو « لا يصح» في كتب الأحكام ، والتي ترد في كتب الرجال والموضوعات كالتالي:

(أ) إذا قـالوا : في حـديث : « لم يصح» أو « لا يصح » أو « لم يثـبت » ، ونحـوها من العبارات ، فـإذا كانت في كتب الضعـفاء والوضاعين فإنما يعنون : أن الحـديث موضوع باطل ، لايتصف بشيء من الصحة .

(ب) إذا قـالوا هذه العبـارات في كـتب أحـاديث الأحكام : فـإنما يعنون به نفي الصـحـة الاصطلاحية عنه ، ولا يلزم منه نفي الحُسن أو الضـعف، فيمكن أن يكون الحديث حسنًا أو ضعيفًا .

ولأخينا أبي إسحاق رسـالة في هذا الحديث بعنوان : « كشف المخبوء بثبوت حديث الـتسمية عندالوضوء » أجاد فيه وأفاد حفظه الله.

(١) الحديث : صحيح . أخرجه مسلم (١٦/ ١١٢) «ح» (٧٨/ ٢٥٩٤) .

(٢-٣) انظر : «شرح مسلم » (١٦/ ١١٢ - ١١٣) .



فوائد :

(١) فإن لم يجد السدر غسله بما يقوم مقامه ويقرب منه كالخطمى ونحوه لأن المقصود يحصل منه وإن غسله بذلك مع وجود السدر جاز ؛ لأن الشرع ورد بهذا لمعنى معقول وهو التنظيف فيتعدى إلى كل ما وجد فيه المعني [١].

(٢) ولذا يجوز استخدام الصابون بدلا من السدر .

(٣) ويستعمل مما يصلح لبدن الميت من تسخين ماء أو الأشنان أو غيرهما.

* يقول ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : مسألة رقم (٣٣٩) : « والماء الحار (المسخن) والأشنان (وهو شجر ينبت فى الأرض الرملية ، يستعمل هو أو رماده فى غَسْل الثياب والأيدى) والخلال يُستعمل إذا احتيج إليه .

(١) فالماء الحار : لشدة البرد ، أو لوسخ لا يزول إلا به .

(٢) الأشنان : إذا كثر وسخ الميت .

(٣) الخلال : يحتاج إليه لإخراج شيء والأولى أن يكون من شجرة كالصفصاف ونحوه ومما ينقى ولا يجرح ، وإن جعل على رأسه قطنًا فحسن ، ويتتبع ما تحت أظفاره فينقضه .

وقد يصبح الماء الحار مستحبًا إن كثر وسخه ولم يزل إلا به [٢] ،والله أعلم.

(١٤) يوضئه وضوءه للصلاة ، وجملة ذلك أنه إذا أنجاه وأزال عنه النجاسة بدأ بعد ذلك فوضأه وضوء الصلاة فيبدأ بغسل كفيه؛ وذلك لقوله ﷺ : « ابدأن بميامنها ومَوَاضع الوضُوء منها » [٣].

فوائد :

(١) قول الأحناف : لا يستحب وضوؤه ، رده الحافظ: « بل قالوا : لا

---

(١) انظر : « المغنى » (٣/ ٢٣٤) .

(٢) انظر : « المغنى » (٣/ ٢٣٥ - ٢٣٦) .

(٣) تقدم تخريجه وشرحه ، ولله الحمد.



يستحب وضوؤه أصلاً ، وإذا قلنا باستحبابه فهل يكون وضوءًا حقيقيًا ، بحيث يعاد غسل تلك الأعضاء فى الغسل أو جزءًا من الغسل بدئت به هذه الأعضاء تشريفًا ؟» [1].

وقال النووى : وفيه استحباب وضوء الميت ، وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور ، وقال أبو حنيفة : لا يستحب ، ويكون الوضوء عندنا في أول الغسل كما فى وضوء الجنب » .

قلت : ولقد بوّب البخارى بابًا باسم : « غُسل الميت ووضوئه بالماء والسدر» (٨) فتح [٣/ ١٥٠) .

(٢) قال بعضهم : لا يمضمض ولا يستنشق الميت ، وهذا قول ليس بصواب ، يقول الحافظ : « قوله » " مواضع الوضوء " زاد أبو ذر: « منها » ، واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق فى غسل الميت خلافًا للحنفية[2].

قلت : وهناك كيفيتان للمضمضة والاستنشاق وهما :

(أ) يأخذ خرقة خشنة فيبلها ويجعلها على أصبعه (أى الغاسل) فيمسح أسنانه وأنفه حتى ينظفها ويكون ذلك في رفق ثم يغسل وجهه ويتمم وضوءه[3].

(ب) وبعض المغسلين يُميل الميت علي شقه عند المضمضة والاستنشاق حتى يأمن من دخول الماء إلي جوفه ومن ثم لا يخرج فى أكفانه ، وإلى هذا ذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ كما نوه على ذلك ابن قدامة ـ رحمه الله .

(١٥) وإذا انتهى المُغسل من الوضوء ، شرع فى الغسل ، فيبدأ بالرأس واللحية ويغسل الرأس غسلاً جيدًا حتى يصل الماء إلي منابت الشعر ، وذلك بعد أن يضرب السدر فيغسلها برغوته ثم بعد ذلك يُسرحها تسريحًا خفيفًا رفيقًا

---

(١) انظر : « فتح البارى » (٣/ ١٥٧) .
(٢) انظر : « الفتح » (٣/ ١٥٧) .
(٣) انظر : « المغنى » (٣/ ٢٣٠) .



* يقول ابن قدامة : « يستحب أن يبدأ الغاسل بعد وضوء الميت بغسل رأس الميت فيغسله برغوة السدر، ويغسل بدنه بالتفل يفعل ذلك ثلاثًا . . . » [1]

* ويقول الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: « . . . ووضأه ثم غسل رأسه ولحيته بالسدر حتى ينقيها ويسرحهما تسريحًا رفيقًا » [2] .

* والدليل علي وصول الماء إلى منابت الشعر : فمن حديث عائشة ﵂ قالت : « وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ، ثم يُخلِّلُ بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته . . »[3] قال الحافظ : « المراد بـ « البشرة » هنا ما تحت الشعر»[4] اهـ .

وقال النووي ـ رحمه الله ـ : « ويوصل الماء إلي جميع بشرته ، والشعور الكثيفة والخفيفة ، ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه ، وأصول منابته» [5]

فائدة :

* السدر الذي يوضع مع الماء هو السدر المطحون ، يقول ابن قدامة : « ولا يجعل في الماء سدر صحيح؛لأنه لا فائدة فيه لأن السدر إنما أمر به للتنظيف والمعد للتنظيف إنما هو المطحون؛ ولهذا لا يستعمله المغتسل به من الأحياء إلا كذلك».

(١٦) إذا انتهى من غسل الرأس واللحية ، بدأ بغسل الجانب الأيمن من الميت ، وذلك لقوله ﷺ « ابدأن بميامنها » [6] .

كيفية غسل الجانب الأيمن : «يُغسل اليد اليمنى من المنكب إلى الكفين وصفحة عنقه اليمنى وشق صدره وجنبيه وفخذه وساقه، يغسل الظاهر من ذلك

(١) انظر: المرجع السابق (٣/ ٢٣١) مسألة رقم (١٥) .
(٢) انظر : « الأم » (١/ ٢٤٩) .
(٣) الحديث : صحيح. أخرجه البخاري (١/ ٤٥٤ «ح» (٢٧٢) .
(٤) انظر : « الفتح » (١/ ٤٥٤) .
(٥) انظر : « شرح مسلم » (٣/ ٥٥٤) ط. دار الخير .
(٦) تقدم تخريجه .



وهو مستلق » وزاد الشافعي : « كله يحركه له محرك ليتغلغل الماء ما بين فخذيه ويمر يده بينهما ثم يأخذ الماء فيغسل يامنة ظهره . . . . » [1].

(١٧) وإذا انتهى من غسل الجانب الأيمن بالكيفية المذكورة ، يبدأ في غسل الجانب الأيسر بنفس الكيفية التي غسل بها الجانب الأيمن ، ثم يرفعه من جانبه (أي يرفعه من جانبه الأيمن علي جانبه الأيسر) ولا يكبه لوجهه فيغسل الظهر. وما هناك من وركه وفخذه وساقه ثم يعود فيحرفه على جنبه الأيمن ويغسل شقه الأيسر كذلك [2] .

فائدة :

(١) الواجب غسلة واحدة لأنه غسل واجب من غير نجاسة أصابته فكان مرة واحدة كغسل الجنابة ، قال عطاء : يجزيه غسلة واحدة إن نقوه.

(٢) أما ما روى عن الإمام أحمد أنه قال : لا يعجبنى إن غسل واحدة لأن النبى ﷺ قال : «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا**» [3].

قلت : ربما عنى شيخنا الإمام ـ أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى ﵀ : استحباب ذلك ، لا أن الواحدة لا تكفى ولذا عبر عنه بقوله : « لا يعجبنى » لأن الواحدة تكفى ، ودليل ذلك ما يلى :

(أ) ورد في لفظ الحديث : « اغسلنها وترًا » ومن المعلوم أن الواحد أقل الوتر لا الثلاثة .

يقول الحافظ ابن حجر : وقوله فيه : « وترًا ثلاثًا أو خمسة » استدل به

---

(١) انظر : « الأم » (١/٢٤٩) .
(٢) انظر : « المغنى » (٣/ ٢٣٢) .
(٣) انظر : « المغنى (٣/ ٢٣٢ - ٢٣٣) .



علي أن أقل الوتر ثلاث ولا دلالة فيـه ؛لأنه سيق مساق البيـان للمراد إذ لو أطلق لتناول الواحدة فما فوقها » [1] اهـ .

(ب) وذهب بعض العلماء إلي أن الثلاثة مستـحبة والواحدة واجبة ، وعلى هذا ينطبق قول شيخنا وإمامنا أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ : قال الإمام النووى ـ رحمـه الله ـ « المراد اغسلنها وترًا وليـكن ثلاثًا فإن احتـجن إلي زيادة فخمـسًا ، وحاصله أن الإيتار مطلوب والثلاث مستحـبة ، فإن حصل الإنقاء بها لم يشرع ما فوقـها ،وإلاَّ زيد وترًا حتى يحصل الإنـقاء، والواجب من ذلك مرة واحدة عـامة للبدن»[2] اهـ .

(٣) وقال بعض العلماء : يتخذ الغاسل ثلاث أوانى :

(أ) آنية كبيرة : يجمع فيها الماء الذي يغسل به الميت تكون بالبعد منه .

(ب) إناء صغير يطرح به على الميت.

(جـ) إناء صغير يغرف به من الكبيـر فى الصغير الذي يغسل به الميت ليكون الكبير مصـونًا ، فإذا فسد الماء الذي فى الصغير وطار فيـه من رشاش الماء كان ما بقى في الكبير كافيًا [3] .

(١٨) ذهب الإمـام الشافـعى إلى مـسح بطن الميت فى كل غـسل فقـال : «ويجلسه إجلاسًا رفيـقًا ويمر يده على بطنه إمرارًا رفيقًا بليغًا ليخـرج شيئًا إن كان فيه، ثم فـإن خرج شىء ألقاه . . . حتى قال : ويتـعهد بمسح بطن الميت فى كل غسل » [4] .

وإذا خرج شىء من أحد السبيلين يفعل به كما شرحنا آنفًا ، والله أعلم.

---

(١) انظر : « الفتح » (٣/ ١٥٦) .

(٢) انظر : « الفتح » (٣/ ١٥٤) وفى «شرح مسلم» (٧/ ٥) ط. دار الخير .

(٣) انظر: « المغنى » (٣/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) .

(٤) انظر : « الأم » (١/ ٢٤٩) .



(١٩) يُستحب غسل الميت ثلاث مرات ، وجاز الاكتفاء بواحد إذا تأكد من نقاء الميت لأن الغسل الواحد هو للوجوب. ومن المستحب في الغسل ما يلى :

(١) أن يكون الغسل يحتوى على السدر ، فالظاهر أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل ، وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير ، لأن الماء المضاف لا يتطهر به [(١)].

(٢) أن يكون الغُسل وترًا (واحد أو ثلاث ـ خمس أو سبع أوأكثر) .

(٣) يُضاف شيء من الكافور علي الغُسل الأخير ، وإن لم يوجد فمسك أو غيره من طيب الروائح .

فعن أبى سعيد الخُدرى ﷺ أن النبى ﷺ سئل عن المسك فقال : « هو أطيب طيبكم » [(٢)] .

قال المباركفورى ـ رحمه الله تعالى ـ : « ومطابقة الحديث للباب بأن المعلوم أن الطيب سُنة للميت ، والمسك فرد من الطيب بل هو من أفضل أفراده فهو أيضًا سنة له »[(٣)].

[٤] هناك سؤال هام اختلف فيه بعض الفقهاء وهو : ماذا يُفعل إذا خرجت نجاسة من الميت بعد الغسلة السابعة ؟؟

* يقول ابن قدامة فى المسألة رقم (٣٤٢) : « فإذا زاد حشاه بالقطن فإن لم يستمسك فبالطين الحار » : وجملة ذلك إنه إذا خرجت منه نجاسة بعد السبع لم يعد إلى الغسل ، قال أحمد : « من غسل ميتًا لم يغسله أكثر من سبع لا يجاوزه خرج منه شيء أو لم يخرج» ، قيل له : « فنوضيه إذا خرج منه شيء بعد السبع،

---

(١) انظر : « الفتح » (٣/ ١٥١) .

(٢) الحديث : صحيح ، أخرجه أبو داود (٣/ ٥١٠) «ح» (٣١٥٨) ، والترمذى (٤/ ٦٨) «ح» (٩٩٦) ومسلم فى (٤٠) - كتاب الألفاظ من الأدب «ح» (١٨/ ١٩) ، وقال الترمذى: والعمل علي هذا (الحديث) عند بعض أهل العلم .

(٣) انظر : « تحفة الأحوذى » (٤/ ٦٨) .



قال : لا ؛ لأن النبي ﷺ كـذا أمر ثلاثًا ،أو خـمسًا، أو سـبعًـا، فى حديث أم عطية. . .» [1] اهـ .

*** وذكر النووى ثلاثة أوجه لهذه المسألة :**

(أصحـها) : لا يجب شىء لأنه خرج عن التكليف بنقض الطهـارة وقياسًا على ما لو أصابته نجاسة من غيره فإنه يكفى غسلها بلا خلاف .

(الثانى): يجب أن يوضأ كما لو خرج من حى .

(الثـــالث) : يجب إعادة الغـسل لأنه ينقض الطهر ، وطهـر الميت غسل جميعه»[2].

*** استدراك :**

وقال الحافظ ابن حجر فى « الفتح » : « ولم أر في شىء من الروايات بعد قوله سبعًا التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبى داود وأما ما سواها فإما «سبعًا» وإما «أو أكثـر من ذلك » فيحـتمل تفسيـر قوله أو أكثر من ذلك بالسـبع وبه قال أحمد فكره الزيادة علي السبع » [3] اهـ .

قلت : لقد أصاب شهاب الدين أحمد بن عـلى بن حجر العسقلانى أجرًا واحدًا (لأنه اجـتهـد فأخطأ) فقـوله : « ولم أر فى شىء من الروايات بعـد قوله سبعًا التعـبير بأكثر من ذلك . . . » ذُهول منه ـ رحمه الله وجـزاه الله خيرًا ـ فقد وقع ذلك فى صحيح البخارى نفـسه ففى الفتح (٣/١٥٨) «ح» (١٢٥٩) وفيه : «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سـبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتُنَّ » وعند مسلم (٧/٧) «ح» (٣٩/ ٩٣٩) وزاد مـسلم « ذلـك » وعند أبى داود (٤/ ١٩٤) «ح» (٣١٤٦) ولكن بلفظ « أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتنه » والله أعلم .

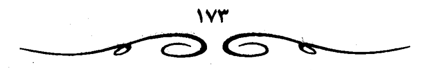
(٥) أما إذا خـرجت النجاسـة من الفرج بعـد إدراجه في الكفن فـلا يجب وضوء ولا غُسل بلا خلاف ، والله أعلم .

---

(١) انظر : « المغني » (٣/ ٢٣٩) .

(٢) انظر : « المجموع » (٥/ ١٧٦) .

(٣) انظر : « الفتح » (٣/ ١٥٤) ط. الريان .



(٦) ذهب بعض العلماء إلي أن الميت إذا خُشى عليه أن يخرج منه شيء سُدَّ دبره بالقطن أو نحوه .

(٢٠) وتُمشط الرأس وتضفر ثلاث ضفائر كل جانب من جانبى الرأس ضفيرة ، والناصية ضفيرة ، وذلك لحديث أم عطية « ضفرنا شعر بنت رسول الله ﷺ» ـ تعنى ثلاثة قرون ـ وقال وكيع قال سفيان : « ناصيتها وقرنيها » [١].

قال الحافظ : « واستدل به على ضفر شعر الميت خلافًا لمن منعه » ولقد بوب الإمام البخارى بلفظ : « يُجعل شعر المرأة ثلاثة قرون » (فتح ٣/ ١٦٠) باب (١٦) من كتاب الجنائز .

* وإذا ضُفر شعر الميتة ثلاثة قرون يُسدل أو يلقى خلفها لحديث أم عطية وفيه : « فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها» [٢] ، وبوّب على ذلك البخارى « باب يُلقى شعر المرأة خلفها » .

قال الحافظ : «وفيه استحباب تسريح المرأة وتضفيرها » اهـ .

(٢١) ويجوز تقليم (قص) أظفار الميت والأخذ من شعر عانته وقص الشارب .

(أ) قص الشارب: وانقسم العلماء إلى فريقين :

١ ـ قالوا :متى كان الشارب طويلاً استحب قصه ،وهذا قول سعيد بن جبير والحسن ، وإسحاق ، وغيرهم .

٢ ـ قال مالك وأبو حنيفة : لا يؤخذ من الميت شيء .

وقال ابن قدامة : إن الأخذ مستحب ما إذا فحش شاربه ، أما إذا لم

---

(١) الحديث : صحيح ، أخرجه البخارى (٣/ ١٦٠) «ح» (١٢٦٢) .
(٢) الحديث : صحيح ، أخرجه البخارى (٣/ ١٦٠ ـ ١٦١) «ح» (١٢٦٣) .



يخفش فلا داعى لذلك [1] والله أعلم .

(ب) قص الأظافر (الأظفار) إذا طالت ففيها روايتان :

[١] **الأولى** : لا تقلم وينقى وسخها وهو ظاهر كلام الخرقى .

[٢] **الثانية** : يُقص إذا كان فاحشًا ،قال ابن قدامة ﷺ : « ويمكن حمل الرواية الأولى على ما إذا لم يفحش» [2].

(جـ) حلق العانة ففيها روايتان :

[١] **الأولى** : لا تؤخذ وهو ظاهر كلام الخرقى وهو قول ابن سيرين ومالك وأبى حنيفة .

[٢] **الثانية** : مسنون وهى رواية لأحمد ، وهو قول الحسن وبكر بن عبد الله وسعيد بن جبير وإسحاق ، ورجح ابن قدامة الرأى الأول؛ لما فى الرأى الثانى من إظهار العورة .

قلت : واستدل بعضهم بما يُسمى عند الأصوليين بـ « دلالة النص » وهى أقل من عبارة النص ، وإشارة النص من حيث القوة من حديث أبى هريرة ﷺ الذى أخرجه البخاري (٣/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠) «ح» (٣٩٨٩) وفيه : « فانطلق بخبيب وزيد بن الدَّثِنَة حتى باعوهما بعد وقعة بدر ، فابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خُبيبًا ـ وكانَ خُبيب هو قاتل الحارث بن عامر يوم بدر ـ فلبث خبيبٌ عندهم أسيراً حتى أجمعوا قتله ، فاستعار من بعض بنات الحارث موسيا يستَحدُّ بها ، فأعارته . . » [3].

وهناك بعض الآثار التى ورد فيه إقرار بعض السلف بذلك وإنكار البعض

---

(١) انظر : « المغنى » (٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧) .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) ولذلك بوّب الإمام البيهقى بابًا باسم: « باب المريض يأخذ من أظفاره وعانته» (٣/ ٣٩٠).



الآخر وانظر « مصنف عبد الرزاق » (٣/٤٣٦ - ٤٣٧) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٤٧ ـ . .) .

* وإذا أخذ منه شيء وضع معه كما قال ابن حزم وابن حجر رحمهما الله .

(٢٢) وبعد ذلك ينشف الميت بثوب .

قال ابن قدامة : « وذلك مستحب لئلا تبتل أكفانه » [١] .

وقال الشافعي : « ثم يستحب في ثوب فإذا جف صير في أكفانه » [٢].

(٢٣) ثم يُغطى الميت بثوب يستره إلى وقت التكفين ، والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم .

الثامن عشر : وأوصيكم أن الذي يغسلني هو فلان ، وإلا فأعرف الناس بسُنّة الغسل وأتقاهم ، والخبرة مطلوبة ولذلك أرسل النبي ﷺ لأم عطية لكي تغسل ابنته ، ويقول الإمام النووي : « وكانت أم عطية غاسلة الميتات » (انظر شرح مسلم ٧/٦) .

التاسع عشر : وأوصي من تولى غسلي أن يستر علي ولا يُحدث عني بما قد يرى من المكروه ، وأن يُخلص هذا العمل لله تعالى وحده ، ليفوز بالأجر العظيم الذي وعد به النبي ﷺ الكريم .

فعن أبي إمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من غسل ميتًا فستره ، ستره الله من الذنوب ، ومن كفنه كساه الله من السندس » [٣].

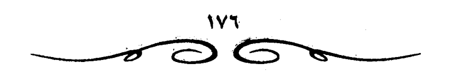
* وعن أبي رافع قال : قال رسول الله ﷺ : « من غسل ميتًا فكتم عليه، غفر الله له أربعين كبيرة ، ومن حفر لأخيه قبرًا حتى يُجنّه فكأنما أسكنه مسكنًا

---

(١) انظر : « المغني » (٣/٢٣٩) مسألة (٣٤٣) .

(٢) انظر : « الأم » (١/٢٤٩) وكذلك « المجموع » (٥/١٧٦) .

(٣) الحديث : حسن ، أخرجه الطبراني وحسنه شيخنا الألباني ـ طيب الله ثراه ـ في «الصحيحة » (٢٣٥٣) .



حتى يبعث » [1] .

قال صاحب المغنى : « وينبغى للغاسل ولمن حضر إذا رأى من الميت شيئًا مما ذكرناه مما يحب الميت ستره أن يستره ولا يحدث به » .

فوائد :

(١) وإذا رأي حسنًا مثل أمارات الخير من وضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك استحب إظهاره ليكثر الترحم عليه ويحصل الحث على مثل طريقته والتشبه بجميل سيرته [2] .

(٢) قال ابن عقيل : « وإن كان الميت مغموصًا عليه في الدين والسنة مشهورًا ببدعته فلا بأس بإظهار الشر عليه لتحذر طريقته وعلي هذا ينبغى أن يكتم ما يرى عليه من أمارات الخير لئلا يغتر مغتر بذلك فيقتدى به فى بدعته» [3] .

(٣) **الغيبة تثبت للحى والميت** ، يقول الشوكانى ـ رحمه الله ـ: « قد صح أن الغيبة هى ذكرك لأخيك بما يكره ولا فرق ، بين الأخ الحى والميت ، ولا شك أن الميت يكره أن يذكر بشىء من عيوبه التى تظهر حال موته فيكون علي هذا ذكرها محرمًا » .

العشرون : وإن أحب أحد من أهلى أن يرونى فلا تمنعوه لورود الأدلة فى ذلك .

* فعن جابر بن عبد الله ﷺ : « لما قتل أبى جَعلتُ أكشف الثوب عن

---

(١) الحديث : حسن ، أخرجه البيهقى (٣/ ٣٩٥) وفيه زيادة « ومن كفن ميتًا كساه الله من السندس واستبرق الجنة . . » وصححه ووافقه الذهبى وأقره ، وقال الحافظ في الدراية : «إسناده قوى» (ص/ ٢٣٠) وأخرجه الطبرانى فى الكبير وقال الهيثمى : ورجاله رجال الصحيح « المجمع » (٣/ ٣٤) .

(٢) انظر : « المغنى » (٣/ ٢٢٨) .

(٣) انظر المرجع السابق .



وجهه أبكى ، وينهونى ، والنبى ﷺ لا ينهانى . . . » (عند البخارى ٣/ ١٢٤٤) ومسلم ـ فضائل الصحابة ـ «ح» (٢٤٧١) .

* وعن أم العلاء قالت فى وفاة عثمان بن مظعون رضي الله عنه : « فوجع وجَعَهُ الذي توفى فيه ، فلما تُوفى وغسِّل وكفن فى أثوابه دخل رسول الله ﷺ . . » (عند البخارى [٣/ ١٣٧] « ح » [١٢٤٣]) .

ودخول أبى بكر رضي الله عنه على النبى ﷺ بعد موته وتقبيله [1].

الحادى والعشرون : وأوصيكم أن يكون كفنى من رأس مالى ، وقد استدل العلماء علي ذلك من حديث إبراهيم بن سعد ، عن سعد عن أبيه قال : «أتى عبد الرحمن بن عوف يومًا بطعامه فقال : قُتل مُصعب بن عمير ـ وكان خيرًا منى ـ فلم يُوجد له ما يُكفن فيه إلا بُردة ، وقُتل حمزة ـ أو رجل آخر ـ خيرٌ منى فلم يُوجد له ما يُكفن فيه إلا بُردة لقد خشيت أن يكون قد عُجِّلت لنا طيباتُنا فى حياتنا الدُّنيا ثم جعل يبكى » (خ [٣/ ١٢٧٤] وطرفاه [١٢٧٥] و [٤٠٤٥]) يقول الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ : « أى من رأس المال . . » قال ابن المنذر : قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذة عن خلاس بن عمرو قال : « الكفن من الثلث » وعن طاوس قال: « من الثلث إن كان قليلاً . . » اهـ .

وبوّب البخارى بابًا باسم : « الكفن من جميع المال » (٣/ ١٦٨) باب (٢٥) كتاب الجنائز ، وعطف بقوله : وبه قال عطاء والزُّهْرى وعمرو بن دينار وقتادة ، وقال عمرو بن دينار : الحنوط من جميع المال ، وقال إبراهيم : يبدأ بالكفن ، ثم بالدين ، ثم بالوصية ، وقال سفيان : أجر القبر والغاسل هو من الكفن . . »

قال الحافظ ابن حجر : « وشاهد الترجمة منه قوله فى الحديث : « فلم يوجد له . .» لأن ظاهره أنه لم يوجد ما يملكه إلا البرد المذكور .

وقال الشافعى ـ رحمه الله ـ: « وكفن الميت وحنوطه ومؤنته حتى يُدفن من

(١) تقدم هذا الحديث ، ولله الحمد.



رأس ماله ليس لغرمائه ولا لورثته منع ذلك » ، انظر «الأم» (١/ ٢٣٦) .

الفوائد :

(أ) **قلت** : يقول ابن حزم ـ رحمه الله ـ: « ومن مات وعليه دين يستغرق كل ما ترك فكل ما ترك لغرمائه ولا يلزمهم كفنه دون سائر من حضر من المسلمين؛ لأن الله تعالى لم يجعل ميراثًا ولا وصية إلا فيما يخلفه المرء بعد دينه فصح أن الدين مقدم . . . وإذا لم يترك شيئًا وجب على كل من حضر من غريم أو غير غريم لقوله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ . . » .

قلت : وهذا القول مردود عندنا ، لعدة أمور [١] :

---

(١) [أ] لحديث الباب السابق ، وأيضا حديث خباب بن الأرتْ رضي الله عنه وفيه : « قتل (أى مصعب) يوم أحد فلم نجد ما نُكفنه إلا بُردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه . . »
وغير ذلك من الأحاديث : فلماذا لم يسأل النبى ﷺ هل عليه دين أم لا ؟ ولا سيما وقد تحققت قرينة تدعوا إلى السؤال ؛لأنه لا يبعد من حال من لا يكون عنده إلا نمرة أن يكون عليه دين .

(ب) قد يستشهد البعض لقول ابن حزم ، بقوله ﷺ : « **أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن تُوفي من المؤمنين فترك دينًا ، فعلى قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته** » .
قُلتْ : هذا القول منه ﷺ متأخر ، وأما قول الإمام النووى ـ رحمه الله ـ : « أمر بتكفينه في نمرته ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا ؟ » فهذا ليس علي إطلاقه بل ثبت أن النبي ﷺ سأل عن دين بعض الأموات ولكن أنا أرجح والله أعلم أن السؤال عن الدين منه ﷺ لم يأت في عملية التكفين بل في عملية الصلاة علي الآخرين، ويشهد لذلك :
حديث أبى هريرة رضي الله عنه: «أن النبى ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين ، فيسأل هل ترك لدينه فضلاً ؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى ، وإلا قال للمسلمين: صلوا علي صاحبكم ، فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا أولى . . . . » تقدم تخريجه .

(جـ) وحادثة مصعب بن عُمير وحمزة رضي الله عنهما متقدمة أيضًا ـ والراجح والله أعلم – أن موتهما يُزامن السؤال عن الدين ، فلماذا لم يسأل عنهما هل عليهما دين أم لا ؟ مع تحقق قرينتين:
الأولى : « لا يبعد من حال من لا يكون عنده إلا نمرة أن يكون عليه دين »
الثانية : قوله ﷺ : « القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين » ـ ولعل هذا يكون =



(ب) إذا ماتت امرأة متزوجة فذهب أكثر أهل العلم إلى أن تكاليف كفنها على زوجها ، وهذه المسألة مختلف فيها على قولين :

= متأخراً والله أعلم ـ فلذا كان من باب أولى السؤال عن حمزة ومصعب ـ ﷺ ـ مع كونهما شهداء .

(د) قلت : ثبت سؤال النبي ﷺ عن الدين ، كما في حديث أبي هريرة الآنف ذكره ، وفيه « كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين ، فيسأل : هل ترك لدينه فضلاً ؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى وإلا قال للمسلمين : صلوا . . . » .

يستفاد من هنا أمران :

الأول : إذا كان ﷺ سأل عن الدين ، فلماذا لم يأمر بنزع كفنه ، ثم بعد ذلك يسأل الناس التبرع له بثمن الكفن مع أن هذا ممكن، ولا سيما إذا تحقق ﷺ أنه عليه دين مستغرق كل ماله فماذا نقول في ذلك ؟!!

الثاني : الراجح عندي ـ والله أعلم ـ أن العلة في السؤال عن الدين هي ترك الصلاة عليهم ـ وهو حث ضمني لقضاء الدين عن الميت ،ولذلك بوب علي ذلك الإمام الترمذي ـ رحمه الله « باب ما جاء في الصلاة على المديون » انظر السنن (٢/٣٣٦ - ٣٣٧) باب (٦٩) «ح» (١٠٧١) و (١٠٧٢) والله أعلم .

ويقول شيخ الإسلام ابن القيم : وكان إذا قُدم إليه ميت يُصلى عليه ، سأل هل عليه دين ، أم لا ؟ فإن لم يكن عليه دين ، صلى عليه وإن كان عليه دين ، لم يصل عليه ، وأذن لأصحابه أن يُصلوا عليه ، فإن صلاته شفاعة ، وشفاعته موجبة والعبد مرتهن بدينه ، ولا يدخل الجنة حتى يُقضى عنه . . . » (انظر ـ زاد الميعاد ١/٥٠٤) ط. الرسالة .

(هـ) قُلتُ : بل ثبت أنه ﷺ كان يحضر عند الميت وقت احتضاره ، فيقيم عنده حتى يقضي، ثم يحضر تجهيزه ثم يُصلي عليه ويشيعه إلى قبره .. فإذا كانت هذه هي عادة رسول الله ﷺ في بداية الأمر ، فلماذا لم يسأل عن الدين وقت تجهيزه ، فإذا كان الدين مستغرقًا ماله لا يكفن منها ، وإذا كانت هذه عادة الرسول (أي حضور التجهيز) في بداية الأمر ولم يثبت أنه سأل مطلقًا عن الدين في هذا الوقت بعينه ثم أمر بنزع الكفن ، فإن هذه قرينة قوية على انتفاء حكم أبي محمد بن حزم رحمه الله .

يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «كان يُدعى إلى الميت عند احتضاره ، فيُقيم عنده حتى يقضي، ثم يحضر تجهيزه ، ثم يُصلي عليه ويشيعه إلى قبره ، ثم رأي الصحابة أن ذلك يشق عليه، فكانوا إذا قضى الميت ، دعوه ، فحضر تجهيزه وغسله ، وتكفينه ، ثم=



الأول: يجب في مالها لأنها بالموت صارت أجنبية فلم يلزمه (أى الزوج) كفنها .

= رأوا في ذلك يشق عليه ، فكانوا هم يجهزون ميتهم ، ويحملونه إليه ﷺ علي سريره ، فيُصلى عليه خارج المسجد » (الزاد ـ ١/ ٥٠٠) .

(و) وهناك استدلال آخر أن الغرماء قد لا يُعرفون ولا ينبه علي ذلك ميتهم بل قد ينبه ولا يحضر الغرماء ، وهل إذا مات ميت ولا نعرف عليه دين أم لا، نتركه بلا كفن حتى يحضر الغرماء ، أو حتى نقوم بحصر التركةوحصر الديون وبذلك نخالف سنة سرعة التجهيز ؟!!!

قلت : وهذا ليس استنباطًا عقليًا بل هناك دليل عليه :

* فعن عبد الله بن الزبير ﷺ قال : « لما وقف الزبير يوم الجمل دعانى فقمت إلى جنبه فقال : يا بنى إنه لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم، وإنى لا أرانى إلا سأقتل اليوم مظلومًا وإن من البرهمى لدَيْنى ، أفترى ديننا يبقى من مالنا شيئًا ؟ ثم قال : يا بنى بع مالنا واقض دينى . . فجعل يوصينى بدينه ويقول : يا بنى إن عجزت عن شيء منه فاستعن عليه بمولاى ، قال: فوالله ما دريت ما أراد حتى قلت: يا أبت ، من مولاك ؟ قال: الله ، قال: ما وقعت فى كربة من دينه إلا قلت : يا مولى الزبير اقض عنه ، فيقضيه ، فقتل الزبير – فقضى عبد الله بفضل الله دينه ـ فلما فرغ قال بنو الزبير: اقسم بيننا ميراثنا قال «وهذا هو محل الشاهد » : « والله لا أقسم بينكم حتى أنادى بالموسم أربع سنين ، ألا من كان على الزبير دين فليأتنا فلنقضه ، فجعل كل سنة ينادى فى الموسم ، فلما مضى أربع سنين قسم بينهم » .

قلت : وأنا لم أورد الرواية كاملة ؛ لأنها طويلة جدًا ، والدين كان مستغرقًا كل مال الزبير ففى الرواية أن دينه قد بلغ « ألفى ألف ومائتى ألف » وكيف استصاغ الزبير لنفسه أن يكفن من ماله والدين مستغرقه كله ؟!!! ولذلك بوب البخارى على الرواية باسم «باب بركة الغازى فى ماله حيًا وميتًا . . » (١٣) ـ كتاب فرض الخمس (٤٧) .

يقول الحافظ ابن حجر : « والواقع أنه كان دون الديون بكثير إلا أن الله تعالى بارك فيه بأن ألقى في قلب من أراد شراء العقار الذى خلفه الرغبة فى شرائه حتى زاد علي قيمته أضعافًا مضاعفة » : انظر الفتح (٦/ ٢٧٠) التعليق على «ح» (٣١٢٩) .

(ل) قُلتُ : وثمة استدلال آخر لإمام كبير، هو ابن قدامة المقدسى حيث قال فى المغنى (٣/ ٢٥٢) فى شرح مسألة « يجب كفن الميت فى ماله مقدمًا علي الدين قال : «لأن سترته واجبة فى الحياة فكذلك بعد الموت ويكون ذلك من رأس ماله » [محل الشاهد هنا]: « ولأن لباس المفلس مقدم علي قضاء دينه فكذلك كفن الميت ، ولا ينتقل إلى الورثة من مال الميت إلا ما فضل عن حاجته الأصلية وهذا قول أكثر أهل العلم)اهـ.

قلت : وهذا استدلال جيد من شيخنا الإمام ـ رحمه الله ـ فإن الرسول لم يأمر الغرماء في=



قال الشيرازى معقبًا على هذا القول : هذا يبطل بالأمة فإنها صارت بالموت أجنبية من مولاها [1] .

= أى واقعة بنزع ثياب المفلس ، لما يترتب على ذلك من المفاسد ، وحُرمة الحى كحُرمة الميت، بل قد تربو حرمة الميت على حُرمة الحى فى بعض المواطن كما هو معلوم إن شاء الله .

(ى) **قلت** : وأما قول ابن حزم فى المحلى (٥/ ١٢١) مسألة (٥٦٦) : « وإذا لم يترك شيئًا واجب على كل من حضر من غريم أو غير غريم . . . » فهذا غير مقطوع به :

لأن الواجب من الكفن ما ستر العورة وهذا هو الجزء الواجب من الكفن، والأجزاء الأخرى للندب والاستحباب ، وهذا قول بعض أهل العلم : يقول الإمام النووى ـ رحمه الله ـ: «وقد يستدل بهذا الحديث على أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن ، فإن قيل : لم يكونوا (أى الصحابة فى تكفين مصعب ﷺ) متمكنين من جميع البدن لقوله: لم يوجد له غيرها ، فجوابه: أن معناه لم يوجد مما يملك الميت إلا نمرة ، ولو كان ستر جميع البدن واجبًا لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه إن لم يكن له قريب تلزمه نفقته ، فإن كان وجب عليه ، فإن قيل : كانوا عاجزين عن ذلك؛ لأن القضية جرت يوم أحد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو وغير ذلك ، فجوابه : أنه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها والله أعلم » انظر " شرح مسلم " (٩/٧) شرح «ح» (٤٤/ ٩٤٠) .

وأنا لم أكن أريد أن أستطرد فى هذه المسألة ولكن رأيت بعض المشايخ بعد ذكره حديث أبى هريرة السابق وهو عند البخارى (٩/ ٤٢٥) «ح» (٥٣٧١)،ومسلم (٣/ ١٢٣٧) «ح» (١٦١٩) والترمذى (١٠٧٦)،وأبو داود (٣/ ٦٣٨)«ح» (٣٣٤٣)،والنسائى (٤/ ٦٦)، وابن ماجة (٢/ ٨٠٧) «ح» (٢٤١٥)، والدارمى (٢/ ٢٦٣)،وأحمد (٣/ ٢١٥) .

قال بعد ذكر الحديث الذى خرجته آنفًا ، يقول : « فبمثل هذا يتقوى رأي أبي محمد بن حزم» وهذا ردنا عليه فليتأمل المنصف فى قولنا وقوله ، نسأل الله لنا وله العافية من كل سوء وزلل وخطأ ـ آمين .

قلت: بل فى حديث جابر ﷺ «تُوفى أبيوعليه دَيْنٌ . .» فهذا حديث صريح فى أن والد جابر ﷺ توفى وهو مديون ولم ينقل أحدٌ من السلف فى أنه لم يكفن من ماله، فكيف استصاغ جابر ﷺ أن يكفن والده بالرغم من أنه مديون؟!! والحديث أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٤/ ٣٤٤] كتاب البيوع (٣٤) «ح» (٢١٢٧) ، وفى (٥/ ٣١٠) كتاب الصلح (٥٣) «ح» (٢٧٠٩) ، وفى (٥/ ٤١٣) كتاب الوصايا (٥٥) «ح» (٢٧٨١) ، وفى (٧/ ٣٥٧) كتاب المغازى (٦٤) «ح» (٤٠٥٣) ، وفى «الفتح» قال أطرافه فى : (٢٣٩٥) و (٢٣٩٦) و(٢٤٠٥) و(٢٦٠١) و(٢٧٠٩) و(٢٧٨١) و(٣٥٨٠)و(٤٠٥٣)و(٦٢٥٠).

(١) انظر : « المهذب » (٥/ ١٨٨) .



ويقول ابن قدامة : « فإن نفقته تجب بحق الملك لا بالانتفاع ولهذا تجب نفقة الآبق وفطرته والولد تجب نفقته بالقرابة ، ولا تبطل بالموت بدليل أن السيد والوالد أحق بدفنه وتوليه . . » [1] اهـ .

الثاني : علي زوجها وهذا رجحه النووى ـ رحمه الله ـ فقال : «أصحهما عند جمهور الأصحاب يجب علي زوجها » اهـ .

ونحن نجنح إلي الرأى الثانى إن شاء الله ، والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

الثاني والعشرون : وأوصيكم أن تحسنوا كفنى وليس مقصودى المغالاة فيه ، ولكن نظافته وكثافته ، وعليكم بالكفن الكثيف غير الرقيق .

* فعن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن النبى ﷺ خَطَب يومًا فذكر رجلاً من أصحابه قُبضَ فكُفن فى كفن غير طائل وقُبرَ ليلاً فَزَجَر النبى ﷺ أن يُقبر الرجُلُ بالليل حتى يُصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ، وقال النبى ﷺ : « إذا كفن أحدكم أخاه فليُحسن كفنه » [2].

يقول الإمام النووى ـ رحمه الله ـ: قال العلماء : « وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته وإنما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة غالبًا لا أفخر منه ولا أحقر » [3] .

الفوائد :

(١) يجوز التكفين بالثوب المستعمل أو القديم لحديث عائشة رضي الله عنها في وفاة

(١) انظر : « المغنى » (٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣) مسألة [٢] فى الكفن .
(٢) الحديث : صحيح ،أخرجه مسلم (ص٧/ ١٢ - ١٣) «ح» (٤٩/ ٩٤٣)، والبغوى (٥/ ٣١٥) «ح» (١٤٧٨) وصرح فيه أبو الزبير بالسماع من جابر بن عبد الله، وأبو داود (٣/ ١٩٨) «ح» (٣١٥٠)،والترمذى من طريق أبى قتادة (٤/ ٣٥) «ح» (٩٩٥) وغيرهم.
(٣) انظر : « شرح مسلم » (٧/ ١١ - ١٢) .



أبـى بكـر رضي الله عنه وفيه « فنظر إلي ثوب عليه كـان يُمَرَّضُ فيه ، به رَدْعٌ من زعفران فقال : اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفِّنونى فيهما ، قلت : إن هذا خلقٌ (قديم) قال : إن الحى أحق بالجديد من الميت ، إنما هو للمهلة . . . » [1] .

يقـول الحافظ ـ رحـمه الله ـ: « فـإنه يجمـع بينهمـا (أى وحديث مـسلم السابق) بحمل التحسين علي الصفة وحمل المغالاة علي الثمن وقيل: التحسين حق الميت فإذا أوصى بتـركه اتبع كمـا فعل الصـديق ، ويحتمل أن يكون اخـتار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك . . » [2] اهـ .

(٢) وفيه (أى الحديث السابق) جواز التكفـين في الثياب المغسولة ، وإيثار الحى بالجديد [3].

(٣) ليس لثمن الكفن حد؛ لأن ذلك يختلف باختلاف البلدان والأوقات؛ ولأن التحديد إنما يكون بنـص أو إجماع ولم يوجد واحد منهـما ، ويُجعل الكفن بحسب حال الحـياة إن كان موسرًا كـان حسنًا رفيعًا، علي نحـو ما كان يلبس فى حال الحياة وإن كان دون ذلك فعلى حسب حاله [4].

(٤) يستحب فى الكفن أن يكون طويلاً كثيفًا كما قال النووى رحمه الله.



: وأوصيكم أن تجعلوا كفنى أبيض .

* فعن ابن عـباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « البـسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فـيها موتاكم وإن خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر » [5] .

---

(١) الحديث : صـحيح أخرجه البـخارى (٣/٢٩٧) «ح» (١٣٨٧) «وبه ردع» أى: لطخ لم يعمه كله. كما قال الحافظ (٣/٢٩٨)، والبغوى فى « السنة » (٥/٣١٦) .

(٢) انظر : « الفتح » (٣/٢٩٨) .

(٣) انظر : « الفتح » (٣/٢٩٩)

(٤) انظر : « المغنى » (٣/٢٥٣) .

(٥) الحديث: صحيح أخرجه أبو داود (٤/٣٣٢) «ح» (٤٠٦١)، والترمذى (٤/ ٧٢) «ح» =

* قال الترمذى ـ رحمه الله ـ: وهو الذى يستحبه أهل العلم ، وقال ابن المبارك: أحب إليّ أن يكفن في ثيابه الّتى كان يصلى فيها ، وقال أحمد وإسحاق: أحب الثياب إلينا أن يكفن فيها البياض ويستحب حسن الكفن اهـ .

* وقال النووى ـ رحمه الله ـ: فيه دليل لاستحباب التكفين في الأبيض وهو مجمع عليه ، وفى الحديث الصحيح فى الثياب البيض « وكفنوا فيها موتاكم» ويكره المصبغات ونحوها من لباس الزينة اهـ .

الفوائد :

(١) يكره أن يكون الكفن من المصبغات ونحوها من لباس الزينة .

(٢) لا يجوز تكفين الرجل فى الحرير لأنه محرم عليه .

(٣) قُلتُ : أما من قال : « ولا نعرف لابن المبارك ، دليلا علي ذلك » فهذا مردود ؛لورود ذلك عن أبى بكر الصديق حيث قال : « كفنونى فى ثوبى اللذين كنت أصلى فيهما » [1] .

وقال الحافظ أيضًا ـ وهو بذلك يؤيد كلام ابن المبارك ـ: « ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به؛ لكونه صار إليه من رسول الله ﷺ، أو لكونه جاهد فيه أو تعبد فيه . . » [2] اهـ .

الرابع والعشرون:وأوصيكم أن تُكفنونى فى ثلاثة أثواب لفائف بيض؛ لأن هذا كفن رسول الله ﷺ ولأن الله لم يكن يختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل .

= (٩٩٩) ، وابن ماجة (٢/ ١١٨١) «ح» (٣٥٦٦) وصححه الحافظ ابن حجر فى «الفتح» (٣/ ١٣٥) .

(١) الحديث ذكره الحافظ فى « الفتح » (٣/ ٢٩٨) وعزاه لابن سعد في الطبقات .

(٢) انظر : « الفتح » (٣/ ٢٩٨) .



* فعن عائشة ﵂ قالت : « إن رسول الله ﷺ كُفنّ في ثلاثة أثواب بيض سَحُولية من كرسف ، ليس فيها قميص ولا عمامة » [1].

* **سَحُولية** : جمع سحل وهو ثوب أبيض ، وقيل : بيض نقية من القطن، ويقال : هى ثياب منسوبة إلي سَحُول قرية من اليمن يُحمل منها هذه الثياب ، والراجح نسبتها إلى اليمن لورود ذلك فى رواية عند البخارى والترمذى وغيرهما بلفظ : « يمانية بيض » [2].

كرسف : هو القطن وفيه دليل علي استحباب كفن القطن .

يقول الترمذى ـ رحمه الله ـ: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم ، وقال سفيان الثورى « يُكفن الرجل فى ثلاثة أثواب، إن شئت قميص ولفافتين وإن شئت ثلاث لفائف ، ويجزىء ثوب واحد إن لم يجدوا ثوبين ، والثوبان يُجزيان ، والثلاثة لمن وجدوا أحبُ إليهم ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق ، وقالوا : تكفن المرأة في خمسة أثواب » .

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : « الأفضل عند إمامنا ـ رحمه الله ـ أن يكفن الرجل فى ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة لا يزيد عليها ولا ينقص منها»[3] اهـ .

وقال الشافعى ـ رحمه الله ـ : « ويكفن الميت فى ثلاثة أثواب بيض » [4] .

---

(١) الحديث : صحيح ، أخرجه البخاري (٣/ ١٦٤) «ح» (١٢٧١) و (١٢٧٢) و (١٢٧٣) ومسلم (٢/ ٦٤٩) «ح» (٩٤١)، والترمذى (٤/ ٧٤) «ح» (١٠٠١)، وابن ماجة (١/ ٤٧٢) «ح» (١٤٦٩)، والنسائي (٤/ ٣٥)، وأبو داود (٣/ ٥٠٧) «ح» (٣١٥١) والبغوى (٥/ ٣١٣) «ح» (١٤٧٦)

(٢) انظر : « شرح السنة » (٥/ ٣١٣)، و « شرح مسلم » (٧/ ١٠ - ١١) ، و«الفتح» (٣/ ١٦٧) واللفظ الذي ذكرته عند «خ» (٣/ ١٦١ - ١٦٢) «ح» (١٢٦٤) .

(٣) انظر : « تحفة الأحوذى » (٤/ ٣٧) .

(٤) انظر : « الأم » (١/ ٢٣٥) .



الفوائد :

(١) الأكمل والمستحب للرجل أن يكفن فى ثلاث لفائف بيض من القطن ، ويجزى ثوبان إذا لم يـجد ثلاثة ، ويجزى واحـد فقط إذا انعدم الـسابق ، وانظر «فتح البارى» وقد بوّب البخارى علي ذلك بعض الأبواب منها :

* باب «الكفن فى ثوبين» (١٩) ـ «ح» (١٢٦٥) .

* باب «الكفن فى القميص الذى يُكف أو لا يكف ومن كُفنٍّ بغير قميص » (٢٢) «ح» (١٢٦٩) و (١٢٧٠) .

* باب «إذا لم يُوجد إلا ثوب واحد» (٢٦) «ح» (١٢٧٥) .

* باب إذا لم يجد كفنًا إلا ما يُوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه» (٢٧) «ح» (١٢٧٦) .

قلت : وفى هذا رد على ذيل كلام ابن قدامة رحمه الله تعالى.

(٢) استحباب التكفين فى الثياب البيض وتثليث الكفن .

(٣) المستحب للمرأة خمـسة أثواب ، يقول ابن قدامة : « والمرأة تكفن في خـمسـة أثواب : قمـيص ، ومئـزر ، ولفـافة ، ومقنـعة ، وخامـسة تشـد بها فخذاها[1].

(٤) يجوز تكفين الرجل فى خـمسة أثواب ، لكن المستـحب أن لا يتجاوز الثلاثة ، وأما الزيادة على خمسة فإسراف في حق الرجل والمرأة .

وعلى هذا فـالمستـحب للرجل ثلاثة ، الـواجب ثوب واحد فـقط [2] والله أعلم.

(٥) كـفن الصبى يجـوز أن يكون ثوبًا ، وقـال الحـسن: «يكـفن الفطيم

---

(١) انظر : « المغنى » (٣/ ٢٥٦) .

(٢) انظر : « شرح مسلم» (٧/ ١٠) .



والرضيع فى الخرقة، فإن كان فوق ذلك: كُفن فى قميص وخرقتين[1] وقال ابن سيرين في السقط : « إن شاء كفنه فى ثلاث أثواب » [2] والله أعلم .

الخامس والعشرون : وأوصيكم بتجمير أكفانى بالعود ، فيجعل العود علي النار في مجمر ثم يبخر به الكفن حتى تعبق رائحته ويكون ذلك وترًا .

قالت أسماء بنت أبى بكر لأهلها : «أجمروا ثيابى إذا مت ثم حنطونى ، ولا تذروا على كفنى حنوطًا ، ولا تتبعونى بنار »[3].

كيفية تجمير الأكفان : تجميرها بالعود فيجعل العود علي النار في مجمر ثم يُبخر به الكفن ـ إلا المحرم والمحرمة ـ حتى تعبق رائحته ويكون ذلك بعد أن يُرش عليه ماء الورد لتعلق به الرائحة ، والأفضل أن يكون ثلاثًا [4].

الفوائد :

يجوز للإنسان أن يجهز كفنه قبل موته لحديث سهل رضي الله عنه :«أن امرأة جاءت النبى ﷺ ببُردة منسوجة فيها حاشيتها ، أتدرون ما البُردة ؟ قالوا : الشَملة ، قال: : نعم ، قالت : نسجتها بيدى ، فجئتُ لأكسُوكها ، فأخذها النبى ﷺ مُحتاجًا إليها ، فخرج إلينا وإنها إزاره ، فحسنها فلان فقال : اكسُنيها ما أحسنها، قال القوم : ما أحسنت لبسها النبى ﷺ مُحتاجًا إليها. ثم سألته وعلمت أنه لا يَردُّ ، قال : إنى والله ما سألته لألبسها ، إنما سألته لتكون كفنى ، قال : سهل : فكانت كفنة» [5] .

ولذلك بوب عليه البخارى بابًا باسم : « باب من استعد الكَفَنَ في زمن النبى ﷺ فَلَمْ ينكر عليه » (٢٨) .

(١) انظر : « مصنف ابن أبى شيبة » (٣/ ٢٦٣) .
(٢) انظر المرجع السابق .
(٣) الأثر : صحيح : أخرجه عبد الرزاق (ح/ ٦١٥٢)، وابن أبى شيبة (٤/ ٩٥)، ومالك فى «الموطأ» (١/ ٢٢٦)، والبغوى فى « شرح السنة » (٥/ ٣١٧) .
(٤) انظر : « المغنى » (٣/ ٢٥٤) .
(٥) الحديث : صحيح ،أخرجه البخارى (٣/ ١٧٠ - ١٧١) «ح» (١٢٧٧) وأطرافه (٢٠٩٣) و (٥٨١٠) و (٦٠٣٦) .

(ب) حديث أبى سعيد الخدرى ﷺ : أنه لما حضره الموت دعا بثياب جُدُدٍ فلبسها ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها»[1] ولعل هذا الحديث قد يُشكل على البعض لظنهم أنه متعارض مع حديث ابن عباس ـ ﷺ قال : « قام فينا رسول الله ﷺ يخطب فقال : « إنكم مَحْشورون حُفاة عراة غُرلاً ﴿ كما بدأنا أول خلق نُعيده ﴾ الآية وإن أول الخلائق يُكسى يوم القيامة إبراهيم الخليل . . . »[2] فهناك طرق للجمع بينهما كالتالى :

(أ) تأوله بعض العلماء ـ مع أن أبا سعيد استعمله على ظاهره ـ فقالوا: معنى الثياب : العمل ، كنى بها عنه ، يُريد أنه يبعث على ما مات عليه من العمل ، والعرب تقول : فلان طاهر الثياب إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب، ودنس الثياب إذا كان بخلاف ذلك .

قلت : وأنا أرى أن هذا الرأى فيه تكلف جدًا؛ لأن القول هنا اقترن بالفعل (وهو لبس الثياب الجُدد) فليس هناك مجال لهذا الرأي المخالف لظاهر الرواية ، ويشهد لرأيى هذا ما أخرجه ابن أبى الدنيا بسند حسن عن عمرو بن الأسود ، قال: « دفنا أم معاذ بن جبل فأمر بها فكفنت في ثياب جدد وقال : أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يحشرون فيها »[3] .

ولهذا تعلم خطأ تأويل ذلك ، وخطأ من قال : « فدل ذلك علي أن معنى الحديث [حديث أبى سعيد ﷺ] ليس علي الثياب التى هى كفن [نقل هذا

(١) الحديث : صحيح ، أخرجه أبو داود (٣/ ٤٨٥) «ح» (٣١١٤) ، والحاكم (١/ ٣٤٠) وصححه ، ووافقه وأقره الذهبى ، وابن حبان (٥٧٥)، والبغوى فى «شرح السنة» (٥/ ٣١٦)، وأورده الحافظ فى الفتح (١١/ ٣٩١) ونقل تصحيح ابن حبان له .

(٢) الحديث : صحيح ، أخرجه البخارى (١١/ ٣٨٥) «ح» (٦٥٢٥) و (٦٥٢٦) و (٦٥٢٤) ، ومسلم (٤/ ٢٣٩٤) «ح» (٢٨٦)، والترمذى (٧/ ١٠٧) «ح» (٢٥٣٩) والنسائى (٤/ ١١٧)، وابن ماجة (٢/ ١٤٢٩) «ح» (٤٢٧٥)، وأحمد (١/ ٢٢٠ - ٢٢٥) و(٦/ ٥٣ - ٩٠) .

(٣) الحديث : حسن ، حسنه الحافظ فى « الفتح » (١١/ ٣٩١) .



الرأى الخطابى فى « معالم السنن » ٣/ ٤٨٥] ، لأننا لو نظرنا إلى رواية معاذ بن جبل ﷺ ففيها لفظة « أكفان » ولهذا ـ أرُجح والله أعلم ـ أن الثياب في حديث أبى سعيد محمولة علي الكفن ، والله سبحانه أعلم .

(٢) قال بعضهم : البعث غير الحشر ، فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب ، والحشر مع العرى والحف والله أعلم .

(٣) ويجمع بينهما بأن بعضهم يحشر عاريًا ، وبعضهم كاسيًا ، أو يحشرون كلهم عُراة ثم يُكسى الأنبياء ، فأول من يُكسى إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، أو يخرجون من القبور بالثياب التى ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر، فيحشرون عراة ثم يكون أول من يُكس إبراهيم عليه الصلاة والسلام .

(٤) وحمله بعضهم علي الشهداء؛ لأنهم الذين أمر أن يزملوا فى ثيابهم ويدفنوا فيها ، فيحتمل أن يكون أبو سعيد سمعه فى الشهيد فحمله على العموم ، ونقل أن ذلك للشهداء ابن عبد البر[1] رحمه الله .

السادس والعشرون: وأوصيكم أن تحنطونى ، ولا تذروا علي كفنى حنوطًا وتكفنونى على السُّنة واجتناب بعض البدع التى يقع فيها بعض الناس

كيفية تكفين الميت : إن المستحب أن يؤخذ أوسع اللفائف وأحسنها فتبسط أولاً لتظهر للناس ؛لأن هذا عادة الحى يجعل الظاهر أفخر ثيابه ويجعل عليها حنوطًا، ثم تبسط الثانية التى تليها في الحُسن والسعة عليها ويجعل فوقها حنوطًا وكافورًا ، ثم تبسط فوقها الثلاثة ويجعل فوقها حنوطًا وكافورًا ولا يجعل على وجه العليا ولا على النعش شيئًا من الحنوط؛ لأن الصديق ﷺ قال : «لا تجعلوا علي أكفانى حنوطًا » .

ثم يُحمل الميت مستورًا بثوب فيوضع عليها مستلقيًا؛ لأنه أمكن لإدراجه فيها، ويجعل من الحنوط والكافور فى قطن،ويجعل منه بين أليتيه برفق ويكثر

(١) انظر : « الفتح » (١١/ ٣٩١) ط. الريان .



ذلك ليرد شيئًا إن خرج منه حين تحريكه ، ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان وهو السراويل بلا أكمام ليجمع أليتيه ومثانته ويجعل باقى الطيب على منافذ وجهه فى فيه ومنخره وعينيه؛ لئلا يحدث منهن حادث، وكذلك فى الجراح النافذة ،ويترك منه على مواضع السجود تشريفًا لهذه الأعضاء المختصة بالسجود ، ويطيب رأسه ولحيته؛ لأن الحى يتطيب هكذا ، وإن طيبه كله كان حسنًا .

ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ثم يرد طرفها الآخر على شقه الأيسر ، وإنما استحب ذلك لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه فى القبر ، ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه؛ لأنه أحق بالستر من رجليه ، فالاحتياط لستره بتكثير ماعنده أولى ثم يجمع ما فضل ، جمع وطرف العمامه عند رأسه ورجليه، وإن خاف انتشارها عقدها فإذا وضعه فى قبره حلها ؛لأن عقد هذا إنما كان للخوف من انتشارها وقد أمن بدفنه» .[1]

ويقول الإمام الشافعى ـ رحمه الله ـ: « وإذا كفن الميت في ثلاثة أثواب أجمرت بالعود حتى يعبق بها المجمر ،ثم يبسط أحسنها وأوسعها أولها ويذر عليه شيء من الحنوط ثم بسط عليه الذي يليه فى السعة ثم ذر عليه ما من حنوط ثم بسط عليه الذي يليه ثم ذر عليه شيء من الحنوط ثم وضع الميت عليه مستلقيًا وحنط كما وصفت لك ،ووضع عليه القطن كما وصفت لك ثم يثنى عليه صنفة الثوب الذى يليه علي شقه الأيمن ،ثم يثنى عليه صنفته الأخرى على شقه الأيسر كما يشتمل الإنسان بالطاج ـ يعنى الطيلسان ـ حتى توازيها صنفة الثوب التى ثنيت أولاً بقدر سعة الثوب، ثم يصنع بالأثواب الثلاثة كذلك ويترك فضل الثياب (الكفن) عند رأسه أكثر من عند رجليه ما يغطيهما، ثم يعطف فضل الثياب من عند الرأس والرجلين فإن خشى أن تنحل عقدت الثياب فإن وضع في اللحد حلت عقده كلها ، وإن كفن فى قميص جعل القميص دون الثياب والثياب فوقه ، وإن

(١) انظر : « المغنى » (٣/ ٢٥٤ - ٢٥٥) ط. دار الحديث .



عُمم جعلت العمامة دون الثياب والـثياب فوقها، وليس في ذلك ضيق إن شاء الله تعالى .

تكفين المرأة : والمرأة يصنع بهـا فى الغسل والحنوط مـا وصفت ، وتخالف الرجل في الكفن إذا كان موجوداً فتلبس الدرع وتؤزر وتعمم وتلف ويشد ثوب علي صدرهـا بجميع ثيـابها ، وأحب إلى أن يجـعل الإزار دون الدرع لأمر النبى ﷺ فى ابنته بذلك ، والسـقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن اسـتهل ، وإن لم يستهل غُسل وكفّن ودفن » [1] اهـ .



السابع والعشرون : وأوصيكم بحمل جنازتى واتباعها .

* فـعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قـال : « من اتبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسـابًا ، وكان معه حـتى يصلى عليها ، ويُفرغ من دفنهـا فإنه يرجع من الأجر بقيراطين ، كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تُدفن ، فإنه يرجع بقيراط » [2].

وعن نافع قال : حدِّث ابن عمر أن أبا هريرة رضي الله عنه يقول : « من تبع جنازة فله قيراط »، فـقال : أكثر أبو هريرة علينا ، فصـدَّقتْ - يعنى عائشة ـ أبا هريرة وقالت : سَمِعتُ رسول الله ﷺ يقـوله . فقال ابن عمر رضي الله عنه : لقد فـرَّطنا فى قراريط كثيرة » فرطت : ضعيتُ من أمر الله [3].

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :« **من شهد الجنازة حتى يُصلى فله قيراط ، ومن شَـهدها حتى تدفن كان له قِيراطان. قـيل : وما القيراطان؟ قال : مثل الجبلين العظيمين** » [4] .

---

(١) انظر : « الأم » (١/ ٢٣٦) .

(٢) الحديث : صحيح ، أخرجـه البخارى (١/ ١٣٣) «ح» (٤٧) ، ومسلم (٢/ ٦٥٢) «ح» (٩٤٥) .

(٣) الحديث : صحيح ، أخرجه البخارى (٣/ ٢٩٩) «ح» (١٣٢٣) و (١٣٢٤) .

(٤) الحـديث صحـيح ، أخرجـه البـخارى (٣/ ٢٣٣) «ح»(١٣٢٥)، ومـسلم (٢/ ٦٥٢)، والنسائى (٤/ ٥٤ - ٥٥)، وأبو داود (٣/ح/٣١٦٨) وغيرهم .

الفوائد :

(١) اتباع الجنائز علي ثلاثة أضرب :

(أ) ـ أحـدها : أن يصلى عليـها ثم ينصرف ، قـال زيد بن ثابت : « إذا صليت فقد قضيت الذي عليك» .وقال أبو داود :«رأيت أحمد ما لا أحُصى صلى علي جنائز ولم يتبعها إلي القبر ولم يستأذن ».

(ب) ـ الثانى : أن يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تُدفن لقوله ﷺ : « **من شهـد الجنازة حتى يصلى فلـه قيراط ، ومن شـهدها حتى تُدفن كان له قـيراطان** » قيل: وما القيراطان ؟ قال : « مثل الجبلين العظيمين » ـ متفق عليه ـ .

(جـ) الثالث : أن يقف بعد المدفن فيستغفر لها ويسأل الله له التثبيت ويدعو له بالرحمـة الحديث رسول الله ﷺ : « **استغفروا لأخـيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل** » [١] .

قال الخطابى : « وفى هذا الحديث دلالة علي مـشروعية الاستغـفار للميت عند الفراغ من دفنه ، وسؤال التثبيت له ، أى أن يثبته الله فى الجواب» [٢].

(٢) القيام للجنازة منسوخ ، بحديث على رضي الله عنه أنه قال : « كان رسول الله ﷺ يقومُ للجنازة ثم قَعد بعدُ » [٣].

قال الشافعى ـ رحمه الله ـ فى حديث قيامه ﷺ لجنازة اليهودى : «هذا إما أن يكون منسوخًا أو يكون قـام لعلة ، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركـه بعد فعله ، والحجة في الآخر من أمره ، والقعود أحب إلى» [٤] اهـ .

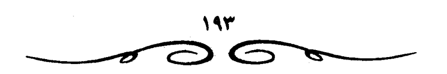
---

(١) الحديث : صحيح ، أخرجـه أبو داود (٣/ ٥٥٠) «ح» (٣٢٢١)، والبيهقى (٤/٥٦) وحسنه النووى فى « الأذكار » (١٤٧) .

(٢) انظر : « معالم السنن » (٣/ ٥٥٠) .

(٣) الحديث : صـحيح ، أخرجه مـسلم (٢/ ٦٦٢) «ح» (٨٤/ ٩٦٢) ، ومالك (١/ ٢٣٢) «ح» (٣٣) .

(٤) انظر : « فتح البارى » (٣/ ٢١٦) .



وقال بعضهم : ليس منسوخًا بل القيام للندب، فقال الحافظ - رحمه الله -: « والاحتمال الأول (الندب) يدفعه ما رواه البيهقى من حديث علي: أنه أشار إلي قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث ، ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازى وغيره من الشافعية . . » [1] .

وقال النووى : « إن النسخ لا يُصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن قال : والمختار أنه مستحب » [2] .

قلت : والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الجمع قد يكون مُتعذرًا وذلك لأمرين عندى :

(١) أن رسول الله ﷺ أمرهم بالجلوس والحديث عند أحمد (٦٢٧) وغيره: بلفظ : « ثم جلس بعد ذلك ، وأمرنا بالجلوس » [3] .

ولعل قائلا يقول بقول البيضاوى : « يحتمل قول علي « ثم قعد :أى بعد أن جاوزته ، وبعدت عنه» [4].

قلت: هذا قول مردود ؛ لأن عليًا رضي الله عنه ثبت عنه أنه نهى عن القيام مطلقًا كما فى حديث الطحاوى (١/ ٢٨٢) من رواية مسعود بن الحكم الزرقى قال : «شهدت جنازة بالعراق ، فرأيت رجالاً قيامًا ينتظرون أن توضع ، ورأيت علي ابن أبى طالب رضي الله عنه يشير إليهم أن اجلسوا ، فإن النبى ﷺ قد أمرنا بالجلوس بعد القيام » . يجبر بشواهده إن شاء الله [5] .

(٢) أن راوى الحديث وهو على بن أبى طالب رضي الله عنه كان ينهى عن القيام للجنازة فهذا تفسير جيد جدًا للحديث،وأنه يُحمل علي القيام المطلق ، وقد بلغت

---

(١) انظر : «الفتح» (٣/ ٢١٦).

(٢) انظر : « شرح مسلم » (٧/ ٢٥) و « فتح البارى » (٣/ ٢١٦) .

(٣) انظر : « ألفاظ الحديث المختلفة » عند شيخنا الألبانى فى كتابه الفذ « إرواء الغليل » (٣/ ١٩٣ - ١٩٤) «ح» (٧٤١) ط. المكتب الإسلامى .

(٤) انظر : « الفتح » (٣/ ٢١٦) .

(٥) انظر : « الإرواء » (٣/ ١٩٣) .



هذه القاعدة ذروتها حينما اقترن قول علي رضي الله عنه وفعله ، ولله الحمد لم يخالف فعله قوله ، حتى وإن حدث فإننا نقول بقول الشافعي : « الأصل بما رواه الصحابي وليس بما عمل أو كما قال بنحوه » [1] والله سبحانه وتعالى أعلم .

ويقول الشيخ الألباني ـ طيب الله ثراه ـ: «والقيام لها منسوخ ، وهو على نوعين:

(١) قيام الجالس إذا مرت به .

(٢) وقيام المشيع لها عند انتهائها إلي القبر حتى توضع علي الأرض »[2] اهـ

الثامن والعشرون : وأوصيكم أن تصلوا على في مُصلى الجنائز وإذا لم يتيسر ذلك ففى المسجد .

مُصلى الجنائز : هو مكان واسع كان مُعدًا للصلاة علي الجنائز ، وقال ابن حبيب : « إن مُصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقًا بمسجد النبى ﷺ من ناحية جهة المشرق» [3] اهـ .

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : « نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشى صاحب الحبشة يوم الذي مات فيه فقال : استغفروا لأخيكم، ثم إن النبى ﷺ صف بهم المُصلى فكبر عليه أربعًا» [4] .

---

(١) قُلتُ : بوّب الإمام مسلم على هذا الحديث (حديث علي السابق) بابًا باسم : «باب نسخ القيام للجنازة » (٢٥) فى كتاب الجنائز (١١) وهذا يدل علي إقراره بذلك ، وقال بعض أهل العلم : « إن تبويب صحيح مسلم من صُنع الإمام النووى » وأنا أبحث فى هذه المسألة الآن وأجمع الأدلة ليتبين لنا الحق فى ذلك ـ يسر الله إتمام ذلك البحث بمنه وكرمه علينا .

(٢) انظر : « أحكام الجنائز » (ص/ ٧٧) ط. المكتب الإسلامى .

(٣) انظر : « فتح البارى » (٣/ ٢٣٧) .

(٤) الحديث : صحيح ، أخرجه البخارى (٣/ ٢٣٦ - ٢٣٧) «ح» (١٣٢٧) و (١٣٢٨) ، ومسلم (٧/ ٢٠ - ٢١) «ح» (٦٢/ ٩٥١) و (٦٣) .



وعند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « أن اليهود جاءوا إلي النبى ﷺ برجُلٍ منهم وامرأة زنيا ، فأمر بهما فرُجما قريبًا من موضع الجنائز عند المسجد » [1] .

يقول الحافظ ابن حـجر ـ رحمه الله ـ : « دل حديث ابن عـمر المذكور على أنه كان للجنائز مكان مُعد للصلاة عليها فقد يُستفاد منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز فى المسجد كان لأمر عارض أو لبيان الجواز ، والله أعلم » [2] اهـ .

وعن عبد الله بن الزبير :أن عائشة رضي الله عنها أمرت أن يُمرَّ بجنازة سعد بن أبى وقاص فى المسجد فـتُصلى عليه فأنكر الناس ذلك عليها، فقـالت : «ما أسرع ما نسى الناس وما صلى (وفى رواية : والله لقد صلى) رسول الله ﷺ علي سُهيل ابن البيضاء إلا في المسجد » [3].

ويقول الإمام ابن القيم ـ رحـمه الله ـ: « ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه فى المسـجد ،وإنما كان يُصلى عـلى الجنازة خارج المسجـد، وربُما كان يصلى أحيانًا على الميت فى المسجد كما صلى على سُـهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد ، ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته » [4] اهـ .

* ولهـذا فإن من السنة والأكـمل الصـلاة علي الجنائز فى « المصلى » وإذا تعذر فـفى « المسجد »؛ ولذلك بوّب الإمـام البخارى بـابًا باسم : « باب الصلاة علي الجنائز بالمصلى والمسجد » (٦٠) ـ فى كتاب الجنائز (٢٣) .

الفوائد :

(١) من الكلام السابق تعلم بطلان قول أبي محـمد بن حزم في المسألة رقم (٦٠٣) قال : « وإدخـال الموتى فى المساجـد والصلاة عليهم فـيهـا حسن كله ،

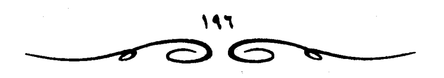
---

(١) الحديث : صحيح ، أخرجه البخارى (٣/ ٢٣٧) «ح» (١٣٢٩) .

(٢) انظر : « الفتح » (٣/ ٢٣٧) .

(٣) الحديث : صحيح ، أخـرجه مسلم (٧/ ٣٣ - ٣٤ - ٣٥) «ح» (٩٩ - ١٠٠ / ٩٧٣) والترمذى (٤/ ٧٨ ـ تحفة) «ح» (١٠٣٣)، وابن ماجة (ح/ ١٥١٨) .

(٤) انظر : « زاد الميعاد » (١/ ٥٠٠) ط . الرسالة .



وأفضل مكان صلى فيه على الموتى فى داخل المسجد ، وهو قول الشافعى وأبى سليمان ، ولم ير ذلك مالك » [1] .

قلت : والصحيح أن يقال : « وأفضل مكان صلى فيه علي الموتى في المُصلى وإلا فى المسجد » للأدلة التى قدمناها ولله الحمد .

(٢) قد يقع تعارض بين حديث عائشة رضي الله عنها السابق، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلى على جَنَازة فى المسجد فلا شىء له»[2] .

قلت : وللعلماء في هذا الحديث مذاهب شتى سنتعرض لذكر بعضها كالتالى :

(أ) يرى بعض أهل العلم أن الحديث ضعيف بعلة أنه من أفراد صالح مولى التوأمة وجنح إلى هذا المذهب الإمام أحمد والبيهقى ، ولقد أفحش ابن حزم الخطاب فقال : « فلم يروه أحد إلا صالح مولى التوأمة ، وهو ساقط » المحلى (١٦٣/٥) مسألة (٦٠٣) .

قلت : وفي هذا الرأى تشدد واضح، فصالح مولى التوأمة ثقة فى نفسه ، قال ابن معين فيه : صالح مولى التوأمة ثقة حجة .

وقال أحمد فيه : كان مالك أدركه وقد اختلط، فمن سمع منه قديمًا فذاك ، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة ، وهو صالح الحديث ، ما أعلم به بأسًا ، ومن المُقرر فى « مصطلح الحديث » : أن الراوي الذي تغير تكون مروياته على أربعة أقسام :

١ ـ ما حدث به قبل التغير أو الاختلاط : فهذا حديثه مقبول .

---

(١) انظر : « المحلى » (١٦٢/٥ - ١٦٣) .

(٢) الحديث : حسن ، أخرجه أبو داود (٢٠٤/٣) «ح» (٣١٩١) وأحمد (٤٤٤/٢ - ٤٥٥) ، والبيهقى (٥١/٤) .



٢ ـ ما حدث به أثناء التغير ، يتوقف فيها ولا سيما إذا خالف .

٣ ـ ما حدث به بعد التغير ، فهذا مردود عليه .

٤ ـ ما حدث به ولا نعلم هل حدث به قبل أم بعد التغير ، فهذا الأولى التوقف فيه وعدم الجزم بشيء .

ومن المعلوم أن سماع ابن أبى ذئب عنه قديمًا قبل الاختلاط ، علي عكس سماع مالك والثورى وغيرهما(١) ، ولذا نقبل حديثه الذى هو من رواية ابن أبى ذئب ونرد حديثه الذى هو من طريق الثورى أو من سمع منه بعد الاختلاط ، وللإمام ابن القيم بحث فى هذا الحديث فى « الزاد » (١/ ٥٠٠ - ٥٠١) فانظره لزامًا .

(ب) تأولت طائفة معنى قوله : « فلا شيء له » أى فلا شيء عليه ليتحد معنى اللفظين ، ولا يتناقضان كما قال تعالى ﴿ **وإن أسأتم فلها** ﴾ [الإسراء :٧] أى فعليها ، ولا سيما أن الحديث عند أبى داود بلفظ « فلا شيء عليه » (ح/ ٣١٩١) وبهذا قال الخطيب رحمه الله تعالى .

(جـ) وذهب البعض الآخر إلي أن حديث أبى هريرة ﷺ يحتمل أن يكون متأولاً علي نقصان الأجر ، وذلك أن من صلى عليها في المسجد ، فالغالب أنه ينصرف إلى أهله ، ولا يشهد دفنه ، وأن من سعى إلى الجنازة ، فصلى عليها بحضرة المقابر ، شهد دفنه وأحرز أجر القيراطين ، وقد يؤجر أيضًا على كثرة خُطاه .

« والصواب ما ذكرناه أولاً ، وأن سُنته وهديه الصلاة علي الجنازة خارج المسجد إلا لعذر وكلا الأمرين جائز ، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد والله أعلم » (٢).

---

(١) انظر ترجمة : « صالح مولى التوأمة في التهذيب » (٤/ ٢٩ - ٣٠) برقم (٢٩٧) و«الميزان» (٣/ ١٦ - ١٧ - ١٨) برقم (٣٨٣٣) .

(٢) قاله ابن القيم فى الزاد (١/ ٥٠٢) . ط. الرسالة.

(٣) واستدل بحديث (قيام الرسول ﷺ لجنازة اليهودى) الباب علي جواز إخراج جنائز أهل الذمة نهارًا غير متميزة عن جنائز المسلمين أشار إلى ذلك الزين ابن المنير قال : « وإلزامهم بمخالفة رسوم المسلمين وقع اجتهادًا من الأئمة » [١]

التاسع والعشرون : وأوصيكم ألا تصلُّوا عليَّ بين القبور أو فى مسجد به ضريح .

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه : « **أن النبى ﷺ نهى أن يصلى علي الجنائز بين القبور** » [٢].

ومن حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :« **لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » قالت عائشة : يحذر ما صنعوا [٣] .

ولما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنه ضربت امرأته القبة علي قبره سنة ثم رُفعتْ ، فسمعُوا صائحًا يقول : ألا هل وجدوا ما فقدوا ؟ فأجابه الآخر: بل يئسُوا فانقلبوا » [٤].

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: « ومناسبة هذا الأثر لحديث الباب أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك ، فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر ، وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة ، وقال ابن المنير : إنما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بالميت بالقرب منه تقليلاً للنفس ، وتخييلاً باستصحاب المألوف من الأنس ، . . . فجاءتهم الموعظة علي لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا ،

---

(١) انظر : « الفتح » (٣/ ٢١٦) ط.الريان .

(٢) الحديث : صحيح أو حسن ، أخرجه الطبرانى فى « الوسط » (١/ ٢٨٠) وقد تكلم عليه الشيخ الألبانى بما يكفى فى « أحكام الجنائز » (ص/١٠٨) .

(٣) الحديث : صحيح ، أخرجه البخارى (٣/ ٢٣٨) «ح» (١٣٣٠) ، ومسلم فى «صحيحه» (٥/ ١٨٤ ـ ١٨٥) «ح» (٢٢/ ٥٣١) .

(٤) الأثر : ذكره الإمام البخارى فى ـ م ـ« الفتح » (٣/ ٢٣٨) وعزاه الحافظ لابن أبى الدنيا وغيره ، والله أعلم .



وكأنهـما من الملائكة ، أو من مـؤمن الجن ، وإنما ذكره البخـارى لموافقـته للأدلة الشرعية لا لأنه دليل برأسه »[1] اهـ .

وعن أبى مرثد الغنوى قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجلسوا علي القبور ولا تصلوا إليها » [2].

يقول الإمـام النووى ـ رحمه الله ـ: « فـيه تصريح بالـنهى عن الصلاة إلي القبـر ، قال الشافـعى ـ رحمـه الله : وأكره أن يعظم مخلوق حـتى يجعل قـبره مسجدًا مخافة الفتنة عليه وعلي من بعده من الناس » [3] اهـ .

الثلاثون : وأوصيكم أن تجتهدوا فى تكثير المصلين على جنازتى ، لعل الله يغفر لى بدعائهم

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما من ميت تصلى عليه أمةٌ من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له ، إلا شفعوا فيه » [4].

ومن حديث عبـد الله بن عباس رضي الله عنهما قال سمـعتُ رسول الله ﷺ يقول : «ما من رجل مسلم يموت فيقوم علي جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه » [5].

يقول الإمام النووى ـ رحمه الله ـ: « فلا يلزم من الإخـبار عن قبول شفاعة مائة منـع قبول مـا دون ذلك وكذا فى الأربعين مع ثلاثة صـفوف ، وحيـنئذ كل الأحـاديث معـمـول بها ، وتحـصل الشـفاعـة بأقل الأمـرين من ثلاثة صفـوف وأربعين»[6].

---

(١) انظر : « الفتح » (٣/٢٣٨) .
(٢) الحديث : صحيح ، أخـرجه مسلم (٢/٦٦٨) «ح» (٩٧٢)، وأبو داود (٣/ ٤٥٥) «ح» (٣٢٢٩) ، والترمذى (٤/ ١٥٣) «ح» (١٠٥٥) .
(٣) انظر : « شرح مسلم » (ج ٧/ ٣٤) .
(٤) الحديث : صحيح : أخرجه مسلم (٢/ ٦٥٤) «ح» (٥٨/ ٩٤٧) .
(٥) الحديث : صحيح : أخرجه مسلم (٢/ ٦٥٥) «ح» (٥٩/ ٩٤٨) .
(٦) انظر : « شرح مسلم » (٧/ ١٧ - ١٨) .



يقـول الصنعاني ـ رحـمه الله ـ: « **في الحـديث دليل علي أفضليـة تكثـير الجماعة علي الميت وأن شفاعة المؤمن نافعة مقبولة عنده تعالى** »[1].

الفوائد :

(١) وتقيد شفاعة هؤلاء بأمرين :

(أ) **الأول** : أن يكونوا شافعين فيه أى مـخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة ودليل ذلك حـديث أبى هريرة ﵁ قال : سمـعت رسول الله ﷺ يقول : «**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**»[2] .

(ب) **الثـانى** : أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بـالله شيئًا كما فى حديث ابن عباس ﵄»[3] .

(٢) قال التوربشتى : « لا تضاد بين هذه الأحـاديث؛ لأن السبيل في أمثال هذا المقام أن يكون الأقل من العددين متأخـرًا عن الأكثر ؛ لأن الله تعالي إذا وعد المغفرة لمعنى لم يكن من سنته النقـصان ، من الفضل الموعود بعد ذلك ، بل يزيد تفضلاً ، فيدل علي زيادة فضل الله وكرمه علي عباده »[4] .اهـ .

الحادى والثلاثون : وأوصيكم أن تجعلوا صفوف المصلين وترًا ، ثلاثًا فصاعدًا ،لحـديث مالك بن هبيرة إذا صلى علي جنازة فتقـال الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء ثم قـال : قال رسول الله ﷺ : « **من صلى عليه ثلاثة صفـوف فقد أوجَبَ** »[5].

---

(١) انظر : « سبل السلام » (٢/ ٢٠١ - ٢٠٧) «ح» (٥٢٣) .

(٢) الحديث تقدم تخريجه ولله الحمد .

(٣) انظر : « تحفة الأحوذى » (٤/ ٧١) ط. دار الفكر .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) الحـديث : حسن مع التـحـفظ علي ذلك : أخرجـه أبو داود (٣/ ١٩٨ -١٩٩) «ح» (٣١٦٦) ، والتـرمـذي (٤/ ٧٠ - ٧١) «ح» (١٠٢٨) ، ابـن مـاجـة (ح/ ١٤٩٠) والبيهقى (٤/ ٣٠) وغيرهم . ==



ويقول الحافظ فى « الفتح » : وفى الحديث دلالة علي أن للصفوف على الجنازة تأثيراً ولو كان الجمع كثيراً ، لأن الظاهر أن الذين خرجوا معه ﷺ كانوا عددًا كثيرًا ، وكان المصلى فضاء ولا يضيق بهم لو صفوا فيه صفًا واحدًا ، ومع ذلك فقد صفهم وهذا هو الذى فهمه مالك بن هبيرة . . . فكان يصف من يحضر الصلاة علي الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا أو كثروا . . . »[1] .اهـ

الفوائد :

(١) **قلت** : والذى فى سنن الترمذى لفظه السابق وفيه : « فتقال الناس عليها » أى إذا كانوا قلة ، وربما هذا لا ينفى أيضًا أنه يجزأهم ثلاثة صفوف وإن كثروا والله أعلم ، والذى يدل علي ذلك عموم لفظ أبى داود فى سننه ، فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف (٣/ ١٩٩) وهذا اللفظ يقتضى المداومة والاستمرار علي ذلك ، والله أعلم .

(٢) قال القارى : « وأقل الصف أن يكون اثنين علي الأصح ، وقال المباركفورى ، معقبًا : « قلت : ولا حد لأكثره »[2].

قلت (القائل الفقير إلى الله المُصنف) : هذا القول غير سديد عندى ـ والله أعلم ـ ولعل القارى اعتمد علي حديث أبى أمامة والذى هو بلفظ : « صلى رسول الله ﷺ علي جنازة ومعه سبعة نفر فجعل ثلاثة صفًا ، واثنين صفًا واثنين صفًا» وقد رواه الطبرانى في الكبير وفى إسناده : عبد الله بن لهيعة القاضى المصرى وفيه كلام لاختلاطه ، واتهم بالتدليس[3] ، والغفلة ، وهذا الحديث لا

= قال الترمذى : حديث مالك بن هُبيرة حديث حسن (تحفة ٤/ ٧١) وقال الحافظ ابن حجر: « حسنه الترمذى وصححه الحاكم : انظر « الفتح » (٣/ ٢٢٢) ط. الريان وبهذا يظهر أن الحافظ يُقر تحسين الترمذى وتصحيح الحاكم ، مع أن الحديث فى إسناده : محمد ابن إسحاق بن يسار ، وهو مدلس وقد عنعنه ، وانظر ترجمته فى « تهذيب التهذيب » (/ ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ .... ٤١) برقم (٥٩٢٩) ط. الفكر .

(١) انظر : « الفتح » (٣/ ٢٢٤) .

(٢) انظر : « تحفة الأحوذى » (٤/ ٧٠) عقب « ح » (١٠٢٨) .

(٣) انظر ترجمة فى « تهذيب التهذيب » (٤/ ٤٤٩ - ٤٥٠ - ٤٥٤) برقم (٣٦٥٥) .

قلت : ويمكن إجمال الكلام في عبدالله بن لهيعة فيما يلى: =



يصح الاستشهاد به في مسألة انفرد بذكرها هذا الحديث ، بل يصح الاستشهاد به إذا وافق الأحاديث الأخرى ، أما إذا تفرد فلا ، فما بالك إذا خالف .

ففي حديث عبد الله بن أبي طلحة : « أن طلحة دعا رسول الله ﷺ إلي عمير بن أبي طلحة حين توفي ، فأتاه رسول الله ﷺ فصلى عليه في منزلهم ، فتقدم رسول الله ﷺ وكان أبو طلحة وراءه ، وأم سليم وراء أبي طلحة ، ولم يكن معهم غيرهم » وحديث عبد الله بن أبي طلحة علي شرط مسلم [1].

ولذا فالصواب أن يقول القارى : « وأقل الصف أن يكون واحدًا علي الأصح» والله سبحانه أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

(٣) وإذا لم يوجد مع الإمام غير رجل واحد ، فإنه لا يقف حذاءه ، كما هو السنة في سائر الصلوات ، بل يقف خلف الإمام لحديث عبد الله بن أبي طلحة السابق [2] والله أعلم .

 : وأوصيكم أن فلانًا هو الذي يُصلى علي ، فإن لم يكن فأقرؤهم لكتاب الله عز وجل؛ فإذا كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة .

يقول الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ: « وأحق الناس بالصلاة علي الميت والميتة الأولياء ، وهم الأب وآباؤه والابن وأبناؤه ، ثم الإخوة الأشقاء ثم الذين للأب . . . إلا أن يوصى الميت أن يصلى عليه إنسان ، فهو أولى»[3] .اهـ

= أ ـ الاختلاط ، بسبب احتراق كتبه «التهذيب» (٤/ ٤٥١) ، و«الميزان» (٣/ ١٩٠ ـ ١٩١).
ب ـ ضعيف إلا رواية القدماء عنه (العبادلة) ، وإلي هذا جنح ابن مهدي وغيره.
جـ ـ التدليس ، وصمه بذلك ابن حبان . انظر : «الميزان» (٣/ ١٩٦) ، و«التهذيب» (٤/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤) ، والمجروحين» (١/ ٧٥) ، وقليل من علماء الحديث الذين يضعون هذه الحيثية في الاعتبار ، والله أعلم.
د ـ قلة المبالاة ، وكثرة الأوهام كانت فيه قبل احتراق كتبه حتى ولو كانت من رواية القدماء عنه، فإنه قليل الضبط ، قال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٧٥) : «وقد رأيت في القديم أشياء مدلسة ، وأوهامًا كثيرة، تدل على قلة مبالاة كانت فيه قبل احتراق كتبه» اهـ.

(١) الحديث : صحيح ، أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي وانظره في كتاب العلامة الألباني ـ طيب الله ثراه ـ « أحكام الجنائز » (ص/ ٩٨) .
(٢) قاله العلامة الألباني في المصدر المذكور آنفًا (ص/ ١٠٠) .
(٣) انظر : « المحلى » (٥/ ١٤٣ - ١٤٤) مسألة رقم (٥٨٤) .

قلت : والراجح لدينا أن الوالى أو نائبه أحق بالإمامة فيها من الولى لحديث أبى حازم قال: «إنى لشاهد يوم مات الحسن بن على ،فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص ـ ويطعن فى عنقه ـ ويقول : تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك (وسعيد أمير على المدينة يومئذ) وكان بينهم شيء » [1] .

فإن لم يحضر الوالى أو نائبه ، فالأحق بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله ثم علي الترتيب الذى ذُكر في قوله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا ولا يؤم الرجل الرجل فى سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه » [2].

الفوائد :

(١) اختلف بعض العلماء في تقديم الأمير أم من أوصى له ، يقول ابن قدامة : « ولنا إجماع الصحابة ﷺ ،روى أن أبا بكر أوصى أن يُصلى عليه عمر. قاله أحمد. قال عمر : أوصى أن يصلى علىّ صهيب ، وأم سلمة أوصت أن يصلى عليها سعيد بن زيد ، وأبو بكرة أوصى أن يصلى عليه أبو برزة . . . فهذه قضايا انتشرت فلم يظهر مخالف فكان إجماعًا؛ ولأنه حق للميت فإنها شفاعة له. فتقدم وصيته فيها كتفريق ثلثه . . . » [3] اهـ .

وعند الإمام أحمد يتقدم الأمير على الولى والأقارب ، ولكن قال ابن قدامة: « الصحيح فى المذهب ما ذكره الخرقى في أن أولى الناس بعد الأمير الأب ثم الجد . . . » قُلتُ :فترتيبهم كذلك :

(١) الموصى له .　　　　(٢) الأمير .

---

(١) الحديث : صحيح ، أخرجه الحاكم (٣/ ١٧١)، وصححه ووافقه الذهبى ، وانظر تخريجه عند شيخنا ـ أحكام الجنائز (ص/ ١٠١) .

(٢) الحديث : صحيح ، أخرجه مسلم (١/ ٤٦٥) «ح» (٢٩٠/ ٦٧٣) ، ورواية فى أهله عنده (٢٩١/ ٦٧٣) وتكلم عليه الحافظ « فتح » (٢/ ٢٠٠) .

(٣) انظر : « المغنى » (٣/ ٢٨٦) .



(٣) الأقرأ لكتاب الله .   (٤) فإن تساويًا فأعلمهم بالسُنة . . إلخ .

(٢) وفيه دليل لمن يقول بتقديم الأقـرأ علي الأفقه ، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد وبعض أصـحاب الشافعى ، وقال مالـك والشافعى وأصحابهمـا : الأفقه مقـدم علي الأقرأ ولكن يُرد عليـهم بقية الحـديث : « فإن كانوا فى القـراءة سواء فأعلمهم بالسنة » ، وهذا دليل على تقديم الأقرأ مطلقًا [١].

(٣) ويستفاد أيضًا أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره. وإن كان ذلك الغير أفقه وأقـرأ وأروع وأفضل منه ، وصاحب المكان أحق فإن شاء تقدم ، وإن شاء قدم من يُريده [٢].

(٤) ويؤمهم الأقرأ لكتاب الله ، ولو كـان غُلامًا لم يبلغ الحُلم[٣] وهذا هو الراجح إن شاء الله تعـالى ، فإن الرسـول ﷺ جعل السنة فى مـرحلة التفـضيل المتأخرة .

ملحوظة هامة:

(٥) يقول الحـافظ ابن حجـر ـ رحمـه الله ـ: « ولا يخفى أن مـحل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفًا بما يتعين معـرفته من أحوال الصلاة ، فأما إذا كان جاهلاً بذلك فـلا يُقدم اتفاقـًا ، والسبب فيه أن أهل ذلـك العصر كانوا يعـرفون معانى القـرآن لكونهم أهل اللسان ، فالأقرأ منهم بل القارىء كـان أفقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاءوا بعدهم » [٤] اهـ .

الثالث والثلاثون : وأوصى الإمام الذى يُصلـى على صلاة الجنازة أن يقف عند رأسى .

عن أبى غالب قال : « شهـدت أنس بن مالك صلى علي جنازة رجل فقام

---

(١) انظر : « شرح مسلم » (٥/٣٠١ ـ ٣٠٢) ونقله الحافظ في « الفتح » (٢/٢٠١).
(٢) انظر : « شرح مسلم » (٥/٣٠٢) .
(٣) انظر : « أحكام الجنائز » (ص/١٠٢) .
(٤) انظر : « فتح البارى » (٢/٢٠١) (ح» (٦٨٥) ط. الريان .



عند رأسه ، فلما رفع ، أتى بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار ، فقيل له: يا أبا حمزة ، هذه جنازة فلانة بنت فلان فصل عليهـا ، فصلى عليها ، فقام وسطها ، وفينا العلاء بن زياد الـعدوى ، فلما رأى اختلاف قـيامه ،على الرجل والمرأة ، قال: يا أبا حـمزة هكذا كان رسـول الله ﷺ يقوم من الرجل حـيث قمت، ومن المرأة حيث قمتَ ؟ قال : نعم ، فالتفت إلينا العلاء . ثم قال : احفظوا »[1].

ومن حديث سمرة بن جندب قال :« صليت خلف النبى ﷺ على أم كعب ماتت وهى نفساء ، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها ، وسطها » [2] .

يقول المبـاركفـورى ـ رحمه الله ـ : « وقـد ذهب بعض أهل العلم إلي أن الإمام يقـوم حذاء رأس الرجل وحذاءعجـيزة المرأة (وسطها) وهو قول أحـمد وإسحاق والشـافعى وهو الحق وهو رواية عن أبى حنيفـة ، ورجح الطحاوى قول أبى حنيفة هذا علي رأيه الآخر » [3] .

ويقـول النووى ـ رحمـه الله ـ: « وإن السنة أن يقف الإمـام عند عـجيـزة الميتة»[4].

الفوائد :

(١) ذهب بعض الحنفية إلى أن الإمام يقـوم بحذاء صدر الميت رجلاً كان أو امرأة ، وهو قول أبى حنيفة المشهور ، وله في ذلك بعض الأمور :

أ ـ أنهم قالوا : « كان ذلك قبل اتخاذ النعوش ، فيستر المرأة من الناس».

---

(١) الحديث: صـحيح ، أخـرجه أبو داود (٣/ ٢٠٥ - ٢٠٦) «ح» (٣١٩٤)، والتـرمذى (٢/ ٣٢٠) «ح» (١٠٣٦) ، وابن ماجة (ح١٤٩٤) ، ولم يحـسن الحافظ بالإشارة إلى ضعف الحديث فى « الفتح » (٣/ ٢٣٩ - ٢٤٠) ط. الريان .

(٢) الحديث : صحـيح ، أخرجه البخـارى (٣/ ٢٣٩) «ح» (١٣٣٢)، ومسلم ، (٧/ ٢٨ - ٢٩) «ح» (٨٨/ ٩٦٤) والترمذى (٢/ ٣٢٠ -٣٢١) «ح» (١٠٣٧) .

(٣) انظر : « تحفة الأحوذى » (٤/ ٨٠ - ٨١) .

(٤) انظر : « شرح مسلم » (٧/ ٢٨ - ٢٩) .



رد الإمام أبو محمد بن حزم قائلاً : « وهذا باطل ، ودعوى كاذبة بلا برهان ، وهذا عظيم جدًا نعوذ بالله منه ، ثم مع كذبه باطل لأنه وإن ستر عجيزتها عن الناس ولم يسترها عن نفسه وهو والناس سواء فى ذلك » [1].

قلت : وهذه الزيادة ضعيفة لأن أبا غالب قال « فحدثونى » أى أنها من رواية مجهول ، وللشيخ الألبانى رد علي هذه الزيادة فانظرها فقد أجاد وأفاد رحمه الله آمين (ص/١٠٩/ ١١٠) .

ب ـ قال ابن الهمام : هذا لا ينافى كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الأعضاء إذ فوقه يداه ورأسه وتحته بطنه وفخذاه ويحتمل أنه وقف كما قلنا إلا أنه مال إلى العورة في حقها فظن الراوى ذلك لتقارب المحلين.

قال المباركفورى معقبًا علي قول ابن الهمام هذا : « فمما لا التفات إليه بعدما ثبت أنه ﷺ كان يقوم حذاء رأس الرجل وحذاء عجيزة المرأة » [2].

(٢) وذهب بعض أهل العلم إلى أن الإمام يقف فى كليهما عند الوسط ، وحجتهم أنهم قالوا : قسنا ذلك علي وقوف الإمام مقابل وسط الصف خلفه.

يقوم الإمام أبو محمد بن حزم فى معرض رده علي ذلك : « وهذا أسخف قياس فى العالم ، لأن الميت ليس مأمومًا للإمام فيقف وسطه » [3].

(٣) وقال مالك : يقوم حذاء الرأس منهما ، ونقل عنه أن يقوم عند وسط الرجل وعند منكبى الرجل ، وهذا القول مخالف للسُنّة كما علمت ، واتباع السنة أعظم وأكرم عند الله ، والله سبحانه تعالي أعلى وأعلم .

الرابع والثلاثون : وأوصيكم بالصلاة عليَّ كما كان رسول الله ﷺ يُصلى على أصحابه ، وأن تجتنبوا البدع فى الصلاة عليَّ. وصلاة الجنازة كالتالى :

---

(١) انظر : « المحلى » (٥/ ١٥٥ - ١٥٦) مسألة رقم (٥٩٣) .

(٢) انظر : « تحفة الأحوذى » (٤/ ٨١) ط. دار الفكر .

(٣) انظر : « المحلى » (٥/ ١٥٦) .



(١) أن يكبر عليهـا أربعًا أو خمسًا إلى تسع تـكبيرات ، كل ذلك ثبت عن النبى ﷺ فأيهـا فعل أجـزأه ، والأولي التنويع ، فيفـعل هذا تارة ، وهذا تارة ، وإن كان لابد من التزام نوع واحد منها فهذا الأربع لأن الأحاديث فيها كثيرة[1].

(٢) يرفع الإمام والمأموم أيديهم في التكبيرة الأولى فقط .

(٣) يجهر بالتكبير الإمام فقط ، ويُسر بها المأمومون ، والله أعلم.

(٤) ثم يضعون مـيامنهم علي شمائلهم علي الـصدور ، وأما الوضع تحت السُره ، فضعيف اتفاقًا كما قال النووى والزيلعى وغيرهما .

(٥) لا يُشرع دعاء الاسـتفتاح فى صلاة الجنازة ، يقـول ابن قدامة : « ولا يسن الاستفتـاح ، قال أبو داود : سمعت أحمد يسأل عن الرجل يسـتفتح الصلاة على الجنازة بسبحانك اللهم وبحمدك ؟ قال: ما سمعت، قال ابن المنذر: كان الثورى يستحب أن يستفتح في صلاة الجنازة ولم نجده فى كتب سائر أهل العلم» [2] اهـ .

(٦) ثم يقرأ بعد التكبيرة الأولى فـاتحة الكتاب وسورة ، وتكون القراءة سراً (وبهذا قال الصنعانى فى السبل [٢/٢١٣] «ح» [٥٣٠]) والله أعلم .

(٧) ثم يكبر التكبيـرة الثانية ، ويصلى علي النبى ﷺ ، والظاهر أن الجنازة ليس لها صيغة خاصة ،بل يؤتى فيها بصيغة من الصيغ الثابتة [3].

(٨) يأتى ببقية التكبيرات ويخلص الدعاء فيها للميت .

(٩) ثم يُسلم تسلميتين ويجوز تسليمة واحدة على اليمين ، والسُنة أن يُسلم فى الجنازة سراً ومن وراءه فى ذلك سواء .

الفوائد :

(١) نعلم من السابق أن قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولي مشروعة وبهذا قال ابن مسعود والحسن بن على وابن الزبير والمسور بن مخرمة .

---

(١) انظر : « أحكام الجنائز » (ص/ ١١١) .

(٢) انظر : « المغنى » ا(٣/ ٢٨٩ - ٢٩٠) مسألة رقم (٣٥٨) ط. دار الحديث .

(٣) انظر : « أحكام الجنائز » (ص/ ١٢٢) .



والشافعي وأحمد وإسحاق ، وذهب أبو هريرة وابن عمر ومالك والكوفيين إلي عدم القراءة [1] ، والراجح الرأي الأول لوجود الدليل الذى يؤيده .

(٢) نزع النعلين عند الصلاة علي الجنازة ولو لم يكن فيهما نجاسة ظاهرة ثم الوقوف عليها ، وهذه من البدع الواضحة ، فالصلاة في النعل جائزة لثبوت ذلك عن النبى ﷺ إلا إذا وجُد فيهما نجاسة .

(٣) لا يجوز الصلاة علي الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يُصلى عليه ، وبهذا قال الخطابى واستحسنه الرويانى من الشافعية ، وبه ترجم أبو داود فى السنن [2] « الصلاة علي المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر » سننه (٣/٢٠٩) «ح» (٣٢٠٤) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: « الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يُصل عليه فيه، صُلى عليه صلاة الغائب ، كما صلى النبي ﷺ علي النجاشى . لأنه مات بين الكفار ولم يُصل عليه ، وإن صُلى عليه حيث مات ، لم يُصل عليه صلاة الغائب لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه »[3] ورجح ذلك الإمام ابن القيم رحمه الله .

(٤) يُصلى على الطفل والسقط لقوله ﷺ : « والسقط يُصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » [4].

يقول الشيخ الألبانى ـ طيب الله ثراه وقدس روحه ـ: « والظاهر أن السقط إنما يُصلى عليه إذا كان قد نفخت فيه الروح ، وذلك إذا استكمل ، أربعة أشهر، ثم مات ، فأما إذا سقط قبل ذلك فلا ، لأنه ليس بميت كما لا يخفى ، أما من

---

(١) انظر : « فتح البارى » (٣/ ٢٤٢) عقب « ح » (١٣٣٥) .

(٢) انظر : « الفتح » (٣/ ٢٢٤ - ٢٢٥) .

(٣) انظر : « زاد الميعاد » (١/ ٥٢٠ - ٥٢١) وللإمام ابن القيم بحث جيد فى « الزاد » فانظره .

(٤) الحديث : صحيح ، وسيأتى بتمامه إن شاء الله .



اشترط أن يسقط حيًا فلا دليل لهم البتة »[1].

ويقول الإمام ابن القيم : « قال أحمد بن أبى عبدة : سألت أحمد : متى يجبُ أن يُصلى على السِّقط ؟ قال : إذا أتى عليه أربعة أشهر ، لأنه ينفخ فيه الروح »[2].

الخامس والثلاثون : وأوصيكم إذا صليتم على فأخلصوا لى الدعاء، لقوله ﷺ : « إذا صليتم علي الميت ، فأخلصوا له الدعاء »[3] .

يقول ابن قُدامة ـ رحمه الله ـ: « وهذا يحصل بأدنى دعاء ولأن المقصود الشفاعة للميت والدعاء له ، فيجب أقل من ذلك ، ويستحب أن يدعوا لنفسه ولوالديه وللمسلمين »[4] .

ويستحب الدعاء بالأدعية المأثورة عنه ﷺ ومنها :

(١) قوله ﷺ : « اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه ، واعفُ عنه ، وأكرم نُزُله ، ووَسِّع مَدْخله ، واغسله بالماء والثلج والبَرَدَ، ونقه من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارًا خيرًا من داره ، وأهلاً خيرًا من أهله ، وزوجًا خيرًا من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار»[5].

(٢) « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا ، وأنثانا ، وشَاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحييته منا ، فأحيه علي الإسلام ، ومن توفيته منا ،

---

(١) انظر : « أحكام الجنائز » (ص/ ٨١) .
(٢) انظر : « الزاد » (١/ ٥٢٠) . ط . الرسالة.
(٣) الحديث : صحيح ، تقدم تخريجه ولله الحمد .
(٤) انظر : « المغنى » (٣/ ٢٩٢) ضمن المسألة رقم (٣٦٠) .
(٥) الحديث : صحيح أخرجه مسلم (٧/ ٢٧ - ٢٨) «ح» (٨٥/ ٩٦٣) و (٨٦) ، وابن ماجة (ح/ ١٥٠٠) والترمذى (٢/ ٣١٥) «ح» (١٠٢٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح، وقال محمد بن إسماعيل (البخارى) : « أصح شيء في هذا الباب : هذا الحديث ».



فتوفه علي الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده»[1].

(٣) « اللهم أنت ربهـا ، وأنت خلقـتهـا ، وأنت رزقتـهـا وأنت هديتهـا للإسلام ، وأنت قـبضت روحها ، وتعـلم سِرها وعلانيتـها جئنا شـفعاء فاغـفر له»[2].

(٤) « اللهم إن فلان بن فلان فى ذمتك وحبل جـوارك فقِهِ من فتنة القبر ، ومن عذاب النار ، فأنت أهل الوفاء والحق ، فاغفر له وارحمه ، إنك أنت الغفور الرحيم »[3].

الفوائد :

(١) إذا كان المصلى عليه طفلاً استحب أن يقول المصلى : « اللهم اجعله لنا

---

(١) الحديث : صـحيح ، أخرجه التـرمذى (٢/ ٣١٤ «ح» (١٠٢٦)، وأبو داود (٣/٢٠٨) «ح» (٣٢٠١) ، وابن مـاجـة (ح/١٤٩٨) والحاكم (١/ ٣٥٨) وصـحـحـه ، ووافقـه الذهبى، ووافقهما الألبانى رحمه الله .

(٢) الحديث : حسن ، أخـرجه أبو داود (٣/ ٢٠٧ - ٢٠٨) «ح» (٣٢٠٠) وفي إسناده: علي بن شماخ لم يوثقه مـعتبر ، إلا ابن حبان وباقى رجاله ثقـات ، وذكره البخارى فى «التـاريخ» وانظر « التـهـذيب » (٥/ ٦٩٥) برقم (٤٨٩١) وقـد سـمـاه : « علىّ بن شَمّاس» إلا أن الحافظ سماه باسمـه الصحيح في التقريب » (١/ ٤١٤) وقال : « علي بن شماخ » بمعجمـة وتشديد وآخره معجمة ، وقال عنه الحـافظ : « مقبول » أى يُتابع وإلاً فلين. وهذا علي اصطلاح الحافظ نفسه ، وانظر التقريب برقم (٤٨٩١) ط. دار الفكر . وحسنه الحافظ كما أشار بذلك ابن علان ، ومنْ ثم فالحديث يحتاج إلى مزيد من النظر فيه، وأنا أرى ـ والله أعلم ـ إذا لم يكن هناك شاهد لهـذا الحديث فهو ضعـيف لأن عليًا هذا يدور بين الجهالة وبين مـرتبة المقبول ؛ وبكليـهما لا يحتمل الـتفرد ، والله أعلم . ولعل هذا ما جعل شيحنا المبارك محمد ناصر الدين الألبانى يُعرض عن إيراده في كتابه «أحكام الجنائز » فلله دره من عالم ، رحمه الله .

(٣) والحديث حسن ، أخرجـه أبو داود (٣/ ٢٠٨) «ح» (٣٢٠٢) وابن ماجة (ح/ ١٤٩٩) وأحمد فى « المسند » (٣/ ٤٩١) ، وحسنه الحافظ ، وصححه ابن حبان ، والله أعلم.



سلفًا وفـرطًا وأجرًا » [1]والذى رجحه الشيخ الألبـانى أن يدعو بالدعاء الثانى إذا كان المُصلى عليه طفلاً ، والله أعلم .

(٢) يكره الصـلاة على المنافـقين ـ بشـرط إذا عُلم نفـاقه ـ والاسـتـغفـار للمـشـركين. وانظر« الفـتح » (٣/ ٢٧٠) «ح» (١٣٦٦) وقـد بوب علي ذلك البخارى : « باب ما يكره من الصلاة علي المنافقين والاستغفار للمشركين » (٨٤) كتاب الجنائز (٢٣) .

(٣) وقـال عطاء بن أبى رباح : « ما كنـت أدع الصلاة علي أحـد من أهل هذه القـبلة ، ولو كانت حـبشـية حُـبلى من الزنا ؛ لأنى لم أسمع الله يحـجب الصلاة إلا عن المشركين ، يقول الله سـبحانه وتعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ [2] [التوبة : ١١٣] .

(٤) الراجح الإسرار بالدعاء خلافًا لبعض أهل العلم ، يقول الإمام النووى رحمه الله : « وقد اتفق أصحابنا على أنه إن صلى عليها بالنهار أسر بالقراءة، وإن صلى عليها بالليل ففـيه وجهان ، الصحيح الذى عليه الجمـهور، يسر ، والثانى: يجهر ، وأما الدعاء فيسر به بلا خلاف » [3] اهـ . وقيل : إن جهره ﷺ بالدعاء

---

(١) **قلت** : ويجوز أيضًا هذا الدعاء ، فقد أخرج البخارى تعليقًا (٣/ ٢٤٢) » وقال الحسن: « يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول : اللهم اجعله لنا فرطًا وسلفًا وأجرًا » .
وقال الحافظ عقبه : « وصله عبـد الوهاب بن عطاء فى "كتاب الجنائز " له عن سعيد بن أبي عروبة أنه سئل عن الصلاة علي الصبى فأخبرهم عن قتادة عن الحسن . . » .
قُلتُ : عبـد الوهاب بن عطاء وإن كان فـيه كـلام إلا أنه لازم سعـيد وعُرف بصـحبـته وسماعه من سـعيد قديم ، وانظر « التهذيب » (٥/ ٣٥٢) برقـم (٤٣٨٥) وسعيد من أحفظ الناس في قتادة ، وقـتادة مدلس وقد عنعنه ، ولكن قتادة بصرى كـالحسن ، وكما أن سعيد بن أبى عروبة له مزيد اعتناء بروايات قتادة فهذا يخفف من تلك الشبهة ـ إن شاء الله ـ إذا لم يكن صرح بالتحديث في روايات أخرى ، والله أعلم .
(٢) انظر : « تفسير ابن جرير الطبرى » (١١/ ٣٣) .
(٣) انظر : « شرح مسلم » (٧/ ٢٧) .



لقصد تعليمهم » وقال الشوكانى : «الظاهر أن الجهر والإسرار بالدعاء جائزان »[1]

قلت : الراجح الإسرار في الدعاء ، وأما منْ قـال كيف عرف الصحابة إذًا الدعاء ؟ فالإجابة بأحد الأمرين :

الأول : ربما جهـر الرسول ﷺ به ليُعلمهـم إياه ، وليس هذا ببعيد فـقد جهر ابن عباس بالفاتحة في الجنازة ليعلمهم السُنَّة .

الثـانى : ويحتمل أنه (أى الراوى) سأل الرسـول ﷺ فذكره له فحفظه ، والله أعلم .

السادس والثلاثون : وأوصيكم إذا اتفقت مع جنازتى جنائز أخر ،

---

(١) انظر : « تحفة الأحوذى » (٤/ ٦٤ - ٦٥) .

قلت (القائل الفقير إلى الله المصنف) : يكره تكلف السجع في الدعاء ، وكذلك تكلف الإعراب .

يقـول شيخ الإسـلام ابن تيمـية ـ رحـمه الله ـ: « بل ينـبغى للداعى إذا لم يكن عـادته الإعـراب أن لا يتكلف الإعـراب ، وقـال بعـض السلف : « إذا جـاء الإعـراب ذهب الخشوع» ، وهذا كـما يكره تكلف السجع فى الدعاء ،فإذا وقع بغـير تكلف فلا بأس به فإن أصل الدعـاء من القلب ، واللسان تابع للقلب. ومن جـعل همته في الدعـاء تقويم لسانه أضعف توجه قلبـه، ولهذا يدعو المضطر بقلبه دعاء يفتح عليـه لا يحضره قبل ذلك وهذا أمر يجده كل مؤمن في قلبه ، والدعاء يجوز بالعربيـة وبغير العربية ، والله سبحانه وتعالى يعلم قصد الداعى ومراده وإن لم يقوم لسانه فإنه يعلم ضجيج الأصوات باختلاف اللغات علي تنوع الحاجات . . . » انظر : « الفتاوى الكبرى » (٢/ ١٦١) .

* فالمسـتخلص من كلام شـيخنا أحمد بـن عبد الحليم بن تيـمية الحرانى ـ رحـمه الله ـ كالتالى:

١ ـ يكره التكلف بالإعراب إذا لم يكن معتادًا عليه .

٢ ـ يكره تكلف السجع كـذلك ، وهذا الرأى أوجهه إلى الأئمة الذين يتكلفـون تكلفًا، الله أعلم به ، وإتباع الحق أحق ، والله أعلم .

٣ ـ يجوز الدعاء بغير العربية .



فلا بأس أن تصلوا علينا جميعًا مرة واحدة (أى تصلوا علي هذه الجنائز كلها صلاة واحدة) فهذا ثابت فعله ﷺ بشرط أن تجعلوا الذكور ـ ولو كانوا صغارًا ـ مما يلى الإمام وجنائز الإناث مما يلى القبلة .

فعن ابن عمر رضي الله عنه : « أنه صلى علي تسع جنائز جميعًا ، فجعل الرجال يلون الإمام ،والنساء يلين القبلة ، فصفهن صفًا واحدًا ، وضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يُقال له : زيد ، وضعًا جميعًا، والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفى الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام ، فقال رجل: فأنكرت ذلك ، فنظرت إلى ابن عباس وأبى هريرة ، وأبى سعيد ، وأبي قتادة، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : «هى السُنة»[1].

ويجوز أن يصلى على كل واحدة من الجنائز صلاة لأنه الأصل ، ولأن النبى ﷺ فعل ذلك في شهداء أحد .

فعن ابن عباس رضي الله عنه قال : « لما وقف رسول الله ﷺ على حمزة . . . أمر به فهيىء إلي القبلة ، ثم كبر عليه تسعًا ، ثم جمع إليه الشهداء ، كلما أتى بشهيد وضع إلى حمزة ، فصلى عليه ، وعلي الشهداء معه حتى صلى عليه ، وعلي الشهداء اثنين وسبعون صلاة »[2].

الفوائد :

(١) كيفية وضع جنائز الرجال والنساء : فعن أحمد روايتان :

أ ـ **الأولي** : يسوى بين رؤوسهم (ويجعل الرجال مما يلى الإمام والنساء مما يلى القبلة) .

(١) الحديث : صحيح ، أخرجه النسائى (١/ ٢٨٠) وتكلم عليه العلامة الألبانى في «أحكام الجائز » (ص/١٠٣ - ١٠٤) .

(٢) الحديث : صحيح ، أخرجه الطبراني في الكبير ، وصححه الألباني في المصدر السابق (ص/١٠٥) .



ب ـ **الثانية** : أن يقف الرجال صفًا والنساء صـفًا ويجعل وسط النساء عند صدور الرجال [1] .

(٢) وإذا اجتمعت جنائز رجال ونساء وصبيان فكيف يكون ترتيبهم ؟!! .

المنصوص عن أحمد فى رواية جماعـة من أصحابه أن الرجال مما يلى الإمام والصبيان أمـامهم والنساء يلين القبلة ، وهذا مذهب أبى حنيـفة والشافعى؛ لأنهم يقدمون عليهن مما يلى فى الصف في الصلاة المكتوبة ، فكذلك يقدمون عليهن مما يلى الإمام عند اجتماع الجنائز كالرجال [2] إذًا فترتيبهم كالتالى :

١ ـ الرجال [مما يلى الإمام]. ٢ ـ الصبيان .

٣ ـ الخنثى (ولا خلاف فى تـقديم الخنثى على المرأة لأنه يحـتمل أن يكون رجلاً وأدنى أحواله أن يكون مساويًا لها) .

٤ ـ ثم النساء (إذًا يكنَّ مما يلى القبلة) .

(٣) والصواب في الصلاة على الشهداء أنها مشروعة يقول الإمام ابن القيم: «والصواب في المسـألة أنه مخـير بين الصـلاة عليهم ، وتركهـا لمجىء الآثار بكل واحد من الأمرين ، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد ، وهى الأليق بأصوله ومذهبه » [3] .

قال الماوردى عن أحمد : « الصلاة على الشهيد أجود ، وإن لم يصلوا عليه أجزأ »[4].

السابع والثلاثون : وأوصـيكم أن لا تصلوا علـى ولا تدفنونى فى الأوقات التى ورد النهى عن الصلاة ، والدفن فيها . لحـديث عقبة بن عامر ﵁

(١) انظر : « المغنى » (٣/ ٣٢٥ - ٣٢٦) .
(٢) انظر : « المغنى » (٣/ ٣٦٢ - ٣٦٣) .
(٣) انظر : « تهذيب سنن أبى داود » (٤/ ٢٩٥) .
(٤) انظر : « فتح البارى » (٣/ ٢٤٩) عقب « ح » (١٣٤٤) .



قال : «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصلى فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب » [١].

ويضاف إلى هذه الأوقات ، الدفن ليلاً أيضًا ، فمن حديث جابر بن عبد الله يحدثُ أن النبى ﷺ خطب يومًا فذكر رجلاً من أصحابه قُبض في كفنٍ غير طائل وقُبر ليلاً ، فزجر النبى ﷺ أن يُقبر الرجل بالليل حتى يُصلى عليه ، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك » [٢].

وتقبير الميت والصلاة عليه ليلاً منهى عنه إلا إذا اضطر لذلك ، ودل حديث مسلم السابق أن النهى من أجل أمرين :

أ ـ من أجل تحسين الكفن.

ب ـ من أجل الصلاة عليه [٣].

قلت : ويجوز الدفن ليلاً ، ولذا ترجم البخارى فى « صحيحه » بابًا بعنوان: « باب الدفن بالليل ، ودَفن أبو بكر رضي الله عنه ليلاً » (٦٩) - كتاب الجنائز (٢٣) وصح أيضًا أن عليًا دفن فاطمة ليلاً .

يقول الحافظ ابن حجر : « وأيد ذلك بما صنع الصحابة بأبى بكر ، وكان ذلك كالإجماع منهم علي الجواز » [٤].

وقال فى موضع آخر : « وفيه جواز التكفين في الثياب المغسوله ، وإيثار الحى بالجديد ، والدفن بالليل . . . » [٥] اهـ .

---

(١) الحديث : صحيح ، أخرجه مسلم (٦/٤٣٣ - ٤٣٤) « ح » (٢٩٣/٨٣١) وغيره.
(٢) الحديث : صحيح ، أخرجه مسلم (٧/١٢ - ١٣) «ح» (٤٩/٩٤٣) .
(٣) انظر : « الفتح » (٣/٢٤٧) .
(٤) انظر : « الفتح » (٣/٢٤٧) .
(٥) انظر : « فتح البارى » (٣/٢٩٩) .



قلت : فأوقات النهى باختصار هى :

(١) حين طلوع الشمس .

(٢) وقت الظهيرة ، وهى أن تكون الشمس عمودية في كبد السماء ، وظل كل شىء أسفله .

(٣) وقت غروب الشمس .

(٤) فى الليل إلا أن يضطر لذلك ، والله أعلم .

الفوائد :

(١) كره أحمد بن حنبل ـ رحـمه الله ـ دفن الميت فى هذه الأوقات لحديث عقبة ، فأما الصلاة على القـبر والغائب فلا يجوز فى شىء من أوقات النهى؛ لأن علة تجويـزها على الميت معللة بالخـوف عليه ، وقـد أمن ذلك هاهنا فيبـقى علي أصل المنع والعمل بعموم النهى »[1] .

(٢) وحديث النهى عن التقبير والصلاة علي الميت ليلاً محمول علي الكراهة والتأديب ، فإن الدفن نهارًا أولى ؛ لأنه أسهل على متبـعها وأكثر للمصلين عليها وأمكن لاتباع السنة في دفنه والحاده [2] .

(٣) **قـلـت** (القائل الفـقير إلى الله المصنف) : وتجوز صـلاة النساء علي الجنازة وفى ذلك بعض الأدلة منها :

(أ) حديث عبد الله بن أبى طلحـة : « أن أبا طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عميـر بن أبى طلحة حين توفى ، فأتاه رسول الله ﷺ فـصلى عليه فى منزلهم ، فتقدم رسول الله ﷺ ،وكـان أبو طلحة وراءه ، وأم سليم وراء أبى طلحة ، ولم يكن معهم غيرهم ، وقال الحاكم أبو عـبد الله الضبى النيسابورى : « هذا صحيح على شرط الشيخين ، وسُنة غريبة فى إباحة صلاة النساء علي الجنائز » [3] .

---

(١) انظر : « المغنى » (٣/ ٣٥٦) .

(٢) انظر : « المغنى » (٣/ ٣٥٧) .

(٣) انظر : « المستدرك » (١/ ٣٦٥) وتقدم تخريج الحديث .



(ب) حديث عباد بن عبد الله بن الزُبير يحدث عن عائشة أنها لما توفى سعد ابن أبى وقاص أرسل أزواج النبى ﷺ أن يَمُروا بجنازته فى المسجد فيُصلين عليه، ففعلوا ، فوقف به علي حُجـرهن يُصلين عليه أخرج به من باب الجنائز الذى كان إلى المقاعد . . . » [1].

وفي لفظ آخر ،قـالت عائشة رضى الله عـنها : « ادخلوا به المسجـد حتى أُصلى عليه . . . » [2].

(٤) يقـول ابن قُدامة ـ رحـمه الله ـ : « جـملته أنه مـتى حضـرت الجنازة والمكتوبة بدىء بالمكتوبة إلا الفجر والعـصر ؛لأن ما بعدهما وقت نهى عن الصلاة فيـه ، نص عليه أحمـد على نحو من هذا ، وهو قول ابن سـيرين ، ويروى عن مجاهد والحسن وسعيد بن المسـيب وقتادة : أنهم قالوا : يبدأ بالمكتوبة؛ لأنها أهم وأيسر . . . » [3] اهـ .

قلت : ليس على إطلاقه ، فقد ثبت عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: « يُصلى على الجنازة بعد العصر ، وبعد الصبح إذا صُليتا لوقتهما » [4] .

وعن مـحمـد بن أبى حَرْمـلة ، مولى عـبد الرحـمن بن أبى سـفيـان بن حُويطب: « أن زينب بنت أبى سلمة توفيت ـ وطارق أمـير المدينة ـ فأتى بجنازتها بعد صلاة الصـبح (محل الشاهد) فوضعت بالبقـيع ، قال : وكان طارق يُغلس بالصبح .

قال ابن أبى حرملة : « فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهليها : « إما أن تصلوا على جنازتكم الآن ، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس » [5].

---

(١) الحديث : صحيح. أخرجه مسلم وقد تقدم .

(٢) هذا اللفظ لمسلم أيضًا .

(٣) انظر : « المغنى » (٣/ ٣٥٥) مسألة رقم (٣٨٩) .

(٤) الحـديث : صحـيح ، أخرجـه مـالك فى « الموطأ » (١/ ٢٢٩) «ح» (٢١) وتكفيـه سلسلته الذهبى ـ كما هى عند البخارى ـ والله أعلم.

(٥) الحديث : صحيح ، أخرجه مالك فى « الموطأ » (١/ ٢٢٩) «ح» (٢٠) وقال ==



الغلس : أى يصليها لوقتها أو فى أول وقـتها ، والغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح » .

وبوب ذلك (أى الإمام مالك) بابًا باسم : « باب الصلاة علي الجنائز بعد الصبح إلى الإسفـار ، وبعد العصر إلى الاصفـرار (٧) ـ كتاب الجنائز (١٦) «ح» (٢٠) و (٢١) .

قلت : وفى هذا دليل على جواز صلاة الجنازة بعد صلاة الصبح بشرط أن يُصلى الصبح في أول وقته ، ويندرج هذا الحكم أيضًـا على العصر ونقول أيضًا : لا يجوز الصلاة على الجنـازة بعد الصبح والعصر إذا صُليـا بعد وقتهمـا استدلالاً بمفهوم المخالفة ، والله أعلم .

الثامن والثلاثون : واوصيكم الأ تتبع جنازتى امرأة ، فإن أبت فلها أن تتـبع الجنازة بشرط أمن المفـسدة التى قـد تحقق منهـا ؛ لحديث أم عطـية ﵂ قالت: « **نُهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يُعزم علينا** » (١).

ظاهر سـياق أم عطيـة أن النهى نهى تنزيه ، وبه قـال جمـور أهل العلم ، ومال مـالك إلى الجواز وهو قول أهل المدينة ، ويدل علي الجـواز ما رواه ابن أبى شيبة من طريق محمـد بن عمرو بن عطاء عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ كان فى جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال : « **دعها يا عمر** » الحديث (٢).

يقـول الصنعانى ـ رحـمـه الله ـ: « وقولهـا ولم يعـزم ظاهر فى أن النهى للكراهة لا للتحريم، كأنها فهمته من قرينة وإلا فأصله التحريم ،وإلي أنه للكراهة ذهب جمهور أهل العلم . . » (٣) اهـ .

= الألبانى : وسنده صحيح على شرط الشيخين « الجنائز » (ص/ ١٣١) .

(١) الحديث : صحيح ، أخرجـه البخارى (٣/ ١٧٣) «ح» (١٢٧٨) ، ومسلم (٧/ ٥) «ح» (٩٣٨/٣٤) .

(٢) انظر : « فتح البارى » (٣/ ١٧٣) .

(٣) انظر : « سبل السلام » (٢/ ٢١٩) «ح» (٥٣٦) .



ويقول النووي ـ رحـمه الله ـ: « ومذهب أصحـابنا أنه مكروه وليس بحرام لهذا الحديث ، قـال القاضي : قال جمهـور العلماء بمنعهن من اتباعـها ، وأجازه علماء المدينة ، وأجازه مالك ، وكرهه للشابة »[1].

ويقول أبو محمد بن حزم ـ رحمه الله ـ: « ولا نكره اتباع النساء الجنازة ولا نمنعهن من ذلك »[2] .

ولابد للمرأة أن تخرج بالشروط الشرعية وإلا تُمنع من الخروج؛ لأن البلوى تعم بسببها ، ومن هذه الشروط باختصار :

١ ـ ألا تخرج متعطرة أو متطيبة أو عليها رائحة بخور .

٢ ـ ألا تكون سافرة (كاشفة) عن وجهها .

٣ ـ أن يكون لبسها فضفاضًا واسعًا، وكثيفًا .

٤ ـ ألا تلبس ثياب شهرة .

٥ ـ لا تلبس لبس الكافرات العاهرات .

٦ ـ أن تجتنب البـدع من النياحة والعـويل والصياح ومـا شابه ذلك ، وإلا تُمنع قهرًا ، والله أعلم .

٧ ـ عدم الهرولة أو الجرى لما قد يتحقق عليه من مفاسد .

٨ ـ التأخير للمرأة هو المستـحب ولا تمشى أمام الرجال ، لما قد يترتب علي ذلك من المفاسد .

قلت : وإذا خالفت المرأة أحد هذه الشروط فإنهـا تمنع غصبًا ؛ لأن المفسدة في مثل هذا الحال تعم ولا تخُص ؛ ولذا قرر علمـاء الأصول أن : « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح » والله تعالى أعلى وأعلم .

---

(١) انظر : « شرح مسلم » (٧/ ٥) ط. دار الخير .

(٢) انظر : « المحلى » (٥/ ٣٦٠) .



فائدة :

(١) **قلت** : (القائل الفقير إلى الله المُصنف) : « ولا يجوز حمل النساء للجنازة بمحضر من الرجال ، لحديث أبى سعيد الخُدرى ﷺ مرفوعًا : « إذا وضعت الجنازة واحتملها (محل الشاهد) الرجال علي أعناقهم . . . » [١] .

ويقول الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ : « فجواز ذلك للنساء ، إن كان يؤخذ بالبراءة الأصلية لكنه معارض بأن في الحمل على الأعناق والأمر بالإسراع مظنة الانكشاف غالبًا ، وهو مباين للمطلوب منهن من الستر مع ضعف نفوسهن عن مشاهده الموتى غالبًا بالحمل ، مع ما يتوقع من صُراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد » [٢] اهـ .

ولذا بوب أمير المؤمنين في الحديث ـ حقًا ـ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة الجُعفى الشهير بالبخارى ـ رحمه الله ـ بابًا باسم « باب حمل الرجال الجنازة دون النساء » (٥٠) ـ كتاب الجنائز (٢٣) .

(٢) الجنازة : تُطلق علي السرير الذى يحمل ، وعلي الميت أيضًا [٣]، ويرجع حسب مكان اللفظ من السياق ، والله أعلم .



وأوصيكم بعدم رفع الصوت في جنازتى ولو بذكر الله سبحانه وتعالى ، أو بقراءة القرآن ، بل عليكم بالصمت والتفكر فى الموت .

قال قيس بن عباد : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز » [٤].

---

(١) الحديث : صحيح ،أخرجه البخارى (٣/ ٢١٧) «ح» (١٣١٤)، وأطرافه (١٣١٦) و(١٣٨٠) .

(٢) انظر : « الفتح » (٣/ ٢١٧) .

(٣) انظر : « الفتح » (٣/ ٢١٨) ط. الريان .

(٤) الأثر : صحيح موقوفًا ، أخرجه البيهقى (٤/ ٧٤) وصححه الألبانى رحمه الله .

وقال ﷺ : « لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار » [1] .

يقول ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: « ويكره رفع الصوت عند الجنازة لنهى النبى ﷺ أن تتبع بصوت . . . وكره سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، والنخعى ،وإمامنا ، وإسحاق قول القائل خلف الجنازة : « استغفروا له » وقال الأوزاعى : بدعة ، وقال عطاء : محدثة » [2].

ويقول الإمام النووى ـ رحمه الله ـ: « واعلم أن الصواب المختار ما كان عليه السلف ـ ﷺ : السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع صوتًا بقراءة، ولا ذكر ، ولا غير ذلك ، والحكمة فيه ظاهرة ، وهى أنه أسكن لخاطره ، وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة ، وهو المطلوب في هذا الحال ، فهذا هو الحق ، ولا تغترَّنَّ بكثرة من يخالفه ، فقد قال أبو علي الفضيل بن عياض ﷺ ما معناه «الزم طرق الهدى ، ولا يضرك قله السالكين ، وإياك وطرق الضلالة ، ولا تغتر بكثرة الهالكين » [3] .

والمقصود بالنار هنا : إما السراج أو المجمر فيها بخور ، والأول جائز إذا احتج إليه ، أما الثانى فبدعة مذمومة على الدوام ، وسوف تأتى إن شاء الله .

الفوائد :

(١) يقول الشيخ الألبانى ـ طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه : «وأقبح من ذلك تشييعها بالعزف علي الآلات الموسيقية أمامها عزفًا حزينًا كما يفعل في بعض البلاد الإسلامية تقليدًا للكفار ، والله المستعان » [4] اهـ .

(٢) القراءة علي الجنازة لا تجوز ، وكذا قراءة الألحان ، يقول الإمام النووى

---

(١) الحديث : حسن لغيره ، أخرجه أبو داود (٣/ ٢٠٠) «ح» (٣١٧١) ، أحمد (٢/ ٤٢٧ – ٥٢٨ – ٥٣٢)، وانظر كلام الألبانى عليه في الجنائز (ص/ ٧٠) .
(٢) انظر : « المغنى » (٣/ ٢٨١ – ٢٨٢) .
(٣) انظر : « الأذكار » (ص/ ١٣٦) بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط .
(٤) انظر : « أحكام الجنائز » (ص/ ٧١) .



ـ رحمه الله ـ: « وأما ما يفعله الجـهلة من القراءة علي الجنازة بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط ، وإخراج الكلام عن موضوعـه ، فحرام بإجماع العلماء ، وقد أوضـحت قبـحه ، وغلظ تحـريمه ، وفسق من تمكـن من إنكاره ، فلم ينكره فى كتاب «أداب القراء » والله المستعان ، وبه التوفيق » [1] اهـ .

(٣)يُقاس على كلمـة استغـفروا له : جمـيع الكلمات التى نسـمعهـا مثل «وحـدوووه ـ صلوا علي النبى ﷺ ـ كُلنا لهـا . . . . . » فـهذه كلـها من البـدع القبيحة والله أعلم .



وأوصيكم أن لا تتبع جنازتى بنار أو نحوها فهذا مخالف لهديه ﷺ ، ومن فعل ذلك فـأنا بريء منه وحسابه على الله، لقوله ﷺ : « لا تتـبع الجنازة بصوت ولا نار » .

وقـالت أسمـاء بنت أبى بكر ؓ لأهلهـا : « أجمروا ثيـابى إذا مت ثم حنطونى ، ولا تذروا علي كفنى حنوطًا ، ولا تتبعونى بنار »[2].

نهى أبو هريرة أن يُتبع بنار ، وفى رواية « بمجمر [3] وكان الإمام مالك يكره ذلك » .

قال ابن قدامة : « ويكـره إتباع الميت بنار ، قال ابن المنذر : يكره ذلك كل من يحفظ عنه من أهل العلم ، روُى عن ابن عمـر ، وأبى هريرة ، وعبد الله بن مغفل ، ومعقل بن يسار ، وأبى سعيد ـ وعائشة ـ وسعيد بن المسيب أنهم وصوا

---

(١) انظر المرجع قبل السابق .

(٢) الأثر : صحيح ، وقد تقدم تخريجه، ولله الحمد .

(٣) الأثر : صحيح ، أخرجه النسائى ، وابن حبان، وأحمد، والبيهقى ، ومالك بنحوه فى «الموطأ» (١/ ٢٢٦) «ح» (١٣)، وعبد الرزاق (ح/ ٦١٥٥)، والبغوى فى « شرح السُّنَّة» (٥/ ٣١٧) .

أن لا يتبعوا بنار فإن دفن ليلاً فاحتاجوا إلى ضوء فلا بأس به إنما كره المجامر فيها البخور [1] » .

الحادي والأربعون :

وأوصيكم بالإسراع في السير بجنازتي سيرًا دون الرَّمَل ، وإياكم دبيب الناس اليوم خطوةٌ خطوةٌ .

لحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة ، فخير تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم » [2].

وعن أبي سعيد الخُدري ﷺ قال : كان النبي ﷺ يقول : إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت صالحة قالت : قدموني وإن كانت غير صالحة ، قالت لأهلها : « يا ويلها أين تذهبون بها ، يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ، ولو سمع الإنسان لصَعِق »[3] .

يقول الحافظ ـ رحمه الله ـ: « والحاصل أنه يستحب الإسراع، لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت ، أو مشقة على الحامل أو المشيع ، لئلا ينافي المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم » [4].

ويقول القرطبي ـ رحمه الله ـ: « ومقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن ، ولأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهي والاختيال » [5].



(١) انظر : « المغني » (٣/ ٢٨٢ - ٢٨٣) .
(٢) الحديث : صحيح ، أخرجه البخاري (٣/ ٢١٨) «ح» (١٣١٥) ، ومسلم (٢/ ٦٥٢) «ح» (٩٤٤) ، وأبو داود (٣/ ٥٢٣) «ح» (٣١٨١)، والترمذي (٤/ ٩٤) «ح» (١٠٢٠) والنسائي (٤/ ٤٢)، وابن ماجة (١/ ٤٧٤) «ح» (١٤٧٧).
(٣) الحديث : صحيح ، أخرجه البخاري (٣/ ٢٢٠) «ح» (١٣١٦)، والنسائي (٤/ ٤١)
(٤) انظر : « الفتح » (٣/ ٢١٩) .
(٥) انظر : « الفتح » (٣/ ٢١٩) .

ويقول الإمام ابن القيم : « وكان يأمر بالإسراع بها ، حتى إن كانوا ليرمُلون بها رَملا ، وأمـا دبيب الناس اليوم خطوةً خطوةً فبدعة مكروهة مـخالفة للسنة ، ومتضمنة للتشبُّه بأهل الكتـاب اليهود ، وكان أبو بكرة يرفع السوط على من يفعل ذلك ، ويقول: « لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نَرْمُلُ رملاً»[1] اهـ

والحديث من رواية عبد الرحمن بن جوش قال :

« كنت مع جنازة عبـد الرحمن بن سمـرة ، فجعل زياد ورجال من مـواليه يمشون علي أعـقابهم أمـام السرير ، ثم يقولون : رويـدًا رويدًا بارك الله فيكم ، فلحقـهم أبو بكرة فى بعض سكك المدينة فـحمل عليـهم بالبغلة ، وشـد عليهم بالسوط ، وقـال : خلوا والذى أكرم وجه أبى القـاسم ﷺ لقد رأيتنا على عـهد رسول الله ﷺ لنكاد أن نُرمل بها رملاً » [2] .

يقوّل الإمام النووى ـ رحمه الله ـ: « يستـحب الإسراع بالمشى بها مالم ينته إلى حد يخـاف انفجـارها ونحوه ، وإنما يستـحب بشرط أن لا يخـاف من شدته انفجارها ، أو نحوه . . » [3].

الفوائد :

(١) ولا بأس أن ينتظر بها (أى الجنازة) مـقدار ما يجـتمع لها جمـاعة لما يؤمل من الدعـاء إذا صلى عليه مـا لم يخف عليه أو يشق علي الناس نص عـليه أحمد[4].

(٢) فيه استـحباب المبادرة إلى دفن الميت ، لكن بعد أن يتـحقق أنه مات ،

(١) انظر : « زاد المعاد » (١/ ٥١٧ - ٥١٨) ط. الرسالة .

(٢) الحديث : صـحيح ، أخـرجه أبو داود (٣/ ٢٠٢) «ح» (٣١٨٢) ، والنسـائى (٤/ ٤٣) وأحمـد (٥/ ٣٦ ـ ٣٨) والحاكم (١/ ٣٥٥) وصححـه ، ووافقه وأقـره الذهبى . وقال النووى فى « الخلاصة » سنده صحيح ، انظر « تحفة الأحوذى » (٤/ ٥٥) .

(٣) انظر : « شرح مسلم » (٧/ ١٣ـ١٤) .

(٤) انظر : « المغنى » (٣/ ٢١٥) .



أما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت (المصاب بالغشية) فينبغي أن لا يسرع بدفنهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم ، نبه علي ذلك ابن بزيزة [1] .

(٣) وقد استشكل حديث أبي سعيد ﷺ السابق مع ما ورد في حديث السؤال في القبر ، وفيه : « فيضربه ضربةً ، فيصعق صعقة يسمعه كل شيء إلا الثقلين » (أي أن الحديث الأول يستثني الإنس فقط ، والحديث الثاني يستثني الإنس والجن) .

والجامع بينهما (والصعق ،والأول استثنى فيه الإنس فقط ، والثاني استثنى فيه الجن والإنس) ، والجواب : « أن كلام الميت بما ذكر لا يقتضي وجود الصعق ـ وهو الفزع ـ إلا من الآدمي لكونه لم يألف سماع كلام الميت ، بخلاف الجن ، وأما الصيحة التي يصيحها المضروب فإنها غير مألوفة للإنس والجن جميعًا ، لكون سببها عذاب الله ولا شيء أشد منه على كل مكلف فاشترك فيه الجن والإنس والله أعلم [2] .

(٤) قال العيني ـ رحمه الله ـ: نرمل رملاً من رمل رملان ورملانا : إذا أسرع في المشي وهز منكبيه ، ومراده الإسراع المتوسط ولذا ترجم الإمام البخاري بابًا باسم : «باب السرعة بالجنازة » (٥١) ـ كتاب الجنائز (٢٣) وكذلك الترمذي «باب ما جاء في الإسراع بالجنازة » (٣٠) ومسلم « باب الإسراع بالجنازة » (٥١) وغيرهم كثير ، والله أعلم .



وأوصيكم أن لا تُحمل جنازتي علي عربة أو سيارة مخصصة للجنائز ، وأن لا يُشيعني المشيعون وهم في سيارات فهذا مخالف للشريعة ، وذلك لأمور :

الأول : أنها من عادات الكفار ، وقد تقرر في الشريعة أنه لا يجوز تقليدهم فيها ، وفي ذلك أحاديث كثيرة .

---

(١) انظر : « الفتح » (٣/ ٢٢٠) .
(٢) انظر : « الفتح » (٣/ ٢٢١) .

الثـــانى : أنها بدعة فـى عبادة ، مع معارضـتها للسنة العملـية فى حمل الجنازة، وكل ما كان مثل ذلك من المحدثات ، فهو ضلالة اتفاقًا .

الثالث : أنها تفوت الغاية من حملها وتشييعها ، وهى تذكرة الآخرة . . ، فإنه مما لايخفى على البصيـر أن حمل الميت على الأعناق ورؤية المشيعين لها وهى على رؤوسهم ،أبلغ فى تحقيق التذكر والاتعاظ من تشييعها على الصورة المذكورة.

الـرابـع : أنها سبب قـوى لتقليل المشيعين لها والراغـبين فى الحصول على الأجـر الذى سبق ذكـره ؛ وذلك لأنـه لا يستطيع كل أحـد أن يسـتأجـر سيـارة ليشيعها.

الخامس : أن هذه الصورة لا تتفق من قريب ولا من بعيد مع ما عُرف عن الشريعة المطهرة السـمحة من البعد عن الشكليات والرسميـات ، لا سيما في مثل هذا الأمر الخطير : الموت [1] ! .

قلت : (القائل الفقير إلى الله المُصنف) : جزى الله شيخنا العلامة محمد ناصـر الدين الألبانـى على هذه الكلمات الـنيرة العَطرة وجـعلهـا الله في ميـزان حسناته، ولكن لنا بعض الإضافات وهى كالتالى :

(١) الأصل في الجنازة حملهـا على الأعناق ، والمستـحب أعناق الرجال ، وإلا النساء في حالة الاضطرار إلى ذلك لحـديث أبى سعيد ﷺ مرفـوعًا : « **إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال علي أعناقهم ...** » .

ولذا بوب البخـارى عليه باسم : « باب حمل الرجـال الجنازة دون النساء » (٥٠) ـ كتاب الجنائز (٢٣) .

بل بلغ تحرى العلماء ذلك أنهم بـحثوا فى كيفيـة حمل النعش على مذاهب متنوعة ، وذهب بعضـهم منهم أبو محمد بن حزم : « ويحمل الـنعش كما يشاء الحامل ، إن شـاء من أحد قـوائمه ، وإن شاء بين العـمودين ، وهو قـول مالك

---

(١) انظر : « أحكام الجنائز » (ص/ ٧٦ - ٧٧) .



والشافعي وأبي سليمان » انظر المحلى (٥/ ١٦٧ - ١٦٨) مسألة رقم (٦٠٩) .

(٢) **قلت** : إذا ثبت أن الراكب يسير خلف الجنازة ـ كما سيأتي إن شاء الله، فلماذا لم تُحمل الجنازة بدلاً من ركوب المُشيعين ؟؟!

وفي هذا رد علي منْ يقول : « إن هذا الفعل لم يكن علي عصر النبي ﷺ) **قلت** : فقوله ﷺ : «**الراكب يسير خلف الجنازة**» صحيح إن شاء الله فلماذا لم يأمرهم ﷺ أن يُحملوا الجنازة علي المركوب مع أن هذا كان مُتاحًا كما علمت ورأيت ؟؟ إذًا فالسُنة المُتأكدة أن الجنازة تحمل على أعناق الرجال فقط ، ولا تُحمل على أي مركوب كان ، والعلم عند الله .

(٣) إذا كان العلماء قد كرهوا الإسراع الشديد ، فعن الشافعي والجمهور المراد بالإسراع : ما فوق سجية المشي المعتاد ، ويكره الإسراع الشديد[1] ، فماذا يكون الحال إذا كانت الجنازة بالسيارات ، وما أدراك ما السيارات ! .

(٤) إذا كان العلماء من أهل السنة مثل القرطبي قالوا : « ولأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهي والاختيال » ـ الفتح ـ (٣/ ٢١٩) .

فما بالك بالعربات ، فتجد التباهي يظهر في نوع العربة ، فالغني يُشيع في «عربة عيون مثلاً » ، والأقل في « مرسيدس » والأقل في « فيات » فماذا يصنع الفقير فهل يُشيع علي جمل ؟! .

قلت : والله العظيم هذا عين التباهي ، بل كل التباهي ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

(٥) قلنا آنفًا : إنه يكره اتباع الجنائز بصوت أو نار ، فما بالك بالجلبة التي تصحب العربات ، وخاصة إذا كانت الجنازة في المدن ، وغالب أمثال هذه الجنازات لا تتم إلي في المدن ، وصوت التلكسات التي هي أعلى من صوت المزمار!!! وأضف إلى ذلك أقوال شيخنا الألباني ـ طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه ـ آمين يا رب العالمين .

---

(١) انظر : « فتح الباري » (٣/ ٢١٩) .



الثالث والأربعون :

وأوصيكم بأن لا يمشى أمام جنازتى راكب ، بل يسير خلفها ، ويجوز المشى أمامها وخلفها ، وعن يمينها ويسارها على أن يكون قريبًا منها ، ولكن الأفضل للراجل (الماشى) المشى خلفها .

لحديث المغيرة بن شعبة ﷺ مرفوعًا : « الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشى يمشى خلفها وأمامها ، وعن يمينها وعن يسارها قريبًا منها ، والسقط يُصلى عليه ويُدْعىَ لوالديه بالمغفرة والرحمة »[1].

وعن أنس بن مالك ﷺ : « أن الرسول ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها »[2] .

---

(١) الحديث : صحيح ، أخرجه أبو داود (٣/ ٥٢٢ - ٥٢٣) «ح» (٣١٨٠)، والترمذى (٣/٣٤٩ - ٣٥٠) «ح» (١٠٣١) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى (٤/٥٥ - ٥٦) ، وابن ماجة (١/ ٤٧٥) «ح» (١٤٨١) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار» (١/ ٤٨٢) ، والطيالسى (ص/٩٦) « ح » (٧٠١ - ٧٠٢) ، وأحمد (٤/ ٢٤٧)، والحاكم (١/ ٣٥٥) وقال : « هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه » ووافقه وأقره الذهبى . وابن حبان (موارد ـ ١٩٥) «ح» (٧٦٩) ، وانظر زيادات الروايات عند الألبانى (ص/ ٧٣) .

(٢) الحديث : صحيح ، أخرجه الطحاوى « فى شرح المعانى » (١/ ٢٧٨) وروى الزهرى عن سالم عن أبيه حديثًا بلفظ :«رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة» قلت : والمرسل أصح في هذا الحديث ، قال الترمذى ـ رحمه الله : « وأهل الحديث كأنهم يَرَون أن الحديث المرسل فى ذلك أصح »، وله كلام جيد هناك فانظره. والحديث رواه ابن عيينة موصولاً ، فقال عنه الحافظ : « وقول الإمام أحمد فيه: « إنما هو عن الزهرى مرسل . . . وحديث ابن عيينة وهم » انظر « التلخيص » (٢/ ١١) «ح» (٧٥٠) ورجح النسائى المرسل كما في « المجتبى » (٤/ ٥٦) ، ولكن البيهقى رجح الوصل علي الإرسال ، ومال إلي ذلك أيضًا ابن القيم فى « تهذيب سنن أبى داود » (٤/ ٣١٥ - ٣١٦) وجزم بصحته ابن حزم وابن المنذر » ، وللحافظ كلام عليه في « التلخيص » (٢/ ١١١) وفى « تحفة الأحوذى » (٤/ ٤٨ - ٤٩) . وهذا الحديث قد بسطت القول فيه وأشبعته فى كتاب « الحديث فى شرح مصطلح الحديث » ـ يسر الله إتمامه .



وقــال أنس ﷺ [1] : « أنتم مُشيِّعون وامشِ ين يديهــا وخلفها وعن يمينها وعن شمالها ، وقــال غيره : « قريبًا منها والأفضل أن يكون قــريبًا منها ، لبعض الأدلة منها :

(أ) حديث المغيــرة بن شعبة الســابق فيه « وعن يسارها قريــبًا منها » وهو صحيح .

(ب) قال سعيــد بن منصور حدثنا مسكين بن ميمــون حدثنى عروة بن رويم قال: شهد عبد الرحمن بن قرط (وهو صحابى) جنازة فرأى ناسًا تقدموا وآخرين استأخروا ، فأمــر بالجنازة ، فُوضعت ، ثم رماهم بالحجارة حتى اجــتمعوا إليه ، ثم أمر بها فحملت ثم قال : « بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها » [2].

---

(١) انظر : « الفتح » (٣/ ٢١٨) وقد أخرجه البخــارى تعليقًا ، قال الحافظ : « وأثر أنس هذا وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف فى « كتاب الجنائز » .

(٢) الأثر : ضعــيف ، بل ضعيف جــدًا ، ذكره الحافظ فــى « الفتح » (٣/ ٢١٨) : وكنت أعتقد أن لهذا الأثر علتين :

الأول ى: جهــالة مسكين بــن ميمــون ، ولم يترجم له الحــافظ لا فى « التهــذيب » ولا فى «التقريب» ، بلِ أورده الحافظ الذهبى فــى « الميزان » برقم (٨٤٨٠) وقال : «مسكين بن ميمون مؤذن الرَّملة ، لا أعرفه ، وخبره منكر » اهـ .

الثانية: ورد فى تــرجمة عروة بن رُويم اللّخْمى قــول ابن أبى حاتم عن أبيه : عامــة أحاديثه مرسله ، كــما فى « التهذيب » (٥/ ٥٤٤ - ٥٤٥) برقم (٤٦٩٧) بل قــال عنه الحافظ فى التــقريب: « صدوق يرسل كــثيــرًا »(١/ ٣٩٩) برقم (٤٦٩٧) ولكن أرجح أن له رواية معروفة عند الأئمة ، ولذا قال الحافظ : قُلتُ : زعم الأزدى أن عروة بن رُويم تفرد بالرواية عنه (أى عن عــبد الرحــمن ﷺ) وقال الحــافظ فى ترجمة «عبــدالرحمن بن قرط»: وعنه سليم بن عامــر ، وعروة بن رويم. «التهذيب» (٥/ ١٦٢) بوقم (٤٠٩٦) ، وفى ترجمة قال: روى عن عبد الرحمن بن قوط. . «التهذيب» (٥/ ٥٤٤)، ولا سيما أن وفاته سنة خــمس وثلاثين على الصحيح. انظر : «التــقريب» (٣٩٩) برقم (٤٦٩٧) ط. دار الفكر . بيروت. ولذا فإن علة الإرســال قد تزول هنا ـ إن شاء الله ـ مع أن الرواية لا تُثبت السماع ، والسماع لا يُثبت الرواية كــما هو مقرر فى كتب المصطلح ، وانظر كتابى «الحديث فى شرح مصطلح الحديث » .

والحافظ لم يتكلم على علة السند في الفتح ، بل تكلم عن عبد الرحمن بن قرط فقط : =



يقـول الحافظ ابن حـجر ـ رحـمـه الله ـ: « ودل إيراد البخـارى لأثر أنس المذكـور علي اختـيار هذا المذهب هو التـخيـير في المشى مع الجنازة ، وهــو قول الثورى، وبه وقال ابن حزم لكن قيده بالماشى . . » [1] . اهـ .

الفوائد :

(١) **قلت** : المستحب خلف الجنازة لا أمامهـا ، **قال ابن قدامة : أكثر أهل** العلم يرون الفـضـيلة للمـاشى أن يكون أمـام الجنازة ، روى ذلك عن أبى هريرة وعمر ،وعـثمان ،وابن عـمر، والحسن بن علي، وابن الزبير ، وأبى قـتادة وأبى أسيد ، وعـبيد بن عميـر ، وشريح ، والقاسم بن محـمد، وسالم ، والزهرى، ومالك ، والشافعى » [2].

والذين يقولون بأفضلية المقدمة لهم أدلة منها :

(أ) حديث ابن عـمر قال : « **رأيت النبى ﷺ، وأبا بكر، وعمـر يمشون أمام الجنازة** » .

قلت : وليس فى هذا دليل على أفضلية المقدمة علي المؤخرة بالنسبة للماشى لأمور منها :

أ ـ ثبت من حديث أنس ؓ قال : « **أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها** » ؛ ولذا فترجيح أحدهما على الآخر صعب إلاَّ إذا جمعنا أحاديث الباب ونرجح الظاهر منها .

ب ـ قوله ﷺ : « حق المسلم على المسلم خمس منها : اتباع الجنائز» .

وقوله ﷺ : « **من تبع جنازة فله قيراط ...** » .

ولذا بوّب البـخـارى علي ذلك باسم : « باب فـضل اتبـاع الجنائز » (٥٧) وباب « باب الأمر باتباع الجنائز » (٢) من كتاب الجنائز (٢٣) .

= انظر : الفتح (٣/ ٢١٩) ط. الريان .

(١) انظر : « الفتح » (٣/ ٢١٩)

(٢) انظر : « المغنى » (٣/ ٢٧٩) مسألة رقم (٣٥٣) .



وفى « الفتح » : «كعادته المألوفة فى الترجمة على اللفظ المشكل ليبين مجمله وقد نقدم طرفًا من بيان ما يحصل به مسمى الاتباع، وله تعلق بهذا الباب، وكأنه قصد هناك كيفية المشى وأمكنته ، وقصد هنا ما الذى يحصل به الاتباع وهو أعم من ذلك».

(جـ) من الواضح أن رسول الله ﷺ أجاز المشى أمام وخلف الجنازة ، ولعل الأحاديث التى استشهد بها مَنْ يقول بأفضلية المقدمة من رؤيته ﷺ ، وأبى بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة ؛ فلعل ذلك بحكم مكانتهم من الناس فهم المقدمون على الناس أجمعين، وطالما أن الأمر فيه سَعَة فكان الرسول ﷺ يأخذ المقدمة أحيانًا بحكم مكانته من الناس وأنه إمامهم المُقدم ، وقائدهم الموقر .

(د) قول على بن أبى طالب رضي الله عنه : « المشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ » وحسنه الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ وقال : « إسناده حسن ، وهو موقوف له حكم المرفوع . . . » [1].

ومن المؤكد أن قول على رضي الله عنه هذا ليس بناء علي اجتهاد منه ، فهذا مما لا مجال للرأى فيه ؛ إذ إنه أمر تشريعى ، فلابد وأن يكون لرأيه مستند من السنة .

(هـ) من المعلوم أن رؤية الجنازة علي أعناق الرجال لها وقعٌ فى النفس وتأثير عظيم ، ولا ينكر ذلك أحدٌ من البشر ، فعلى هذا فإن المشى خلفها قد يُفضل قياسًا على ذلك ، وتقدم الرسول ﷺ وأبى بكر وعمر رضي الله عنهما يكون لأمرين:

١ ـ بحكم أنهم القادة والأئمة للناس .

٢ ـ لبيان الجواز والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

(٢) إذا تبع النساء الجنازة ، فإنهن يكن خلف الرجال ، ومن الأئمة من

---

(١) انظر : « الفتح » (٣/ ٢١٩) .



قالوا : علـى الرجال أن يكونوا في مقـدمة الجنازة، والنسـاء خلف الجنازة، وهذه صورة أخرى تميمة لما سبق .

وقال النخـعي ـ رحمه الله ـ: « إن كان في الجـنازة نساء مشى أمامـها وإلا فخلفها » [1].

قلت : والمستحب للنساء التأخر دومًا ؛ لقوله ﷺ : « **خير صفوف الرجال أولها ، وشرَّها آخرها ، وخير صفُوف النساء آخرها ، وشرها أولها** » [2] .

قلت : والحديث يختص إذا كانت الصلاة بمحضر من الرجال والنساء ، أما إذا كانوا منفردين ، أى الرجال علي حـدة، والنساء كذلك، فيرجع للأصل أى أن خير الصفوف أولها للنساء في هذه الحالة أيضًا ، ،وشرها آخرها .

يقول الإمام الـنووى ـ رحمه الله ـ: « صفوف الـرجال فهى علي عمـومها فخيرها أولها أبدًا وشرها آخرها أبدًا ، أما صفوف النساء، فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتى يصلين مع الرجـال ، وأما إذا صلين متميـزات لا مع الرجال؛ فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها . . . » [3] .

ومحل الشاهد : يقول النووى : « وإنما فضل آخر صوف النساء الحاضرات مع الرجال ؛ لبعدهن من مخالطة الرجال، ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامـهم، ونحو ذلك ، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك، والله أعلم»[4].



الرابع والأربعون :

وأوصيكم وأوصى من تبـعنى في الجنازة أن لا يزدحموا حول النعـش فهذه

(١) انظر : « فتح البارى » (٣/٢١٩) .
(٢) الحديـث : صحيح ، أخـرجه مـسلم (٤/١١٩ - ١٢٠) «ح» (١٣٢/ ٤٤٠) ، وأبو داود (ح/٦٧٨) ، والنسائى (ح/٨١٩)، والترمذى (١/ ٢٦١) «ح» (٢٢٤)، وقال: «حديث حسن صحيح» .
(٣ - ٤) انظر : « شرح مسلم » (٤/١١٩ - ١٢٠) ط. دار الخير .

بدعة مذمومة ، ولكن عليكم بالرفق لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال ﷺ : «**إن الرِّفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنزع من شيء إلاَّ شانهُ**»[1].

وفى رواية قـال ﷺ : « **يا عائشـة، إن الله رفيقٌ يحب الرفق ، ويُعطى على الرفق ما لا يُعطى على العُنف ، وما لا يُعطى علي ما سواه** » [2].

يقـول الإمـام النووى ـ رحمـه الله ـ: « وفى هذه الأحـاديث فـضل الرفق والحث على التخلق ، وذم العنف ، والرفق سبب كل خـير ، ومعنى «يعطى على الرفق» أى يثيب عليه مـا لا يثيب على غيره ، وقال القـاضى : معناه يتأتى به من الأغراض ، ويسهل من المطالب ما لا يتأتى لغيره » [3].

ويقول أبو مـحمد بن حزم ـ رحـمه الله [4] ـ: « ولا يجـوز التـزاحم على النعش ، لأنه بدعة لم تكن قبل ، وقد أمر رسول الله ﷺ بالرفق » .

ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن : أنه كره الزحام على السرير، وكان إذا رآهم يزدحمون قال : أولئك الشياطين » [5].

ومن طريق وكيع عن همـام عن قتادة : أنه قـال : شهدت جنازة فيـها أبو السوار ـ هو حريث بن حسان العدوى ـ فازدحموا على السرير ، فقال أبو السوار: أترون هؤلاء أفضل أو أصـحاب محمـد ﷺ ؟ كان الرجل منهم إذا رأي محـملاً

---

(١) الحديث : صحيح ، وقد تقدم تخريجه .

(٢) الحديث : صحيح ، أخرجه مسلم (١١٢/١٦) «ح» (٢٥٩٣/٧٧) .

(٣) انظر : « شرح مسلم » (١١٢/١٦) .

(٤) انظر : « المحلى بالآثار » (١٧٨/٥) مسألة رقم (٦٢٢) ط. دار التراث .

(٥) الأثر : ضعيف ، ذكـره ابن حزم فى « المحلى بالآثار » (١٧٨/٥) ، وضعفـه من جهة الربيع هذا ، فإنه الربيع بن صبـيح اللُّخمى ، ضعفه ابن سعـد، والنسائي، وابن معين ، وعدَّله بعـضهم ، وانظر «التـهذيب» (٣/ ٧٢ - ٧٣) برقم (١٩٥٧) ، وقـال الحافظ فى «التقريب» : صدوق سيء الحفظ (١٧١/١) .

وهو قـد انفـرد بهذا الأثر، ولا نعـلم له متـابع، ولذا قـال ابن حـبان : « لا يعـجبنى الاحتجاج به إذا انفرد ـ التهذيب (٧٣/٣).



حمل ، وإلا اعتزل ولم يؤذ أحدًا » [1].

الخامس والأربعون :

وأوصيكم بتجنب البدع فى جنازتى ، وأنا برىء من كل من يخالف السنة ويبتدع ويتبع غير سبيل المؤمنين ، ونذكر هنا جملة البدع منها [2]:

(١) حمل الأكاليل، والآسى، والزهور، وصورة الميت أمام الجنازة ! .

(٢) حمل الأعلام أمام الجنازة .

(٣) إخراج الصدقة مع الجنازة، ومنه إسقاء العرقسوس، والليمون، ونحوه.

(٤) اعتقاد بعضهم أن الجنازة إذا كانت صالحة خف ثقلها على حامليها وأسرعت .

(٥) التزام حمل الجنازة على السيارة وتشييعها على السيارات .

(٦) الإعلام بالجنائز على أبواب المساجد .

(٧) الطواف بالجنازة حول الأضرحة (وما زالت بعض البلاد فى مصر تفعلها وخاصة من أجوار السنبلاوين) .

(٨) الصياح بلفظ : « الفاتحة عند المرور بقبر أحد الصالحين » .

(١) الأثر : حسن صحيح ، ذكره ابن حزم فى « المحلى » (١٧٨/٥) ،وهمام ثقة ربما وهم، وهمه يأتى إذا حدث من حفظه ، وحديثه الأخير أمتن من الأول ، فإنه كان لا يرجع إلى كتبه إلاَّ أنه رجع إليها في آخر حياته ، وانظر التهذيب (٧٧/٥) برقم (٧٥٩٩) .
قُلتُ : ولكن ذلك قابل للإزاحة ، ولاسيما وقد قال ابن المبارك : همام ثبت في قتادة ، وكذا عمرو بن على وبهذا فإن الأثر قابل للتصحيح إن شاء الله .
وأبو السوار ـ قال أحمد شاكر رحمه الله ـ: « جزم ابن سعد بأن اسمه : " حسان بن حريث العدوى " وهو الصواب ، وأما حريث بن حسان فإنه شيبانى صحابى ..» انظر «هامش المحلى » (١٧٨/٥) .
قُلتُ : وجنح إلى ذلك النسائى فى « الكنى » فقال : « أبو السوار حسان بن حريث العدوى ثقة » وقتادة أمنًا تدليسه هنا ، لأن الأثر قائم على المشاهدة ، ولله الحمد .
(٢) انظر : جملة من البدع فى « أحكام الجنائز » (ص/٢٤٨ - ٢٥١) ط. المكتب الإسلامى .



(٩) الجهر بالذكر أوالقرآن خلف الجنازة .

(١٠) ترك الاقتراب من الجنازة .

(١١) التزام البدء فى حمل الجنازة باليمين .

(١٢) ذبح الخرفان عند خروج الجنازة تحت عتبة الباب .

(١٣) قول بعضهم : إن الموتى يتفاخرون فى قبورهم بالأكفان وحسنها ويعللون ذلك بأن من كان من الموتى فى كفنه دناءة يعايرونه بذلك[١] .

(١٤) ومن البدع الإضافية : ما يقع من حملة القرآن فى قرى مصر من قراءة العشر عند وضع الجنازة فى المسجد قبل الصلاة عليها[٢].

(١٥) ومنها : تزيين النعش بأفخر الثياب بحسب حال الميت من ذكورة وأنوثة وكبر وصغر وحرمة.

(١٦) ومن البدع: قول البعض عقب الصلاة عليها بصوت مرتفع: ما تشهدون فيه؟ فيقول الحاضرون: كذلك «كان من الصالحين» ونحوه[٣].

فائدة :

إذا وجد شخص منكرًا فى جنازة ولم يقدر علي إزالته فهل يتبع الجنازة أم يتركها وينصرف ؟؟

إن كان مع الجنازة منكر يراه أو يسمعه . فإن قدر علي إنكاره وإزالته أزاله، وإن لم يقدر على إزالته ففيه وجهان :

أحدهما : ينكره ويتبعها، فيسقط فرضه لإنكاره ، ولا يترك حقًا لباطل .

الثانى : يرجع؛ لأنه يؤدى إلى استماع محظور ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك ، وأصل هذا فى الغسل،فإن فيه روايتين فيخرج فى اتباعها وجهان [٤].

(١ ، ٢) انظر : «الإبداع فى مضار الابتداع» [ص / ٢٢٠ ـ ٢٢١] ط . دار الاعتصام.

(٣) يقول الشيخ على محفوظ ـ رحمه الله ـ : «أما طلب الشهادة والإجابة عنه فلم يعهد ـ ثم إن الحديث محمول على ما إذا طابق الثناء الواقع ، أو لم يكن الميت معلومًا حاله؛ لأن من استحق إحدى الدارين لا يصير من أهل غيرها بقول مخالف للواقع ـ وكل نفس بما كسبت رهينة ، انظر : «الإبداع» [ص/ ٢٢٠ ـ ٢٢١].

(٤) انظر : « المغنى » (٣/ ٢٨٤) ط. دار الحديث .



ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله : « وإذا كان مع الجنازة منكر ، وهو عاجز عن إزالته تبعها على الصحيح ، وهو إحدى الروايتين وأنكر بحسبه»[1]



وأوصيكم أن تجعلوا قبـرى لحدًا عميقًا ، وإلا فشـقوا لى ، واللحد والشق جائزان ولكن اللحد أفضل وآكد وأشد .

لحديث ابن عـباس ﷺ : « اللحد لنا والشق لغـيرنا »، وفي رواية بزيادة «من أهل الكتاب» [2].

قال عروة ﷺ :كان بالمدينة رجلان أحدهما يَلحد والآخر لا يَلْحَدُ، فقالوا: أيهما جاء أولاً عَمِلَ عَمَلَهَ ، فجاء الذى يلْحدُ فلحد لرسول الله ﷺ »[3].

---

(١) انظر : « الاختيارات الفقهية» (ص/٨٨) ط. مكتبة السُنة .

(٢) الحديث : صحيح ، أخـرجه أبو داود (٣/ ٥٤٤) «ح» (٣٢٠٨)، والترمذى (٣/ ٣٦٢) «ح» (١٠٤٥) وقال : حديث ابن عباس حـديث حسن غريب من هذا الوجه ، والنسائى (٤/ ٨٠) باب اللحـد والشق (٨٥)، وابن ماجـة (١/ ٤٩٦) «ح» (١٥٥٤) ، والبيـهقى (٤٠٨/٣) كتاب الجنائز ، باب السُّنة فى اللحد .

قُلتُ : وللحديث شواهد كثيرة ، وليس هذا محل بسطها ، وقد أشبعت الكلام عليه فى كتابنا « فـقه الجنائز » وأذكر هنا فائدة ألا وهي: أن قول الإمام التـرمذى : « هذا حديث حسن غريب » ، أقوى من قوله : « هذا حديث حسن » ، لأن قوله : « حسن غريب» أى أن حُـسن الحديث يَتـأتى من نفسـه ، لأنه ليس له إلا طريق واحـد ، ولذا عبـر عنه باللفظ : « غريب » ، أما قولة « حسن » فالـراجح أنه الحسن لغيره ، لأن تعريف الحسن عند الترمذى : «هو الحديث الذى ليس فيه متهم، ولا يكون شاذًا ويروى من غير وجه» وهذا التعريف ينطبق علي « الحسن لغيره »، بخلاف « قوله : حسن غريب » ، فالمقصود به الحسن لذاته ، وقد أشـبعت الكلام على ذلك في كتابى « الحـديث في شرح مصطلح الحديث » يسر الله إتمامه آمين .

(٣) الحديـث : ضعـيف ، وقد يصـحح لغيـره بشواهده الكثيرة الحمة ، أخـرجه مـالك (١/ ٢٣١) «ح» (٢٨)، والبـغوى فى « شـرح الـسنة » (٥/ ٣٨٩) «ح» (١٥١٠) وهو مرسل، وصله ابن سعد من طريق حماد بن سـلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة ، وهذه الرواية فيها ضعف، ونوه علي ذلك الحافظ ابن حجر فى « التلخيص » (٥/ ٢٠٤)، وله شواهد عن أنس بن مالك ﷺ عند ابن ماجة (١/ ٤٧٢)، وأحمد (٣/ ٩٩)، وغيرهما، وعن ابن عباس عند ابن ماجة أيضًا، وأحمد، وابن سعد .

وذكر بعض طرقة الشـيخ الألبانى فى « أحكام الجنائز » (ص/ ١٤٤ - ١٤٥) وقد بسطت الكلام على كل الشواهد بما فيها فى « فقه الجنائز » .

ومن حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال : « إن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحُد فى ثوب واحد ، ثم يقـول : أيهم أكثر أخذًا للقرآن ؟ فإذا أشير لهُ إلى أحدِهما قدّمه فى اللحد . . . » [1].

وقال سعـد بن أبى وقاص ﷺ فى مرضه الذى هلك فـيه : « الحدُوا لى لَحْدًا ، وانصبوا عَلَى اللَّبِنَ نَصْبًا كما صُنع برسول الله ﷺ » [2].

يقول ابـن حزم ـ رحمـه الله ـ: « ونستـحب اللحد ، وهو الشـق فى أحد جانبى القبر ، وهو أحب إلينا من الضريح ، وهو الشق في وسط القبر » [3].

وقال ابن حجـر ـ رحمه الله ـ: « ويحتمل أن يكون ذكر الشق في التـرجمة لينبه (أى البخـارى) على أن اللحد أفضل منه ، لأنه الذى وقع دفن الشهـداء فيه مع ما كانوا فـيه من الجهد والمشـقة ، فلولا مزيد فيه مـا عانوه، وفى السنن لأبى داود وغيره من حديث ابن عباس مـرفوعًا : « اللحد لنا والشق لغيرنا » وهو يؤيد فضيلة اللحد على الشق » والله أعلم [4] اهـ .

فوائد :

(١) ما الفرق بين الشق واللحد ؟

قلت (القائل الفقيـر لله المصنف) : بوَّب البخارى بابًا باسم : «باب من يُقدم في اللحـد ، وسُمِّىَ اللحـد لأنه فى ناحية وكل جـائر مُلحدٌ « مُلْتـحَدًا » ، مَعدلاً ، ولو كان مُستقيمًا كان ضريحًا » (٧٥) ـ كتاب الجنائز (٢٣) .

قال أهل اللغة : أصل الإلحاد الميل والعـدول عن الشيء ، وقيل للمائل عن الدين ملحد ، وسمى اللحد لأنه شق يعمل فى جانب القبر فيميل عن وسط القبر

---

(١) الحديث : صـحيح ، أخرجـه البخارى (٣/ ٢٥٢) «ح» (١٣٤٧ ، ١٣٥٣) والتـرمذى (٢/ ٣٢١) «ح» (١٠٣٨)، وابن ماجة (ح/ ١٥١٥)، والنسائى (١/ ٢٧) .

(٢) انظر : « صحيح مسلم » (٧/ ٣٠) «ح» (٩٠/ ٩٦٦) .

(٣) انظر : « المحلى بالآثار » (٥/ ١٣٢ - ١٣٣) مسألة رقم (٥٧٦) .

(٤) انظر : « فتح البارى » (٣/ ٢٥٨) ط. الريان .



إلى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه ويطبق عليه اللبن ، وأما قول المصنف بعد: ولو كان مستقيمًا لكان ضريحًا ؛ فلأن الضريح شق في الأرض على الاستواء ويدفن فيه [1].

قال المباركفوري - رحمه الله -: « اللحد بفتح اللام وبالضم وسكون الحاء هو الشق فى عرض القبر جانب القبلة ، والشق هو الضريح وهو الشق فى وسط القبر» [2].

(٢) قال التوربشتى [3] - رحمه الله -: « أى الحد آثر وأولى لنا ، والشق آثر وأولي لغيرنا » وفى ذلك بيان فضيلة اللحد وليس فيه نهى عن الشق لأن :

أ - لأن أبا عُبيدة مع جلالة قدرة فى الدين والأمانة كان يصنعه؛ ولأنه لو كان منهيًا ، لما قالت الصحابة أيهما جاء أولاً عمل عمله .

قلت (القائل الفقير إلى الله المصنف) : كان أبو عبيدة بن الجراح يضرح كحفر أهل مكة ، وكان أبو طلحة زيد بن سهيل الأنصارى هو الذى يحفر لأهل المدينة وكان يُلحد ، وهو الذى تولى لحد رسول الله ﷺ ، وانظر « تنوير الحوالك» (١/ ٢٣٠ - ٢٣١) .

ب - لأنه قد يضطر إليه (أي إلى الشق) لرخاوة الأرض .

(٣) قال الإمام أبو محمد بن حزم - رحمه الله -: « ونستحب اللبن أن توضع على فتح اللحد ، ونكره الخشب والقصب والحجارة ، وكل ذلك جائز» [4].

يقول النووى فى « شرح مسلم » (٧/ ٣٠) : « وفيه دليل لمذهب الشافعى

---

(١) انظر : « الفتح » (٣/ ٢٥٢) .

(٢) انظر : « تحفة الأحوذى » (٤/ ٩٨) .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : « المحلى بالآثار » (٥/ ١٣٢) مسألة رقم (٥٧٦) ط. دار التراث بتحقيق الشيخ شاكر رحمه الله .



والاكثرين في أن الدفـن في اللحد أفضل من الشق إذا أمكن اللحد ، وأجـمعوا على جواز اللحد والشق » اهـ .

وقـال فى المجمـوع : (٥/ ٢٨٧) : « وأجمع العـلماء أن الدفن فى اللحـد والشق جائزان ، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل لما سبق من الأدلة ، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل » اهـ .

السابع والأربعون :

وأوصيكم بتعميق القبر ، وتوسـيعه ، وتحسينه لأن هذا هو الثابت من فعله ﷺ ومن فعل الصحابة رضوان الله عليهم .

عن هشام بن عـامر ـ رضي الله عنه ـ قال : جاءت الأنصـار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا : أصابنا قرح وجهد فكيف تأمرنا ؟ قال : « احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر ، قيل : فأيهم يُقدمُ ؟ قال : أكثرهم قرآنًا » [1].

يقول ابن قُدامة ـ رحمه الله ـ : « والمنصوص عند أحمد أن المستحب تعميقه إلى الصدر ، لأن التـعميق قدر قـامة وبسطة يشق ويخرج عن العـادة وقول النبى ﷺ: «اعمقوا » ليس فيه بيان لقـدر التعميق ، ولم يصح عن ابن عمر أنه أوصى بذلك في قبره ، ولو صح عند أبى عبد الله لم يعده إلى غيره ، وإذا ثبت هذا فإنه يستحب تحسينه وتعميقه وتوسيعه للخبر » [2] اهـ .

وقال أبو محمد بن حزم ـ رحمه الله ـ:« وإعماق حفير القبر فرض ، ودفن المسلم فرض ، وجائز دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد ويقدم أكثرهم قرآنًا »[3]

---

(١) الحـديث ، صـحيح ، أخـرجـه أبو داود (٣/ ٥٤٧) «ح» (٣٢١٥) ، والتـرمـذى (ح/ ١٧٦٦)، وقال : « حسن صحيح »، والنسائى (٤/ ٨١) ،وابن مـاجة (١/ ٤٩٧) «ح» (١٥٦٠) ، وأحمد (٤/ ٢٠) .

القرح : المراد من هنا : الجهد والمشقة وهى البتر إذا ترامى إلى فساد .

(٢) انظر : « المغنى » (٣/ ٣٠١ - ٣٠٢) ط. دار الحديث .

(٣) انظر : « المحلى » (٥/ ١١٦) مسألة رقم (٥٦٣) .



وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : « وكان من هديه اللحد وتعميق القبر وتوسيعه من عند رأس الميت ورجليه . . » [1] اهـ .

فائدة :

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «ولا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت ، فإن النبى ﷺ لم يفعل ذلك لا هو ولا أصحابه، والعبد لا يدرى أين يموت ، وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت فهذا يكون من العمل الصالح » [2] اهـ .

قلت : بل يوجد دليل ضمنى علي ذلك من حديث سهل رضي الله عنه في الرجل الذى سأل رسول الله ﷺ البُردة لكى تكون كفنًا له ، وهو فى صحيح البخارى ولذا بوّب عليه البخارى ـ كما قلنا ـ « باب من استعدَّ الكَفَنَ فى زمن النبى ﷺ فلم ينكر عليه » (٢٨) كتاب الجنائز » (٢٣) .

ولذا قال ابن بطال ـ رحمه الله ـ: «فيه جواز إعداد الشىء قبل وقت الحاجة إليه ، قال : وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت . وتعقبه الزين ابن المنير : بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة ، قال : ولو كان مستحبًا لكثر فيهم .

وقال بعض الشافعية : ينبغى لمن استعد شيئًا من ذلك أن يجتهد في تحصيله من جهة يثق بحلها أو من أثر من يعتقد فيه الصلاح والبركة » [3].

قلت (القائل الفقير لله المصنف) : « وأنا ـ والله أعلم ـ أرجح قول ابن بطال ، عليه رحمة الله وذلك للآتى :

(أ) ما المانع من قياس القبر على الكفن ولاسيما أن الاثنين من متعلقات الموت ، وكان ذلك على مرأى ومسمع من رسول الله ﷺ؟

---

(١) انظر : « زاد الميعاد » (١/ ٥٢) ط. الرسالة .
(٢) انظر : « الاختيارات الفقهية » (ص/ ١٧٢ - ١٧٣) . ط. السنة.
(٣) انظر : « فتح البارى » (٣/ ١٧٢ - ١٧٣) .



(ب) حتى وإن لم يثبت فعله عن الأصحـاب ـ رضوان الله عليهم ـ فيحمل على البراءة الأصلية ، لعدم ورود النهى عن ذلك .

(جـ) أما قول الزين بن المنير ، بأن ذلك لم يقع لأحد من الصحابة .

قلت : ذلك بحسب حال الشـخص ، فالصحابة رضـوان الله عليهم كان الموت قد ملك فـؤادهم ، وشغل فكرهم ، ولاسـيما لـسماع مـواعظ رسول الله ﷺ، ويكفى مجرد رؤيته ﷺ ، أما التابعون وأتباعهم فإنهم يحتاجون إلى مُذكر، وإليك بيانًا لقولى :

يقول شيخ الإسلام : « ومما ينبغى أن يـعرف أن الكرامات قد تكون بحسب حاجة الرجل ، فإذا احـتاج إليها الضعيف الإيمان أو المحتـاج ، أتاه منها ما يقوى إيمانه ويسدُّ حاجـته ، ويكون من هو أكمل ولاية لله منه مستـغنيًا عن ذلك ، فلا يأتيه مثل ذلك ، لـعلوِّ درجته وغناه عنها ، لا لنقص ولايتـه ؛ ولهذا كانت هذه الأمور في التابعين أكثر منها فى الصحابة . . . » [1] اهـ .

قلت : جزى الله شيخنا أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى ، وطيب الله ثراه ، وقارن بين قولى وقول الإمام الأكبر لأهل السنة ، ولله الحمد على توفيقه.

---

(١) انظر كتابه القيم « الفرقان » (ص/ ١١٠) ط. دار البيان ، بيروت .

قُلتُ (القائل الفقـير إلى الله المصنف) : بل وجدت أيضًا من قـول إمامنا شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ـ رحمـه الله ـ ما يؤكد قولنا ، فقال ـ رحمه الله معلقًا على قول بكر المُزنى : «ولكنْ كـان في بنى إسرائل الأعاجـيب والآيات ، ولما كانت هذه الأمة خـير الأمم ، وإيمانهم أثبت ، لم يحتـاجوا إلى بُرهان ، ولا إلى خوارق ، فـافهم هذا ، وكلما ازداد المؤمن علِمًا ويقينًا ، لم يحتَجْ إلى الخوارق ، وإنما الخوارق للضعفاء ، ويكثر ذلك فى اقتراب الساعة » اهـ .

انظر : « سيـر أعلام النبلاء » (٤/ ٥٣٣) فى تـرجمة (بكر بن عـبد الله) برقم (٢١٥) ط. الرسالة .

فهل يُقال بقول الزين بن المنير ـ رحمه الله ـ: « لماذا لم تقع هذه الخوارق للصحابة ؛ ولذا فإنها محـالة على من أتى بعدهم ؟!!!! فسبحان الله ،وهذا مـا عندى فى ذلك ، فافهم واعتبر والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .



الثامن والأربعون :

وأوصيكم أن الذى يتـولى دفنى وإنزالى في قبرى هو فلان بـن فلان ، فإن لم يكن فأهل التُقى والصلاح من أهلى وأقاربى .

لحـديث على بن أبى طالب ﷺ قال : « غسلت رسـول الله ﷺ فذهبت انظر ما يكون من الميـت ، فلم أر شيئًا ، وكـان طيبًا حـيًا وميـتًا ، وولى دفنه ، وإجبانه دون الناس أربعة : على ، والعبـاس ، والفضل وصالح مولى رسول الله ﷺ » [1] .

يقول ابن حزم الظاهرى ـ رحـمه الله ـ: « وأحق الناس بالصلاة علي الميت والميتـة الأولياء ، وهم الأب ، وآباؤه ، والابن وأبناؤه ، ثم الإخوة الأشـقاء ثم الذين للأب ، ثم بنوهم ، ثم الأعمـام للأب والأم ، ثم للأب ، ثم بنوهم ، ثم كل ذى رحم محرمة إلا أن يوصى الميت أن يصلى عليـه إنسان ، فهو أولى . . » وبرهان ذلك ، قولـه تعالى : ﴿ **وأولوا الأرحام بعـضهم أولى ببعض في كـتاب الله** ﴾ وهذا عموم لا يجوز تخصيصه » [2] اهـ .

الفوائد :

(١) يقول الشـيخ الألبانى ـ طيب الله ثراه ـ : « ويتـولى إنزال الميت ـ ولو كان أنثى ـ الرجال دون النساء لأمور :

الأول : أنه المعـهود فى عهـد النبى ﷺ وجرى عليـه عمل المسلمـين حتى اليوم[3] .

---

(١) الحديث : صحيح ، أخرجه البيـهقى (٤/ ٥٣)، والحاكم (١/ ٣٦٢) وصححه ، ووافقه وأقـره الذهبى . وذهب القاضى برواية أبـى داود على استـحبـاب الوتر؛ لأنه لم يرد في روايته ذكر صالح مولى ﷺ (٢/ ٦٩) ورواية الحاكم والبيهقى حجة عليه ، والله أعلم .

(٢) انظر : « المحلى بالآثار » (٥/ ١٤٣) برقم (٥٨٤) .

(٣) قُلتُ : وفى « المغنى » : ولأن ذلك لو كان مشروعًا لفعل في عصر النبى ﷺ أو خلفائه ولنقل عن بعض الأئمة ؛ولأن الجنازة يحضرها جموع الرجال ، وفى نزول النساء فى ==



الثاني : أن الرجال أقوى على ذلك [1].

الثالث : لو تولته النساء أفضى ذلك إلى انكشاف شيء من أبدانهن أمام الأجانب وهو غير جائز [2] اهـ .

قلت : (القائل الفقير إلى الله المصنف) وشيخنا مسبوق في هذا ، قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : « وإدخال الرجال المرأة قبرها لكونهم أقوى علي ذلك من النساء ، وإيثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت ـ ولو كان امرأة ـ على الأب والزوج ، وقيل: آثره بذلك لأنها كانت صنعته ، وفيه نظر فإن ظاهر السياق أنه ﷺ اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع » [3] اهـ .

(٢) أما ما ورد عن الإمام أحمد في تقديم النساء إذا انعدم الأقارب من الرجال حيث قال :«أحب إليَّ أن يدخلها النساء؛ لأنه مباح لهن النظر إليها وهن أحق بغسلها ، وعلى هذا يقدم الأقرب منهن فالأقرب كما في حق الرجال » .

قلت : فقد روى عنه أيضًا : « أن النساء لا يستطعن أن يدخلن القبر ولا يدفن » ورجح الرأي الثاني ابن قدامة حيث قال : « وهذا أصح وأحسن . . »[4].

(٣) ولكن قال العلماء : إن ذلك مشروط بما إذا كان لم يطأ تلك

= القبر بين أيديهم هتك لهن مع عجزهن عن الدفن وضعفهن عن حمل الميتة وتقليبها فلا يُشرع لكن إذا عدم محرمها استحب ذلك للمشايخ؛ لأنهم أقل شهوة وأبعد من الفتنة ، وكذلك من يليهم من فضلاء الناس وأهل الدين ؛ لأن النبي ﷺ أمر أبا طلحة فنزل في قبر ابنته دون غيره » (٣/ ٣٠٨) ط. دار الحديث ، القاهرة .

(١) قُلتُ : ولذلك بوّب البخاري علي حمل الجنازة : « باب حمل الرجال الجنازة دون النساء » (٥٠) ـ كتاب الجنائز (٢٣) ، وانظر كلام الحافظ ابن حجر فله بحث نفيس إن شاء الله في «الفتح»(٣/ ٢١٧) «ح» (ـ ١٣١٤) ط. دار الريان القاهرة .

(٢) قُلتُ : وقال بنحو ذلك ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في « المغني » (٣/ ٣٠٨) وابن حجر في « الفتح » (٣/ ٢١٧) ، وغيرهما.

(٣) انظر : « فتح الباري » (٣/ ١٨٩) .

(٤) انظر : « المغني » (٣/ ٣٠٨) مسألة رقم (٣٦٧) .



الليلة، وإلا لم يشرع له دفنـها وكان غيـره أولى بدفنها ، ولو أجنبيًـا لحديث أنس ﷺ قال: « شـهدنا بنت رسول الله ﷺ - ورسـول الله ﷺ جالس علي القـبر - فرأيت عينيه تدمعان فقال : هل فيكم من أحد لم يُقارف الليلة ؟ فقال أبو طلحة: أنا، قال : فانزل فى قبرها ، فنزل في قبرها فقبرها »[1].

لم يقـارف يعنى : لم يجـامع لا بمعنـى لم يذنب ، وانظر رد الحـافظ ابن حجر فى « الفتح » (٣/ ١٨٩) .

وقـال ابن حـزم : « وأحق الناس بإنزال المرأة فـى قبـرها مـن لم يطأ تلك الليلة، وإن كان أجنبيًا ، حضر زوجها أو أولياؤها أو لم يحضروا، وأحقهم بإنزال الرجل أولياؤه . . . المقارفة: الوطء لا مقارفة الذنب ومعاذ الله أن يتزكى (ونقلها الحافظ ابن حـجر فى الفـتح ١٨٩٣ - بلفظ يتبـجح بدلاً من يتزكى) أبـو طلحة بحضـرة النبى ﷺ بأنه لم يقارف ذنبًا ، فـصح أن منْ لم يطأ تلك الليلة أولى من الأب والزوج وغيرهما »[2] اهـ .

قـلـت : فالذى يقوم بإنزال الميت فى قبـره ، على ضربين علي حسب نوع الميت نفسه :

الأول : إذا كان الميت رجلاً ، فيستحب أن يكون من أولياءه أو أقاربه .

الثـانى : إذا كان الميت امرأة ، فيشـترط رجل لم يطأ تلك الليلة ولو أجنبيًا بشرط تحقق الشرط .

---

(١) الحـديث : صحـيح ، أخرجـه البـخارى (٣/ ١٨٠) باب « يعـذب الميت » (٣٢) «ح» (١٢٨٥) ، فى (٣/ ٢٤٨) باب « من يدخل قبـر المرأة » (٧١) كتاب الجنائز (٢٣) «ح» (١٣٤٢) وغيره .

(٢) انظر : « المحلى بالآثار » (٥/ ١٤٤ ، ١٤٥) مسألة رقم (٥٨٥) .

قُلتُ : والاختلاف بين لفظ ابن حجر واللفظ الموجود فى « المحلى » يرجع لأحد أمرين:

الأول : إما أن الحافظ ابن حجر ذكرها من حفظه والحفظ يخون والإنسان عائد للنسيان.

الثانى : ربما وقع تصحيف فى المحلى من بعض النُساخ ، وأنا أرجح الأول ،والله أعلم.



(٤) أما قول القاضي : يستحب (أي الذين يتولون إنزال الميت) أن يكون وترًا .

قلت : ليس فيه دليل ألبتة بل ثبت أن تولى رسول الله ﷺ أربعة !!! والصحيح عندي - والله أعلم - ما قاله ابن قدامة - رحمه الله -: « ولا توقيت في عدد منْ يدخل القبر نص عليه أحمد فعلى هذا يكون عددهم على حسب حال الميت وحاجته وما هو أسهل في أمره » [1] اهـ .

التاسع والأربعون :

وأوصى منْ يدخلني في قبري أن يدخلني من مؤخرته (أي من مؤخرة القبر وقد يقول البعض : من عند رجلي القبر) فهذا من السنة ، وإذا لم يتيسر فبأي كيفية .

وذلك لحديث أبي إسحاق قال : « وأوصى الحارث أن يَصلى عليه عبد الله ابن زيد ، فصلى عليه ثم أدخله القبر قبل رجلي القبر . وقال هذا من السنة» [2] .

---

(١) انظر : « المغني » (٣/٣٠٨) ط. دار الحديث .

(٢) الحديث : صحيح ، أخرجه أبو داود (٣/ ٢١٠) «ح» (٣٢١١) باب « في الميت يدخل من قبل رجليه » وهذه نكتة لطيفة من الإمام أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني - رحمه الله - والبيهقي (٤/ ٥٤) من طريقه ، وصححه البيهقي ، وسكت عنه الإمام أبو داود .

قُلتُ : وإسناده صحيح لا غبار عليه ، فإسناده هكذا : قال أبو داود : حدثنا عبيد الله ابن معاذ ، ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق قال . . » فذكره .

عبيد الله بن معاذ هو العنبري ، ثقة حافظ ، قال الحافظ عنه : « ثقة حافظ » انظر التهذيب (٥/ ٤٠٩) برقم (٤٤٧٣) والتقريب (١/ ٣٨٠). وشعبة إمام الدنيا بأسرها لا يتكلم عنه شخص .

وهنا ثمة علة ولكنها مندفعة جملة وتفصيلاً ، وهي تدليس أبي إسحاق وهو السبيعي ، ولكن الراوي عنه شعبة ، وقال شعبة بن الحجاج - رحمه الله -: « كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش وأبي إسحاق ، وقتادة» ، انظر « تعريف أهل التقديس » (ص/ ٩٨٥). ==



ويقول ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: « ويدخل قبره من عند رجليه إن كان

= قُلتُ : وهنا أمرٌ يجب التفطن إليه ، قال بعضهم: وشعبة لا يروى إلا عن ثقة ، أليس هذا تعديلاً لمن روى عنهم ، ويستشهدون بقول الإمام الذهبى ـ رحمه الله ـ: « شيوخ شعبة جياد » وقال بذلك ابن رجب فى « شرح علل الترمذى» (ص/١٠٩) ، وانظر «الميزان» (٤/ ٥٤٠) والصارم (ص/ ٤٠) وهذه القاعدة ليست على إطلاقها كما يزعم البعض ، وهاك البيان والله المستعان :

١ ـ روى شعبة عن جابر بن يزيد الجعفى ، وهو ضعيف رافضى من الرواة الذين تأثروا بعقيدة ابن سبأ ، فهل تعتبر مجرد رواية شعبة عنه توثيقًا له ، والرجل كما علمت .

يقول ابن حبان في ترجمة «جابر» هذا : « فإن احتج محتج بأن شعبة والثورى رويا عنه فإن الثورى ليس من مذهبه ترك الرواية عن الضعفاء ، بل كان يؤدى الحديث علي ما سمع؛ لأن يرغب الناس فى كتابة الأخبار ويطلبوها فى المدن والأمصار ، وأما شعبة وغيره من شيوخنا فإنهم رأوا عنده أشياء لم يصبروا عنها وكتبوها ليعرفوها ، فربما ذكر أحدهم عنه الشيء بعد الشيء علي جهة التعجب فتداوله الناس بينهم » ـ انظر « المجروحين » (١/ ٢٠٩) .

٢ ـ روى شعبة عن ميمون أبو عبد الله البصرى الكندى ، وسيف بن وهب التيمى ، وقد قال فى كل واحد منهما: « كان فسلاً » والراوي المنعوت بهذا الوصف هو راوٍ ضعيف وأحاديثه ضعيفة معلة ، وانظر « الميزان » (٤/ ٢٣٥) والتهذيب (١٠/ ٣٩٣) . ومقدمة الجرح والتعديل « ص/ ١٥٣) .

٣ ـ القائل بذلك التعميم يجهل مذاهب العلماء ، فقد روى العُقيلى بسنده إلي سفيان الثورى قال : « إنى لأروى الحديث علي ثلاثة أوجه : أسمع الحديث من الرجل أتخذه دينًا ، وأسمع الحديث من الرجل أوقف حديثه ، وأسمع الحديث من الرجل لا أعبأ بحديثه وأحب معرفته » .

ولذا قال الحافظ : « فلا يؤخذ على الإطلاق ، وإن شعبة بن الحجاج كغيره من الأئمة النقاد والذين يروون عن طائفة من الرواة لأسباب خاصة».

ومحمد بن السائب بن بشر الكلبى وهو ، كما قال أبو حاتم عنه : « الناس مجمعون علي ترك حديثه ، وهو كذاب » انظر « التهذيب » (٧/ ١٦٦ - ١٦٧) برقم (١٦٢٤) فقد روى عنه سفيان وشعبة وجماعة ، كما فى « الميزان » (٣/ ٥٥٨) .

* والإمام مالك روى عن : عبد الكريم بن أبى المخارق » .

حتى قال ابن عبدالبر عنه : مجمع على ضعفه . انظر : «التهذيب» (٥/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩ ـ ٢٨٠) برقم (٤٢٨١) ، و«التقريب» (١/ ٣٦٣) برقم (٤٢٨١).

قلت: ثم اعتذر مالك بقوله : «غَرَّنى بكثرة بكائه فى المسجد» . انظر : «الميزان» (٣/ ٣٦٠ ـ ٣٦١). =



أسـهل عليهم ، الضـمـيـر فى قـوله رجليه يعـود إلى القـبر أي من عند مـوضع الرجلين، وذلك أن المستـحب أن يوضع رأس الميت عند رجل القبـر ثم يُسلُّ سَلا إلي القـبر ، روى ذلك عن ابـن عمـر وأنس ، وعبـد الله بن يزيد الأنصـارى ، والنخعى ، والشعبى ، والشافعى » [1] اهـ .

الفوائد :

(١) **قلت** : وقد اختلف العلماء فى كيفية إدخال الميت على ثلاثة أقوال :

الأول : ما ذكرناه بأعلى ، وإليه ذهبت الهادوية والشافعى وأحمد .

الثـانى : يُسل من قبل رأسه لما روى الشافعى عن الثـقة مرفوعًا من حديث ابن عباس « أنه ﷺ سلَّ ميتًا من قبل رأسه » .وهذا أحد قولى الشافعى .



= * الإمـام الشـافعى روى عـن « إبراهيم بن أبى يحـيى الأسلمى ». انظر : «التـهـذيب» (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧) برقم (٢٢٥) ، و«التقريب» (١/ ٣٣) ، وله ترجمة طويلة فى «الميزان» (١/ ٥٧ ـ ٥٨ ـ ٥٩ ـ ٦٠) برقم (١٨٩).

* الإمام أحمد روى عن :« عامر بن صالح » حتى قال ابن معين : « جُنَّ أحمد يُحدث عن عامـر ». انظر «التهذيب» (١٦١ ـ ١٦٢) برقم (٣١٧٩) ، والتقـريب (١/ ٢٦٩) ، وقال الذهبى : لعل مـا روى أحـمـد بن حنبل عن أحـد أوهى من هذا. .» . انظر «الميـزان» (٣/ ٧٤) برقم (٤٠٨١).

٤ ـ ولعل هذا الشرط متـأخر ، فلقد ثبت أن كثيراً من المحدثين رووا عـن بعض الضعفاء ثم تركوا حديثهم فيما بعد .

وقال القـاسم بن محمـد بن أبي شيبـة فى « جبارة بن المغلس » : « كـتبت عنه وتركت حديثه» انظر « الجرح والتعديل » (٣/ ١٢٠) .

٥ ـ وهناك فرق بين الكتابة والتحديث ، فـربما يكتب الحافظ عن المتروك ولكن لا يحدث به ، يقول ابن أبى حاتم ـ رحمه الله ـ: سمعت أبا زُرعة ذكر جبارة بن المغلس، فقال لي ابن نمير : مـا هو عندى ممن يكذب ، قلت : كـتبت عنه ؟ قال : نعـم. قُلت : تحدث عنه؟ قال: لا . . . » «الجرح والتعديل» (١/ ٥٥) و«التهذيب» (٢/ ٥٨) .

وقال أبو زرعة : « كتبت عنه ولم أحدث عنه بشيء » (الجرح والتعديل) (٣/ ١٢٠).

٦ ـ وربما أن الراوي ذهل عن شـرطه ، وسبـحان مَنْ لا يضل ولا ينسى ولـقد أشبـعت الكلام فى هذا الأمر فى كـتابى « الحديث فى شـرح مصطلح الحديث » ـ يسـر الله إتمامه آمين .

(١) انظر : « المغنى » (٣/ ٣٠٠)

الثالث : لأبى حنيفة أنه يُسل من قبل القبلة معترضًا إذ هو أيسر[1] . والرأى الأول هو الراجح لوجود الأدلة التى تشهد له ، والله أعلم .

(٢) أما قول ابن حزم ـ رحمه الله ـ: « ويدخل الميت فى القبر كيف أمكن، إما من القبلة أو من دبر القبلة ، أو من قبل رأسه أو من قبل رجليه ، إذ لا نص في شيء من ذلك » [2].

قلت : يُصار إلى قول ابن حزم إذا تعذرت الحالة الأولى (أى إدخال الميت من مؤخرة القبر) إذ هى السنة كما فى الحديث ، وهذا هو الذى أرجحه. وفى «المغنى» : « وإن كان الأسهل عليهم أخذه من قبل القبلة ، أو من رأس القبر فلا حرج فيه لأن استحباب أخذه من رجلى القبر ، إنما كان طلبًا للسهولة عليهم والرفق بهم فإن كان الأسهل غيره كان مستحبًا». قال أحمد ـ رحمه الله ـ: «كلٌّ لا بأس به »[3] اهـ .

(٣) وبهذا التفصيل تعلم أن قول الصنعانى فى « السُبل » (٢/ ٢٢١) «ح» (٥٣٨) : « فيستفاد من المجموع أنه فعل مخير فيه » إنما يُصار إليه أيضًا إذا تعذرت السنة فيُسار للأيسر إن شاء الله كما نص عليه الإمام أحمد ، وأما إطلاقه هكذا فهذا ليس بصواب. واستشهد الصنعانى ـ رحمه الله ـ بأحاديث ضعيفة لا تنهض لتكون حجة فى نفسها ، فكيف بها تكون حجة على غيرها من الآثار الصحيحة والله سبحانه تعالى أعلى وأعلم .



وأوصى الذى يتولى إنزالى أن يضعنى على جنبى الأيمن ، مستقبل القبلة بوجهى ، ورأسى ورجلاى إلي يمين القبلة ويسارها ، ويُدينني من الحائط؛ لئلا أنكب على وجهى ، ويُسندنى بتراب من ورائى لئلا أنقلب .

(١) انظر : « سبل السلام » (٢/ ٢٢١ - ٢٢٢).
(٢) انظر : « المحلى » (٥/ ١٧٧ - ١٧٨) مسألة (٦٢١) .
(٣) انظر : « المغنى » (٣/ ٣٠١) .

يقول ابن حزم ـ رحمه الله ـ: « ويجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن ، ووجهه قبالة القبلة ، ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة ويسارها على هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ، وهكذا كل مقبرة علي ظهر الأرض » [1] اهـ .

قلت (القائل الفقير إلي الله المصنف) : ونحن نرى أن الميت يوضع على جنبه الأيمن ، ووجهه قبالة القبلة ، ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة ويسارها ، لأدلة ثلاثة مُعتبرة وهي كالتالي :

(١) **الدليل الأول** : جريان العمل بذلك من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا كما أشار بذلك ابن حزم الظاهري وغيره .

(٢) **الدليل الثاني** : لا شك أن البيت الحرام هو قبلتنا أحياء وأموات ، ولا أرى أن قبلتكم أموات سوى التوجه إليها كما في حال الحياة ، قوله ﷺ عن البيت الحرام : « قبلتكم أحياء وأمواتًا » ، ولعل أحد القراء يقول : وفي توجيه المحتضر طريقتان ، فبأي طريقة نضع بها في القبر (وقد نقلنا ذلك في توجيه المحتضر للقبلة) ويضيف : وعلي ذلك فإنها تصح بأى صورة منهما ؟؟ قلت : والرد على ذلك من خلال الدليل الثالث : وهو :

(٣) **الدليل الثالث** : وهو الأمتن ، ألا وهو قياس الموت على النوم ، فمن المعلوم أن للقياس أربعة أركان : أصل ، وحكم الأصل وفرع وعلة ، وسنتناول ذلك كما يلى :

أولاً : الأصل وهو النوم .

ثانيًا : حكم الأصل ، النوم علي الشق الأيمن ، لقوله ﷺ : « إذا أوى أحدكم إلى فراشه ، فلينفض فراشه بداخلِه إزاره» ففى رواية : « ثم ليضطجع على شقه الأيمن ثم ليقل . . » [2].

---

(١) انظر : « المحلى » (٥/١٧٣) مسألة رقم (٦١٥) .

(٢) الحديث : صحيح ، الأولى أخرجها البخارى (١١/١٢٥ - ١٢٦) «ح» (٦٣٢٠) ، ==



وعن البراء بن عازب أنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أوَى إلى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال . . » [1] .

وفى رواية : « قال رسول الله ﷺ لرجلٍ : « إذا أويت إلى فـراشك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قُل . . . »[2] .

وقد بوَّب عليـه البخارى باسم : « باب الضـجع علي الشق الأيمن » (٥) ـ كتاب الدعوات (٨٠) .

ثالثًا : الفرع ويسمى بالمقيس (وهو ما لم يرد نص بحكمه) الموت أو بشكل أدق ، كيفية وضع الميت في القبر

رابعًـا : العلة (هو الوصف الموجـود فى الأصل ، والذى من أجله شـرع الحكم فـيه ، وبناء على وجـوده فى الفرع يـراد تسويتـه بالأصل في هذا الحكم) اشتراكهما فى انقطاع تعلق الروح بالبدن .

يقـول تعـالى : **﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾** [الزمر ـ ٤٢] وقال تعالى : **﴿ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ . . ﴾** .

قال ابن كثير ـ رحـمه الله ـ: « وقال بعض السلف : يقبض أرواح الأموات إذا ماتوا وأرواح الأحياء إذا ناموا، فتتعارف مـا شاء الله تعالى أن نتعارف «فيمسك التى قضى عليها الموت » التى قد ماتت «ويرسل الأخرى إلي أجل مسمى»[3] اهـ

= ومـسلم (٤/ ٢٠٨٤ - ٢٠٨٥) «ح» (٦٤ / ٢٧١٤). والرواية الثانـية : عند مـسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠٨٤ - ٢٠٨٥) «ح» (٦٤/ ٢٧١٤) .

(١) الحديث : صحيح ، أخرجه البخارى (١١/ ١١٥) «ح» (٦٣١٥)، ومسلم (٤/ ٢٠٨١ - ٢٠٨٢) «ح» (٥٦/ ٢٧١٠) .

(٢) الحديث : صـحيح ، أخرجه البـخارى (١٣/ ٤٦٢) «ح» (٧٤٨٨) وفى (١/ ٣٥٧) «ح» (٢٤٧) ، ومسلم (٤/ ٢٠٨١ ـ ٢٠٨٣) «ح» (٥٦ ـ ٥٨/ ٢٧١٠).

(٣) انظر : « تفسير ابن كثير » (٦/ ٩٦) ط. دار الأندلس بيروت .



يقول الحافظ شهاب الدين أحمد بن على بن حجر ـ رحمه الله ـ: « وقال القرطبى فى « المفهم » : « النوم والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن » وذلك قد يكون ظاهراً وهو النوم ؛ ولذا قيل: النوم أخو الموت ، وباطنها هو الموت فإطلاق الموت علي النوم يكون مجازاً لإشتراكهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن»[1] اهـ .

وقال الحافظ في موضع آخر : هذا الحديث موافق لقوله تعالى :﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ [2].

قلت : (الفقير إلى الله المصنف) : وهذا مثل جيد للقياس الصحيح القائم علي الأدلة وفهم سلف الأمة ، ويصلح هذا لأن يكون مثلاً جيدًا للقياس الصحيح؛ ولذا فأنا ـ والله أعلم ـ أُرجح وضع الميت على جنبه الأيمن لهذه الأدلة التى ذكرناها والتى جرى عليها العمل وعضدها القياس ، والقياس من مصادر التشريع المُعتبرة عندنا بخلاف الظاهرية، فقد ذهب ابن حزم ـ رحمه الله إلي إنكار القياس والاستصحاب ، والاستحسان ، فكما قال إمامنا الذهبى فى أحد الرواة لا يَحضرنى اسمه الآن : « لنا صدقه وعليه كذبه » وهذا هو الحق الذى يجب أن يُسار إليه ، والله سبحانه تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب ، ولله الحمد.

فائدة :

قال الحافظ : « وخص الأيمن لفوائد : منها أنه أسرع إلي الانتباه ، ومنها أن القلب متعلق إلى جهة اليمين فلا يثقل بالنوم ، ومنها قال ابن الجوزى : هذه الهيئة نص الأطباء أنها أصلح للبدن ، قالوا: يبدأ بالاضطجاع علي الجانب الأيمن ساعة ثم ينقلب إلي الأيسر ؛ لأن الأول سبب لانحدار الطعام ، والنوم على اليسار يهضم لاشتمال الكبد علي المعدة »[3] اهـ .

---

(١) انظر : « الفتح » (١١/١١٨) .
(٢) انظر : « الفتح » (١/١٣١) .
(٣) انظر : « الفتح » (١١/١١٣ - ١١٤) ط. دار الريان . للتراث .



الحادي والخمسون :

وأوصى الذى يُلحدنى (أو الذى يدخلنى فى القبر : أن يقول حين يضعنى «بسم الله وعلى سنة رسول الله» أو « بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله» ﷺ.

وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : « أن النبى ﷺ كان إذا وضع الميت فى القبر قال : " بسم الله ، وعلى سُنة رسول الله ﷺ " » [1] .

وفى رواية : « بسم الله وبالله ، وعلى مِلة رسول الله ﷺ »[2] .

والملة والسنة بمعنى واحد كما هو معلوم [3] .

وأوصيكم بعدم شق كفنى ،وعليكم بحل العقد .

يقول ابن قدامة ـ رحمه الله ـ:« أما شق الكفن فغير جائز لأنه إتلاف مستغنى عنه ولم يرد الشرع به ، وقد قال النبى ﷺ : « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » رواه مسلم[4] وتخريقة يتلفه ، ويذهب بحسنه ، وأما حل العقد

(١) الحديث : حسن ، أخرجه أحمد (٢/ ٥٩) وأبو داود (٣/ ٥٤٦) «ح» (٣٢١٣) والترمذى (٣/ ٣٦٤) «ح» (١٠٤٦) ، وابن ماجة (١/ ٤٩٥) «ح» (١٥٥٠) ، والحاكم (١/ ٣٦٦) وقال : « هذا حديث صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه » وهمام بن يحيى ، ثبتٌ مأمون إذا أسند ، مثل هذا الحديث لا يعلل بأحد إذا أوقفه شعبة » ووافقه الذهبى ،وعزاه المزى فى « التحفة » (٥/ ٣٢٣) «ح» (٦٦٦٠) إلي النسائى فى عمل اليوم والليلة .

(٢) الحديث : حسن لغيره (أى بما قبله) : أخرجه أحمد (٢/ ٢٧)، والترمذى (٣/ ٣٦٤) «ح» (١٠٤٦) وقال : « ها حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عمر عن النبى ﷺ » ، وابن ماجة (١/ ٤٩٤ - ٤٩٥) «ح» (١٥٥) وفى إسناد الترمذى وابن ماجة « الحجاج بن أرطأة » وهو كثير التدليس كما نص عليه الحافظ. انظر : «التهذيب» (٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣ ـ ١٧٤ ـ ١٧٥) برقم (١١٧١) ، و«التقريب» (١/ ١٠٦) ، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩ ـ ٤٦٠) برقم (١٧٢٦) ط. دار الفكر . بيروت.

(٣) انظر : « تحفة الأحوذى » (٤/ ٩٩ - ١٠٠) «ح» (١٠٤٦) ط. دار الفكر .

(٤) وقد تقدم تخريجه ، ولله الحمد.



من عند رأسه ورجليه فمستحب ؛ لأن عـقدها كان للخوف من انتشارها وقد أمن ذلك بدفنه . . »[1] اهـ .

الثاني والخمسون :

وأوصيكم أن تنصبـوا علي اللَّبن نصبًا كما صُنع برسـول الله ﷺ قال سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه في مرضه الذى هلك فيه : « ألحدوا لى لحْدًا ، وانصبوا عَلَيَّ اللبن نصبًا كما صُنع برسول الله ﷺ » [2] .

ومعنى اللحد كما قلنا آنفا : « أنه إذا بلغ أرض القبر حفر فيه مما يلى القبلة مكانًا يوضع الميت فيه ، فإن كانت الأرض رخوة جعل له من الحجارة شبه اللحد، فإن لم يكن اللحد شُق له » .

ومعنى الشق: أن يحفر فى أرض القبر شقًا يضع الميت فيه ويسقفه بشىء، ويضع الميت فى اللحد علي جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه.

قال الخلال ـ رحمه الله ـ: كان أبو عـبد الله (الإمام أحمد) يميل إلى اللبن ويختاره على القصب، ثم ترك ذلك ومال إلى استحباب القصب على اللبن .

وعـقب ابن قدامـة علي ذلك بقـوله : وأكـثر الروايـات عن أبى عبـد الله استحباب اللبن وتقديمه على القصب لقول سعد رضي الله عنه .

قـال حنبل : قلت لأبي عـبد الله فـإن لم يكن لبن ؟ قـال : ينصب عليـه القصب والحشيش ، وما أمكن من ذلك ثم يُهال عليه التراب » [3].

فائدة :

(١) ولا يسـتحب الدفن فى تابوت ؛ لأنه لـم ينقل عن النبى ولا أصحـابه وفيه تشبه بأهل الدنيا ، والأرض أنشف لفضلاته .

---

(١) انظر : « المغنى » (٣/ ٣٠٩) مسألة رقم (٣٦٨) .

(٢) الأثر : صحيح ، أخرجه مسلم وقد تقدم .

(٣) انظر : « المغنى » (٣/ ٣٠٣) .



(٢) يكره استخـدام الخشب ، وكذلك الآجر ؛ لأنه من بناء المـترفين وسائر ما مسته النار تفاؤلاً [١] بأنه لم تمسه النار .

---

(١) قاله ابن قدامة فى « المغنى » (٣/ ٣٠٩) ط. دار الحديث .

قُلتُ : ولا يظن أحـد أن التـفاؤل مـنهى عنه ، أو هو من جنس الطيـرة ، فـعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا طِيرَةَ وخـيرها الفأل ، قالوا : وما الفأل؟ قال : الكلمة الصالحـة يسمعها أحدكم » أخـرجه البخارى (١٠/ ٢١٢) «ح» (٥٧٥٤) ، ومسلم (٤/ ١٧٤٥) «ح» (١١٠/ ٢٢٢٣) .

وعن بُريدة رضي الله عنه : « أن النبى ﷺ كان لا يتطير من شيء ، فإذا بعث عاملاً سأل عن اسمه؟ فإذا أعجبه اسمه فرح به ورُئى بشـر ذلك فى وجهه ، وإن كَرِه اسمه رُئى كراهية ذلك فى وجهه ، وإذا دخل قرية سأل عن اسمها ؟ فإن أعجبه اسمها فرح بها ورئى بشر ذلك فى وَجهِه ، وإن كره اسمها رُئى كراهية ذلك في وجهه » .

الحـديث أخرجـه أحمـد (٥/ ٣٤٧ - ٣٤٨) ، وأبو داود (٤/ ٢٣٦) «ح» (٣٩٢٠) واللفظ له، وابن حبان (موارد - ٣٤٦) «ح» (١٤٣٠) وعزاه المنذرى لـلنسائى في « المختصر» (٥/ ٣٧٩) «ح» (٣٧٦٦) وحسنه ابن حجر فى « الفتح » (١٠/ ٢٢٦) .

وقد اخـتلف العلماء هل التفـاؤل مغاير للـطيرة أو استـثناء منها ؟ ورجح الحافظ ابن حـجر الثانى، قال فى « الفـتح » (١٠/ ٢٢٥) : « ففى هذا التصريح أن الفـأل من جملة الطيرة لكنه مستثنى »

ما الفرق بين الطيرة والفأل ؟

الفرق بين الفأل والطيرة أن الفأل من طريق حسن الظن بالله ، والطيرة لا تكون إلا فى السوء فلذلك كرهت .

وقال النووى - رحمـه الله -: «الفأل يستعـمل فيما يسوء وفـيما يسر ، وأكـثره فى السرور ، والطيرة لا تكون إلا فى الشؤم ، وقد تستعمل مجازاً في السرور» اهـ .

وقال الحليمى : « وإنما كان ﷺ يعـجبه الفأل، لأن التشاؤم سوء ظن بالله تعـالى بغير سبب محقق ، والتفاؤل حسن ظن به ، والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله تعالي علي كل حال »

س : متى يكون الفأل محرمًا ؟؟ .

قُلتُ : ليس الفأل في كل أحواله مقبـولاً، بل منه المردود ، وفى معرض ذلك يقول الطيبى - رحمه الله : « معنى الترخص في الفأل والمنع من الطيرة هو أن الشخص لو رأى ==



(٣) وبعد الفراغ من سد اللحد ، يُستحب لمن عند القبر أن يحثوا من التراب ثلاث حثوات بيديه جميعًا من قبل رأس الميت .

وقال النووى ـ رحمه الله ـ: **«السُّنَّة لمن كان عند القبر أن يحثى فى القبر ثلاث حثيات بيديه جميعًا من قبل رأسه»** (١).

لحديث أبى هريرة رضي الله عنه : **« أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثًا »** (٢).

== شيئًا فظنه حسنًا محرضًا على طلب حاجته فليفعل ذلك ، وإن رآه بضد ذلك فلا يقبله بل يمضى لسبيله ، فلو قبل وانتهى عن المضى فهو الطيرة التى اختصت بأن تستعمل فى الشؤم ، والله أعلم » اهـ . ؛

وغاية البحث وثمرته كالتالي :

١ـ التشاؤم الموجب للإحجام والصد منهى عنه شرعًا .

٢ ـ التفاؤل بحيث لا يكون هو الموجب للإقدام على الفعل جائز شرعًا بل كان مما يحبه رسول الله ﷺ

قُلتُ : هذا عين الصواب ، فإن الإنسان عليه الإقدام في الفعل أولاً ثم إحسان الظن ، بما يراه من المبشرات ، ولذا تجد في متن الحديث السابق « فإذا بعث عاملاً . . » و « إذا دخل قرية سأل . . » تعلم أن الفعل أولاً أى خارج على نطاق الفأل ، بمعنى آخر أن الفأل ليس هو الباعث الأساسى على الفعل ، وقد يصح السؤال قبل الفعل ، ولكن يكون السؤال مسبوق بعزيمة ونية (والنية عند أهل العلم قصد الشىء مقترنًا بفعله بخلاف القصد أو الهم فغالبًا لا يقترن بالفعل) والله سبحانه تعالي أعلى وأعلم .

(١) انظر : « الأذكار » (ص/١٣٧) ط. دار الإفتاء ـ بالسعودية .

(٢) الحديث : إسناده جيد ، أخرجه ابن ماجة (١/ ٤٧٤) وقواه النووى فى « المجموع» (٥/ ٢٩٢) وبنحوه من رواية عامر بن ربيعة عند الدارقطنى (٢/ ٧٦) وفى إسناده: القاسم بن عبد الله العمرى ، وعاصم بن عبيد الله ضعيفان ، وبنحوه مرسلاً من رواية جعفر بن محمد عن أبيه وفيه زيادة ، «وأنه رش ماء على قبر ابنه إبراهيم ، ووضع عليه حصباء » أخرجه الشافعى فى « مسنده » (١/٢١٥ - ٢١٦) «ح» (٥٩٩/ ٦٠١) ، والبغوى في «شرح السنة » (٥/ ٤٠١) «ح» (١٥١٥) وفيه أيضًا : « إبراهيم بن محمد بن يحيى الأسلمى » متروك ، روى عنه الشافعى بل كان يقول أحيانًا « أخبرنى الثقة » ولم ==



روى عن الإمام أحمد أنه حضر جنازة فلما ألقى عليها التراب قام إلى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات ثم رجع إلى مكانه (1).

ملاحظات هامة علي الحثى :

[أ] الحثى يكون ثلاث مرات .

[ب] يكون من قبل رأس الميت .

[جـ] ويكون باليدين معًا لثبوته إن شاء الله .

[د] يكون بعد الفراغ من سد اللحد أو الشق ، والله أعلم .

[هـ] لم يرد فى السُّنة تخصيص قول أو آية بعـينها عند هذه الحثيات ، على عكس ما قاله بعض الشافعية ، يقول الإمام النووى فى « الأذكار » (ص/ ١٣٧):

قال جـماعة من أصحـابنا : يستحب أن يقـول فى الحثيـة الأولي : « منها خلقناكم » ، وفى الثانية : « وفيها نُعـيدكم » وفى الثالثة :« ومنها تُخرجكم تارة أخـرى » (طه : ٥٦] وأشـار إلي ذلك الصنعـانى أيضًـا فى « السُـبل » (ص/ ٢/٢٢٧) «ح» (٥٤٤) (2) .

الثالث والخمسون :

وأوصيكم إذا فرغتم من إهالة التراب على لحدى؛ فعليكم بثلاثة أمور :

[أ] ارفعـوا قبـرى عن الأرض نحو شبـر ، ولا يسوى بالأرض ، ليـتمـيز وليُعلم أن هنا قبرًا .

== يتفرد الشـافعى بمثل ذلك بل ماثله من العلماء الإمـام مالك وأحمد وشعـبة والثورى . . إلخ» .

وهذه الأحاديث فيها ذكر الحثى ، أما الرش فليس لذلك شواهد معتبرة ، بخلاف الشق الأول لحديث أبى هريرة المذكور ، والله سبحانه أعلى وأعلم .

(1) انظر : « المغنى » (٣/ ٣٠٧) مسألة رقم (١٩) .

(2) قلت : وقد تولى الرد علي ذلك العلامة الألبانى في كتابة « أحكام الجنائز » (ص/ ١٥٣) فانظره لزامًا غير مأمور .



يقول ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: « وإذا فرغ من اللحد أهال عليه التراب ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر ليُعلم أنه قبر فيوقى ويترحم على صاحبه ، وروى الساجى عن جابر ﷺ «أن النبى ﷺ رفع قبره عن الأرض قدر شبر» [1] . . . ولا يستحب رفعه بأكثر من ترابه ، نص عليه أحمد . . . ولايستحب رفع القبر إلا شيئًا يسيرًا لقول النبى ﷺ لعلى ﷺ : « لا تدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته »[2].

والمشرف : ما رفع كثيرًا عن الأرض [3] اهـ .

ومن رواية ثُمامةَ بن شُفَىّ قال : « كنا مع فضالة بن عبيدٍ بأرض الروم برودس فتوفى صاحب لنا فأمر فضالة بن عُبيد بقبرهِ ، فسوى ثم قال : « سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها » [4].

يقول الإمام النووى ـ رحمه الله ـ: « فيه أن السنة أن القبر لا يُرفع على الأرض رفعًا كثيرًا ، ولا يُسنم ، بل يرفع نحو شبر ، ويسطح وهذا مذهب الشافعى ومن وافقه . . » [5] اهـ .

ويقول ابن حزم ـ رحمه الله ـ: « ولا يحل أن يبنى القبر ، ولا أن يجصص ولا أن يزاد على ترابه شىء ، ويهدم كل ذلك » [6].

---

(١) الحديث : حسن أخرجه البيهقى (٣/ ٤١٠) وغيره ، وتكلم عليه الألبانى فى «الجنائز» (ص/١٥٣/١٥٤) .

(٢) الحديث : صحيح ، أخرجه مسلم (٢/٦٦٦) «ح» (٩٦٩) ، وأبو داود (٣/٥٤٨) «ح» (٣٢١٨) .

(٣) انظر : «المغنى» (٣/ ٣٠٩ - ٣١٠) .

(٤) الحديث : صحيح ، أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٦) «ح» (٩٦٨) .

(٥) انظر : « شرح مسلم » (٧/ ٣٢) .

(٦) انظر : « المحلى بالآثار » (٥/ ١٣٣) مسألة رقم (٥٧٧) .



وعن وكيع عن الربيع عن الحسن : « كـان يكره أن تجصص القبور أو تطين أو يزاد عليها من غير حفيرها »[1].

(٢) أن يجعل قبرى مسنمًا ، لحديث أبى بكر بن عـياش عن سُفيان التَّمار: « أنه حدثهُ أنه رأى قبر النبى ﷺ مُسَنّمًا »[2].

يقول الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: « واستدل به علي أن المستحب تسنيم القبور ، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمـد والمزنى وكثير من الشافعية ، وادعى القاضى حسين اتفاق الأصـحاب عليه ، وتعقب بأن ، جماعة من قدمـاء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعى وبه جزم الماوردى وآخرون.

ورجح المزنى التسنم من حيث المعنى بأن المسطح ، يشـبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم ، ورجحـه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيـا وهو من شعار أهل البدع فكان التسنيم أولى »[3].



ويقول ابن قدامة : « وتسنيم القبر أفضل من تسطيحه ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، والثـورى ، وقال الشافعى : تسطيـحه أفضل . . . »[4] . والحـــافظ ابن حجر لم يُجزم بشىء منها فى « الفتح »[5].

(٣) وأن تعلموا قبرى بحجر أو نحوه ليُـعلم قبرى ، وليدفن إليه أقرابى من أهلى .

لحديث المطلـب بن أبى وداعة ﷺ : قال : « لما مات عثـمان بن مظعون ﷺ فدُفن أمر النبى ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجـرٍ ، فلم يستطع حملها ، فقام النبى

---

(١) الأثر : ضعيف ، فيه الربيع بن صبيح .

(٢) الحديث : صحيح ، أخرجه البخارى (٣/ ٣٠٠) عقب «ح» (١٣٩٠) .

(٣) انظر : « الفتح » (٣/ ٣٠٢) .

(٤) انظر : « المغنى » (٣/ ٣١١) .

(٥) انظر : للحافظ بحث نفيس فى « الفتح » (٢/ ٣٠٢ - ٣٠٣) وضم إلـيه ما قاله الألبانى ـ رحمه الله ـ فى « الجنائز » (ص/ ١٥٤ - ١٥٥) .

ﷺ وَحسَرَ عن ذراعيـة وحملها ، فوضعها عند رأسه وقـال : أعْلَم بها قبر أخى وأدفن إليه من مات من أهلى » [1].

وقال ابن قـدامة ـ رحمه الله ـ: « ولا بـأس بتعليم القبـر بحجر أو خشـبة يعرفه بها ، نص عليه أحمد » [2] اهـ .

الرابع والخمسون :

وأوصيكم بعد أن تدفنونى أن تبـقوا عندى ساعة وتدعوا الله لى وتسـتغفروا لى الله سبحانه وتعالى .

ولحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : « **استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت فإنه الأن يسأل**»[3] .

وقال الخطابى في مـعالم السنن : « وفى هذا الحديث دلالة علي مشـروعية الاستغفـار للميت عند الفراغ من دفنه ، وسؤال التثبـيت له ، أى أن يثبته الله فى الجواب »[4] اهـ .

وقال عـمرو بن الـعاص رضي الله عنه : « إذا دفنتمونى أقيمـوا حول قبرى قدر ما

---

(١) الحديث : حسن ، أخرجـه أبو داود (٣/ ٥٤٣) «ح» (٣٢٠٦) والبيهقى (٣/ ٤١٢) باب إعلام القبر بصخرة .

وقـال القارى (٢/ ٣٧٨): وقـال ميـرك : اعلم أن هذا الحـديث رواه أبو داود ، ولم ينسب المُطلب راويه ، وانظر كلام الحافظ في « التلخيص » (٢/ ١٣٣) .

(٢) انظر : « المغنى » (٣/ ٣١٠ - ٣١١) ط. دار الحديث .

(٣) الحديث : حـسن ، أخرجـه أبو داود (٣/ ٥٥٠) ـ كتاب الجنائز (١٥) بـاب الإستغـفار للميـت (٧٣) «ح» (٣٢٢١)، والبيهـقى في « السنن الكبرى » (٤/ ٥٦) وقـال النووى - رحمه الله ـ فى « الأذكار » (ص/ ١٣٧) : وروينا في « سنن أبـى داود ، والبيهقى بإسناد حسن ثم ذكره » .

(٤) انظر : « معالم السنن » (٣/ ٥٥٠) .



ينحـر جزور ، ويقسـم لحمهـا حتى أسـتأنس بكم ، وأنظر مـاذا أراجع به رسل ربى»[1].

وقال ابن قدامة ﷺ : « وسئل أحمد عن الوقوف علي القبر بعد ما يدفن يدعى للميت ، قال : لا بأس به ، قد وقف علي والأحنف بن قيس . .» اهـ .

الفوائد :

(١) يقول الصنعـانى ـ رحمه الله ـ : « واعلم أنها قـد وردت أحاديث دالة علي اختـصاص هذه الأمة بالسؤال في القـبر دون الأمم السالفة . قـال العلماء : والسر فـيه أن الأمم كـانت تأتيهم الـرسل فإن أطاعـوهم فالمراد ، وإن عـصوهم اعتزلوهم وعوجلـوا بالعذاب ، فلما أرسل الله محمدًا ﷺ رحمـة للعالمين أمسك عنهم العـذاب وقبل الإسلام ممن أظـهره سواء أخلص أم لا، وقـيض الله لهم من يسألهم في القـبور ؛ليخـرج الله سرهم بالسؤال وليـميز الله الخـبيث من الطيب، وذهب ابن القيم إلي عموم المسألة فى كتاب الروح » [٢] اهـ .

(٢) يجوز الصـلاة علي القبر لمن صلى أو لمن لم يُـصلى لحديث أبى هريرة ﷺ : « أن امرأة سوداء كـانت تَقُمُّ المسجد «أو شابًا» ، ففـقدها رسول الله ﷺ فسـأل عنها أو عنه ، فـقالوا : مـات ، قال : « أفـلا كُنتم آذنتمـونى ؟» قال : فكأنهم صغّـروا أمرها أو أمره ، فقال : دلونى عـلى قبره فدلوه فصلى عـليها ثم قـال: « إن هذه القبـور مملوءة ظلمة علـي أهلها، وإن الله عـز وجل ينورها لهم بصلاتى عليهم»[٣].

---

(١) الأثر : صحيح ، أخرجه مسلم .

(٢) انظر : « سبل السلام » (٢/ ٢٢٨) «ح» (٥٤٥) ط. دار الريان .

(٣) الحديث : صحـيح ، أخرجه البخارى (٣/ ٢٤٣) ـ كـتاب الجنائز (٢٣) ـ باب « الصلاة على القبـر » (٦٦) «ح» (١٣٣٧) ، ومسلم (٧/ ٢٣ - ٢٤). «ح» (٧١/ ٩٥٦) واللفظ هنا لمسلم ، والله أعلم .



ومن حديث الشعبى قال : أخبرنى من مر مع النبى ﷺ علي قبر منبُوذٍ فأمهم وصُلوا خلفه ، قلت : من حدثك هذا يا أبا عمرو ؟ قال : ابن عباس رضي الله عنهما» [1] .

يقول ابن حزم ـ رحمه الله ـ: « والصلاة جائزة علي القبر ، وإن كان قد صلى علي المدفون فيه » [2].

ولذا بوب البخارى « باب الصلاة على القبر بعدما يُدفن » (٦٦) ـ كتاب الجنائز (٢٣)

والترمذى بوب « باب ما جاء في الصلاة علي القبر » (٤٧) وقال عقبه: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم وهو قول الشافعى وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم : لا يُصلى على القبر ، وهو قول مالك بن أنس ـ رحمه الله ، وقال عبد الله بن المبارك : « إذا دفن الميت ولم يُصل عليه صلى على القبر ، ورأى ابن المبارك الصلاة علي القبر ، وقال أحمد وإسحاق : يُصلى علي القبر إلى شهر ، وقالا: أكثر ما سمعنا عن ابن المسيب أن النبي ﷺ صلي علي قبر أم سعد بن عُبادة بعد شهر » [3] اهـ .



[أ] **قال بعضهم** : هل نهى النبى ﷺ عن الصلاة إلى القبر وعلى القبر مانع من هذا .

---

(١) الحديث : صحيح ، أخرجه البخارى (٣/ ٢٤٣) «ح» (١٣٣٦)، ومسلم (٧/ ٢٢ - ٢٣) «ح» (٦٨/ ٩٥٤)، والترمذى (٢/ ٣٢٢) «ح» (١٠٣٩) وقال : حديث حسن صحيح ، واللفظ هنا البخارى ، والله أعلم .

(٢) انظر : « المحلى بالآثار » (٥/ ١٣٩) مسألة رقم (٥٨١) .

(٣) انظر : « تحفة الأحوذى » (٤/ ٨٦ ـ ٨٧) والسنن ، (٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣) .

قال أبو محـمد بن حزم فى معرض رده : « وهذا عجب مـا مثله عجب ، وهو أن المحـتج بهـذا عكـس الحق عكسًا ، لأنه صح عن النبـى ﷺ النهى عن الصلاة علي القبر ، أو إليه ، أو فى المقبرة ، وعن الجلوس علي القبر ، فقال هذا القائل : كل هذا مباح ! وصح عن النبى ﷺ أنه صلى على قبر صلاته على الميت فقـال هذا القائل : لا يجوز ذلك ! واحـتج بحديث النهى عن الصـلاة مطلقًا في منعه من صـلاة الجنازة على القبـر ، واحتج بخـبر الصلاة علي القـبر في إباحـته الحرام من الصلوات فى المقبرة ، وإلي القبـر ، وعليه وحسبنا الله ونعم الوكيل»[1] اهـ .

[ب] **قال بعضهم** :لا يُصلى على القبر إلا منْ لم يصل على الجنازة .

قلت : يقول الإمام النووى ـ رحمه الله : « وحـديث ابن عباس السابق ، وحديث أنس دلالة لمذهب الشافعى وموافقـيه فى الصلاة علي الميت في قبره سواء كان صلـي عليه أم لا ، وتأوله أصـحاب مالك حـيث منعـوا الصلاة على القـبر بتأويلات باطلة لا فائدة في ذكرها لظهور فسادها والله أعلم [2] ، وإلي هذا جنح ابن حزم ـ رحمه الله تعالى .

[ج] **يقول أبو مـحمـد بن حزم** ـ رحمـه الله ـ: « وأما أمر تحـديد الصلاة بشهـر أو ثلاثة أيام فـخطأ ، لا يشكل ، لأنه تحديد بلا دليل ، ولا فـرق بين من حد بهذا أو من حد بغير ذلك » [3] اهـ .

واستشهد من حدد بشهر إلى الأخذ بحديث سعيد بن المسيب: « أن أم سعد ماتت والنبى ﷺ غائب فلما قَدِمَ صَلى عليها، وقد مضى لذلك شهر » [4] .

(١) انظر : « المحلى » (٥/ ١٤١) .

(٢) انظر : « شرح مسلم » (٧/ ٢٤) و « المحلى » (٥/ ١٣٩ ـ ١٤٢) .

(٣) انظر : « المحلى » (٥/ ١٤٢) .

(٤) الحديث : ضـعيف ، فيـه إرسال ، أخـرجه الترمـذى (٢/ ٣٢٢) «ح» (١٠٤٠) وعزاه الحافظ للبيهقى وقال : رواه البيهقى وإسناده مرسل صحيح .

قُلتُ : وكذا قال البيهقى (٤/ ٤٨) وقد تكلمت عليه فى كتابنا « فقه الجنائز » توسع شديد.



وقد أوردت بعض طرق حديث سُليمان الشيباني ، لفظه : « بعد موته بثلاث » و « بعد دفنه بليلتين » ، و « بعد شهر » وقال الحافظ عنها : « وهذه روايات شاذة ، وسياق الطرق الصحيحة يدل علي أنه ﷺ صلي عليه في صبيحة دفنه» [1] اهـ .

ولولا ضعف حديث سعيد بن المسيب السابق لأخذنا به ، والله أعلم .

الخامس والخمسون :

وأوصى أهلى ومنْ تبع جنازتى إلي المقابر ، أن يخعلوا نعالهم بين القبور ، وأن يجتنبوا المشى على القبور لحديث بشير بن الحنظلة : قال : « بينما أماشى رسول الله ﷺ . . . فبينما هو يمشى إذ حانت منه نظرة ، فإذا هو برجل يمشى بين القبور عليه نعلان ، فقال : يا صاحب السبتيتين ! ويحك ألق سبتيتيك فنظر فلما عرف الرجل رسول الله ﷺ خلع نعليه فرمى بهما »[2].

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: « ويستحب خلع النعال لمن دخل المقابر ، لما روى بشير بن الخصاصية ، قال : بينا أنا أماشى رسول الله ﷺ إذا رجل يمشى فى القبور عليه نعلان فقال له . . . . فذكر الحديث »[3] .

يقول ابن حزم ـ رحمه الله ـ: « ولا يحل لأحد أن يمشى بين القبور بنعلين

---

(١) انظر : « الفتح » (٣/ ٢٤٣ - ٢٤٤) ط. دار الريان ، القاهرة .

(٢) الحديث : صحيح ، أخرجه أبو داود (٣/ ٢١٤ ـ ٢١٥) ـ باب المشى في النعل بين القبور «ح» (٣٢٣٠) والنسائى (١/ ٢٨٨) والحاكم (١/ ٣٧٣) وصححه ، ووافقه الذهبى، وقال الإمام أحمد : « إسناده جيد » كما فى « المغنى » (٣/ ٣١٥) ، والبيهقى (٤/ ٨) وابن ماجة (١/ ٤٧٤) وقال الحافظ : أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم وصححه، وكأنه يقر ذلك « الفتح » (٣/ ٢٤٥) .

(٣) انظر : « المغنى » (٣/ ٣١٥) .



سبتيتين : وهما اللتان لا شعر فيهما ، فإن كان فيهما شعر جاز ذلك ، فإن كانت إحداهما بشعر والأخرى بلا شعر جاز المشى فيهما . . . »[1] اهـ .

وقال بعدها : «فصح إباحة لباس النعال فى المقابر ، ووجب استثناء السبتية منها ، لنصه عليه السلام عليها »[2].

يقول الحافظ شهاب الدين ابن حجر ـ رحمه الله ـ: « واستدل به (أى حديث : العبد إذا وضع في قبره ، وذهب أصحابه ـ حتى إنه ليسمع قرع نعالهم . . . »[3] على جواز المشى بين القبور ، بالنعال ، ولا دلالة فيه ، قال ابن الجوزى : ليس فى الحديث سوى الحكاية عمن يدخل القبر ، وذلك لا يقتضى إباحة ولا تحريم ، انتهى ، وإنما استدل به من استدل علي الإباحة أخذًا من كونه ﷺ قاله وأقره فلو كان مكروهًا لبينه ، لكن يعكر عليه احتمال أن يكون المراد سماعه إياها بعد أن يجاوز المقبرة ، ويدل علي الكراهة حديث بشير بن الخصاصية . . . وأغرب ابن حزم فقال : يحرم المشى بين القبور بالنعال السبتية دون غيرها ، وهو جمود شديد . . . »[4] اهـ .

الفوائد :

(١) العلة في الأمر بالخلع كما يقول ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: « ولأن خلع النعلين أقرب إلى الخشوع ،وزى أهل التواضع، واحترام أموات المسلمين ، وإخبار النبي ﷺ أن الميت يسمع قرع نعالهم لا ينفى الكراهة إنما يدل علي وقوع هذا منهم ولا نزاع فيه[5] اهـ . قُلتُ : والعلة هذه تشمل كل أنواع النعال سبتية أو غيرها ، والله أعلم .

(١-٢) انظر : « المحلى بالآثار » (٥/ ١٣٦ ـ ١٣٧) مسألة رقم (٥٧٩) .

(٣) الحديث : صحيح ، أخرجه البخارى (٣/ ٢٤٤) «ح» (١٣٣٨) .

(٤) انظر : « الفتح » (٣/ ٢٤٥) .

(٥) انظر : « المغنى » (٣/ ٣١٦) .



(٢) أما إن كان للماشي عذر يمنعه من الخلع من شوك يخاف منه على قدميه أو نجاسة تمسها لم يكره المشي فيهما لأن العذر يمنع الوجوب في بعض الأحوال فالاستحباب أولي .

السادس والخمسون :

وأوصيكم أن تدفنوني في مقبرة يكثر فيها الصالحون والشهداء لتنالني بركتهم، وكذا مواقع الأولياء والأنبياء

لحديث أبي هريرة ﷺ قال : « أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام ،فلما جاءه صكه ، فرجع إلي ربه فقال : أرسلتنى إلي عبد لا يريد الموت فرد الله عليه عينيه وقال : ارجع فقل له يضع يده على متن ثور ، فله بكل ما غطت به يده بكل شعره سنة ، قال : أى رب ، ثم ماذا ؟ قال : ثم الموت ، قال: فالآن فسأل الله أن يُدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر ، قال : قال رسول الله ﷺ: «فلو كنت ثم،لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر»[1] .

يقول الحافظ : « قال الزين بن المنير : المراد بقوله : « أو نحوها » بقية ما تشد إليه الرحال من الحرمين وكذلك ما يمكن من مدافن الأنبياء وقبور الشهداء ، والأولياء ، تيمنًا بالجوار وتعرضًا للرحمة النازلة عليهم اقتداءً بموسى عليه السلام»[2] اهـ .

---

(١) الحديث : صحيح ، أخرجه البخاري (٣/٢٤٥ - ٢٤٦) «ح» (١٣٣٩) ومسلم (٤/ح ١٨٤٢)، والنسائي (٤/١١٨) وأحمد في « المسند » (١٤/ ٧٦٣٤) وقال الشيخ أحمد شاكر : « وهذا الحديث هو هكذا بصورة الموقوف على أبي هريرة في رواية طاوس عن أبي هريرة وهو في حكم المرفوع لأنه مما لا يعلم بالرأي ولا القياس ثم إنه ثبت مرفوعًا أيضًا ، والحاكم (٢/ ٥٧٨)، والبزار (١/ ٨٥٦)، وابن حبان في « صحيحه » «ح» (٦١٩٠) وله كلام جيد بعنوان : « ذكر خبر شَنّع به على منتحلي سُنن المصطفى ﷺ من حُرم التوفيق لإدراك معناه» ، فانظره لزامًا عليك .

(٢) انظر : « فتح الباري » (٣/ ٢٤٦) .



ولذا ترجم البخارى عليه : « باب مَنْ أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها » (٦٨) ـ كتاب الجنائز (٢٣) .

فائدة :

أُختلف فى جواز نقل الميت من بلد إلى بلد ، فقيل : يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته ، وقيل : يستحب ، والأولى تنزيل ذلك على حالتين:

الأولى : المنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن فى البقاع الفاضلة، وتختلف الكراهة في ذلك فقد تبلغ التحريم .

الثانية : الاستحباب : حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل كما نص الشافعى على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة كمكة .وغيرهما والله أعلم(١) .

(٢) أما القتلى فى سبيل الله (الشهداء) فعلى حديث جابر أن النبى ﷺ قال : « ادفنوا القتلى فى مصارعهم» (٢). فأما غيرهم فلا يُنقل الميت من بلده إلى بلد آخر إلا لغرض صحيح ، وهذا مذهب الأوزاعى وابن المنذر ، وذهب الإمام أحمد إلى الجواز إذا كان النقل يعتمد علي غرض شرعى (٣).



السابع والخمسون :

وأوصيكم بعدم نبش قبرى إلا لغرض شرعى، شريطة ألا تكسروا عظمى ، وادفنوا معى أهلى وأحبائى .

---

(١) انظر: المرجع السابق .

(٢) الحديث : صحيح ، أخرجه أبو داود (٣/١٩٨) «ح» (٣١٦٥)، وابن ماجة (١/١٥١٦) والنسائى (٤/٧٩) ، وأحمد فى « المسند » (٣/٣٠٨) .

(٣) انظر : « المغنى » (٣/٣١٨) .

لحديث المطلب بن أبى وداعة ﷺ وفيه قال ﷺ : « أعلم بها قبر أخى وأدفن إليه من مات من أهلى » (1) .

يقول ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: « وجمع الأقارب فى الدفن حسن ، ثم ذكر الحديث . . . ، ولأن ذلك أسهل لزيارتهم وأكثر للترحم عليهم ، ويسن تقديم الأب ثم من يليه فى السن والفضيلة إذا أمكن » (2) اهـ .

وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال : « أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبى بعدها أُدخل حُفرته ، فأمر به فأُخرج ، فوضعه على رُكبته ، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه، وكان على رسول الله ﷺ قميصان فقال له ابن عبد الله: يارسول الله ألبس أبى قميصك الذى يلى جلدك ، قال سفيان : فيرون أن النبى ﷺ ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع » (3) .

وعن جابر ﷺ قال : « لما حضر أُحد دعانى أبى من الليل ، فقال : ما أرانى إلا مقتولاً فى أول من يقتل من أصحاب النبى ﷺ وإنى لا أترك بعدى أعز على منك ، غير نفس رسول الله ﷺ ، وإن على دينًا ، فاقض ، واستوص بأخَواتك خيرًا ، فأصبحنا ، فكان أول قتيل ، ودُفن معه آخر فى قبره ، ثم لم تطب نفسى أن أتركه مع الآخر ، فاستخرجته بعد ستة أشهر ، فإذا هو كيوم وضعته هَنية ، غير أذُنه » (4).

---

(1) الحديث : صحيح ، وقد تقدم .

(2) انظر : « المغنى » (3/ 317) دار الحديث . بالقاهرة .

(3) الحديث : صحيح ، أخرجه البخارى (3/ 254) «ح» (1350) ، ومسلم في المنافقين (4/ 2140) «ح» (2773) ، والنسائى (4/ 38) وأحمد ، فى « المسند » (3/ 381) واللفظ للبخارى .

(4) الحديث : صحيح ، أخرجه البخارى (3/ 254) كتاب الجنائز (23) «ح» (1351) وأبو داود (3/ 215) «ح» (3232) بلفظ : « فما انكرت منه شيئًا إلا شعيرات كن فى لحيته مما يلي الأرض » .

قلت: وليس هناك تعارض بين الروايتين ، يقول الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ : =



وعن جـــابر ﷺ قـال : « دُفن مع أبى رَجلٌ ، فلم تطِبْ نفـسى حـتى أخرجته، فجعلته فى قبر على حدَه » [1].

يقول الحـافظ شهاب الدين بن حـجر ـ رحمـه الله ـ: « وأشار بذلك (أى البخارى) إلى الرد على من منع إخراج الميت من قـبره مطلقًا أو لسبب دون سبب كمن خص الجـواز بما لو دفن بغيـر غسل أو بغيـر صلاة ، فإن فى حـديث جابر الأول دلالة على الجواز إذا كان فى نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له »[2]

وفى حديث جابر الثانى : دلالة على جـواز الإخراج لأمر يتعلق بالحى لأنه لاضرر على الميت في دفـن ميت آخر معـه ، وقد بين ذلك جـابر بقوله : « فلم تطب نفسى » .

قـلـت : ولذا ترجم البخـارى بابًا بـ : « باب هل يُخرج الميت من القـبر واللحد لعلة ؟ » (٧٧) كـتاب الجنائز (٢٣) وكذا أبو داود سليمـان بن أشعث السجستانى ، « باب فى تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث » (سنن ٣/ ٢١٥)

قـلـت : ولذا يجوز نبش قـبر الميت وسبـب النبش على ضربين كمـا قال الحافظ :

(١) أمر يتعلق بالميت نفسه .

(٢) أمر يتعلق بالحى

(٣) وربما أمر خـارجى : مثل حـدوث سيل أو نحـوه كمـا أشار إلى ذلك الحافظ للأثر الذى فـيه : « لما ضرب مـعاوية عينه التى مـرت على قبور الشـهداء انفجرت العين عليهم فـجئنا فأخرجناهم ـ يعنى عمرًا وعبـد الله ـ وعليهما بردتان

= ويجمع بينمراد الشعرات التى تتـصل بشحمة الأذن «الفتح» (٣/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨) . ط . دار الريان.

(١) الحديث : صحـيح ، أخرجه البخـارى (٣/ ٥٥) «ح» (١٣٥٢) والرجل هو : عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصارى ، وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند بنت عمرو (الفتح ٣/ ٢٥٦) .

(٢) انظر : « الفتح » (٣/ ٢٥٥) .



قد غطيا بهما وجوههما وعلى أقدامهما شيء من نبات الأرض ، فأخرجناهما يتثنيان تثنيًا كأنهما دفنا بالأمس »[1].

ولعل الأمر الثالث الذى وضعته ـ أنا ـ والله أعلم ـ يندرج تحت الأمر الأول لأن ذلك يسبب ضرر على الميت لا محالة ، والله أعلم .

قلت : وعلى هذا فشروط إخراج الميت من قبره كالتالى :

(١) وجود غرض شرعى سواء كان يتعلق بالحى أو الميت على حدٍ سواء .

(٢) إن تيقن أن الميت قد بلى وصار رميمًا جاز نبش قبره ودفن غيره فيه ، وإن شك فى ذلك رجع إلى أهل الخبرة فإن حفر فوجد فيها عظامًا دفنها وحفر فى مكان آخر .

(٣) إذا دعت الضرورة لنبش القبر قبل أن يُبلى جاز ، لحديث جابر بن عبد الله الأول والثانى .

(٤) عدم كسر عظام الميت ، وذلك لحديث رسول الله ﷺ : « كسر عظم الميت ككسر عظم الحى » [2].



الثامن والخمسون :

وأوصيكم بعدم تلقينى بعد دفنى كما يفعله بعض الناس ، فهذا لم يرد عن الرسول ﷺ ولا عن أصحابه ﵃ ، وفعل هذا دليل على مدى غربة الدين بين الناس ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

---

(١) الأثر صحيح ، وله شواهد كثيرة : ذكرتها في كتابى « تزكية النفوس للقرب من الملك القدوس » (ص/ ٢١٠) ـ يسر الله طبعه .

(٢) الحديث : صحيح ، أخرجه مالك (١/ ٢٣٨) «ح» (٤٥) ، وأبو داود (٣/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤) «ح» (٣٢٠٧) ، وابن ماجة (١/ ٥١٦) «ح» (١٦١٦) وابن حبان (موارد/ ١٩٦) «ح» (٧٧٦)، وأحمد (٦/ ١٦٨ ـ ٦٩) ، وعبد الرزاق (٦٢٥٦) و (٦٢٥٧) و (٦٢٥٨) من حديث عائشة ﵂ .

ويستدلون بحديث أبى أمامة وهو بلفظ : « إذا أنا مت فاصنعوا بى كما أمر رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله ﷺ ، فقال : إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب علي قبره فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ، فليقل: اذكر ما كنت عليه في الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا ،وبالقرآن إمامًا ، فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ، فيقول : انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته ، فقال رجل : يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه قال : ينسبه إلى أمه حواء يا فلان ابن حواء » [1] .

قلت : وهذا الحديث ضعيف جدًا ، لا ينهض لأن نستقى منه حكمًا شرعيًا وهذا الفعل بدعة يجب تركها ، وإذا أكثر منها الناس ، فعلى ولى الأمر أن يُعزر من يقوم بهذا الفعل؛ ليكون هذا رادعًا له ولمن سولت له نفسه بمخالفة السنة .

يقول ابن القيم رحمه الله : « ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر ، ولا يُلقن الميت كما يفعله الناس اليوم . . . » [2] اهـ .

وقد ضعفه جمع من الحفاظ : « مثل النووى وابن الصلاح والحافظ العراقى وابن القيم » [3].

وقال الصنعانى ـ رحمه الله ـ: « قال ابن القيم في كتاب الروح : إنه

(١) الحديث : ضعيف جدًا ،أخرجه الطبرانى في « الكبير » (٨/ ٢٩٨) وحكم الحافظ عليه بأنه صالح الإسناد ، وقال الهيثمى : أخرجه الطبرانى في الكبير ، وفي إسناده جماعة لم أعرفهم ، وفى هامشه : فيه عاصم بن عبد الله ضعيف، ثم قال: والراوى عن أبي إمامة سعيد الأزدى بيض له أبو حاتم » ، وانظر : « المجمع » (٣/ ٤٥) وقال الشوكانى : ضعفه جماعة من الحفاظ ، وقواه الضياء : وابن حجر فى بعض كتبه ، بكثرة شواهده ، وقد بسط الكلام عليه فى « التلخيص » (الفوائد [ص/ ٢٦٨]) «ح» (٨٣٧/ ١٩٠) وانظر: « تلخيص الحبير » (٢/ ١٣٦) و « مختصر المقاصد » (ص/ ٨٨) وسبل السلام (٢/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩) «ح»(٥٤٦) ، و«الإبداع في مضار الابتداع» (ص/ ٢٤١).

(٢) انظر : « زاد الميعاد » (١/ ٥٢٢) .

(٣) انظر : «الإبداع فى مضار الابتداع» (ص / ٢٤١).



حديث ضعيف ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف ، والعمل به بدعة ، ولا يغتر بكثرة من يفعله »[1] اهـ .

قلت : بل الثابت الوقوف عند القبر والدعاء والاستغفار له ، لحديث عثمان ابن عفان ﷺ قال : « كان النبى ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : «استغفروا لأخيكم وسلوا له بالتثبيت فإنه الآن يُسأل » ، وقد تقدم بيانه .

التاسع والخمسون :

ولا بأس بأن تأخذوا عزائى ، شريطة أن لا يجتمعوا فى بيت أو مكان مخصوص لاستقبال المعزين فهذه بدعة عظيمة ، وأنا برىء ممن يفعل ذلك وحسابه على الله تعالى ، وأوصى الذين جاءوا ليعزوا أهلى أن تكون تعزيتهم شرعية .

وصيغة التعزية الشرعية : من حديث أسامة بن زيد ﷺ قال : « أرسلت ابنة النبى ﷺ إليه : أن ابنًا لى قُبض فأتنا ، فأرسل يُقرىء السلام ويقول : إن لله ما أخذ وله ما أعطى ، وكلٌ عنده ، بأجل مُسمّى ، فلتصبر ولتحتسب . . »[2].

الأمور التى يجب مراعاتها فى العزاء :

(١) يستحب العزاء بالصيغة الشرعية ، وإن لم يستحضرها فبأى كلام حسن يتذكره إن شاء الله .

(٢) عدم اقتصار التعزية على ثلاثة أيام [3].

(٣) التعزية لا تختص بمكان معين بل تصح : عند المقبرة ، وفى الشارع ، وفى الدار ، وفى المسجد .

(٤) عدم الاجتماع فى مكان خاص كالدار أو نحوها للتعزية .

(٥) عدم اتخاذ أهل الميت الطعام لضياقة الواردين للعزاء .

---

(١) انظر : « سبل السلام » (٢/ ٢٣٠) .

(٢) الحديث : صحيح ، أخرجه البخاري (٣/ ١٨٠) «ح» (١٢٨٤) وأطرافه (٥٦٥٥) و(٦٦٠٢) و (٦٦٥٥) و (٧٣٧٧) و (٧٤٤٨) وللعزاء ألفاظ أخرى ذكرها الألبانى طيب الله ثراه ـ فى « الجنائز » (ص/١٦٥) .

(٣) قلت : وبذلك تعلم خطأ من قال: «ولا ينبغى لأحد تعزية الذين استمروا فى مأتمهم =



لحديث جرير بن عبد الله البجلى ﷺ قال : « كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنيعة الطعام ، بعد دفنه من النياحة » [1].

قلت : بل السنة على عكس ذلك تمامًا ، فالسنة أن يصنع الأقرباء أو الجيران الطعام لأهل الميت ، لحديث جابر بن عبد الله ﷺ قال : « لما جاء نعى جعفر حين قتل قال النبى ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعامًا ، فقد أتاهم أمر يشغلهم (أو أتاهم ما يشغلهم)»[2] .

قال الطيبى ـ رحمه الله ـ: « دل على أنه يستحب للأقارب والجيران تهيئة طعام لأهل الميت » وزاد القارى : « وسن أن يلح عليهم فى الأكل؛ لئلا يضعفوا بتركه استحياء أو لفظ جزع» [3] اهـ .

وقال القارى : « واصطناع أهل البيت الطعام لأجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة بل صح عن جرير ﷺ كنا نعده من النياحة وهو ظاهر في التحريم» [4] اهـ .



= فوق الثلاث فإنها أيضًا نهاية مدة التعزية»، بل الصحيح عدم اقتصار على ثلاثة أيام فقط.

(1) الحديث : صحيح ، أخرجه أحمد (٦٩٠٥)، وابن ماجة (١/ ٤٩٠) وهو صحيح كما قال المباركفورى فى « التحفة » (٣٨/٤) .

(2) الحديث : حسن ، أخرجه أبو داود (٢٠ ـ كتاب الجنائز) «ح» (٣١٣٢)، وابن ماجة (ح/ ١٦١٠)، والترمذي (٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣) «ح» (١٠٠٠) وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه إلى أهل الميت بشىء لشُغلهم بالمصيبة ، وهو قول الشافعي .

(3) انظر : « تحفة الأحوذى » (٣٨/٤) .

(4) انظر : المرجع السابق .

فائدة : ويقول المباركفورى ـ رحمه الله ـ: « فإن قلت : حديث جرير هذا مخالف لحديث عاصم بن كليب الذى رواه أبو داود في سننه بسند صحيح عن أبيه عن رجل من الأنصار قال:«خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصى الحافر أوسع من قبل رجليه وأوسع من قبل رأسه» فلما رجع استقبله داعى =

(٦) اجتناب السُرادقات والخيم التى يصنعها بعض الناس ، ففيه إتلاف لأموال اليتامى ، وفعل البدع التى لم نعهدها .

= امرأته فأجاب ونحن معه ، فجيء بالطعام فوضع يده ، ثم وضع القوم فأكلوا...» الحديث ، رواه أبو داود، والبيهقى فى « دلائل النبوة » هكذا فى المشكاة فى باب المعجزات، فقوله : فلما رجع استقبله داعى امرأته .. إلخ. نص صريح في أن رسول الله ﷺ أجاب دعوة أهل البيت واجتمع هو وأصحابه بعد دفنه وأكلوا ، فإن الضمير المجرور فى امرأته راجع إلي ذلك الميت الذى خرج رسول الله ﷺ فى جنازته ، فما التوفيق بين هذين الحديثين المختلفين ؟! .

قلت: قد وقع فى المشكاة لفظ داعى امرأته بالإضافة لفظ امرأة إلى الضمير وهو ليس بصحيح، بل الصحيح داعى امرأة بغير الإضافة والدليل عليه أنه قد وقع فى سنن أبي داود «داعى امرأة» بغير الإضافة قال في «عون المعبود» : «داعى امرأة» كذا وقع فى النسخ الحاضرة ، وفى المشكاة : داعى امرأته بالإضافة . اهـ. وروى هذا الحديث الإمام أحمد فى مسنده (٥/٢٩٣) وقد وقع فيه أيضًا : « داعى امرأة » بغير الإضافة بل زاد فيه بعد داعى امرأة لفظ : من قريش فلما ثبت أن الصحيح في حديث عاصم بن كليب هذا لفظ: «داعى امرأة» بغير إضافة امرأة إلى الضمير ، ظهر أن حديث جرير المذكور ليس بمخالف لحديث عاصم بن كليب هذا فتفكر ، هذا ماعندى والله تعالى أعلم وانظر « تحفة الأحوذي » (٤/٣٨ ـ ٣٩) .

قُلتُ : (القائل الفقير إلى الله المصنف) : ومن حديث عائشة ﵂ قالت: « لما جاء النبى ﷺ قتل ابن حارثة ، وجعفر، وابن رواحة جلس يُعرف فيه الحزن، وأنا أنظر من صائر الباب (شق الباب)، فأتاهُ رجل فقال : إن نساء جعفر ـ وذكر بكاءهن ـ فأمره أن ينهاهن فذهَب ، ثم أتاهُ الثانية لم يُطِعنَهُ ، فقال : إنههُن ، فأتاه الثالثة ، قال : والله غلبننا يا رسول الله ، فزعمت أنه قال : فاحث فى أفواههن التراب ، فقلت : أرغم الله أنفك ، لم تَفعَلْ ما أمرك رسول الله ﷺ ، ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء » .

قال الحافظ رحمه الله : « وفى هذا الحديث من الفوائد أيضًا جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار ، وجواز نظر النساء المحتجبات إلى الرجال الأجانب..» «الفتح» (٣/٢٠١) ، والحديث عند البخارى (٣/١٩٨ ـ ١٩٩) «ح» (١٢٩٩) ، وبوَّب عليه البخارى ، باب «من جلس عند المصيبة يُعرف فيه الحزن » (٤٠) ـ كتاب الجنائز (٢٣) .

فهذه هى الشريطة السابعة إن شاء الله تعالى ، فتفكر . والله تعالي أعلى وأعلم .



الستون :

وأوصيكم بقضاء ديني، سواء كـان دينًا لله تعالى ، أو دينًا للعباد ، لحديث أبي هريرة ﷺ قال : « نفس المؤمن معلقة بدينه ، حتى يُقضى عنه » [(١)].

وعن عبد الله بن عمرو ﷺ : أن النبى ﷺ قال : « **القتل فى سبيل الله يكفر كل شىء إلا الدين** » [(٢)] .

وعن أبى هـريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجـل المتوفى عليه الدين ، فيسأل : هل ترك لدينه فضلاً ؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى ، وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم ، فلما فـتح الله عليه الفتوح، قال : « أنا أولي بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى من المؤمنين فـترك دينًا فعلى قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته »[(٣)] .

وعن ابن عـباس ﷺ : أن امرأة جاءت إلى النبـى ﷺ فقالت : « إن أمى نذرت أن تحج فماتت قـبل أن تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : نعـم ، حجى عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتـه ؟ قالت : نعم ، قال : فاقضوا الذى له ، فإن الله أحق بالوفاء »[(٤)].

ولقد تعرضنا لهذه النقطة آنفًـا ، وقلنا : إن دين الله مُقدم على دين العباد، وتناولنا أقوال العلماء فى هذا الشأن فراجـعه. وانظر تفصيل ابن حجر فى «النذر» فى كتابه « فتح البارى » (٣/ ٥٩٤ ـ ٦٠١) .

الحادي والستون :

وأوصى أهلى بعـدم استئـجار أحد ليـقرىء القـرآن علىَّ ، فهـذا من البدع المذمومة ، ووضع المال فى غير محله .

---

(١) الحديث : تقدم .

(٢) الحديث : تقدم .

(٣) الحديث : تقدم .

(٤) الحديث : تقدم .



يقـول شارح الطحـاوية : « وأما اسـتئـجـار قوم يقـرؤون القرآن ويهـدونه للميت!! فهذا لم يفعله أحـد من السلف ، ولا أمر به أحدٌ من أئمة الدين ، ولا رخص فيه ، والإستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف » [1].

ويقول شـيخ الإسلام ابن تيميـة ـ رحمه الله ـ: « فإن إعطاء أجـرة لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت بدعة لم ينقل عن أحد من السلف ، وإنما تكلم العلماء فيمن يقرأ لله ويهدى للميت ، وفيمن يعطى أجرة على تعليم القرآن على وجوه .

أما الاستئـجار على القراءة وإهدائها فهـذا لم ينقل عن أحد من الأئمة ولا أذن فى ذلك فإن القراءة إذا كانت بأجرة كانت معـاوضة ، فلا يكون فيها أجر ولا يصل إلى الميت شيء ، وإنما يصل إليـه العمل الصالح . والاسـتئجار على مـجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة ، وإنما تكلموا فى الإستئجار علي التعليم ، لكن هذه المرأة إذا أرادت نفع زوجها (المتوفى) فلتتـصدق عنه بما تريد الإستئجار به ، فإن الصدقـة تصل إلى الميت بإتفاق الأئمة ، وينفعـه الله بها، وإن تصدقت بذلك على قوم من قراء القرآن الفقراء ، ليستغنوا بذلك عن قراءتهم ، حصل من الأجر بقدر ما أعينوا على القراءة ، وينفع الله الميت بذلك ، والله أعلم » [2] اهـ .



وأوصى أهلي بعدم قراءة القرآن عند قبرى ، فهذا لم يقل به أحد من الأئمة المعتبـرين، لحديث أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تجـعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذى تقرأ فيه سورة البقرة » [3] .

وفى هذا الحديث إشارة إلى أن القراءة عند المقابر غير مستصاغة .

---

(١) انظر : « العقيدة الطحاوية » (ص/٥١٧) ـ بتحقيق الشيخ الألبانى ط. دار إحياء السنة.

(٢) انظر : « الفتاوى الكبرى » (٤/ ٣٢) .ط. در الغد العربى .

(٣) الحـديث : صـحـيح ، أخـرجـه مـسلم (٦/ ٤٠٠) «ح» (٢١٢/ ٧٨٠)، والتـرمـذى (٤/ ٤٠١ ـ ٤٠٢) «ح» (٢٨٨٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٨٤ ـ ٣٣٧ ـ ٣٧٨ ـ ٣٨٨) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: « ونقل الجماعة عن أحمد كراهية قراءة القرآن على القبور ، وهو قول جمهور السلف ، ولم يقل أحد من الأئمة المعتبرين أن القراءة عند القبر أفضل ، ولا رخص اتخاذه عيدًا كالقراءة عنده في وقت معلوم ، ولم يقل أحد من الأئمة المعتبرين أن الميت يؤجر على استماعه للقرآن ، ومن قال: إنه ينتفع بسماعه دون ما إذا بعد ، فقول باطل يخالف الإجماع، والقراءة على الميت بعد موته بدعة . . » [1] اهـ .

ويقول شيخ الإسلام فى موطن آخر : « جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك وتلاوته بدعة منكرة ، لم يفعلها أحد من السلف ، بل هى تدخل في معنى اتخاذ المساجد على القبور [2] ، وقد استفاضت السنن عن النبى ﷺ فى النهى عن ذلك ، ويقول شيخ الإسلام: إنه لا نزاع بين السلف والأئمة فى النهى عن اتخاذ القبور مساجد ، ومعلوم أن المساجد بيوت الصلاة والذكر وقراءة القرآن ، فإذا اتخذ القبر لبعض ذلك ، كان داخلاً في النهى ، فإن كان هذا مع كونهم يقرأون فيها ، فكيف إذا جعلت المصاحف بحيث لا يقرأ فيها ولا ينتفع بها لا حى ولا ميت ، فإن هذا لا نزاع فى النهى عنه . . » [3] اهـ .

---

(١) انظر : « الاختيارات الفقهية » (ص/ ٩٠ ـ ٩١). ط. مكتبة السُنة . ونقله الشيخ محمود قُراعة في « الأخلاق فى الإسلام » (ص/ ٨٢). ط. مكتبة مصر .

(٢) قُلتُ : وهذا جيد ، ولذا ذكر البخارى معلقًا (٣/ ٢٣٨) باب (٦١) « ما يكره من اتخاذ المساجد علي القبور » كتاب الجنائز (٢٣) « ولما مات الحسن بن الحسن بن على ﵃ ضربت امرأته القبة علي قبره سنة ثم رُفعت ، فسمعوا صائحًا ، يقول : «الأهل وجدوا ما فقدوا ؟ فأجابه الآخر : بل يئسوا فانقلبوا » فالقبة هنا بمعنى الفسطاط أو الخيمة ، فهى ليست بمسجد ، ولكنها اقترنت بالأفعال التى تُقام في المسجد فأخذت حكم المسجد ، ولذا قال الحافظ :« ومناسبة هذ الأثر لحديث الباب أن المقيم فى الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك ، فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر ، وقد يكون فى جهة القبر فتزداد الكراهة » الفتح (٣/ ٢٣٨) . فلله در شيخنا ابن تيمية رحمه الله .

(٣) انظر : « فتاوي شيخ الإسلام » (١/ ١٧٤ ـ ١٧٥) ويقول : إن الأئمة قد تنازعوا في القراءة عند القبر ، فكرهها أبو حنيفة ومالك وأحمد فى أكثر الروايات ، ورخص ==



وقال أبو داود في مسائله : « سمعت أحمد سئل عن القراءة عند القبر ؟ فقال : لا » [1] .

== فيها في الرواية الأخرى عنه ، هو وطائفة من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم ، انظر الشيخ قُراعة (ص/٨٣ ـ ٨٤)، وانظر كذلك « الطحاوية » (ص/٥١٧ ـ ٥١٨)، ومجموع الفتاوى » (٣٠١/٢٤ ـ ٣٠٢) ط. الرحمن .

(١) انظر : « مسائل أبي داود » (ص/١٥٨) .

قُلتُ : (القائل الفقير إلى الله المصنف) : « بل ذهب بعض العلماء إلى أن ثواب القراءة لا تصل إلي الموتى ، يقول تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ [النجم : ٣٩] يقول الإمام ابن كثير : « ومن هذه الآية الكريمة ، استنبط الشافعي رحمه الله ومن اتبعه، أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلي الموتى ، لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ، ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته ولا حثهم عليه ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء ، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة ﵃ ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، وباب القربات يقتصر فيه علي المنصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء ، فأما الدعاء والصدقة ، فذاك مجمع على وصولهما ، ومنصوص من الشارع عليهما ، وأما الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: من ولد صالح يدعو له ، أو صدقة جارية من بعده ، أو علم ينتفع به » فهذه الثلاثة في الحقيقة هي من سعيه، وكده، وعمله، كما جاء في الحديث: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه، والصدقة الجارية كالوقف ونحوه ، وهي من آثار عمله ووقفه . .» اهـ .

قُلتُ : انظر « تفسير ابن كثير »(٤٦٢/٦) ط. دار الأندلس بيروت. وحديث أبي هريرة ﵁ عند مسلم (١٢٥٥/٣) «ح» (١٦٣١/١٤) ويقول النووي ـ رحمه الله : «وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها . . » انظر « شرح مسلم » (٨٥/١١)، وحديث : « إن أطيب . . . » له روايتان :

الأولى : بلفظ : « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم . . . » أخرجه الترمذي (٦٣٩/٣) «ح» (١٣٥٨) ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي (٢٤١/٧)، وابن ماجة (٧٦٨/٢) «ح» (٢٢٩٠) ، وأحمد (١٦٢/٦) .

الثانية : بلفظ : « إن أطيب ما أكل الرجل . . » أخرجه أبو داود (٨٠٠/٣) «ح» (٣٥٢٨)، والنسائي (٢٤١/٧)، وابن ماجة (٧٢٣/٢) «ح» (٢١٣٧)، وابن حبان (موارد/ ٣٦٨) «ح» (١٠٩١) وصححه، وأحمد (٣١/٦ ـ ٤٢ ـ ١٢٧ ـ ١٩٣ ـ ٢٢٠) =



ويقول الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ: « ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر .... »[١] اهـ .

الثالث والستون :

وأوصى أن لا تحد على امرأة فوق ثلاثة أيام ، إلا زوجتى فتحد علىّ أربعة أشهر وعَشرًا ، لحديث أم حبيبة ﵂ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحد على مَيِّت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشرًا** »[٢] .

وعن زينب ابنة أبى سَلَمَة ، قالت : « لما جاء نعى أبى سُفيان من الشام دعت أم حبيبة ﵂ بصُفرة فى اليوم الثالث فمسحت عارضيها وذراعيها ، وقالت: «إنى كنت عن هذا لغنية لولا أنى سمعت النبى ﷺ يقول : « **لا يَحلَّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاث ، إلاَّ على زوج فإنها تُحدُّ عَليه أربعة أشهر وعَشرًا** »[٣] .

الإحداد : قال ابن بطال : بالمهلة امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع [٤] .

=والدارمى (٢/ ٢٤٧) ، وهو حديث صحيح إن شاء الله تعالى .

(١) انظر : « زاد الميعاد » .

(٢) الحديث : صحيح ، أخرجه البخارى (٩/ ٢٨٤) «ح» (٥٣٣٤) و (٥٣٣٥) ، وعن زينب بنت جحش ﵂، فى البخاري (٣/ ١٧٤) «ح» (١٢٨٢) . ومسلم (٢/ ١١٢٢ ـ ١١٢٣) «ح» (٥٨ / ١٤٨٦ ـ ١٤٨٧) .

(٣) الحديث : صحيح أخرجه البخارى (٣/ ١٧٤) «ح» (١٢٨٠) و (١٢٨١) وفى (٩/ ٣٩٤) «ح» (٥٣٣٤) و (٥٣٣٩) و (٥٤٤٥) ، ومسلم فى صحيحه (١٠/ ٨٦ ـ ٨٧) «ح» (٥٨/ ١٤٨٦) و (٥٩/ ١٤٨٦) و (٦٠/ ١٤٨٨) و (١٤٨٨/ ١٤٨٦) واللفظ هنا للبخارى رحمه الله .

(٤) انظر : « الفتح » (٣/ ١٧٥) .



وعن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا ، إلا ثوب عَصْب ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيبًا ، إلا إذا اضطرت نُبْذَةً من قُسْطٍ أو أظفَار**»[1] .

الفوائد :

(١) إحداد المرأة علي غير زوجها ليس بواجب ، لاتفاقهم علي أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال .[2].

(٢) يجوز الإحداد علي الميت غير الزوج سواء كان قريبًا أو أجنبيًا [3] .

(٣) ولا مانع أن يحزن المرء علي قريبه الكافر ولا سيما إذا تذكر سوء مصيره[4].

(٤) فى قوله : « امرأة » إخراج للصغيرة بمفهومه ، فلا يجب عليها الإحداد على الزوج فلا تنهى عن الإحداد على غيره أكثر من ثلاثة، وإليه ذهب الحنفية والهادى. وذهب الجمهور : إلى أنها داخلة في العموم، وأن ذكر المرأة خرج مخرج الغالب، والتكليف علي وليها في منعها من الطيب وغيره ؛ ولأن العدة واجبة على الصغيرة كالكبيرة، ولا تحل خطبتها » [5] .

(٥) يجوز لبس الثوب الأسود بشرط :

قال ابن المنذر : « أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعى؛ لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن . . » اهـ .

---

(١) الحديث : صحيح ، أخرجه البخارى (٩/ ٤٠١) «ح» (٥٣٤١) و (٥٣٤٢) و(٥٣٤٣)، ومسلم (١٠/ ٩١ ـ ٩٢) «ح» (٦٦/ ٦٧) .

(٢) انظر : « الفتح » (٣/ ١٧٥) .

(٣) انظر : « المرجع السابق » .

(٤) انظر : « فتح الباري » (٣/ ١٧٦) ط. الريان .

(٥) انظر : « سُبل السلام » (٣/ ١٢٩) «ح» (١٠٤٠) ط. مكتبة عاطف .



وقال ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ: « يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ وهى الثياب البيض ، ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذى يتزين به . . » [1] .

قلت : (القائل الفقير إلي الله المصنف) : وعلي هذا يجوز لبس السواد بشروط منها :

(١) عدم تخصيص السواد بعينه فى تلك المناسبة بل يجوز ما ليس بمصبوغ من الثياب، بما فيها الثياب البيض كما قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى .

(٢) أن يكون الثياب الأسود زينة فى نفسه ولذا يقول ابن دقيق ـ رحمه الله : « ومنع بعض المالكية المرتفع منها (الثياب البيض) الذى يتزين به ، وكذلك الأسود إذا كان مما يتزين به » .

ويقول الإمام النووى ـ رحمه الله ـ: « ورخص أصحابنا فيما لا يتزين به ولو كان مصبوغًا »[2].

(٣) أن يكون فضفاضًا واسعًا كثيفًا حتى لا يشف ولا يصف ما تحته من جسد المرأة ، وحتى لا يحجم جسم المرأة عند هبوب الرياح وما شابه ذلك ، وشرط الكثيف قد أهمله كثير من الملتزمين ، ومنه ما يُسمى فى «مصر» بالخمار»: الذى يُصنع من مادة رقيقة جدًا ، حتى إذا ما هبت الرياح حجم ثدييها وصدرها ونحرها ، فأنصح الإخوة ألا يدعن نساءهن يلبسن هذا النوع. وللأسف يقول البعض : « خمار إسلامى » والله المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(٤) أن لا يكون مبخرًا أو معطرًا؛ لأن المرأة تخرج فيه، ولذا لا يجوز ذلك .

(٥) أن لا يشبه ثياب الكفارات ؛ لأننا منهيون عن التشبه بهم ، فأصبحت

---

(١) انظر : « الفتح » (٩/ ٤٠١) وقال ابن عبد البر ـ رحمه الله : « أجمع العلماء علي أنه لايجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبوغة إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعى لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن » اهـ .

(٢) انظر : « شرح مسلم » (١٠/ ٩٠ - ٩١) ، و « فتح البارى » (٩/ ٤٠١) .



ترى الموديلات المتنوعة من الثياب السُّود ، وهذا من علامة الخزى والبوار ولا حول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم .

(٦) على المرأة أن تبدل هذا الثياب فى بعض المناسبات ، حتى لا يكون هناك تخصيص ، أو فتنة للآخرين فيظنون أن هذا هو المسنون فقط فعلى النساء الملتزمات لبس هذا تارة ، وذاك تارة حتى تُعلم السنة[1] والله تعالى أعلم .

الرابع والستون :

وأوصيكم بزيارة قبرى والدعاء لى بالمغفرة والرحمة ، لحديث بُريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « نهيتكم عن ثلاث ، وأنا آمركم بهن. نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإن فى زيارتها تذكرة . . . »[2] .

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : زار النبى ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله. فقال : « استأذنتُ ربى فى أن أستغفر لها فلم يؤذن لى ، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى ، فزوروا القبور فإنها تُذكر الموت »[3] .

وعليه أن يقول ما يلى إذا دخل المقابر :

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ كُلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدًا ، مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد »[4].

---

(١) ومن هنا تعلم أن من أطلق : أن لبس الثياب السوداء بدعة علي عمومه فهو مُخطىء بل هو كأى لبس عادى ، ولكن يجب مراعاة الشروط التى ذكرناها حتى لا يصبح بدعة أو محرمة والله أعلم .

(٢) الحديث : صحيح ، أخرجه أبو داود (٤/٩٧) «ح» (٣٦٩٨) ،والنسائى (٤/٨٩) والبغوى فى « شرح السنة » (٥/ ٤٦٢) «ح» (١٥٥٣)، وأصله عند مسلم (٧/ ٤٠) «ح» (١٠٦/ ٩٧٧) .

(٣) الحديث : صحيح ، أخرجه مسلم (٧/ ٣٩ - ٤٠) «ح» (١٠٨/ ٩٧٦) .

(٤) الحديث : صحيح ، أخرجه مسلم فى الجنائز - باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٢/ ٦٦٩) «ح» (٩٧٤)، والبغوى (٥/ ٤٧١) «ح» (١٥٥٦) .



(٢) ومن حديث عـائشة رضي الله عنها قالت : كيف أقـول لهم يا رسول الله ؟ قـال : قُـولى : « السـلام على أهل الدِّيـار من المؤمنين والمسلـمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون »[١] .

(٣) وعن سليمان بن بُريدة عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ يُعلمهم إذا خـرجوا إلى المقـابر فكان قـائلهم يقـول في رواية أبى بكر : « السـلام على أهل الديار» وفى رواية زُهيـر : « السلام عليكم أهل الـديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله للاحقون. اسـأل الله لنا ولكم العافية »[٢] إلى غيـر ذلك من الألفاظ المشروعة .

ويقول شـيخ الإسلام : « أما زيارة القـبور : فـهى على وجهين : شرعـية وبدعية » :

فالـشرعـية : مثل الصلاة على الجنـازة ، والمقصود بها الدعاء للمـيت كما يقصد بذلك الصلاة على جنازته . . . وهكذا كل ما فيه دعاء للمؤمنين من الأنبياء وغيرهم ، كالصلاة على النبى ﷺ ، والسلام .

البـدعـيـة : وهى زيارة أهل الشـرك ، من جـنس زيارة النصـارى الذى يقصدون دعاء الميت ، والإستعـانة به ، وطلب الحوائج عنده ، فيصلون عند قبره ويدعون به ، فهذا ونحوه لم يفعله أحد من الصحابة ، ولا أمر به رسول الله ﷺ ولا استحبه أحد من سلف الأمة ، وأئمتها . .

فالزيارة الأولى من جنس عبادة الله ، والإحسان إلى خلق الله ، وذلك من جنس الزكاة التى أمر الله بها .

---

(١) الحديث : صحيح ، أخرجه مسلم (٢/ ٦٧١) «ح» (٩٧٤) .

(٢) الحديث : صحيح ،ـ أخرجه مسلم (٢/ ٦٧١) «ح» (٩٧٥)، وابن ماجة (١/ ٤٩٤) «ح» (١٥٤٧) .



والثانى : من جنس الإشراك بالله، والظلم فى حق الله ، وحق عباده. . »[1] اهـ .

وأوصيكم بعدم ارتكاب المحرمات عند قبرى ، والحفاظ على حرمة قبرى ومنها :

(١) لا تجلسوا على القبور . . . مسلم (ح/ ٩٧٢)، وأبو داود (٣/ ٣٢٢٩)، والترمذي (٤/ ١٠٥٥) .

(٢) لا تصلوا إليها . . . مسلم (ح/ ٩٧٢) .

(٣) لا يُبنى عليه . . . مسلم (ح/ ٩٧٠)، وأبو داود (٣/ ٣٢٢٥)، وابن ماجة (١/ ١٥٦٢) .

(٤) ألا يُجصص . . . . انظر شرحه فى « معالم السنن » (٣/ ٥٥٢) .

(٥) ألا يُكتب عليها .

(٦) الذبح لوجه الله .

(٧) طليها بالكلس ونحوه .

(٨) بناء المساجد عليها .

(٩) رفعها زيادة على التراب الخارج منها .

(١٠) لا يُنقش اسمى عليها .

(١١) عدم وضع المصحف عند القبر .

(١٢) عدم اتخاذ السُرج عند قبرى .

(١٣) عدم زيارة قبرى يومى الفطر والأضحى .

---

(١) انظر : « مجموع الفتاوى » (٢٤/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧ ـ ٣٢٨) .

(١٤) عدم قراءة الفاتحة للموتى. ونحوه، قولهم : « الفاتحة لروح فلان »[1]

(١٥) عـدم وضع الورود والرياحين عند قـبـرى فـإنه من عـادات اليـهـود والنصارى .

الخامس والستون :

وأوصيكم بمنع الإحتفالات البدعيـة : كيوم الثالث ، ويوم الأسبوع (يُسمى فى مصر الخمـيس) ويوم الأربعين، والسنوية ، فكل ذلك من بدع أهل الكتاب ـ اليهود والنصارى ـ أما إذا شاء أهلى أن يتصدقوا على في غير هذه الأيام المذكورة، فلا بأس بذلك ، بل من السُّنة .

السادس والستون :

وأوصى ورثتى أن يقسـموا ما تركت من أموال أو أراضٍ زراعـية أو دور أو غيـر ذلك . . . أن يقسـموا ذلك عـلي ما فـرض الله من الشريعـة الإسلامـية : **﴿يوصـيكم الله في أولادكم للذكـر مثل حظ الأنثـيين﴾** لا على أسـاس القـانون الوضعى : **﴿ومَنْ لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾** .

السابع والستون :

أوصى بـ . . . أو ما يعادلها من العمـلات ، لتنفق على تجهيزى، ودفنى ، والصدقـة على الفـقراء والمساكين ، ومـا تبقى يـوضع فى بناء مسـجد ليس فـيه بدعة»[2] .

---

(١) وقد نقل شـيخنا الهمام الألبـانى في كتابه « أحكام الجنائز » ، جُـملة من ذلك فانظرها والله أعلم ، وانظر كذلك كتب الحديث وشروحها ، وكتب الفقه ففيها نفائس غالية .

(٢) قُلتُ : ومن البدع التـى انتشرت بين العـباد والبلاد ، بدعـة التأذين الجمـاعى ، ويقول الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: « وقد قيل إن أول من أحـدث التأذين جميعًا بنو أمية ، وقال الشافعى فى « الأم » : وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معًا ، وإن كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه فى وقت واحد » انظر « الفتح » (٢/ ١٣٠) ط. الريان .



وأوصى أهلى بتنفيذ وصيتى هذه ، وأنا برىء ممن غير أو حرف أو بدل فيها شىء وحسابه على الله . لحديث الشريد بن سويد الثقفى ، قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : إن أمى أوصت أن تُعْتَقَ عنها رقبة ، وإن عندى جارية نوبية أفيجزىء عنى أن أعتقها عنها. قال : « ائتنى بها» فقال لها النبى ﷺ : « من ربك ؟ قالت : الله ، قال من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله ﷺ ، قال : فأعتقها فإنها مؤمنة » [1].

وعن جابر - رضي الله عنه - قال : قال لى النبى ﷺ : « **لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا ثلاثًا فلم يُقَدمْ حتى توفى النبى ﷺ فأمر أبو بكر مناديًا، فنادى : «من كان له عند النبى ﷺ عدةٌ أو دين فليأتنا ، فأتيته فقلت : إن النبى ﷺ وعدنى فحثى لى ثلاثًا** » [2] .

يقول تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠) فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٨١) فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [البقرة : ١٨٠] .

« إقرار الموصى بما فيه »

الإسم : ....

العنوان : ....

---

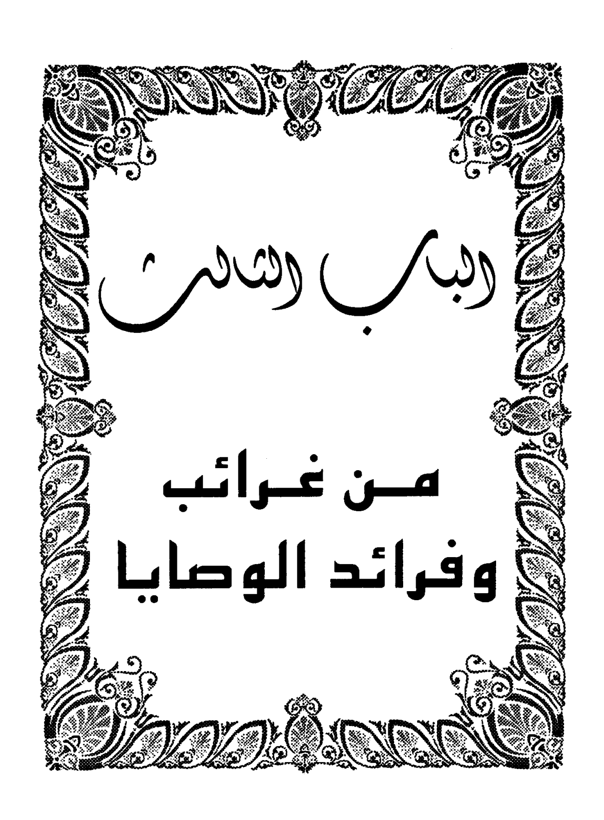
(١) أخرجه النسائى (٦/ ٢٥٢).

(٢) الحديث صحيح. أخرجه البخارى (٥/ ٢٦٢) «ح» (٢٥٩٨) ، ومسلم (٤/ ١٨٠٦) «ح» (٢٣١٤).



« الشهود »

١ ـ الإسم :	٢ ـ الإسم : ....
العنوان :	ـ العنوان : ....
التوقيع :	ـ التوقيع : .....



الباب الثالث

من غرائب وفرائد الوصايا

في هذا الفصل سوف نتعرض - إن شاء الله - لمجموعة من الوصايا التى تحمل بين ثناياها أو بين طياتها مجموعة من النصائح ، التى يستفيد منها المسلم في حياته، إما بتقليدها أو باجتنابها ، فهى تحمل بين طياتها خبرات وتجارب لهؤلاء الناس، فندعو المولى عز وجل أن ينفعنا بما علمنا ، ولا يؤاخذنا بما جهلنا، إنه جواد كريم ولنشرع فى مقصدنا بتيسير الله القوى المتين فنقول : . . . .

❖ أشق وصية عرفها التاريخ :-

عن أبى هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « **كان رجل يسرف على نفسه فلما، حضرهُ الموت قال لبنيه : إذا أنا مُتُّ فأحرقونى ، ثم اطحنونى ، ثم ذرّونى في الريح ، فوالله لئن قدر الله على ليُعذبنى عذابًا ما عذبه أحدًا ، فلما مات فُعل به ذلك ، فأمر الله الأرض ، فقال : اجمعى ما فيك منه ، ففعلت، فإذا هو قائم ، فقال : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : يارب خشيتك ، فغفر له**» وقال غيره : « مخافتك يا رب »[1].

---

(١) الحديث : صحيح ، أخرجه البخارى (٦/ ٥٩٤) - كتاب أحاديث الأنبياء «ح» (٣٤٨١)، وفى (١٣/ ٤٧٤) «ح» (٧٥٠٦)، ومسلم (١٧/ ٢٢٦ - ٢٢٧ - ٢٢٨) «ح» (٢٤/ ٢٧٥٦) و(٢٥/ ٢٧٥٦)، و (٢٦/ ٢٧٥٦) وغيرها .

قال الخطابى : قد يستشكل هذا فيقال : كيف يُغفر له ، وهو منكر للبعث والقدرة علي إحياء الموتى ؟

الجواب [١] : أنه لم ينكر البعث وإنما جهل ، فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله .

[٢] : وقال ابن قتيبة : قد يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين فلا يكفرون بذلك، ورده ابن الجوزى وقال : جحده صفة القدرة كفر اتفاقًا ، وإنما قيل: إن معنى قوله : «لئن قدر الله على » : أي ضيق، وهى كقوله : ﴿**ومن قدر عليه رزقه**﴾ أى ضيق وأما قوله:=



وعن أبى سعيد الخدرى ﷺ مرفوعًا : «أن رجلاً فيمن كان قبلكم راشه الله مالاً وولدًا ، فقــال لولده : لتفعلن ما آمركم به، أو لأولين ميــراثى غيركم إذا أنا مت فأحرقونى - وأكثر علمى أنه قال : ثم اسحقونى - واذرونى فى الريح ، فإنى لم أبْتَهِرْ عند الله خيرًا ، وإن الله يقدر على أن يعذبنى، قــال: فأخذ منهم ميثاقًا،

= « لعلى أضل الله » ، لعلى أفوته ، يقال: ضل الشيء إذا فــات وذهب وهو كقوله : ﴿لا يضل ربى ولا ينسى﴾ .

[٣] : ولعل هذا الرجل قال ذلك من شدة جزعه وخوفــه كما غلط ذلك الآخر، فقال : «أنت عبدى وأنا ربك » .

[٤] : أو يكون قــوله : « لئن قــدر على » بتـشديد الدال أى قــدر على أن يعــذبنى : ليعذبنى

[٥] : أو ربما كان هذا الرجل مثـبتا للصانع ، وكان فى زمن الفتــرة ، فلم تبلغه شرائط الإيمان .

[٦] : وهذا الجواب أبعدهــا عن الصواب ، وهو قول منْ يقول : إنه كــان فى شرعهم جواز المغفرة للكافر ، وهذا خطأ فادح .

ويقول الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: « وأظهــر الأقوال أنه قال ذلك فى حال دهشته ، وغلبة الخوف عليــه حتى ذهب بعقله لما يقول ، ولم يقلــه قاصدًا الحقيــقة ، بل فى حالة كان فيها كالغافل والذاهل والناسى الذى لا يؤاخذ بما يصدر منه . . » اهـ .

انظر : « فتح البارى » (٦/ ٦٠٤) ط. الريان . القاهرة .

ولذا قال النووى - رحمه الله- : « وقد جــاء فى هذا الحديث في غير مسلم «فلعلى أضل الله» أي أغــيب عنه وهذا يدل علي أن قــوله : « لئن قــدر الله علي ظاهره » اهـ انظر : «شرح مسلم» (١٧/ ٢٢٧) .

[٧] : وقالت طائفة : هذا من مــجاز كلام العرب ، وبديع اســتعمالها ، يســمونه مزج الشك باليقين كــقوله تعالى : ﴿ وإنا أو إياكم لـعلى هدى ﴾ فصــورته الشك ، والمراد به اليقين .

[٨] : ربما يكون معنى قوله ذلــك : أن الله قادر علي أن يعذبنى إن دفنتمونى بهــيئتى ، فأما إن سحقتمونى وذريتمــونى فى البر والبحر فلا يقدر علي ، ويكون جوابه بما سبق ، وبهذا تجتمع الروايات ، قاله النووى فى « شرح مسلم » (١٧/ ٢٢٩) ط. دار الخير .



ففعلوا ذلك بـه، وَرَبِّى! فقال الله: ما حملك على مـا فعلت؟ فقال: مـخافتك. قال: فما تلافاه غيرها»(1).

❖ وصية الفاروق (2) عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ:

فعن عمرو بـن ميمون ـ رضي الله عنه ـ قال: «إنى لقائم مـا بينى وبينه إلا عبد الله ابن عباس غَدَاة أُصـيب، وكان إذا مر بين الصفين قال: «اسـتقروا»، حتى إذا

---

(1) الحديث صحيح، أخرجه مسلم بهذا اللفظ (17/228 ـ 229) «ح» (27/2757).

(2) قلت: لفظة الفاروق هذه لم تأت فى حديث صحيح، ولا حسن، وإنما وردت من طرق ضعيفة، يقول الإمام الذهبى: (ويروى عن ابن عـباس بإسناد ضعيف قال: سألت عمر، لأى شىء سمـيت الفاروق؟ فذكـر قصته عند إسـلامه، وضربه أخـته، وذهابه إلى دار الأرقم بن أبى الأرقم، وفى نهايته فسمـانى رسول الله ﷺ «الفاروق»). انظر: «السيرة» (ص/179) للذهبى.

وأخرج هذه الرواية أبو نعيم فى «الدلائل» (1/241) بإسناد ضعيف جدًا فى إسنادها إسحاق ابن عبـدالله أبى فروة، قـال عنه البخـارى: متـروك. ونهى أحمـد عن حديثـه، وقال الجوزجـانى: سمـعت أحمد بن حنبـل يقول: لا تحل الرواية عندى عن إسـحاق بن أبى فـروة، وقال أبو زرعـة: متـروك، وقال الذهـبى: ولم أر أحدًا مـشاه، وراجع الميـزان (1/193 ـ 194) برقم (768)، و«التـهذيب» (1/240 ـ 241)، وروى الجـزء الأول منهـا ابن سعـد (3/191)، ولكن فى إسنادها القـاسم بن عثـمان البـصرى، قـال عنه البخارى: له أحاديث لا يتابع عليها. ويقول الذهبى: قلت: حدث عنه إسحاق الأزرق بمتن محفوظ، وبقصة إسلام عمر، وهى منكرة جدًا اهـ. انظر «الميزان» (4/295) برقم (6825) ط. دار الفكر.

وضعَّـف الرواية الهيـثمى فى «المجـمع» (9/63 ـ 64 ـ 65)، والذهبى فى سيـرته (ص/179)، والقصـة الصحـيحـة فى إسلام عـمر عند ابن كـثير بإسـناد جيد فى «الـبداية» (3/79) فانظره لزامًا.

وقد تساهل العلماء فى لفظة «الفاروق» فأطلقـوها على عمر مع ضعف إسناد الرواية؛ لكونها لا تتصل بالأحكام، والحلال والحـرام، ولهذا فلا بأس بذلك. وهذا مذهب الإمـام أحمد وعبدالرحمن بن مهدى وعبدالله بن المبارك وغيرهم.

ولذا فقد تساهلت فى هذا الفصل، فربما أورد بعـض الروايات الضعيفة؛ لكونها روايات ليس عليها مـعتمد، ولا نأخـذ بها كمسـتند، ولكن اعتمادنا الأول والأخيـر على الأحاديث الصحيحة الصريحة، ، وهذا من باب تكميل النفع بما قد يلين القلب، والله المستعان.



لم يَرَ فـيهم خللاً تقـدم فكبر ، وربما قـرأ سورة يوسف والنمل أو نحـو ذلك فى الركعة الأولي حتى يجتمع الناس ، فما هو إلا أن كـبر فسمعته يقول : « قتلنى - أو أكلنى - الكلْب» ، حين طَعَنه ، فطار العلجُ بسـكين ذات طرفين ، لا يَمرُّ على أحد يمينا ولا شمـالاً ، إلاَّ طعنه ، حتى طَعَن ثلاثة عشر رجلاً مات منهـم سبعة فلما رأي رجلُ من المسـلمين طرح عليه بُرنُسًا ، فلمـا ظن العِلجُ أنه مأخـوذ نحر نفسه ، وتناول عـمر يَدَ عبد الرحمن بن عـوف فقدمه ، فمن يلى عمـر فقد رأى الذى أرى ، وأما نواحى المسجد ، فإنهم لا يدرون غير أنهم قد فقدوا صوت عمر وهم يقولون : « سـبحان الله » فـصلى بهم عبـد الرحمن صلاة خـفيفـة ، فلما انصرفوا ، قال : يابن عباس ، انظر منْ قتلنى . فجال ساعة ثم جاء فقال : غُلام المغيرة قال : الصنَّعَ ؟ قال : نعم ، قال: قاتله الله ، لقد أمرت به معروفًا، الحمد لله الذى لم يجعل ميتتى بيد رجل يدعى الإسلام ، قد كنت أنت وأبوك تُحبان أن تكثر العلوج بالمدينة ، وكان العباس أكثرهم رقيقًا ، فقال : إن شئت فعلتُ أي إن شئت قـتلنا ، قال : كـذبت بعد مـا تكلموا بلسـانكم ، وصلوا قبلتكم وحـجوا حَجَّكم ؟ فاحـتمل إلي بيته، فانطلقنا معـه ، وكأن الناس لم تصبهم مُصيـبة قبل يومئذ ، فقائل يقول : لا بأس، وقائل يقول : أخـاف عليه ، فأتى بنبيذ فشربه ، فخرج من جـوفه ، ثم أُتى بلبن فشربه ، فـخرج من جُرحه، فعـلموا أنه ميتٌ ، فدخلنا عليه ، وجاء الناس فجعلوا يثنون عليه ، وجاء رجل شابٌ فقال : أبشر يا أمير المؤمنين ببُشرى الله لك من صحـبة رسول الله ﷺ ، وقدم فى الإسلام ما قد عَلمْتَ ، ثم وُليت فعـدلت ، ثم شهادة ، قال :« وددت أن ذلك كـفافٌ لا علي ولا لى ، فلمـا أدبر إذا إزاره يمس الأرض ، قال : رُدوا علي الغـلام . قال يابن أخى : « ارفع ثَوْبك ، فإنه أبْقى لثـوبك، وأتقى لربك» ، يا عبد الله بن عـمر : «انظر ما علي من الدين» فَحَسَبوُه فوجدوه ستةً وثمانين ألفًا أو نحوه ، قال : « إن وفى له مال آل عمر فأده من أموالهم ، وإلاَ فَسَلْ في بنى عَدىّ بن كعب، فإن لم تف أموالهم فَسَلْ قـريشًا ولا تَعْدُهم إلى غيـرهم ، فأد عنى هذا المال. انطلقْ إلى عائشـة أم المؤمنين فقل : يقرأ عليك عـمر السلام ولا تقل: أميـر المؤمنين ، فإني لست اليوم للمؤمنين أميراً وقُلْ : يستـأذن عمر بن الخطاب أن يُدفن مع صاحبيه ،



فَسَلَّمَ واستأذن ، ثم دخل عليها فوجدها قاعدةً تبكى ، فقال: « يقرأ عليك عمر ابن الخطاب السلام ويستأذن أن يُدفن مع صاحبيه» ، فقالت: « كنت أريده لنفسى، ولأوثرنه به اليوم على نفسى ، فلما أقبل قيل : هذا عبد الله بن عمر قد جاء : قال : ارفعونى ، فأسنده رجل إليه ، فقال : ما لديك ؟ قال : الذى تحب يا أمير المؤمنين ، أذنتْ ، قال :« الحمد لله ما كان من شيء أهم إلى من ذلك ، فإذا أنا قضيت فاحملونى ثم سَلِّمْ فقلْ : يستأذن عمر ابن الخطاب ، فإن أذنت لى فأدخلونى ، وإن ردتنى رُدُّونى إلى مقابر المسلمين» ، وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء تسير معها ، فلما رأيناها قُمنا ، فولجت عليه ، فبكت عنده ساعةً ، واستأذن الرجال ، فولجت داخلاً لهم ، فسمعنا بكاءها من الداخل ، فقالوا : أوْص يا أمير المؤمنين ، استخلف، قال : ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر - أو الرهط - الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض: فسمى عليًا وعثمان والزبير وطلحة وسعدًا وعبد الرحمن ، وقال : يشْهدكم عبد الله بن عمر ، وليس له من الأمر شيء - كهيئة التعزية له - فإن أصابت الإمرة سعدًا فهو ذاك ، وإلا فليستعن به أيكم ما أُمر ؛فإنى لم أعزله عن عجز ولا خيانة ، وقال : « أوصى الخليفة من بعدى بالمهاجرين الأولين ، أن يعرف لهم حقهم ، ويحفظ لهم حرمتهم ، وأوصيه بالأنصار خيرًا ، الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم ، أن يقبل من مُحسنهم ، وأن يُعفى عن مُسيئهم ، وأوصيه بأهل الأمصار خيرًا فإنهم رِدء الإسلام ، وجباة المال وغيظ العدو ، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم ، وأوصيه بالأعراب خيرًا ، فإنهم أصل العرب ، ومادة الإسلام ، أن يؤخذ من حواشى أموالهم ، ويُرَد على فقرائهم ، وأوصيه بذمة الله وذمة رسول الله ﷺ ، أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يُقاتل من ورائهم ، ولا يكلفوا إلا طاقتهم ، فلما قُبض خرجنا به . . . . » [1].

---

(١) الحديث : صحيح أخرجه البخارى (٧/ ٧٤ - ٧٥ - ٧٦) باب « قصة البيعة،والاتفاق على عثمان بن عفان ﷺ. . . »(٨) - «ح» (٣٧٠٠) وأورده البخارى أيضا مختصرًا فى (٣/ ٣٠١) - كتاب الجنائز (٢٣) «ح» (١٣٩٢) وعزاه المزى للنسائى فى «الكبرى » .



والذى قتل عمر رضي الله عنه : الملعون أبو لؤلؤة واسمه فيروز ، بخنجر له رأسان وسمه ، وفى رواية ابن شهاب : « ثم غلب عمر النزف حتى غشى عليه فاحتملته فى رهط حتى أدخلته بيته فلم يزل فى غشيته حتى أسفر فنظر في وجوهنا فقال : أصلي الناس ؟ فقلت : نعم ، قال : « لا إسلام لمن ترك الصلاة، ثم توضأ ، وصلى الصبح فقرأ في الأولي ﴿والعصر﴾ وفى الثانية ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ قال: وتساند إلى وجرحه يثغب دمًا ، إنى لأضع أصبعى الوسطى فما تسد الفتق »[1].

ورحم الله حافظًا حين قال فى عُمَريته :

فمَنْ يجارى أبا حفصٍ وسيرته ∴ أمن يحاول للفاروق تشبيهًا

إذ اشتهت زوجُهُ الحلوى فقال لها ∴ من أين لى ثمنُ الحلوى فأشريها

ما زاد عن قُوتنا فالمسلمون به ∴ أولي فقومى لبيت المال رُديها

وعند عبد الله بن عيسى قال : كان في وجه عمر خطان أسودان من البكاء[2] اهـ .

❖ وصية « معاذ بن جبل » رضي الله عنه :

وقع الطاعون بالشام فاستغرقها، وهو طاعون « عمواس » فلما مات أبو عبيدة استخلف على الناس معاذ بن جبل ، فاشتد الوجع فقال الناس لمعاذ :« ادع الله أن يرفع عنا هذا الرجز ، فقال : إنه ليس برجز ، ولكنه دعوة نبيكم ، وموت الصالحين قبلكم وشهادة يختص الله بها من يشاء من عباده منكم ، أيها الناس:«أربع خلال من استطاع منكم أن لا يدركه شىء منها فلا يدركه شىء منها، قالوا : وماهن ؟ قال : يأتى زمان يظهر فيه الباطل ، ويصبح الرجل علي دين ويمسى على آخر ، ويقول الرجل : والله لا أدرى علي ما أنا ؟ لا يعيش علي بصيرة ولا يموت علي بصيرة ، ويعطى الرجل من المال مال الله علي أن يتكلم

(١) انظر : « شرح ابن حجر في الفتح » (٧/٧٨ - ٧٩) ، وطبقات ابن سعد .
(٢) انظر : « صفة الصفوة » (١/ ١١٥) .



بكلام الزور الذى يسخط الله ، اللهم آت آل معاذ نصيبهم الأوفى من هذه الرحمة (الطاعون) .

فطعن إبناه فقـال :كيف تجدانكمـا ؟ قالا : يا أبانا: ﴿الحق من ربك فـلا تكونن من الممترين﴾ فقال الوالد الشفيق الحنون :« وأنا ستجدانى إن شاء الله من الصابرين » . ثم طعنت امرأتاه فهلكتا ، وطُعن هو فى إبهامه فجعل يمسهما بفيه، ويقول : «اللهم إنها صغيرة فبارك فيها فإنك تبارك فى الصغيرة حتى هلك » [1].

وفى رواية : أنه لما حضره الموت ، قال : انظروا أصـبحنا ، قال : فأتى ، فقيل : لم نصبح حتى أتى فى بعض ذلك فقـيل له : قد أصبحت فقال : « أعوذ بالله من ليلة صباحها النار ، مرحبًا بـالموت، مرحبًا زائر مغب ، حبيب جاء على فاقـة ، اللهم إنى قـد كنت أخافك وأنا اليـوم أرجوك ، إنك لتـعلم أنى لم أكن أحب الدنيا ، وطول البقاء فيها لكرى الأنهار ، ولا لغرس الأشجار ، ولكن لظمأ الهواجر ومكابدة الساعات ، ومزاحمة العلماء بالركب عند حلق الذكر »[2].



❖ وصية سلمان الفارسي ﷺ :

دخل سعد بن أبى وقاص علي سلمان يعوده فبكى سلمان ، فقال له سعد: ما يبكيـك يا أبا عبد الله ، توفي رسـول الله ﷺ وهو عنك راضٍ ؟ قال : فـقال سلمـان :« أما إنى ما أبكـى جزعًا من الموت ، ولا حـرصًا على الدنيـا ، ولكن رسول الله ﷺ عـهد إلينا فقـال : « لتكن بلغة (زاد) أحـدكم مثل زاد الراكب ، وحولـى هذه الأوساد ، وإنما حـوله إجانة أو جـفنة أو مطهرة ، قـال : فقـال له سعد: يا أبا عبد الله اعهد إلينا بعهد فنأخذ به بعدك ؟ فقال :« يا سعد، اذكر الله

(١) انظر : المرجع السابق (٢٠٨/١) ط. دار ابن خلدون ، الإسكندرية .

(٢) انظر : « صفة الصفوة » (٢٠٨/١ ـ ٢٠٩) ، وللرواية طريق آخر فيها : عامر بن سيار وهو مـجهـول ، وانظر : « الميـزان » (٧٣/٣) برقم (٤٠٧٧)، وفيـه أيضًـا شهـر بن حوشب فيه كـلام ، والرواية الثانية : « لما حضره . . » فيهـا انقطاع بين عمرو بن قيس ومعاذ والله أعلم .

عند همك إذا هممت ، وعند حكمك إذا حكمت ، وعند بذل إذا قسمت »[1].

وقالت زوجته بُقيرة ﷺ :« لما حضر سلمان الموت دعانى ، وهو فى علية لها أربعة أبواب ، فقال : افتحى هذه الأبواب يا بقيرة فإن لى اليوم زوارًا لا أدرى من أى هذه الأبواب يدخلون علي، ثـم دعا بمسك (ولقـد أصـاب سلمان صـرة مسك يوم فتح جلولاء فاستودعه امرأته) له ثم قال لها :أديفيه في تور، ففعلت، ثم قال : « انضـحيه حـول فراشى ، ثم انزلى فامكثـى ، فسوف تطلعين فـترينى علي فـراشى ، فاطعلت فـإذا هو قد أخـذ روحة كأنه نائـم على فراشـه أو نحو هذا»[2].

❖ وصية أبى موسى الأشعرى ﷺ :

عن أبي بردة قـال : لما حضـرت أبا موسى الوفـاةقال : « يا بنى، اذكـروا صاحب الرغيف ، قال : كان رجل يتعبـد في صومعته ، أراه قال: سبعين سنة ، لا ينزل إلا فى يوم واحد ، قال : فشبه أو شب الـشيطان فى عينيه امرأة ، قال : فكان معهـا سبعة أيام أو سـبع ليالٍ ، قال : ثم كشف عن الرجل غـطاؤه فخرج تائبًا ، فكان كلمـا خطا خطوة صلى وسجد فـآواه الليل إلي دكان عليه اثنا عـشر مسكينًا فأدركه الإعياء فرمـى بنفسه بين رجلين منهم، وكان ثم راهب يبعث إليهم كل ليلة بأرغفة ، فيعطى كل إنسان رغيفًا فجاء صاحب الرغيف فأعطى كل إنسان رغيفًا ، فقال المتروك لصاحب الرغيف : ما لك لم تعطنى رغيفى ؟ قال : أترانى أمسكه عنك ؟ سل هل أعطيت أحـدًا منكم رغيفين ؟ قـالوا : لا ، قال : أترانى أمسكه عنك ؟ والله لا أعطيك الليلة شيئًا ، فعـمد التائب إلي الرغيف الذى دفعه إليه فدفعه إلى الرجل الذى ترك ، فأصبح التائب ميتًا. قال: فوزنت السبعين سنة

(١-٢) انظر : « صفة الصفوة » (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢) ونحن بصدد تحـقيق ، « صفة الصفوة » ولذلك سنُحيل عليها .



بالسبع ليالٍ فرجحت السبع ليال، فوزن الرغيف بالسبع ليال فرجح الرغيف، فقال أبو موسى :« يا بنى اذكروا صاحب الرغيف ﷺ » [1] اهـ .

قلت : (القائل الفقير إلي الله المُصنف) : ذكرنى هذا برواية ساقها الحافظ ابن كثير في « البداية » في ترجمة : « على بن محمد بن الفرات » وكان وزير المقتدر وهى : « استدعى ابن الفرات يومًا ، بعض الكتاب ، فقال له : ويحك إن نيتى فيك سيئة ، وإنى فى كل وقت أريد أن أقبض عليك وأصادرك ، فأراك فى المنام تمنعنى برغيف ، وقد رأيتك في المنام من ليالٍ ، وإنى أريد أن أقبض عليك فجعلت تمتنع منى ، فأمرت جندى أن يقاتلوك ، فجعلوا كلما ضربوك بشىء من سهام وغيرها تتقى الضرب برغيف في يدك ، فلا يصل إليك شىء ، فأعلمنى ما قصة هذا الرغيف ؟! .

فقال : « أيها الوزير ، إن أمى منذ كنت صغيرًا كل ليلة تضع تحت وسادتى رغيفًا ، فإذا أصبحت تصدقت به عنى ، فلم يزل كذلك دأبها حتى ماتت ، فلما ماتت فعلتُ أنا ذلك مع نفسى ، فكل ليلة أضع تحت وسادتى رغيفًا ثم أصبح فأتصدق به ، فعجب الوزير من ذلك ، وقال :

« والله لا ينالك منى بعد اليوم سوء أبدًا ، ولقد حسنت نيتى فيك ، وقد أحببتك» [2].

قلت : وخلاصة القول : « أن ما كان لله دام واتصل ، وما كان لغير الله زال وانفصل . » والله تعالي أعلم .



❖ وصية أبى ذر الغفارى ﷺ :

عن إبراهيم الأشتر عن أبيه ، عن أم ذر قالت : « لما حضرت أبا ذر الوفاة بكيتُ فقال : « ما يبكيك ؟ فقلت : ما لى لا أبكى وأنت تموت بفلاة (صحراء)

---

(١) انظر : « صفة الصفوة » (١/ ٢٣٤) .
قلت : وهذا الخبر من الأخبار الإسرائيلية، التى لا نصدقها ولا نكذبها.
(٢) انظر : « البداية والنهاية » (١١/ ١٩٤ ـ ١٩٥) ط. دار الغد العربي

من الأرض ولا يدان لى بنعشك ، وليس معنا ثوب يسعك كفنًا ، ولا لك ، فقال: لا تبكى وأبشرى فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يموت بين امرأين مسلمين ولدان أو ثلاثة فيصبران ويحتسبان فيريان النار أبدًا » وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول لنفر أنا فيهم:« ليموتن رجل منكم بفلاة من الأرض تشهده عصابة (جماعة) من المؤمنين » وليس من أولئك النفر أحد إلا وقد مات فى قرية أو فى جماعة ، وإنى أنا الذي أموت بالفلاة والله ما كذبت ولا كذبت ، فأبصرى الطريق، قالت: فقلت : أنى وقد ذهب الحجاج وتقطعت الطرق ؟ فقال : انظرى فكنت أشتد إلي الكثيب فأقوم عليه ثم أرجع إليه فأمرضه »

قالت :« فبينما أنا كذلك إذا أنا برجال على رواحلهم كأنهم الرخم ، فألحتُ بهم فأسرعوا إلى ، ووضعوا السياط فى نحورها يستبقون إلي ، فقالوا : مالك يا أمة الله ؟

فقلت : « امرؤ من المسلمين تكفنونه ، يموت ، قالوا : ومن هو ؟ قُلتُ: أبو ذر قالوا : صاحب رسول الله ﷺ ؟ قُلتُ : نعم ».

قالت : « ففدوه بآبائهم وأمهاتهم ، وأسرعوا إليه حتى دخلوا عليه ، فسلموا عليه ، فرحب بهم ، وقال :« أبشروا فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يموت امرأين من المسلمين ولدان أو ثلاثة فيصبران ويحتسبان فيريان النار أبدًا» وسمعته يقول لنفر أنا فيهم : « ليموتن رجل منكم بفلاة من الأرض تشهده عصابة من المؤمنين» وليس من أولئك النفر أحد إلا وقد هلك فى قرية أو في جماعة ، وأنا الذى أموت بفلاة من الأرض ، والله ما كذبت ولاكذبت ، وأنه لو كان عندى ثوب يسعنى كفنًا أو لامرأتى ثوب يسعنى كفنًا ، لم أكفن إلا فى ثوب هو لى، أو لها ، وإنى أنشدكم الله لا يكفنى رجل منكم كان أميرًا أو عريفًا أو بريدًا أو نقيبًا، قال : فليس من القوم أحد إلا وقد قارف من ذلك شيئًا إلا فتى من الأنصار ، فقال : « أنا أكفنك في ردائى هذا، وفى ثوبين فى عيبتى من غزل أمى ، قال : أنت فكفنى فكفنه الأنصارى ودفنه . . »[1].

(١) الأثر : فيه ضعف ، أخرجه أحمد (٥/ ١٥٥) والبيهقى فى «الدلائل» (٦/ ٤١ ـ ٤٢)=



وعن القرظى قال : « خرج أبو ذر إلى الربذة فـأصابه قدره ، فأوصاهم أن كفنونى ، ثم ضعـونى على قارعة الطريق ، فأول ركب يمرون بـكم فقولوا لهم : هذا أبو ذر صاحب رسول الله ﷺ فأعينونى على غسله ودفنه ، فأقبل ابن مسعود في ركب من أهل العراق رضي الله عنه » ذكره الذهبى فى السير » (٢/ ٧٦ ـ ٧٧) ، وابن الجوزى فى « صفة الصفوة » (١/ ٢٤٩) .

قلت (القائل الفقير إلي الله المصنف) : إذا وجد أبو ذر من يكفنه بعد موته فمن أمة محمد ﷺ من لم يجد كفنًا ، ولم يدفن وهذا من المؤشرات الخطيرة علي ضعف الأمة فإليك هذا النبأ :

* يقـول المراسل الصـحفي الأسـتـرالى تونى : « أخبـرنى الزمـيل باتريك سمـيث : عن مقتل صديقـه الفلسطينى كريم ، قـائلاً : أردنا أن ندفنه ، فلم نجد كفنًا نكفنه فـيه ، ولم نعثر علي كفن في بيـروت الغربية كلها لأنهـا نفدت لكثرة الطلب عـقب الغـارة الإسرائيليـة ... واضطررنا لتكـفينه بكيس بـلاستـيكى ، وحملناه إلى المقـبرة ، وأغارت الطائـرات الإسرائيلية حـتى علي المقبرة ، فـعدنا أدراجنا لندفنه فى حديقة منزل مهجور »[1] اهـ .

إنكم لا تسـتطيعـون أن تبصـرونى

لأن الأحـياء لا يبـصـرون الموتى

إننـى فـــتـــاة من فـلسـطين

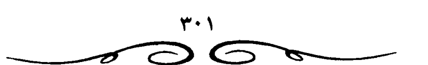
فى البدء مست النار غدائر شعرى

= وابن سعد (٤/ ٢٣٣) والحاكم (ح/ ٥٤٧٠) ، وأبو نُعـيم فى « الحلية » وانظر « المنتخب » (٥/ ١٥٧) فيه علتان :

الأولي : يحيى بن سليم وهو الطائفى : قال عنه الحـافظ فى « التقريب » (٢/ ٦٦٠) : صدوق سيء الحفظ ، برقم (٧٨٤٢) .

الثانية : إبراهيم بن الأشتر لم يوثقه معتبر ، وأبوه هو من هو .

(١) انظر : « مذابح اليهود » .



ثم احترقت عيناي ويداي

ثم أصبحت حفنة من رماد

تذروها الرياح

إنني أطرق أبوابكم جميعًا

يا أهلي من بعدي

كي تعطوني عهدًا

بألا يُقتل الأطفال أو يُحرقوا

على يد اليهود الفجار

❖ وصية حذيفة بن اليمان رضي الله عنه :

عن أبي وائل قال : لما ثقل حذيفة أتاه أناس من بني عبس فأخبرني خالد ابن الربيع العبسي ، قال: أتيناه وهو بالمدائن حين دخلنا عليه جوف الليل ، فقال لنا: أي ساعة هذه ؟ قلنا : جوف الليل أو آخر الليل ، فقال : « أعوذ بالله من صباح إلى النار » ثم قال : « أجئتم معكم بأكفان ؟ قلنا : نعم ، قال : فلا تغالوا بأكفاني فإنه إن يكن لصاحبكم عند الله خير فإنه يبدل بكسوته كسوة خيرًا منها وإلا يسلب سلبًا » [1] اهـ .

❖ وصية أبي الدرداء رضي الله عنه :

قال شرحبيل : إن أبا الدرداء كان إذا رأى جنازة قال :« اغدوا فإنا رائحون وروحوا فإنا غادون ، موعظة بليغة ، وغفلة سريعة ، كفى الموت واعظًا ، يذهب الأول فالأول ، ويبقى الآخر لا حلم له » .

---

(١) انظر : « صفة الصفوة » : (١/٢٥٦) . وفي « سير أعلام النبلاء » (٢/٣٦٨) وعزاه المحقق إلى « المستدرك » (٣/٣٨١) .



وكان يقول : أحب الموت اشتياقًا إلي ربى عز وجل ، وأحب الفقر تواضعًا لربى عز وجل ، وأحب المرض تكفيرًا لخطيئتى». [1]

وقالت أم الدرداء : « إن أبا الدرداء لما احتضر جعل يقول :« منْ يعمل لمثل يومى هذا ؟؟ من يعمل لمثل ساعتى هذه ؟ من يعمل لمثل مضجعى هذا ؟ ثم يقول: ﴿ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة﴾ ثم قُبض[2] رحمه الله .

❖ هاتف من عند الله ينادى على روح حبر الأمة[4] :

عن ميمون بن مهران قال : شهدت جنازة عبد الله بن عباس بالطائف : فلما وضع ليُصلى عليه جاء طائر أبيض حتى دخل في أكفانه فالتمس فلم يُوجد ، فلما سوى عليه سمعنا صوتًا نسمع صوته ولا نرى شخصه :﴿يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى إلي ربك راضية مرضية وادخلى فى عبادى وادخلى جنتى﴾[3] .

❖ الوحيد الذى جازت وصيته بعد موته :

هو ثابت بن قيس بن شماس ، قال أبو القاسم الطبرانى: حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقى ، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن عطاء الخراسانى قال :قدمت المدينة فسألت عمن يحدثنى بحديث ثابت بن قيس بن شماس، فأرشدنى إلي بنته ،

---

(١) انظر : « صفة الصفوة » (١/ ٢٦٨) ، و « السير » (٢/ ٣٤٩) وابن سعد في« الطبقات» (٧/ ٣٩٢) .

(٢) انظر : « صفة الصفوة » (١/ ٢٦٨) .

(٣) الحديث : صحيح ، أخرجه الحاكم (٣/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤) وصححه الحافظ الهيثمى ، فقال فى « المجمع » (٩/ ٢٨٥) : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح ، وفى « السير» (٣/ ٣٥٨) و«الحلية» (١/ ٣٢٩) وقال الذهبى ـ رحمه الله ـ: « فهذه قضية متواترة » اهـ. وانظر كذلك « المنتخب » (٥/ ٢٣٠) وتفسير ابن كثير (٤/ ٣٢٠) وتفسير سورة الفجر (٢٧ ـ ٣٠) و « حياة الصحابة » (٤/ ٣٩٧ - ٣٩٨) .وفى «صفة الصفوة» (١/ ٣٢٦).



فسألتها فقالت :

« سمعت أبى يقول : « لما أنزل على رسول الله ﷺ : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ** ﴾ [لقمان : ١٨] اشتدت علي ثابت وأغلق عليه بابه ، وطفق يبكى ، فأخبر الرسول ﷺ فسأله ، فأخبره بما كبر عليه منها ، وقال : وأنا رجل أحب الجمال ، وأنا أسود قومى فقال : «**إنك لست منهم ، بل تعيش بخير وتموت بخير ، ويدخلك الله الجنة**» ، فلما أنـزل على رسول الله ﷺ : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ** ﴾ [الحجرات : ٢] فعل مـثل ذلك ، فأخبر النبى ﷺ فـأرسل إليه فأخبره بما كبر عليه منها ، وإنه جهيـر الصوت ، وإنه يتخوف أن يكون ممن حبط عـمله ، فقال : «**إنك لست منهم، بل تعيش حميداً ، وتقتل شهيداً ، ويدخلك الله الجنة**»، فلما استنفر أبو بكر المسلمين إلي أهل الردة واليمامـة ومسيلمة الكذاب ، سار ثابت فيـمن سار ، فلما لقوا مسيلمة وبنى حنيفة ، هزموا المسلمين ثلاث مرات ، فقال ثابت وسالم مولى أبى حذيفة :« ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله ﷺ فجعلا لأنفسهما حفرة فدخلا فيها فقاتلا حتى قُتلا .

قالت : « ورأى رجل من المسلمين ثابت بن قيس في منامه ، فقال : إنى لما قُتلت بالأمس مر بى رجل من المسلمين فانتزع منى درعًا نفيسة، ومنزله في أقصى العسكر وعند منزله فرس يستن (أى يرفع يديه ويطرحهـما معًا ، ويعجن برجله) في طوله ، وقد أكفأ علي الدرع بُرمة ، وجعل فوق البرمة رحلاً ، وأتْ خالد بن الوليد ، فليـبعث إلى درعى فليأخـذها ، فإذا قدمت علي خليفـة رسول الله ﷺ فأعلمه أن علي من الدين كذا ولى من المال كذا ، وفلان من رقيقى عتيق وإياك أن تقول : هذا حلم فتضيعه ، قال :فأتـى خالداً فوجه إلى الدرع فوجدها كما ذكر، وقدم علي أبكر فأخـبره فأنفذ أبو بكر وصـيته بعد موته ، فـلا نعلم أحدًا جازت وصيته بعد موته إلا ثابت بن قيس بـن شماس . وقال حماد بن سلمة: عن أنس



ﷺ: « إن ثابت بن قيس بن شمـاس ، جاء يوم اليمامة وقد تحنط ونشـر أكفانه وقـال : « اللهم إنى أبرأ إليك مما جاء بـه هؤلاء ،وأعتـذر إليك مما صنع هؤلاء، فقُتل» ، وكانت له درع فسرقت، فرآه رجل فيما يرى النائم ، فقال : « إن درعى في قـدر تحت الكانون في مكان كـذا وكـذا ، وأوصـاه بوصـايا ، فطلبـوا الدرع فوجدوها وأنفذوا الوصايا» ، رواه الطبراني [1] .



❖ وصية نفيسة لمن يهمه الأمر :.

عن ثابت البُنانى ، قال : « كان عمرو بن العاص ﷺ على مصر ، فَثَقُل (يحتـضر) فقـال لصاحب الشرطة: أَدْخِلْ وجـوه أصحابك ، فـلما دَخَلوا ، نظر إليهم وقال :

« ها قد بلغتُ هذا الحال ، ردوها عنى ! ، فقالوا : مثلك أيها الأمير يقول هذا ؟! هذا أمـر الله الذى لا مَـردَ .له قـال : قـد عـرفتُ ، ولكن أحـببتُ أن تتعظوا، لا إله إلا الله ، فلم يزل يقولها حتى مات » [2] .

وعن الحسـن قال : بلغنى أن عـمرو بن العـاص دعا حَرَسَـه عند الموت : فقال: « امنعونى من الموت ، قالوا : ما كنا نحسبُك تتكلم بهذا ، قال : قد قلتها وإنى لأعلم ذلك ، ولأن أكـون لم أتخذ منكم رجـلاً قط يمنعنى من الموت أحب إلي من كذا وكذا ، فياويح ابن أبى طالب ،إذ يقول : « حَرَسَ امرءًا أجله» ، ثم قال: « اللهم لا برىء فأعـتذر ، ولا عزيز فأنتصـر ، وإن لا تدركنى منك رحمة أكن من الهالكين» [3] .

---

(١) الأثر له شـواهد كثيـرة ، وانظر « البدايـة والنهاية » (٦/ ٨٨٥ ـ ٨٨٦ ـ ٨٨٧) وقـال الحافظ ابن كثير : «ولهذا الحديث وهذه القصة شواهد أخر» اهـ . وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: « قُلتُ : وهو الذى نفذت وصيته بعد رؤياه في النوم في قصة رويناها فى «المعجم الكبيـر » للطبرانى وغيره. انظر : « تهـذيب التهذيب » (١/ ٥٥٤ ـ ٥٥٦) برقم (٨٦٨) .

(٢) انظر : « سير أعلام النبلاء » (٣/ ٧٦) ،وعزاه المحقق لابن عساكر (١٣/ ٢٦٩) .

(٣) انظر : « طبقات ابن سعد» (٤/ ٢٦٠) و « السير » (٣/ ٧٦) .

وقال قتادة : لما احتُضر عمرو بن العاص : قال : كيلوا مالي ، فكالوه ، فوجدوه اثنين وخمسين مُدًا ، فقال : مَنْ يأخذه بما فيه ؟ ياليته كان بعرًا ، وعند الحسن : ثم أمر الحرس فأحاطوا قصره ، فقال بنوه : ما هذا ؟ فقال : ما ترون هذا يغني عني شيئًا ! [1] .

وعن عبد الله بن عمرو : أن أباه قال حين احتُضر : «اللهم إنك أمرت بأمور، ونهيت عن أمور ، وتركنا كثيرًا مما أمرت ، ورتعنا في كثير مما نهيت ، اللهم لا إله إلا أنت» ، ثم أخذ بإبهامه ، فلم يزل يهلل حتى فاض - رضي الله عنه .

وقال عمرو بن العاص : عجبًا لمن نزل به الموت وعقله معه ، كيف لا يصفه؟! فلما نزل به الموت ، ذكره ابنه بقوله : وقال : صفه ، قال : « يا بنى ! الموت أجل من أن يوصف ،ولكنى سأصف لك ، أجدنى كأن جبال رضْوى علي عُنقى ، وكأن فى جوفى الشوك ، وأجدنى كأن نفسى يخرج من إبرة » [2] .

وعن عبد الله بن عمرو ، أن أباه أوصاه فقال : « إذا أنا مت فاغسلنى غسلة بالماء ،ثم جففنى في ثوب ، ثم اغسلنى الثانية بماء قَرَاح ثم جففنى ثم اغسلنى الثالثة بماء فيه كافور ، ثم جففنى وألبسنى الثياب، وزر على، فإنى مَخاصم ، ثم إذا أنت حملتنى على السرير ، فامش بى مشيًا بين المشيتين ، وكن خلف الجنازة ، فإن مقدمها للملائكة ، وخلفها لبنى آدم ، فإذا أنت وضعتنى فى القبر ، فسُنَّ (أى صب) على التراب سنًا» ثم قال :

« اللهم إنك أمرتنا فأضعنا ، ونهيتنا فركبنا ، فلا برىء فأعتذر ، ولا عزيز

---

(١) انظر : « السير » (٣/ ٧٥) .

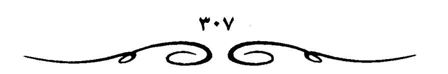
(٢) انظر : « ابن سعد » (٤/ ٢٦٠) والسير (٣/ ٧٥) ونقله القرطبى فى « التذكرة » (ص/ ٥٦٠) بتحقيق أخينا الشيخ أحمد الزغبى حفظه الله .



فأنتصر ، ولكن لا إله إلا أنت ، ومازال يقولها حتى مات »[1] ـ رضى الله عنه وأرضاه .

وصدق القائل :

القدس فى القيد تبكى من فوارسها ∴ دمع المنابر يشكو للمصلينا
حُكامنا ضيعونا حينما فسقوا ∴ باعُوا المآذن والقرآن والدِّينا
أعداؤنا من أضاعو السيف من يَدنا ∴ وأودعونا سجون الليل تطوينا
أقزامنا من توارى صوتُهم فزعًا ∴ والأرض تُسبى وبيروت تُناديِنا
قم من ترابك يا بن العاص فى دمنا ∴ ثأر طويل لهيب العار يكوينا
قمْ يا بلال وأذن صمتنا عَدَمٌ ∴ كل الذي كان طهرًا لم يعد فينا
هل من صلاح يُعيد السيف في يدِنَا ∴ أو تبتروها فقد شُلت أيادينا
هل من صلاح يُداوى جرح أمته ∴ ويطلع الصبح نارًا من ليالينا
هل من صلاح لشعب هده أملٌ ∴ مازال رغم عِنَاد الجرح يشفينا
جرحى عنيد وجُرحى أنت يا وطنى ∴ جئنا نُداويك تأبى أن تداوينا
إنى أرى القدس فى عينيك ساجدةً ∴ تبكى عليك وأنت الآن تبكينا[2]



❖ وصية أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه :

عن أيوب ، عن محمد قال : شهد أبو أيوب الأنصارى بدرًا ، ثم لم يتخلف عن غزاة إلا عامًا ، استُعمل علي الجيش شابًا ، فقعد ثم جعل يتلهف ، ويقول : «ما عليّ من استُعمل علي ، فمرض ، وعلى الجيش يزيد بن معاوية ،

---

(١) انظر : « طبقات ابن سعد » (٤/ ٢٦٠) والسير (٣/ ٧٧) .

(٢) انظر : كتابنا : « تزكية النفوس للقرب من الملك القدوس » ـ يسر الله طبعه .

فأتاه يعوده ، فقال : ما حاجتك ؟ قال : نعم ، إذا أنا مت ، فاركب بى ، ثم تبيغ بى فى أرض العدو ما وجدت مساغًا ، فإذا لم تجد مساغًا فادفنى ، ثم ارجع ، فلما مات ، ركب ، ثم سار به ، ثم دفنه ، وكان يقول : قال الله : ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً﴾ [التوبة : ٤١] لا أجدنى إلا خفيفًا أو ثقيلاً » (١) .

وعن قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه قال : « أتيت مصر ، فرأيت الناس قد قفلوا من غزوهم ، فأخبرونى أنهم لما كانوا عند انقضاء مغزاهم حيث يراهم العدو، حضر أبا أيوب الموت ، فدعا الصحابة والناس ، فقال :

« إذا قبُضتُ ، فلتركب الخيل ، ثم سيروا حتى تلقوا العدو ، فيرودكم ، فاحفروا لى، وادفنونى ، ثم سوُّوه !! فلتطأ الخيل والرجال عليه حتى لا يُعرف ، فإذا رجعتم فأخبروا الناس أن رسول الله ﷺ أخبرنى : « أنه لا يدخل النار أحد يقول :لا إله إلا الله » (٢) .

قال الواقدى : توفى عام غزا يزيد فى خلاف أبيه القسطنطينية ، فلقد بلغنى: أن الروم يتعاهدون قبره ، ويرمُّونه ، ويستسقون به ، وذكره عروة والجماعة في البدريين » (٣) اهـ .

---

(١) انظر : « طبقات ابن سعد » (٣/ ٤٨٥) والسير (٢/ ٤٠٥) .

(٢) الأثر : فى السير (٢/ ٤٠٤) .

والحديث : صحيح ، روى من غير طريق أبى أيوب رضي الله عنه وله عدة طرق :

[١] من طريق عبد الله بن مسعود ، عند البخارى (٣/ ١٣٣) «ح» (١٢٣٨)، ومسلم (٢/ ٢٧٠) «ح» (٩٢/١٥٠) .

[٢] من حديث أبى ذر رضي الله عنه أخرجه البخارى (٣/ ١٣٢) «ح» (١٢٣٧)، ومسلم (٢/ ٢٧٢) «ح» (١٥٣ ـ ٩٤/١٥٤) .

[٣] ومن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عند مسلم (٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١) «ح» (١٥١ - ٩٣/١٥٢) .

(٣) انظر : « السير » (٢/ ٤٠٥) .



❖ وصية حُجر بن عَدى رضي الله عنه :

يقول عنه الذهبى : كـان شريفًا ، أميـرًا مُطاعًا ، أمارًا بالمعروف ، مُـقدمًا علي الإنكار ، من شـيعة علـي ـ رضى الله عنهما شـهد صـفين أميـرًا، وكان ذا صلاح وتعبد رضي الله عنه .

وحينمـا أُمر بقتله هو وأصـحابه بعذراء ، فقـال حُجر : مـا هذه القرية ؟ قالوا: عـذراء ، قال : أما والله إنى لأول مـسلم نبح كلابها في سـبيل الله . ثم أُحضـروا (أى حُجر وأصحـابه) مصفَّـودين ، ودفع كل رجلٍ منهم إلى رجل ، فقتله ، فقال حـجر : يا قوم ، دعُونى أصلى ركعتين ، فتـركوه فتوضأ ، وصلى ركعتين ، فطول ، فقيل له : طولت ، أجزعت ؟

فقال: « والله مـا صليت صلاة أخف منها ، ولئن جزَعت لقد رأيتُ سـيفًا مشـهورًا ، وكـفنًا منشورًا ، وقـبرًا مـحفـورًا ، وكانت عـشائرهم قـد جاؤوهم بالأكفان، وحفروا لهم القبور » .

وقال حُجر لأهله : « لا تُطلقوا عنى حديدًا ، ولا تغسلوا عنى دمًا ، فإنى مُلاق مُعاوية علي الجادة » [1] فرضى الله عنه .

أخرجه ابن أبى شيبة فى « المصنف » (١٢٨٥١) بإسناد صحيح ، من رواية عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن هشام بن حسان .

---

(١) انظر : « طبقات ابن سعد » (٦/ ٢٢٠) ، و « السير » (٣/ ٤٦٥ - ٤٦٦) برقم (٩٥) قُلتُ : وأخـرج إبراهيم بن الجُنيد فى كـتاب « الأوليـاء » بسند منقطع : « أن حُجـر بن عـدى رضي الله عنه أصابته جنابة ، فقال للموكـل به (وقد كان حُجر من أنصار على رضي الله عنه) : أعطنى شرابى أتطهر به ، ولا تعطنى غدًا شيئًا ، فقال : أخاف أن تموت عطشًا ، فيقتلنى معاوية ، قال : فدعا الله ، فانسكبت له سحابة ماء ، فأخذ منها الذي احتاج إليه ، فقال له أصحابه ، : « ادعُ الله أن يخلصنا » فقال : « اللهـم خِرْ لنا » فقُتل هو وطائفة منهم ، كذا في « الإصابة فى تمييز الصحابة » (١/ ٣١٥) وفى « حياة الصحابة» (٤/ ٤٤٨) ط. دار الريان للتراث ، القاهرة .



❖ وصية خامس الخلفاء الراشدين رضي الله عنه :

عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الذى سارت بأخباره الركبان ، تمضى مع الناس فى كل زمان ، الرجل الذى عدل في بيته وأهله ، قبل أن يعدل فى ملكه.

عاد عمر بن عبد العزيز يومًا إلى داره ليلاً ، فلمح بناته الصغار ، فسلم عليهن كعادته ، وبدلاً من أن يسارعن نحوه بالتحية ... رحُن يغطين أفواههن بأكفهن ويتبادرن الباب ، فسأل : ما شأنهن ؟

فأجيب : بأنه لم يكن لديهن ما يتعشين به سوى عدس وبصل ، فكرهن أن يشم من أفواههن ريح البصل ، فتحاشينه لهذا ، فبكى رحمه الله وقال يخاطبهن: «يا بناتى ما ينَفعكن أن تعشين الألوان والأطايب، ثم يذهب بأبيكن إلى النار ؟».

وعن الفهرى عن أبيه : كان عمر بن عبد العزيز يقسِّم تفاح الفيئ فتناول ابن له صغير تفاحة ، فانتزعها من فيه فأوجعه ، فسعى إلى أمه مستعبرًا ، فأرسلت إلي السوق فاشترت له تفاحًا ، فلما رجع عمر وجد ريح التفاح ، فقال: يا فاطمة ، هل أتيت شيئًا من هذا الفيئ ؟ قالت : لا ، وقصت عليه القصة ، فقال : « والله لقد انتزعتها من ابنى ، لكأنما انتزعتها من قلبى ، لكن كرهتُ أن أضيع نفسى من الله عز وجل ، بتفاحة من فيئ المسلمين » .

ماذا نقول فى هذا الرجل الكريم العادل الزاهد الورع ، فسيرته تحتاج إلي كتاب ، والله بحق محتاج لهذا .

وصيته رضي الله عنه:

لما كانت الصرعة التى هلك فيها عمر ، دخل عليه مَسْلمة بن عبد الملك ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إنك أقفرتَ أفواه ولدك من هذا المال ، فتركتهم عيلة لا شيء لهم ، فلو أوصيْتَ بهم إلىّ وإلى نُظرائى من أهل بيتك . وفى رواية أخرى: يا أمير المؤمنين، ألا توصى ؟



قال : وهل من مـال فأوصى فيـه ؟ فقال مـسلمة : مائـة ألف أبعث بها إليك، فهى لك فأوص فيها ، قال : فهلا غير ذلك يا مسلمة ؟ قال : وما ذاك يا أميـر المؤمنين ؟ قال: تردُها من حـيث أخذتها ، قـال : فبكى مسلمـة ، وقال : رحمك الله ، لقـد لينت منا قلوبًا قـاسية ، وزرعت في قلوب النـاس لنا مودة ، وأبقيت لنا فى الصالحين ذكرًا .

قال عمر : « أسندونى » ثم قال : « أما قولك: أنى أقفرت أفواه ولدى من هذا المال ، فوالله إنى ما منـعتهم حقًا هو لهم ، ولم أعطهـم ما ليس لهم ، وأما قولك : لو أوصـيت بهم إلى وإلى نُظرائى من أهل بيـتك ، فإن وصيـتى ووليى فيهم : الله الذى نزل الكتاب ، وهو يتولى الصالحين . . .

بنى أحدُ رجلين : إمـا رجل يتقى الله ، فـسيجـعل الله له مخرجًـا ، وإما رجل مُكبٌ علي المعاصى ، فإنى لم أكن أقويه علي معصية الله » .

ثم بعث إليهم ، وهم بضعـة عشر ذكرًا ، قال : فنظر إليـهم فذرفت عيناه فبكى ، ثم قال : بنفسى الفتية التى تركتهم عيلة لا شىء لهم ، فإنى - بحمد الله - قد تركتـهم بخير ، أى بَنىَّ ، إنكم لن تلقوا أحـدًا من العرب ولا من المعاهدين إلا أن لكم عليـهم حقًـا ، أى بُنى ، إن أباكم ميل بين أمـرين : بين أن تستـغنوا ويدخل أبوكم النار ، أو تفتـقروا ويدخل أبوكم الجنة ، فكان أن تفتـقروا ويدخل الجنة أحب إليه من أن تستغنوا ويدخل النار ، قوموا عصمكم الله »[1] .

وتقول فاطمة زوج عمر بن عبد العزيز ﷺ :

« كنت أسمع عمـر فى مرضه الذي مات فيـه يقول : « اللهم أخف عليهم موتى ولو ساعة من نهار فلما كان اليـوم الذى قبض فيه خرجت فجلست فى بيت آخر وبينى وبينه باب ، وهو فى قـبة له ، فسمعـته يقول : ﴿ **تلك الدار الآخـرة نجعلها للذين لا يريـدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبـة للمتقين** ﴾ ثم هـدأ

(١) انظر كتابنا : « المختار من نوادر الأخبار » (يسر الله إتمامه) .



فجعلت لا أسمع له حسًا ولا كلامًا ، قالت : فقلت للوصيف : انظر أمير المؤمنين ، فلما دخل عليه صاح ، فوثبت فدخلت عليه فإذا هو ميت قد استقبل القبلة ،وأغمض نفسه وجعل إحدى يديه علي عينيه والأخرى علي فيه » [1] .

❖ وصية عجيبة لابن الجوزي ـ رحمه الله ـ :

يقول عنه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : « كان الشيخ أبو الفرج بن الجوزى كثير التصنيف والتأليف ، وله مصنفات في أمور كثيرة ، حتى عددتها فرأيتها أكثر من ألف مُصنف ، ورأيت بعد ذلك ما لم أره » [2].

وقال أبو المظفر سبط بن الجوزى : « سمعت جدى يقول علي المنبر فى آخر عُمره : كتبت بإصبعيّ هاتينْ ألفى مجلدٍ »

نقل القمى في « الكُنى والألقاب » : « أن بُراية أقلام ابن الجوزى التى كتب بها الحديث جُمعت فحصُل منها شيء كثير ، وأوصى أن يُسخن بها الماء الذى يُغسل به بعد موته ، ففعل ذلك فكفت وفضل منها » [3] .

وصية ميت

عن عبد الملك بن عُمير عن ربعى قال : « كنا أربعة إخوة ، فكان الربيع أكثرنا صلاة وصيامًا في الهواجر ، وإنه تُوفى ، فبينما نحن حوله قد بعثنا من يبتاع له كفنًا ، إذ كشف الثوب عن وجهِه ، فقال : السلام عليكم ، فقال القوم: عليكم السلام يا أخا عيسى ، أبعد الموت ؟! .

قال : نعم إني لقيت ربى بعدكم فلقيتُ ربًا غير غضبان ، واستقبلنى بروحٍ

(١) هذه الرواية رجالها ثقات فهى هكذا : أخبرنا علي بن عساكر ، أنبأ عبد القادر بن محمد أنبأ الحسن بن على أنبأ أحمد بن جعفر ثنا عبد الله ، حدثنى أبي ثنا وهب ثنا المغيرة بن حكيم حدثتنى فاطمة ابنة عبد الملك : ...والله أعلم .

(٢) انظر : « طبقات الحنابلة » (١/٤١٥) .

(٣) انظر : « فوات الوفيات » (١/٣٨ ـ ٤٢) .



وريحـان واستـبرق ، ألا وإن أبا القـاسم(أى الرسول ﷺ) ينتظر الصـلاة علي فعجلونى ، ثم كان بمنزلة حصاة رُمى بها فى طسْتٍ » [1] .

وفى رواية : « .... وَعَـدتُ رسول الله ﷺ أن لايـذهب حتى أدركـه ، قال: فما شبَّهتُ خروج نفسه إلا كحصاة ألقيت في ماء فرَسَتْ » .

وعن الحارث الغنوى قـال :« آلى (أى أقسم) ربعى بن حِراش أن لا تفـتر أسنانه ضاحكًا ، حتى يعلم أين مصيره ، قـال الحارث : فأخبر الذى غسَّله أنه لم يزل متبسمًا علي سريره ونحن نغسله ، حتى فرغنا منه ، رحمة الله عليه »[2].

وقال الأصمـعى : أتى رجلٌ الحجاج فقال : إن ربعى بن حِـراش زعموا لا يكذب ، وقد قدم ولداه عاصـيين ، قال : فبعث إليه الحجاج ، فـقال : ما فعل ابناك ؟قال : هما فى البيت ، والله المستعـان ، فقال له الحجاج بن يوسف : هما لك وأعجبه صدقه » [3] .

وأنشد أبو الوليد الباجى :

إذا كنت أعلم علمًا يـقينًا بأن جميع حياتى كساعـــة

---

(١) انظر : « السيـر » (٤/ ٣٦١ ـ ٣٦٢) و « الحلية » (٤/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨) ورجـاله ثقات ، وقد رواه غير واحد عن عبد الملك بن عميـر ، منهم ، سفيان بن عُيينة ، وهو حافظ ثقة (تذكرة الحفاظ : ١/ ٢٤٢) ، وحفص بن عمر ، أبوعمر الضرير الأكبر ، وهو صدوق. انظر : التقريب (١/ ١٨٨) أما المرفوع ففيه نظر : فهذه الرواية من طريق يزيد بن هارون قال : أخبـرنا المسعود عن عبد الملك بن عـمير ، والمسعودى هذا هو : عـبد الرحمن بن عبد الله المسعودى : صدوق ، اختلط قبل موته ، وقال الحافظ : وضابطه : أن من سمع منه ببغداد ، فبعد الاختلاط : «التقريب» (١/ ٣٤١) برقم (٤٠٢٩) .
قُلتُ : والرواية من طريق يزيد بن هارون عنه ، قـال ابن نمير : كان ثقة واخـتلط بآخره سمع منه ابن مهدى ويزيد بن هارون أحاديـث مختلطة ، انظر : « التهذيب » (٥/ ١٢٢) برقم (٤٠٢٩) ط. دار الفكر ، بيروت وله طرق أخرى ولـكن كلها لا تخلو من ضعف (أعنى الطريق المرفوع) والمرفوع عند أبى نُعيم (٤/ ٣٦٨) وفى السير (٤/ ٣٨٢) .

(٢) انظر «سيـر أعلام النبلاء» (٤/ ٣٦١) ، وله روايـة مرفوعة ، ولـكن فيهـا خالد بن نافع الأشعرى ، وهو متروك الحديث، وانظر : «الميزان» (١/ ٦٤٣).

(٣) انظر : «السير» (٤/ ٣٦٠).



فلِمْ لا أكون ضنينًا بهـــا   وأجعـلها في صلاح وطاعـة

❖ وأوصيكم أن أدفن في قيدي !

ها هو نُعيم بـن حماد الإمـام البحر العـلامة ، أُخذ ـ رحـمه الله ـ في أيام المحنة سنة ثلاث أو أربع وعشـرين ومائتين ، وألقوه في السجن بسـامراء فلم يزل محبـوسًا بها ، حتى مات في السجن سنـة ثمان وعشرين ومائتين ، فَجُـرَّ بأقياده وألقي في حفـرة ، ولم يُكفن ولم يُصل عليه ، وكان رحـمه الله أوصى أن يُدفن في قيوده ، وقال : «إني مخاصم» (1) .

أحزان قلبي لا تـزول   حتى أبشر بالقبـــول
وأرى كتابي باليمـــين   وتُسَرّ عيني بالرسول

❖ وصية أم عبد القادر الجيلاني ـ رحمه الله ـ آمين ـ

قال الشيخ عبد القادر الجيلاني ـ رحمه الله ـ: « بنيتُ أمري على الصدق ، وذلك أني خرجتُ مـن مكة إلى بغداد أطلب العلم ، فـأعطتني أمي أربعين دينارًا وعاهدتني على الصدق .

ولما وصلنا أرض همدان خـرج علينا عربٌ ، فأخـذوا القافلة ، فمـر واحد منهم ، وقال : ما معك ؟؟

قلت : أربعون دينارًا ، فظنَّ أنـي أهزأ به فتركني ، فـرآني رجل آخر ، فقال: ما معك ؟ فأخبرته ، فأخذني إلى أميرهم .

فسألني : فأخبرته ، فقال : ما حملك على الصدق ؟

قلت : عاهدتني أمي على الصـدق ، فأخاف أن أخون عهـدها ، فصاح باكيًا، وقـال : « أنت تخاف أن تخون عهد أمِّك ، وأنا لا أخاف أن أخـون عهد الله !

---

(1) انظر : « السير » (١٠/ ٦١٠) و « مناقب الإمام أحمد » (ص/ ٤٨٣) .



ثم أمر بَردِّ مـا أخذوه من القافلة ، وقال : أنا تائب لله علي يديـك ، فقال من معه : أنت كبيرنا فى قطع الطريق ، وأنت اليوم كبـيرنا فى التوبة فتابوا جميعًا ببركة الصدق وسببه » (١) .

❖ وصية من صاحب القبر الذى خرج منه رائحة المسك وهو عبد الله بن غالب الحدانى .

قال المغـيرة بن حبيب ، قـال : عبد الله بن غالب الحـدانى لما برز للعدو : «على ما آسى من الدنيا ؟ فوالله مـا فيها للبيب جذل ، والله لولا محـبتى لمباشرة السهر بصفحة وجهى ،وافتراشى الجـبهة لك يا سيدى، والمراوحة بين الأعضاء فى ظلم الليل رجاء ثوابك وحلول رضوانك لقد كنت متمنيًا لفراق الدنيا وأهلها» .

وقال : « كسر جـفن سيفه ، ثم تقدم فقاتل حتى قُـتل . قال : فحمل من المعركة وإن به لرمقًا فمات دون العسكر ، فلما دفن أصابوا من قبره رائحة المسك»

قال : فرآه رجل من إخوانه فى منامـه ، فقال : « يا أبا فراس ما صنعت ؟ قال: خـير الصنيع ، قـال : إلى ما صـرت ؟ قال : إلى الجنة ، بحسـن اليقين وطول التهجد وظمأ الهواجر قال: فما هذه الرائحة الطيبة التى توجد من قبرك ؟

قال : تلك رائحة التلاوة والظمأ .

قال : قُلتُ : أوصنى ، قـال : «اكتسب لـنفسك خيـرًا ، لا تخرج عنك الليالى والأيام عطلاً» اهـ.

وعن مالك بن دينار قال : نزلت في قبر عـبد الله بن غالب ، فأخذت من ترابه فإذا هو مسك ، وقال : فتن الناس به فبعث إلي قبره فسوى (٢) .

---

(١) انظر : كتابنا : « الأخبار من تراجم الأخيار » ـ يسر الله إتمامه .

(٢) انظر : « صفة الصفوة » (٢٠١/٢) برقم (٤٥٠) وقـد تكلمت على الرواية في تحقيقنا لكتاب الصفوة يسر الله طبعه .



❖ ضعوا على كفني ترابًا .

هو الحاجب المنصور بن محمد بن أبى عامر ، كان من رجال الدهر رأيًا وحَزْمًا ، ودهاءً وشجاعةً وإقدامًا .

* ومن رُجْلَة المنصور : أنه أحيط به فى مدينة قُتة ، فرمى بنفسه من أعلى جبلها ، وصار في عسكره ، فبقى مُفْدع (عوج وميل فى المفاصل) القدمين لا يركب إنما يُصنع له محمل على بغلٍ يُقاد به فى سبع غزوات وهو بضعة لحم ، فانظر إلى هذه الهمة العالية والشجاعة الزائدة .

* ومن مفاخر المنصور : أنه قدم من غزوة ، فتعرضت له امرأةٌ عند القصر ، فقالت : يا منصور !! يفرح الناس وأبكى ؟ إن ابنى أسير فى بلاد الروم ، فثنى عِنَانَه وأمر الناس بغزو الجهة التى فيها ابنها .

* وكان إذا فَرَغ من قتال العدو ، نَفَضَ ما عليه من غُبار المصافِّ ثم يَجْمَعهُ ويحتفظ به ، فلما احتُضر أمر بما اجتمع له من ذلك بأن يُذر على كفنه ، وغزا نيفًا وخمسين غزوة ، وتوفى مبطونًا شهيدًا وهو بأقصى الثغر ، قرب مدينة سالم ، سنة ثلاثٍ وتسعين وثلاثَ مئة [1] .

❖ نصيحة لابن آدم ...

كان يزيد بن المُهلب ذا تيه وكبر ، رآه مطرف بن الشخير يسحب حُلته ، فقال له : إن هذه مشية يبغضها الله ، قال : أو ما تعرفنى ؟ قال : بلى ، أوّلك نطفة مَذِرة ، وآخرك جيفة قذرة ، وأنت بين ذلك تحمل العَذرة [2] .

❖ وصية : لا تغسلوا عنا دماءنا ....

ها هو زيد بن صُوحان بن حَجر بن الحارث بن هجرس .

قام زيد بن صُوحان إلى عثمان ، فقال : يا أمير المؤمنين ، ملت فمالت

(١) انظر : «سير أعلام النبلاء » (١٧/١٢٤ ـ ١٢٦) برقم (٧٨) ط . الرسالة .

(٢) انظر : « وفيات الأعيان » (٦/٣٨٤) و « السير » (٤/٥٠٥) .



أمتك ، اعـتدل يعـتدلوا. قال : أسـامع مطيع أنت ؟ قال : نـعم ، قال: الحق بالشام، فطلق امرأته ، ثم لحق بحيث أمره .

وعن غـيلان بن جريـر قال : ارتُثَّ (أى مجـروح) زيد بن صُوحـان يوم الجمل ، فدخلوا عليه فقالوا : أبشـر بالجنة ، قال : تقولون قادرين ، أو النار فلا تدرون ، إنا غزونا القوم فى بلادهم ، وقتلنا أميرهم فليتنا إذْ ظُلمنا ، صبرنا .

وقـال زيد : لاتغـسلوا عنى دمًـا ، ولا تنزعـوا عنى ثوبًا ، إلا الخُـفين ، وارمسونى فى الأرض رمسًا ، فإنى مُخاصم أُحاجُّ يوم القيامة .

قال عمار الدُّهن ، قال زيـد : ادفنونى وابن أمى فى قبر ، ولا تغسلوا عنا دمًا ، فإنَّا قوم مخاصمون » .

وقال الذهبى : «روى أنه أمر أن يُدفن معه مُصـحفه ، نقله ابن سعد بإسناد منقطع»[1] .



❖ أغرب من الخيال فسبحان الديان .

قال يحيى العنبرى : سمعت الطهمانى يحكى شأن التى لا تأكل ولا تشرب وأنها عاشت كذلك نيفًا وعشرين سنة ، وأنه عاين ذلك » .

يقـول الإمام الذهبى ـ رحـمه الله ـ:« قُلتُ : سـقتُ قصـتهـا فى "تاريخ الإسلام" وهـى : رَحْمـة بنت إبراهيم ، قُتل زوجـها ، وترك ولدين ، وكـانت مسكينة ، فنامت فرأت زوجـها مع الشهداء ، يأكل علي موائد ، وكـانت صائمة قـالت : « فاسـتأذنهم وناولـنى كِسْرةً أكلتهـا ، فـوجدتهـا أطيب من كل شىء فاستيقظت شبعانة واستمرت » .

وقال عقبها : « وهذه حكاية صحيحة ، فسبحان القادر علي كل شىء »

وحكى الشيخ عِز الدين الفارُوثى : « أن رجلاً بعـد الستمائة كان بالعراق، دام سنين لا يأكل »

(١) انظر : « طبقات ابن سعد » (٦/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، و « السير » (٣/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨) برقم (١٣٣) .

وحكى لي ثقات ممن لحق عائشة الصائمة بالأندلس ، وكانت حية سنة سبعمائة ، دامت أعوامًا لا تأكل» [1] اهـ .

يا خاطب الدنيا إلى نفسها ∴ تنح عن خِطبتها تَسْلم
إن التي تخطب غرارة ∴ قريبة العُرس من المأتم

❖ فقير يتصدق على ملك

ها هو صاحب اليمن الملك المسعود أقسيس بن السلطان الملك الكامل ، كان شهمًا شجاعًا زعرًا ظلومًا ، وكانت أثقاله علي ما نقل أبو المظفر : فى خمسمائة مركب ، ومعه ألف خادم ، ومائة قنطار عنبر وعود ، ومائة ألف ثوب ، ومائة صندوق مالاً ، فقدم مكة ، وقد أصابه الفالج ، ولما احتضر قال :

« والله ما أرضى من مالي كفنًا ، ثم بعث إلي فقير ، فقال له : تصدق علي بكفن ، ودفن بالمعلى » وحينما بلغ موته أباه سر بموته ، وكان يعسف التجار، ويشرب الخمر بمكة ، ويرمى بالبندق عند البيت [2] !

❖ ميت يضحك !!

إنه يحيى الجلاء ، قال أبو عبد الله بن الجلاء : قُلتُ لذى النون : لم سمى أبي الجلاء. أكان يصنع صنعة ؟ قال : لا نحن سميناه الجلاء كان إذا تكلم علينا جلا قلوبنا .

عن أبي عبد الله أحمد بن يحيى الجلاء قال : مات أبى ، فلما وضع في المغسل رأيناه يضحك، فالتبس علي الناس أمره فجاؤوا بطبيب وغطوا وجهه ،

(١) انظر : « سير أعلام النبلاء » (١٣/ ٥٧٢) ضمن ترجمة « الطهماني » برقم (٢٩٥) .
(٢) انظر : « السير » (٢٢/ ٣٣١ - ٣٣٢) برقم (٢٠١) .



فأخذ مجسه فقال : هذا ميت ، فكشفوا عن وجهه الثوب فرآه يضحك .

فقال الطبيب : ما أدرى أحى هو أم ميت ؟

فكان إذا جاء إنسان ليغسله لبستـه منه هيبة ، لا يقدر علي غسله حتى جاء رجل من إخوانه فغسله ، وكفنه، وصلى عليه ، ودفن »(1).

فبنا نقول بقول القائل :

شـــمـــرت للتـــوبة أذيـالى ∴ وصـــرت ذا طـوع لعـــذالى

لما دعــــا الـواعظ قـلـبى إلـي ∴ طاعـــة ربى انـحل أقـــفـــالى

يا أم هـل يقـــبلـنى ســـيـــدى ∴ علـي الذى قـــد كـــان من حـــالي

واســـوأتـى إن ردنى خـــائبًـــا ∴ أو صـــد عـنى حين إقـــبـــالي



❖ يا لها من ميتة حسنة.

قال أبو بكر الشبلى ـ رحمه الله ـ: « إن أردت أن تنظر إلى الدنيا بحذافيرها فانظر إلى مزبلة فهى الدنيا ، وإذا أردت أن تنظر إلى نفسك فخذ كفًا من تراب ، فإنك منه خُلقت وفـيه تعود ، ومنه تخرج ، وإذا أردت أن تنظر مـا أنت ؟ فانظر مـاذا يخرج منك فى دخـولك الخلاء ؟ فـمن كـان حاله كـذلك ، فلا يجـوز أن يتطاول أو أن أن يتكبر علي من هو مثله».

وسأل جـعفر بن نصـير بكران الدينورى ،وكـان يخدم الشـبلى : ما الذى رأيت منه ؟! يعنى عند وفاته ، فـقال : قال لى : « علي درهم مظلمـة تصدقت عن صاحبه بألوف ، فما على قلبى شغل أعظم منه ، ثم قال :« وضئنى للصلاة،

(1) انظر : « صفـة الصفوة » (1/571) برقم (290) - وانـظره بتحقـيقى ـ وقد أشـبعت الكلام فيه .

ففعلت ، فنسيت تخليل لحيته ، وقد أمسك علي لسانه ، فقبض على يدى وأدخلها فى لحيته ثم مات » اهـ .

فبكى جعفر وقال : ما تقولون فى رجل لم يفته فى آخر عمره أدب من آداب الشريعة [1] ؟! .

❖ موتٌ سهل يسير كتبه الله لنا آمين .

ها هو الإمام الشهير الزاهد الورع ابن عساكر ـ رحمه الله ـ: كان قليل الرغبة في الدنيا ، رفض القضاء .

قال أبو شامة : أخبرنى من حضره (أى عند وفاته) قال : صلى الظهر ، وجعل يسأل عن العصر ، وتوضأ ثم تشهد وهو جالس ، وقال : رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا ، وبمحمد نبيًا ، لقننى الله حجتى ، وأقالنى عثرتى ، ورحم غربتى، وآنس وحدتى ، ثم قال : وعليكم السلام ، فعلمنا أنه حضرت الملائكة، ثم انقلب ميتًا . . . رحمه الله ـ آمين [2] .

❖ حكاية وزير الموصل جمال الدين أبو جعفر محمد ابن الأصفهاني [3] .

قال ابن الأثير : كانت الموصل في أيامه ملجأ لكل ملهوف ، ومأمنًا لكل خائف ، ثم سعى به الحُساد إلي قطب الدين ، وقيل له : إنه يأخذ أموالك ، فيتصدق بها ، فقبض عليه ، وحبسه بقلعة الموصل ، فبقى فيها نحوًا من سنة ، ثم مرض ، ومضى لسبيله عظيم القدر والخطر .

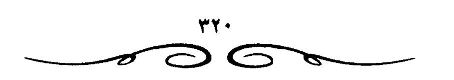
قال : « وحكى لى جماعة عن الشيخ أبي القاسم الصوفى ـ وكان يتولى

---

(١) انظر : « المرجع السابق » (١/٥٩٨ ـ ٥٩٩ ـ ٦٠٠) برقم (٣١٦) .

(٢) انظر : « سير أعلام النبلاء » (١٨٧/٢٢ ـ ١٨٩) برقم (١٢٧) .ط. الرسالة.

(٣) انظر كتابنا « الأخبار من تراجم الأخيار » .



خدمة جـمال الدين فى محبـسه ـ قال : لم يزل الجمـالُ مشغولاً بأمـر آخرته مدة حبسـه ، وكان يقول : « كنت أخشى أن أُنقل من الدست (الـوزارة) إلى القبر فلما مرض قال لي : يا أبا القاسم ، إذا جاء طائر أبيض إلي الدار فعرفنى!!

فقلت فى نفسى : قد اختلط الرجل ، فلما كان من الغد ، أكثر السؤال عن ذلك الطائر الأبيض ، وإذا بطائر أبيض لم أر مثله قد سقط ، فقلت له : قد جاء الطائر الأبيض ، فاستـبشر ، ثم قال : جاء الحق ، وأقبل علي الـشهادة وذكر الله تعالـى وتوفى ، فلما توفى طار ذلك الطائر ، قـال : فعلمـت أنه رأى شيئـًا في معناه ، ودُفن بالموصل نحو سنة وكان بينه وبين أسـد الدين عهد أن مَنْ مات قبل صاحبه ، حمله إلى مدينة رسول الله ﷺ ، فحمله أسد الدين بمال صالح ، وأمر أن يحج مـعه جـماعة من الـصوفيـة ، ومن يقـرأ بين تابوته عند النزول ، وعند الرحيل ، وقدوم مدينة تـكون فى الطريق ، وينادون في البلد الصلاة علي فلان ، فلما كان في الحلَّة : اجتمع الناس للصلاة عليه ، فإذا شاب قد ارتفع موضع عالٍ وأنشد بأعلى صوته :

سـرى نعـشـه فـوق الرقـاب وطالما ∴ سـرى بُرّه فـوق الـركـاب ونائـلهُ
يمرُّ عـلي الوادى فـتـثْنى رمـالهُ ∴ عليـه وفـي النادى فـتـبكـى أراملهْ

فلم ير باكيًا أكثر من ذلك اليوم ، ولما أنشد ذاك الشاب هذين البيتين ، ارتجل الحيص بيص الشاعر المشهور هذين البيتين :

سـرى نعـشـه فـوق الـرقـاب ، وإنه ∴ لأجدر من يسرى علـيها ومن يرقى
فـمـا عنقٌ إلا لـه منه منَّة ∴ تلازمـه كـالطوق فى عنـق الورقـا(1)



هـو : الملك العادل نور الـدين أبو القاسم بن الملك الأتابك قـسيم الدولة عماد الدين أبى سعيد زنكى ، الملقب بالشهيد .

(1) انظر كتابنا : «الأخبار من تراجم الأخيار».

قـال له يومًا قطب الدين النيـسابـورى : بالله يا مولانا السلطان لا تخـاطر بنفسك ، فـإنك لو قُتلت قُتل جـميع من معك ، وأخـذت البلاد ، وفسـد حال المؤمنين .

فقـال نور الدين : « اسكت يا قطب الدين ، فـإن قولك إسـاءة أدب علي الله، ومن هو محـمود ؟ من كان يحـفظ الدين والبلاد قبلى غـير الذى لا إله إلا هو؟ ومن هو محمود ؟ قال : فبكى من كان حاضراً. رحمه الله [1] .

* من عدله أيضًا بعد موته ، وهو أعجب ما يُحكى :

« أن إنسانًا كـان بدمشق ، اسـتوطنهـا ، وأقام بها ، لمـا رأى من عدل نور الدين ـ رحمه الله ـ فلما توفى تعدى بعض الأجْنَاد علي هذا الرجل فشكاه ، فلم يُنصف ، فنزل من القلعة وهو يـستغيث ويبكى وقـد شُقَّ ثوبه ، وهو يقول : «يا نور الدين ، لو رأيتنا وما نحن فيه من الظلم لرحـمتنا ، أين عدلك ؟ وقصد تربة نور الدين ومعه من الخلق ما لا يُحصى ، وكلهم يبكى ويصيح ، فوصل الخبر إلى صلاح الدين ، وقيل له : احفظ البلد والرعية ، وإلا خرج عن يدك.

فـأرسل إلي ذلك الرجل ـ وهو عند تُربة نور الدين يبـكى، والناس معـه ـ فطيب قلبه ، ووهبه شيئًا وأنصفه ، فبكى أشد من الأول ، فقال له صلاح الدين: لم تبكى ؟

قال : أبكى على سلطان عدل فينا بعد موته ، فقال صلاح الدين : هذا هو الحق ، وكلُّ ما نحن فيه من عدلٍ فمنه تعلمناه »[2] .

* من عاش بعد الموت !!

عـن أنـس ﷺ قال : « أدركـت فى هذه الأمة ثلاثًا ، لو كـانت فى بنى إسرائيل لما تقاسمها الأمم ، قلنا : ما هى يا أبا حمزة ؟ قال :

---

(١) انظر : « البداية والنهاية » (١٢/٨٠٣) .

(٢) انظر : كتابنا : « الأخبار من تراجم الأخيار » يسر الله إتمامه .



« كنا في الصُّفّة ، عند رسول الله ﷺ فأتته امرأة مـهاجرة ومعها ابن لها قد بلغ ، فأضـاف المرأة إلي النساء ، وأضـاف ابنها إلينا ، فلم يلبـث أن أصابه وباء المدينة فمـرض أيامًا ثم قُبض ، فـغمضـه النبي ﷺ وأمر بجهـازه، فلما أردنا أن نغسله قال : يا أنس ، ائت أمه فأعلمها ، قال : فجاءت حتى جلست عند قدميه فأخـذت بهما ، ثم قـالت : « اللهم إنى أسلمت لك طوعًـا ، وخالفت الأوثان زهدًا ، وهاجرت لك رغبة ، اللهم لا تشمت بى عبدة الأوثان ، ولا تُحملنى من هذه المصيبـة ما لا طاقة لى بحملها ، قـال : فوالله ما انقضى كلامهـا حتى حرك قدميه وألقى الثوب عن وجهه ، وعاش حتى قبض الله رسوله ﷺ، وحتى هلكت أمه . . . » [1] .

❖ من تكلم بعد الموت.

أخرج البيهقي عن سعـيد بن المسيب: أن زيد بن خارجة الأنصارى، ثم من بنى الحارث بن الخزرج رضى الله عنه، توفى زمن عثـمان بن عفان رضي الله عنه فسُجى بثوبه ، ثم إنهم سمعوا جلجلة في صدره ، ثم تكلم ، ثم قال :

(1) الأثر : ذكره الحـافظ ابن كثير في « البـداية » (١٦/ ٦٥٠ ـ ٦٥١) وقال : «هذا الإسناد رجاله ثقـات ،ولكن فيه انقطاع بين عبـد الله بن عون، وأنس ، والله أعلم » اهـ. وانظر ترجـمتـه فى « التهـذيب » (٤/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥)، وللأثر طريق آخر : « من رواية صـالح المرى عن ثابت عن أنس بن مالك رضى الله عـنه ، وهذا الإسناد فيه : صالح بن بشـير المُرى : ضـعيف ، انظر « التـقريب » (١/ ٢٤٨) برقم (٢٩٢٢)، وفـيه : خـالد بن خداش ، صـدوق يخطىء والبـيهـقى من رواية أبي سعـيد المالينى عن ابن عـدى ، عن محـمد ابن طـاهر بن أبي الدميل عن عـبد الله بن عـائشة، وعن صـالح المرى عن أنس . . . . ولعل هذه الطرق تشهد للطريق الأول ولا سيـما وأن علة الانقطاع قد تنجبر بذلك والله تعالي أعلم ، وعنـد أبي نعيم أيضًا من طريق صـالح عن ثابت عن أنس رضى الله عنه . (الدلائل ص٢٢٤) كـما فى «حيـاة الصحـابة » (٤/ ٤٢٢ ـ ٤٣٣) ، وعند أبي نعـيم ، وابن أبى الدنيا في « من عـاش بعد الموت » (ص/ ٢٠) من طريق صـالح عن ثابت عن أنس .



« أحـمـد أحمـد في الكتـاب الأول ، صَـدَق صَـدَقَ أبو بكر الصـديق ، الضـعيف في نفسه القـوى فى أمـر الله ، في الكتاب الأول ، صـدق عمـر بن الخطاب ، القوى الأمين فى الكتاب الأول ، صدق صدق عـثمان بن عفان ، على منهاجهم ، مضت أربع ، وبقيت ثنتـان ، أتت بالفتن ، وأكل الشديد الضعيف ، وقامت الساعة ، وسـيأتيكم عن جيشكم خبر ، بئـر أريس وما بئر أريس . . . ! قال يحيى قال سعيد :

« ثم هلك رجل من بنى خَطْمة ، فسجى بثـوبه ، فسُمع جلجلة في صدره ثم تكلم ، فقال : « إن أخا بنى الحارث بن الخزرج صدق صدق » اهـ .

وعن إسماعـيل بن أبي خالد قال : « جاء يزيد بن النعمـان بن بشير ، إلي حَلقة القاسم بن عبد الرحمن ، بكتاب أبيه النعمان بن بشير - يعنى إلى أمه -

« بسم الله الرحمن الرحـيم ، من النعمان بن بشير إلـي أم عبد الله ابنة أبى هاشم ، سلام علـيك ، فإنى أحمـد إليك الله الذى لا إله إلا هو ، فإنك كـتبت إلى لأكـتب إليك بشأن زيد بن خـارجة ، وإنه كـان من شأنه أنه أخـذه وجع فى حلقه - وهـو يومئذ من أصح الناس - أو أهـل المدينة - فتوفى بـين الصلاة الأولى وصلاة العصر - فأضجعناه لظهره وغشيناه ببردين وكساء ، فأتانى آت فى مقامى ، وأنا أسبح بـعد المغرب فـقال : « إن زيدًا قـد تكلم بعد وفـاته ، فانصـرفت إليه مسرعًا ، وقد حضر قوم من الأنصار وهو يقول ، أو يُقال على لسانه :

« الأوسط أجلد الثلاثة الذى كان لا يبالى في الله لومة لائم ، كان لا يأمر الناس أن يأكل قويهم ضـعيفهم - عـبد الله - أمير المؤمنين ، صـدق صدق ، كان ذلك في الكتاب الأول ، ثم قال : « عثمـان أمير المؤمنين ، وهو يعافى الناس من ذنوب كثيرة ، خلت اثنتان وبقى أربع ، ثم اختلف الناس ، وأكل بعضهم بعضًا، فلا نظام وأنتـجت الأكمـا ، ثم ارعوى المؤمنون وقالـوا ، كتاب الله وقـدره أيها الناس ، أقبلوا علي أميركم واسـمعوا وأطيعوا ، فمن تولى فلا يعـهدن دمًا وكان أمـر الله قـدرًا مقـدوراً ، الله أكـبـر ، هذه الجنة وهذه النار ، ويقـول النبـيـون



والصديقـون : سلام عليكم ، يا عبـد الله بن رواحة ، هل أحسست لى خـارجة لأبيه وسعدًا اللذين قتلا يوم أحد ﴿ كَلاَّ إِنَّهَا لَظَىٰ (15) نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ (16) تَدْعُو مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّىٰ (17) وَجَمَعَ فَأَوْعَىٰ ﴾ [المعـارج : ١٥ ـ ١٨] ثم خفت صـوته ، فسألت الرهط عما سبقنى من كلامه ، فقالوا : سمعناه يقول : « أنصتوا أنصتوا، فنظر بعضنا إلى بعـض فإذا الصوت من تحت الثيـاب ، قال : فكشفنا عن وجـهه فقال: « هذا أحمد رسول الله ، سـلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، ثم قال : « أبو بكـر الصديق الأمين ، خليفـة رسول الله ﷺ ، كـان ضعيـفًا فى جسمه ، قويًا فى أمر الله ، صدق صدق وكان فى الكتاب الأول . . » [(1)] اهـ .



ومن حديث أنس ﷺ السابق والذى فيه : « أدركت هذه الأمة ثلاثًا . . . ثم قال :

« ثم جهز عمر بن الخطاب جيشًا واستعمل عليهم العلاء بن الحضرمى، قال أنس: وكنت فى غزاته ، فأتينا مغازينا فوجدنا القوم قد بَدَروا بنا فعفوا آثار الماء ،

---

(1) وهذا الأثر صحـيح وله شواهد ، ذكـره الحافظ ابن كثـير (١٦/ ٦٥٢ ـ ٦٥٣ ـ ٦٥٤) وذكر البيهـقى رواية القعنبى، وقال : «هذا إسناد صحيح وله شـواهد » ، ورواه البيهقى أيضًا من رواية أبي نضر بن قـتادة ، عن أبي عمرو بن بجـير، عن على بن الحسن، عن المعافى بن سليمان ، عن زهير بن معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد . . . وقال : «هذا إسناد صـحيح » وقال الهـيثـمى : فى « المجمع » (٥/ ١٨٠) : رواه كله الطبـرانى فى الكبير والأوسط باختصار كثير بإسنادين ، ورجال أحدهما في الكبير « ثقات »، وقال فى موضع آخـر (٧/ ٢٣٠) : « رجاله رجال الصـحيح » ، وفى « الإصـابة » (٢/ ٢٤) وقد ذكره ابن أبي الدنيا بطرق كثيرة ، وفيـرة بلغ عددها خمسة طرق ، وانظر « من عاش بعد الموت » (ص/ ٢٢ ـ ٢٣ ـ ٢٤ ـ ٢٥ . . . ٢٩) بأرقـام (٣,٤,٥,٦,٧) ط. مكتبـة القرآن . وقال الحافظ شهاب الدين بن حـجر في ترجمة « زيد بن خارجة » : وهو الذى يقال إنه تكلم بعد الموت . وانظر « التهذيب » (٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥) برقم (٢٢٠٤) ط. دار الفكر .

والحر شديـد فجهدنا العطش ودوابنا ، وذلك يوم الجـمعة ، فلما مـالت الشمس لغروبها صلى بنا ركعـتين ثم مد يده إلي السماء ، وما نرى فى السمـاء شيئًا، ثم قال: « فوالله ما حط يده حتى بعث الله ريحًا وأنشأ سحابًا ، وأفرغت حتى ملأت الغُدر والشـعاب، فشربنا وسـقينا ركائبنا واسـتقينا ، ثم أتينا عدونا وقـد جاوزوا خليجًا في البحر إلي جـزيرة ، فوقف علي الخليج وقال : « يا علي يا عظيم ، يا حليم ، يا كريم » ثم قال : « أجيزوا باسم الله قـال : « فأجزنا ما يبل الماء حوافر دوابنا » .

فلم نلبث إلا يسـيرًا فـأصبنا العـدو عليه فـقتلنا وأسـرنا وسبـينا ، ثم أتينا الخليجة، فقـال مثل مقالته ، فأجزنا ما يبـل الماء حوافر دوابنا ، قال : فلم نلبث إلا يسيرًا حـتى رُمى في جنازته ، قال : فحفرنا له وغـسلناه ودفناه ، فأتى رجل بعد فراغنا من دفنه فقال : من هذا ؟

قلنا : هذا خير البشر ، هذا ابـن الحضرمى ، فقال : إن هذه الأرض تلفظ الموتى ، فلو نقلتموه إلى ميل أو ميلين ، إلى أرض تقبل الموتى ! فقلنا : ما جزاء صاحبنا أن نعرضـه للسباع تأكله ، قال : فاجتمعنـا على نبشه ، فلما وصلنا إلي اللحد إذا صـاحبنا ليس فـيه، وإذا اللحد مـد البصر نـورٌ يتلألأ ، قال : فـأعدنا التراب إلى اللحد ثم ارتحلنا .

وعن ابن أبى الدنيا قـال فى الموت : « أخف جثتـى ولا تطلع على عورتى أحدًا فلم يقدر عليه » [(1)].

ويقول شيخ الإسـلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: « وكان العـلاء بن الحضرمى يقول فى دعائه : يا عليم يا حليم يا عليٌ يا عظيم » فيـستجاب له ، ودعا الله بأن يسقـوا ويتوضؤوا لما عـدموا الماء، والإسقـاء لما بعدهم ، فأجـيب ، ودعا الله لما اعترضهم البحر ولم يقدروا علي المرور بخيولهم ، فمروا كلهم بخيولهم علي الماء

(١) تكلمنا علي إسناد هذا الأثر آنفًا ، وانظره عند ابن كثير (١٦/ ٦٥٠ ـ ٦٥١)، وأبو نُعيم في « الدلائل » (ص/٢٠٨)، وابن سـعد فى « الطبـقات » (٤/ ٣٦٣)، و « مـجمع الزوائد » (٩/ ٣٧٦) وكتب السير .



ما ابتلت سروج خيولهم ، ودعـا الله أن لا يروا جسده إذا مات ، فلم يجدوه فى اللحد . . . »[1] اهـ .

❖ من الغرائب والعجائب في أمة الإسلام

وهذا من أغرب ما وقعـتُ عليه في كتب السير والتاريخ ، لبـشاعة الأمر ، وسوء الفعل ، وهذا عـجيب ما وقع ، وغريب ما اتفق، وفظيع مـا حدث بسبب الفتنة والهوى ، والعصـبية ، نسأل الله السلامة والعافيـة فاستمع أخى المسلم إلي هذا النبأ العجيب والغريب :

وقعت الحروب الضروس بين مروان بن مـحمد بن مروان بن الحكم بن أبى العاص بن أمـية ، آخر خلفـاء بنى أمية ، وعـبد الله بن على الذى أمده السـفاح بالجيوش والعتاد .

وذكر ابن عساكر فى ترجمة :« مـحمد بن سلمان بن عبد الله النوفلى قال: « كنت مع عبد الله بن على أول ما دخل دمشق ، دخلها بالسيف وأباح القتل فيها ثلاث ساعات (يقول ابن كثير : قُـتل بها فى هذه المدة نحوًا من خمسين ألفًا ـ لا حول ولا قوة إلا بالله ـ) ، وجعل جـامعها سبعين يومًا اسـطبلاً لدوابه وجماله ، ثم نبش قبور بنى أمية فلم يجد فى قبـر معاوية إلا خيطًا أسود مثل الهباء ، ونبش قبر عبد الملك بن مروان فوجد جمجمـة ، وكان يجد في القبر العضو بعد العضو إلا هشام بن عبـد الملك فإنه وجده صحيـحًا لم يَبْلَ منه غير أرنبة أنفـه ، فضربه بالسـياط وهو ميت ، وصـلبه أيامًا ،ثـم أحرقه ودق رمـاده، ثم ذره فى الريح ، وذلك أن هشامًا كان قد ضرب أخاه محمد بن على ، حين كان قد اتهم بقتل ولد له صغير ، سبعمائة سوطًا ، ثم نفاه إلى الحميمة بالبلقاء .

قال : « ثم تتبع عبد الله بن على بنى أمية من أولاد الخلفاء وغيرهم ، فقتل منهم فى يوم واحد اثنين وتسعين ألفًا عند نهر بالرملة ، وبسط عليهم الأنطاع ومد

(١) انظر كتاب : « الفرقان » لشيخ الإسلام (ص/١٠٨) ط. مكتبة البيان ، بيروت .



عليهم سماطًا فأكل وهم يختلجون (يتحركون من آلام السيوف . .) تحته ، وهذا من الجبروت والظلم الذى يجازيه الله عليه .

ثم أرسل إلي امرأة هشام بن عبد الملك وهى عبدة بنت عبد الله بن يزيد بن معاوية صاحبة الخال ، مع نفر من الخراسانية إلى البرية ماشية حافية حاسرة عن وجهها ، وجسدها وعن ثيابها ، ثم قتلوها ، ثم أحرق ما وجده من عظم ميت منهم ، وأقام بها عبد الله خمسة عشر يومًا ـ جزاه الله بما قدم وأخر . (١).

قلت : الله المستعان ، هذا فعل أمة محمد ﷺ فيما بينها قتل وتشريد ، وحرق ، ونبش قبر . . . فماذا تركنا لأعداء الدين والملة ، بل إنى لأتذكر تلك السيدة التى أذلت المسلمين فى غرناطة والأندلس ، والتى أرغمت أبا عبد الله الصغير آخر ملوك غرناطة أن يدفع لها وهى من أرباب الكفر جزية سنوية قدرها اثنتا عشرة ألف قطعة ذهبية ، وأن يكون تابعًا وفيًا للملوك الكاثوليك ، وأن يسلم ابنه الصغير رهينة حتى يُسلم لهم غرناطة ، وأن يُسلم اربعمائة أسيرًا حالاً ، ومن بعدها ستين أسيرًا سنويًا .

إنها إيزابيل بنت خوان الثانى ملكة قشتالة وأسبانيا ، والتى أقسمت علي نفسها « بعدم استبدال قميصها الداخلى ـ حتى تسقط غرناطة فى يدها ـ » يالها من امرأة قوية ؟!

وإيزابيل هذه رهنت مجوهراتها لدفع مرتبات الجنود ، وكانت تُشرف علي المعارك ضد المسلمين بنفسها، فماذا صنعت هذه المرأة ؟! وماذا فعلت بالمسلمين ؟!

لقد كونت محاكم التفتيش فى أسبانيا ، حرقت المسلمين وهم أحياء ـ بل وحرقت الموتى بعد إخراجهم من قبورهم وردتهم عن الإسلام ، وصادرت جميع ممتلكاتهم ، حتى لم يبق فى الأندلس مئذنة ولا أذان ولا مسلم ، ومن أراد أن

---

(١) انظر كتابنا : « الأخبار من تراجم الأخيار »، وانظر كذلك كتابنا « النظم المختار من قبيح فعل الفجار » !!



يقرأ تاريخ هذه المرأة فلينظر كتاب : « إيزابيل القميص العتيق » تأليف فيرناندوا فيثاكبينو كاساس »[1] .

فماذا قدمنا نحن للإسلام ، إننا لم نصل إلي أخمص قدمى هذه المرأة الكافرة فى الهمة والحمية للدين وللمسلمين ، فأى مكان في العالم تسمع فيه بالذبح والتشريد فاعلم بأن المسلم هو المذبوح ، والذابح هو الكافر الفاجر ، المحافظ علي القوانين والنظم الدولية !! .

ولكن يكفينا أطفال فلسطين وصدق القائل:

مـا عـاد فـينا الطفل يـعبثُ لاهيًـا ∴ فـالطفـل فـينا مـاردٌ جـبّـارُ
وصغارنا حملوا الحجارة وازْدَهَوْا ∴ ما عـاد في ساح الجهاد صغارُ
بعـزيمة الجبار نضرب خصمنا ∴ فيـذلُّ من عَـزَمـاتنا الفُجار
والقدس زُفت للشهيد وحولها ∴ بيض الوجوه كأنهم أقمارُ
هاتى لنا الأكفان كى نَلْقَى الرَّدى ∴ ونُزف فالحور الحِسان تَغَارُ

لطيفة : يقول شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ـ رحمه الله : «كان سعيد بن المسيب في أيام الحرة يسمع الأذان من قبر النبى ﷺ في أوقات الصلوات ، وكان المسجد قد خلا ، فلم يبق فيه غيره »[2] اهـ .



يقول الملا علي القارى ـ رحمه الله ـ: « أخرج ابن عساكر من طريق زيد بن أسلم عن أبيه قال : ذكرت حديثًا ، رواه ابن عمر عن النبي ﷺ :« ماحق امرىء مسلم يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه » فدعوت بدواة وقرطاس

(١) انظر الكتاب الذى أشرنا إليه آنفًا ، وهو طبعة دار النفائس .
(٢) انظر : « الفرقان » لشيخ الإسلام (ص/١٠٩) ط. البيان بيروت .

لأكتب وصيتي ، وغلبني النوم ، فنمت ولم أكتبها ، بينا أنا نائم إذ دخل رجل أبيض الثياب حسن الوجه طيب الرائحة ، فقلت : ما هذا ، من أدخلك داري ؟!

قال : أدخلنيها ربها ، قُلتُ : ومَنْ أنت ؟ قال : ملك الموت ، فرغبت عنه فقال : لا ترع (أي لا تخاف) إني لم أؤمر بقبض روحك !! قُلتُ : فاكتب لي إذًا براءة من النار ، قال : هات دواة وقرطاسًا ، فمددت يدي إلي الدواة والقرطاس الذي نمت عليه وهو عند رأسي ، فناولته ، فكتب : « بسم الله الرحمن الرحيم ، استغفر الله ، استغفر الله .... حتى ملأ ظهر الكاغد وبطنه ثم ناولنيه ، وقال : هذا براءتك رحمك الله ، فانتبهت فزعًا ، ودعوت بالسراج فنظرت فإذا بالقرطاس الذي نمت وهو عند رأسي مكتب بظهره وبطنه استغفر الله .. » [1] اهـ .



ها هو خالد بن مَعدان بن أبي كرب ، الإمام ، شيخ أهل الشام ،فعن عبدة بنت خالد ، قالت : « قلما كان خالدٌ يأوى إلى فراشه إلا وهو يذكر شوقه إلى رسول الله ﷺ ، وإلى أصحابه من المهاجرين والأنصار ، ثم يُسميهم ويقول : هم أصلي وفصْلي ، إليهم يحن قلبي ، طال شوقي إليهم ، فعجل ربِّ قبضي إليك، حتى يغلبه النوم وهو في بعض ذلك » .

---

(١) الأثر : نقله الملا علي القاري في « مرقاة المفاتيح » (٦/ ٢٥٢) ط. دار الفكر. وعزوه لابن عساكر يشعر بضعف الأثر ، لأنه من مظان الضعيف، وهذا الأثر منام لا يقوم عليه دليل شرعي ، بل جعل شيخ الإسلام ابن تيمية : تواطؤ الرؤيا كتواطىء الشهادات، وانظر « الاختيارات الفقهية » (ص/ ٨٦) وقال الشيخ الفقي معقبًا : « ليس للمنامات والرؤى في الشرع سبيل إثبات حكم أو نفيه » انظر هامش (ص/ ٨٦) ط. مكتبة السنة.

قُلتُ : والمنامات لها حكم الخبر الإسرائيلي ، تؤخذ للاستشهاد لا للاعتقاد والاعتضاد ، والله أعلم ، وقد فصلت القول في كتابي « القول اللطيف في معرفة الحديث الضعيف » يسر الله إتمامه .

وروى إبراهيم بن جعفر عن سلمة بن شبيب قال : « كان خالد بن مَعْدان يسبح فى اليوم أربعين ألف تسبيحة سوى ما يقرأ من القرآن ، فلما مات ، فوُضع علي سريره ليُغسل ، جعل بأصبعه كذا يُحركها عنى بالتسبيح »[1].

وقال يزيدبن هارون : « مات خالد بن معدان وهو صائم » .

❖ عجيبة : ياهذا أعنى على بطنى !!

ففى معركة القادسية ، برز رجلٌ من المجوس أمام صفوف بكر بن وائل فنادى : مَنْ يبارز ؟

فخرج له علباء بن جحش العجلى ، فنفحه (أى الضرب إلي خارج اليمين) ، علباءُ فأصابه فى صدره وشق رئته ، ونفحه الآخر فأصابه في بطنه وانتثرت أمعاؤه ، وسقطا معًا إلى الأرض ، أما المجوسى فمات من ساعته ، وأما علباء فلم يستطع القيام ، وحاول أن يُعيد أمعاءه إلى مكانها فلم يتأت له ، ومر به رجلٌ من المسلمين ، فقال له علباء : « يا هذا ، أعنى علي بطنى ، فأدخل له أمعاءه ، فأخذ بصفاقيه ، ثم زحف نحو صف العجم دون أن يلتفت إلى المسلمين وراءه ،فأدركه الموت علي ثلاثين ذراعًا من مَصْرعه وهو يقول :



أرجو بها من ربِّنا ثوابًا ... قد كنت ممَّنْ أحسن الضِّرابا

وفاضت نفسه ـ فرضى الله عنه وأرضاه ـ آمين [2].

❖ أريد أن أموت وأنا في المسجد .

ها هو أبو عبد الرحمن السلمى ، يأتيه الموت وهو فى انتظار الصلاة ، ويرفض أن يموت على فراشه في البيت !

---

(1) انظر : « سير أعلام النبلاء » (٤/ ٥٤٠) وقال الذهبى : « هذا إسناد منقطع » اهـ.ـ وعند أبى نُعيم من طريق آخر » (٥/ ٢١٠) .

(2) انظر : « تاريخ الطبرى » (٣/٥٤٦) .

فعن عطاء بن السائب قال : « دخلنا علي أبى عبد الرحمن السلمى وهو يُقضى - (أى فى حال الاحتضار) - فى المسجد ، فقلنا له : لو تحولت إلى الفراش ، فإنه أوثر (أى : أوطأ) ، فقال رحمه الله : حدثنى فلان: أن النبي ﷺ قال : « **لا يزال أحدكم فى صلاة مادام فى مصلاه ينتظر الصلاة** »[1] ، وفى رواية فقال : « والملائكة تقول : اللهمَّ اغفر له ، اللهم ارحمه » [2] قال أبو عبد الرحمن السلمى : « فأريد أن أموت وأنا فى مسجدى » [3].

❖ أحسن نيتك تنل بُغيتك .

ها هو الحافظ الإمام البرزالى صاحب التاريخ والمعجم الكبير ، لقد حُكى أنه كان إذا قرأ الحديث ، ومر به حديث ابن عباس في قصة الرجل الذى كان مع النبى ﷺ فوقصته ناقته ، وهو محرم فمات .. الحديث ، وفيه :

« فإنه يبعث يوم القيامة مُلبيًا » فكان إذا قرأه يبكى ، ويَرِق قلبه ، فمات وهو محرم بخليص » [4] اهـ .

وصدق القائل :

رُوحٌ دَعَاها للوِصَال حَبيبُها ∴ فسعت إليه تُطيعهُ وتُجيبهُ
يا مُدعى صدق المحبة هكذا ∴ فعْلُ الحبيب إذا دَعَاهُ حَبيبُهُ

---

(١) انظر : « الزهد لابن المبارك » (ص/١٤١ - ١٤٢) .

(٢) قُلتُ : والحديث بلفظ : « لا يزال أحدكم في صلاة مادام ينتظرها ، ولا تزال الملائكة تصلى علي أحدكم ما دام فى المسجد ، تقول : اللهمَّ اغفر له اللهم ارحمه مالم يُحدثْ» من رواية أبي هريرة، عند البخارى (٢/ ١٣١) - كتاب الأذان (١٠) «ح» (٦٤٧) وفي (٤/ ٣٣٨ - ٣٣٩) - كتاب البيوع (٣٤) باب (٤٩) «ح» (٢١١٩)، . ومسلم (١/ ٤٥٩) كتاب المساجد (٥) باب (٤٩) «ح» (٢٧٢/ ٦٤٩) و (٢٧٤/ ٦٤٩) وغيرهما .

(٣) انظر : « الطبقات الكبرى» (٦/ ١٧٤ - ١٧٥) لابن سعد رحمه الله .

(٤) انظر : « الرد الوافر » (ص/ ٢١٧) لابن ناصر الدين الدمشقى رحمه الله .



❖ ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ . (الرحمن : ٢٦) .

الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو الفضل عبد الرحمن بن المحدث أحمد بن الحسن بن بُندار العِجلى المُقرىء .

قال الخلال : كان أبو الفضل فى طريق ، ومعه خبز وفانيذ (نوع من الحلواء) ، فأراد قطاع الطريق أخذه منه ، فدفعهم بعصاه ، فقيل له في ذلك ، فقال: « لأنه كان حلالاً ، وربُما كنت لا أجد مثله » .

ودخل كَرْمان فى هيئة رَثّة وعليه أخلاقٌ وأسمال ، فحمل إلى الملك ، وقالوا: جاسوس ، فقال الملك : ما الخبر ؟ قال : تسألنى عن خبر الأرض أو خبر السماء ؟ فإن كنت تسألنى عن خبر السماء فـ ﴿ **كُل يوم هو فى شأن** ﴾ [الرحمن: ٢٩] وإن كنت تسألنى عن خبر الأرض فـ : ﴿**كل مَنْ عليها فان**﴾ [الرحمن:٢٦] ، فتعجب الملك من كلامه ، وأكرمه ، وعرض عليه مالاً ، فلَم يقبله » [1] اهـ .

❖ كائنة عجيبة غريبة .

الإمام الحافظ والمحدث الزاهد أبو علي الحسن بن علي الشهير بـ : «الوخشِي» .

رحل فى طلب العلم فيقول عن نفسه : « لقد كُنت بعسقلان أسمع من ابن مُصَحح ، وبقيتُ أيامًا بلا أكل ، فقعدت بقرب خباز لأشم رائحة الخُبز ، وأتقوى بها » .

قال عمرُ المحمودى : « لما مات الوَخْشى كنتُ قد راهقتُ :فلما وضعوه في القبر ، سمعنا صيحةً ، فقيل : لما وُضع فى القبر ، خَرجت الحشراتُ من المقبرة

(١) انظر : « سير أعلام النبلاء » (١٣٨/١٨) ترجمة رقم (٧٣) وعزاه المحقق إلي «معرفة القراء » (٣٣٨/١) .



وكان في طرفها واد ، فأخذت إليه الحشرات ، فذهبت والناس لا يعرضون لها»[1]

❖ هكذا موت الملوك

السلطان المعتصم بن صُمادح ، نازلته عساكر ابن تاشفين ، فتمرض فسمع مرة هيعة ، فقال : لا إله إلا الله نُغص علينا كل شيء حتى الموت .

قالت جاريته : فدمعت عيناى ، فقال بصوت ضعيف :

« ترفَّقْ بدَمعك لا تُفْنه   فبين يَديْك بُكاءٌ طويل »[2].

❖ وفاة البخاري

قال عبد القدوس بن عبد الجبار السمرقندى : جاء محمد بن إسماعيل (البخارى) إلى خَرْتَنك ـ قرية على فرسخين من سمرقند ـ وكان له بها أقرباء فنزل عندهم ، فسمعته ليلة يدعو ، وقد فرغ من صلاة الليل : « اللهم إنه قد ضاقت على الأرض بما رحبت ، فاقبضنى إليك ، فما تم الشهر حتى مات ، وقبره بخرتنك » .

وقال محمد بن أبى حاتم : سمعتُ أبا منصور غالب بن جبريل ، وهو الذى نزل عليه أبو عبد الله يقول : « إنه أقام عندنا أيامًا ، فمرض واشتد به المرض حتى وجه رسولاً إلى مدينة سمرقند في إخراج محمد ، فلما وافى تهيأ للركوب ، فلبس خفيه وتعمم ، فلما مشى قدر عشرين خطوة أو نحوها ، وأنا آخذه بعضده ، ورجل آخر معى يقودُه إلي الدابة ليركبها، فقال رحمه الله : «أرسلونى، فقد ضعفتُ ، فدعا بدعوات ، ثم اضطجع ، فقضى رحمه الله ، فسال منه العرق شيء لا يوصف ، فما سكن منه العرقُ إلى أن أدرجناه فى ثيابه وكان فيما قال لنا وأوصى إلينا :أن كفنونى في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميصٌ ولا عمامة ففعلنا ذلك » .

---

(١) انظر : « السير » (١٨/٣٦٦ ـ ٣٦٧) برقم (١٧٦) .

(٢) انظر : « السير » (١٨/٥٩٣ ـ ٥٩٤) برقم (٣١٣) و « وفيات الأعيان » (٥/٤٤).



فلما دفناه ، فاح من تراب قبره رائحة غالية أطيب من المسك ، فدام ذلك أيامًا ، ثم علت سَوَارِيٌّ بيضٌ في السماء مستطيلة بحذاء قبره !!

فجعل الناس يختلفون ، ويتعجبون ، وأما التراب فإنهم كانوا يرفعون عن القبر حتى ظهر القبر ، ولم نكن نقدر علي حفظ القبر بالحراس ، وغُلبنا علي أنفسنا ، فنصبنا علي القبر خشبًا مشبكًا ، لم يكن أحدٌ يقدر علي الوصول إلي القبر ، فكانوا يرفعون ما حول القبر من التراب ، ولم يكونوا يخلصون إلي القبر . . .

وأما ريح الطيب فإنه تداوم أيامًا كثيرة ، حتى تحدث أهل البلدة ، وتعجبوا من ذلك ، وظهر عند مُخالفيه أمره بعد وفاته ، وخرج بعض مخالفيه إلي قبره ، وأظهروا التوبة والندامة مما كانوا شرعوا فيه من مذموم المذهب » [1] اهـ .

وقال عبد الواحد بن آدم الطواويسى : « رأيت النبى ﷺ في النوم ، ومعه جماعة من أصحابه ، وهو واقفٌ فى موضع ، فسلمت عليه ، فرد علي السلام فقلت : ما وُقوفك يا رسول الله ؟ قال : أنتظر محمد بن إسماعيل البخارى ، فلما كان بعد أيام ، بلغنى موته فنظرت فإذا قد مات في الساعة التى رأيت النبي ﷺ فيها » [2] اهـ .

❖ أموات يتزاورون .

فمن رواية أبى التياح قال : كان مُطرف بن عبد الله يبدو ، فإذا كان ليلة الجمعة ، أدْلج على فرسه ، فربُما نور له سوطه فأدلج ليلة حتى إذا كان عند القبور ، هوم (هز رأسه من النعاس ـ نام نومًا خفيفًا) علي فرسه ، قال : فرأيت أهل القبور ، صاحب كل قبر جالسًا علي قبره ، فلما رأونى ، قال : هذا مُطرف يأتى الجمعة .

---

(١) انظر : « سير أعلام النبلاء » (١٢/٤٦٦ ـ ٤٦٧) برقم (١٧١)، وكذلك « هدى السارى» (ص/٤٩٣ ـ ٤٩٤ ـ ٤٩٥) .

(٢) انظر : «السير » (١٢/٤٦٨) و «مقدمة الفتح» (ص/٤٩٤) و «تاريخ بغداد» (٢/٣٤).



قلت : أتعلمون عندكم يوم الجمعة ؟ قالوا : نعم ، نعلمُ ما تقول الطير فيه، قلتُ : ما تقول الطير ؟؟

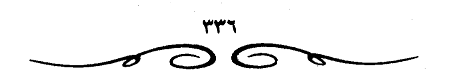
قالوا : تقول : سلام سلام من يوم صالح .

قال الذهبي معقبًا عليها : « إسنادها صحيح » [1] اهـ .

ومطرف بن عبد الله بن الشخير إمام قدوة من الزاهدين حقًا ، فعن مطرف أنه قال لبعض إخوانه : « يا أبا فلان إذا كانت لك حاجةٌ ، فلا تُكلمنى ، واكتبها في رُقعة ، فإنى أكرهُ ، أن أرى في وجهك ذُل السؤال » [2].

وعن غيلان بن جرير قال : حَبَس السلطان ابن أخى مُطرف ، فلبس مُطرف خُلقان ثيابه ، وأخذ عُكازًا ، وقال : أستكين لربى ، لعله أن يشفعنى فى ابن أخى» [3] .

وصدق القائل :



وانتبه من رقدة الغفلة ، فالعمر قليل

واطرح « سوف » و «حتى »فهُما داءٌ دخيل

ومن رواية ثابت البُنانى : « أنهما دخلا علي مطرف وهو مغمى عليه ، قال: فسطعت معه ثلاثة أنوار : نورٌ من رأسه ، ونورٌ من وسطه ، ونورٌ من رجليه ، فهالنا ذلك ، فأفاق فقلنا: كيف أنت يا أبا عبد الله ؟ قال : صالح ، فقيل: لقد رأينا شيئًا هالنا ، قال : وما هو ؟ قلنا : أنوار سطعت منك ، قال : وقد رأيتم ذلك ؟ قالوا : نعم ، قال : تلك تنزيل السجدة ، وهى تسعٌ وعشرون

---

(١) انظر : « السير » (١٩٣/٤) برقم (٧٧) و «الزهد للإمام أحمد » (ص/ ٢٤٦) وإسناد الرواية هكذا : «حدثنا أبو بكر بن مالك ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، حدثنا محمد بن عبيد الله بن حِساب ، حدثنا جعفر بن سُليمان ، حدثنا أبو التياج ... فذكره » .

(٢) انظر : « السير » (١٩٤/٤) .

(٣) انظر : « المرجع السابق » .

آية ، سطع أولهـا من رأسى ، ووسطها من وسَطِى ، وآخـرها من قدمـى ، وقد صورت تشفعُ لي ، فهذه ثوابها تحرسنى »[1].

❖ يصلي وهو يحتضر

روى أبو بكر العطـار ، قال : حـضـرت الجُنيـد عند الموت في جـمـاعـة لأصـحابنا . . . قـاعداً يُصلى ويثنـى رجليه كلمـا أراد أن يسجـد . . . . لم يزل كذلك حتى خرجت الروح من رجله ، فثقل عليه حـركتها ؟ . . . فمد رجليه وقد تورمتا . . . فرآه بعض أصدقائه ، فقال : « ما هذا يا أبا القاسم . . . قال : هذه نعم «الله أكـبر » . . . . فلمـا فرغ من صلاتـه قال له أبو مـحمد الحـريرى : لو اضطجـعت يا أبا القاسم . . . قـال : يا أبا محـمد هذا وقت يؤخـذ من : « الله أكبر» فلم يزل كذلك علي حاله حتى مات رحمه الله »[2] .

---

(١) انظر : « السيـر » (٤/١٩٣ ـ ١٩٤) وابن سعد (٧/١٤٦) قُلتُ : إسنادها : عـبد الله ابن جعفر الرقى ، حدثنا الحسن بن عـمر والفرازى عن ثابت البُنانى ورجل . . . فذكره» وعـبد الله بن جـعفـر الرقى : قـال الحافظ فـى «التقـريب» (١/ ٢٨٢) برقم (٣٣٤١) : «مقبول» أى يُتابع وإلا فلين ، علي اصطلاح ابن حجر - رحمه الله ـ أما الحسن بن عمرو فهو ثقة بلا خلاف كـما في « التهذيب » (٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦) برقم (١٣٢٤) وثابت ثقة وله رواية عن مطرف كما فى « التهذيب » (١/ ٥٤٦) برقم (٨٥٣) .
قُلتُ : ثم وقفت عليه فى كتـاب ابن أبى الدنيا « من عاش بعد الموت » (ص/٦٨) برقم (٤٥) بنفس السند تقـريبًا مع خلاف فـقال : «حدثنا عـبد الله ، قـال: ذكر محـمد بن الحسين قال : ذكرعيسى بن سـالم قال: حدثنا أبو المليح الرقى عن الحسن بن دينار قال : حدثنى ثابت. . . » فتجد فى هذا السند ، قـد تم إدخال الحسن بن دينار وهو متروك بين الحـسن وثابت البنانى وفي الإسناد منْ لم يُعـرف » وله شـاهد بمعناه عند ابن أبي الدنيـا (ص/٦٩) برقم (٤٦) ولكن فيـه ضعف ظاهر ، من رواية مـورق بن مشمـرخ العجلى ولقد هممت بتحقيق كتاب ابن أبي الدنيا هذا - فيسر الله إتمامه .
(٢) انظر : « الثبات عند الممات » (ص/ ٦١) ط، مكتبة القرآن .



❖ المؤمن يموت بعرق الجبين.

يقول أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي ـ رحمه الله ـ: « أبو بكر بن حبيب شيخنا ـ رحمه الله ـ سمع الحديث تفقه ... وكان يدرس ويعظ ، وكان نعم المؤدب ... فلما احتضر ، قال له أصحابه : أوصنا ...

فقال : أوصيكم بثلاثٍ : بتقوى الله عز وجل ، ومراقبته في الخلوة، قال لبعض أصحابه : انظر هل ترى جبيني يعرق ؟

قال : نعم ، فقال : الحمد لله هذه علامة المؤمنين ... يريد بذلك قول رسول الله ﷺ : « المؤمن يموت بعرق الجبين » (1) ثم بسط يديه عند الموت ،

---

(1) الحديث : صحيح ، أخرجه الترمذى (٣/ ٣١٠ ـ ٣١١) ـ كتاب الجنائز (٨) باب «ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين » (١٠) «ح» (٩٨٢) وقال :« وفى الباب عن ابن مسعود، وهذا حديث حسن ، وقال بعض أهل العلم : لا نعرف لقتادة سماعًا من عبد الله بن بريدة » اهـ . والنسائى (٤/ ٥ ـ ٦) كتاب الجنائز (٢١) باب : «علامة موت المؤمن» (٥) وهى عنده من روايتين :

(أ) عن قتادة عن عبد الله بن بريدة ـ نفس طريق الترمذى ـ

(ب) عن كهمس ، عن ابن بريدة ـ وهو تقوى الطريق الأولى ـ

وابن ماجة (١/ ٤٦٧) ـ كتاب الجنائز (٦) باب (٥) «ح» (١٤٥٢) والحاكم فى «المستدرك» (١/ ٣٦١) ، وقال : « هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى.

قُلتُ : وقد اختلف في معنى الحديث علي أقوال منها :

(أ) قيل : هو عبارة عن شدة الموت .

(ب) قيل هو علامة الخير عند الموت ، قال ابن الملك: « يعنى يشتد الموت علي المؤمن بحيث يعرق جبينه من الشدة ولتمحيص ذنوبه أو لتزيد درجته .

(جـ) وقيل : إنه كناية عن كد المؤمن فى طلب الحلال وتضييقه علي نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقى الله تعالى ، وهذا أضعفها .

(د) وقيل : من الحياء ، وذلك لأن المؤمن إذا جاءته البشرى ، مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحيى من الله تعالى فعرق لذلك جبينه ،=



وقال:

ها قد مددت يدى إليك فردها بالفضل لا بشماتة الأعداء[1]

❖ رأس مصلوبة تتكلم!!!.

حُمل أحمد بن نصر الخُزاعى ـ رحمه الله ـ إلي الواثق - الخليفة ـ وحضر بعض الرجال مع الواثق منهم أحمد بن أبى دؤاد المعتزلى فلما أوقف أحمد بن نصر بين يدى الواثق ، وكان أحمد بن نصر قد استقتل وباع نفسه ، وحضر وقد تحنط وتنور وشد علي عورته ما يسترها .

قال الواثق : دَعْ ما أخذت له ، ما تقول في القرآن ؟

قال أحمد : كلام الله .

فقال الواثق : أمخلوق هو ؟

قال أحمد : كلام الله .

قال الواثق : فترى ربك فى القيامة ؟

قال أحمد : كذا جاءت الرواية ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة : ٢٢ ـ ٢٣] ويقول ﷺ :« إنكم ترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته » فنحن علي الخبر .

قال الواثق : ويحك ! يُرى كما يُرى المحدود المتجسم ، ويحويه مكان ويحاصره ناظر ؟

= وبهذا قال العراقى وبنحوه .

وانظر : « تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى » (٤/ ١٩ ـ ٢٠) ط. دار الفكر . بيروت

(١) انظر : « الثبات عند الممات » (ص/ ٦٢ ـ ٦٣) ط. مكتبة القرآن .



ثم قال : أنا كفرتُ بمن هذه صفته ، ثم قال لمنْ حوله : ما تقولون فى هذا الرجل ؟

فقال عبد الرحمن بن إسحاق : وكان قاضيًا على الجانب الغربى فعزل، وكان موادا لأحمد بن نصر قبل ذلك : يا أمير المؤمنين هو حلال الدم .

وقال أبو عبد الله الأرمنى ، صاحب أحمد بن أبى دؤاد : اسقنى دمه يا أمير المؤمنين .

فقال الواثق : لابد أن يأتى ما تريد .

قال ابن أبى دؤاد : هو كافر يستتاب ، لعل به عاهة ، أو نقص عقل .

فقال الواثق: إذا رأيتمونى قمت إليه ، فلا يقومن أحد معى ، فإنى أحتسب خطاى ، ثم نهض إليه به بالصمصامة (وقد كانت سيفًا لعمرو بن معد يكرب الزبيدى أهديت لموسى الهادى في أيام خلافته ، وكانت صفيحة مسحورة في أسفلها مسمورة بمسامير) ، فلما انتهى إليه ، ضربه بها على عاتقه وهو مربوط بحبل وقد أوقف علي نطع ، ثم ضربه أخرى علي رأسه ثم طعنه بالصمصامة في بطنه فسقط صريعًا ـ رحمه الله ـ، علي النطع ميتًا ، وإنا لله وإنا إليه راجعون ـ رحمه الله وعفا عنه .

ثم انتضى سيما الدمشقى سيفه فضرب عنقه وحز رأسه وحمل معترضًا حتى أتى به الحظيرة التى فيها بابك الخزمى فصلب فيها ، وفى رجليه زوج قيود وعليه سراويل وقميص .

وحُمل رأسه إلى بغداد فنصب في الجانب الشرقى أيامًا ، وفى الغربى أيامًا، وعنده الحرس في الليل والنهار ، وفى أذنه رقعة مكتوب فيها : « هذا رأس الكافر المشرك الضال أحمد بن نصر الخزاعى ، ممن قُتل على يدى عبد الله هارون الإمام الواثق بالله ، أمير المؤمنين ، بعد أن أقام عليه الحجة في خلق القرآن ، ونفى التشبيه وعرض عليه التوبة ومكنه من الرجوع إلى الحق فأبى إلا المعاندة



والتصريح، فالحـمد لله الذي عجله إلي ناره وأليم عقابه بالكفـر ، فاستحل بذلك أمير المؤمنين دمه ولعنه » !

وذكره الإمام أحمـد يومًا :فقال : رحمه الله ، ما كان أسـخاه بنفسه لله ، لقد جاد بنفسه له

وقال جعفر بن محمد الصائغ : بصرت عيناى وإلا فُقتنا ، وسمعت أذناى، وإلا فصُمـتا أحمد بن نصـر الخزاعى حين ضُرب عنقه يـقول رأسه : « لا إله إلا الله» وقد سمعه بعض الناس وهو مصلوب علي الجذع ورأسه يقرأ : ﴿ الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُون ﴾ [العنكبوت : ١-٢] قال: فاقشعر جلده .

ونقل عن الموكل بالرأس : أنه سمعه في الليل يقرأ « يس » .

وصح كمـا قال الذهبى : أنهم أقعـدوا رجلاً بقصـبة ، فكانت الريح تُدير الرأس إلى القبلة ، فيديره الرجل .

قال السراج : سمعت خلف بن سالم يقـول : بعدما قُتل ابن نصر ، وقيل له: « ألا تسمع ما الناس فيه ، يقولون : إن رأس أحمد بن نصر يقرأ » ؟!!!

فقال : كان رأس يحيى يقرأ. وبقي الرأس منـصوبًا ببغداد ،والبدن مصلوبًا بسامراء سـت سنين ، إلى أن أُنزل ، وجُمع فى سنة سبع وثلاثين فدفـن ـ رحمه الله تعالى (١).



وحينمـا تولى الخلافة ـ المتوكل عـلي الله ـ الذى نصر الله به السُنة ، دخل عليه عبـد العزيز صاحب كتاب « الحيـرة » فقال للمتوكل : « يا أمـير المؤمنين ما

(١) قُلتُ : لقـد مزجت بين الرواية التى سـاقها الذهبى، والروايـة التى ساقهـا ابن كثـير ، رحمهما الله ، وانظر : « سـير أعلام النبلاء » (١١/١٦٧ ـ ١٦٨ ـ ١٦٩) ط. الرسالة. و«البداية والنهاية » (١٠/٨٥١ ـ ٨٥٢ ـ ٨٥٣) ط. دار الغد العربى .

رأيت أو ما رئى أعـجب من أمر الواثق ، قـتل أحمد بن نصـر وكان لسـانه يقرأ القرآن إلى أن دُفن فوجد المتوكل من كلامه وساءه ما سمع فى أخيه الواثق .

فلما دخل علي الوزير مـحمد بن عبد الملك بن الزيـات ، قال له المتوكل : في قلبى شيء من قتل أحمد بن نصر .

فقـال الوزير : يا أميـر المؤمنين ، أحرقنى الله بالنـار إن قَتَلَهُ أميـر المؤمنين الواثق إلا كافرًا ، ودخل عـليه هرثمة فقال له فى ذلك ، فـقال: قطعنى الله إربًا إربًا إن قتله إلا كافرًا ، ودخل عليه القـاضى أحمد بن أبي دؤاد فقال له مثل ذلك فقال: ضربنى الله بالفالج إن قتله الواثق إلا كافرًا .

(١) فى يوم الأربعـاء من سنة ٢٣٣ هـ ، أمـر المتـوكل بالله بالقـبض علي محمد بن عبد الملك الزيات ، وزير الواثق ، وكـان المتوكل يبغضه لأمور ، منها: أن أخاه الواثق غـضب علي المتوكل فى بعض الأوقـات ، فكان ابن الزيات يزيده غضبًا عليه ، فـبقى ذلك فى نفسه. . . فأمر بالقبض عليه سـريعًا ، فطلبه فركب بعد غدائة ، وهو يظن أن الخلـيفة بعث إليه، فانتـهى به الرسول إلى دار إيتاخ ، أمير الشرطة ، فاحـتيط به وقُيد وبعثوا فى الحال إلي داره فأخذ جمـيع ما فيها من الأمـوال والآلئ ، والمجـوهرات ، والحواصل والجـوارى والأثاث ، ووجـدوا فى مجلسه الخاص به آلات الشرب ، وبعث المتوكل فى الحال ، أيضًا ، إلى حواصله بسامراء وضياعـه ، وما فيها فاحتاط عليهـا ، وأمر به أن يُعذب بعد ذلك كله فى تنور من خشب فـيه مسـامير قـائمة فى أسفله فـأقيم عليه ووكـل به من يمنعه من القـعود والرقـاد ، فمكث كـذلك أيامًـا ويقال : إنه أُخـرج من التنور وفيـه رمق فضـرب علي بطنه ، ثم على ظهره حـتى مات وهو تحت الضـرب ، ويقال : إنه أحرق ثم دفعت جـثته إلي أولاده فدفنوه ، فنبشت عليـه الكلاب فأكلت ما بقي من لحمه وجلده [1].

---

(١) انظر : « البداية والنهاية » (١٠/٨٥٩ ـ ٨٦٠) ط. دار الغد العربى .



ولذا قال المتوكل بعد قوله : «أحرقني الله بالنار إن قتله (أى أحمد بن نصر) إلا كافرًا» : فأنا أحرقته بالنار .

(٢) أما هرثمة فإنه هرب فاجتاز بقبيلة خزاعة فعرفه رجل من الحى فقال: يا معشر خزاعة ، هذا هو الذى قتل ابن عمكم أحمد بن نصر ، فقطعوه إربًا إربًا .

(٣) أما ابن أبي دؤاد فقد سجنه الله فى جلده - يعنى بالفالج - ضربه الله قبل موته بأربع سنين [١] .

وصدق محمود محمد موسى [٢] إذ يقول :

لم يُعد الرجال صدقوني ∴ وإنما الإعدام للخئون

رجالنا لم ينزلوا بل صعدوا ∴ إلى الفراديس التى وُعدوا

ولم يموتوا ليس للشهيد ∴ موت ولكن جنة الخُلد

لا تدمعوا إلا من الأفراح ∴ مااليوم يوم الحزن والأتراح

اليوم يوم الحور والحُبور ∴ ولا تظُنوا ضجعة القبور

نهاية للمؤمن الصدوق ∴ بل هى بدء عيشه الحقيق

للشهيد منزل كريم ∴ له مكانٌ سامق عظيم

ورُوحه تَزِفُّ طىّ حَوْصله ∴ لطائر مُخضوضر ما أجمله

كيف يشاءُ في الجنان يمشي ∴ ويستظل بظلال الوشي

(١) انظر : « البداية والنهاية » (١٠/٨٥٣) .

(٢) وهو أخ كريم له باع فى الشعر بحول الله وقوته . آمين .



وعيشه المجيد فى القيامة ∴ مع النبيين أولى الكرامة
يشفع فى سبعين من ذويه ∴ فهل يصح أننا نبكيه
أم الأصح أن نُقيم الزينه ∴ ونعلن الأفراح فى المدينة ؟
ونرفع الأكف للسماء ∴ ندعوا إله الجود والعطاء
نطلب الشهادة الكريمه ∴ فجُد لنا يا رب بالشهادة

وهذا مسك الختام ، ومنتهى الكلام ، والله المسئول أن يجعله خالصاً لوجهه ، مدنياً من رضاه ، وأن ينتفع به مؤلفه وكاتبه وقارئه إنه سميع الدعاء ، وأهل الرجاء ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .



وكتبه

خادم الكتاب والسنة المطهرة

الشيخ : محمد عبد الملك الزغبى

عفا الله عنه وعن والديه وجميع المسلمين

الكويت : الموافق ٢٧ رمضان

الموضوع	رقم الصفحة
	٢٦



الموضوع	رقم الصفحة
ـ الحديث الثانى :	٢٧
ـ الحديث الثالث :	٢٧
ـ الحديث الرابع :	٢٧
ـ الحديث الخامس ، وشبهات حول هذا الحديث الشريف كالتالى:	٢٨
(أ) ـ بيان كلام أبى رية – عامله الله بما يستحق ـ حول هذا الحديث	٢٨
(ب) ـ بيان رد ذهبى العصر الشيخ عبد الرحمن المعلمى على أبي ريه .	٢٨
(جـ) ـ استدركات لنا علي رد ذهبى العصر ، ومنها :	
(١) تفرد الراوى ولا سيما الصحابى ولا يقدح فيه ، ورأى الإمام الذهبى فى ذلك .	٢٩
(٢) بيان أن تفرد الراوى دليل علي مزيد اعتنائه بعلم الأثر .	٢٩
(٣) قول الإمام مسلم بأن الزهرى تفرد بتسعين حرفًا (حديثًا) .	٣٠
(٤) بيان مذاهب العلماء فى رواية الصبى المميز .	٣٠
(٥) بيان أن المتواتر ينقسم إلي عام وخاص مع توضيح الفرق بينهما .	٣٠
(٦) بيان رد بعض العلماء كالإمام النووى ، والخطابى ، مع استدراك علي الإمام النووى رحمه الله .	٣١
ـ الحديث السادس :	٣٢
ـ الحديث السابع :	٣٢
ـ بيان شرح « الإستدلال بمفهوم المخالفة » ـ من دلائل المفهوم كالتالى:	٣٣
(أ) بيان تعريف هذه القاعدة .	٣٣
(ب) بيان الشروط التى وضعها أعلام الحنفية للأخذ بهذه القاعدة، وهى كالتالى :	٣٣
(أ) أن لا تظهر أولية المسكوت عنه من المنطوق .	٣٣
(ب) أن لا يخرج المنطوق مخرج العادة .	٣٣
(جـ) « أن لا يكون الحكم في المنطوق لسؤال أو حادثة . » مع بيان مخالفته للقاعدة «العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب» .	٣٤



الموضوع	رقم الصفحة







الموضوع	رقم الصفحة



الموضوع	رقم الصفحة



الموضوع	رقم الصفحة
ـ متى تجوز وصية الصغير المميز ، والمحجور عليه ؟؟	٩٣
[٤]الرضا:	٩٤
ـ هل تصح وصية السكران بطريق مباح أو محظور ؟	٩٤
ـ بيان رأى بعض الحنفية، والشافعية في ذلك .	٩٥
ـ بيان رأى الجمهور وترجيحه .	٩٥
ـ كيف تناول القانون المصرى هذه النقطة ؟؟	٩٥
فائدة :	
ـ بيان أن البلوغ في نظر القانون يختلف عنه بالنسبة للشريعة الإسلامية	٩٥
ـ كيف يُعرف البلوغ في الإسلام ؟؟	٩٥
[١] الاحتلام .	٩٥
[٢] ظهور شعر العانة ، والدليل من السُّنة علي ذلك .	٩٥
[٣] إذا بلغ خمس عشرة سنة .	٩٦
ـ بيان رد الحافظ ابن حجر على بعض المالكية .	٩٧
ـ بيان حد البلوغ فى القانون المصرى .	٩٧
ـ جدة عندها إحدى وعشرين سنة !	٩٧
(ب) شروط الموصى له :	٩٨
[١] أن يكون الموصى له معلومًا .	٩٨
ـ بيان رأى الفقهاء في ذلك .	٩٨
ـ كيف يتم العلم بالموصى له ؟؟	٩٨
ـ بيان مذهب الأحناف، والجمهور في الموصى له المحصور والغير المحصور	٩٨
فائدتان:	
[١] ما الحكم إذا كان الموصى له مجهولا ؟	٩٩
[٢] ما الحكم إذا كان الموصى له مجهولاً من بعض الوجوه دون البعض ؟؟	٩٩







الموضوع	رقم الصفحة



الموضوع	رقم الصفحة





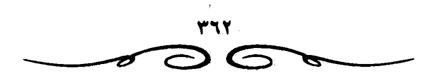
الموضوع	رقم الصفحة





الموضوع	رقم الصفحة
(ب) الرد على من قال: الميت لا يُمضمض .	١٦٧
فائدة : بيـان الفرق بين قولهم: « لايصح » و « لا يثبت » في كتب الأحكام ، والواردة فى كتب الضعفاء، والموضوعات .	١٦٨
(جـ) كيفية مضمضة، واستنشاق الميت .	١٦٨
(١٥) يشرع المغسل فى الغُسل بعد الوضوء .	١٦٨
ـ السدر الذى يوضع في الماء لابد وأن يكون مطحونًا.	١٦٩
(١٦) كيفية غسل الجانب الأيمن .	١٦٩
(١٧) كيفية غُسل الجانب الأيسر.	١٧٠
ـ بيان أن الواجب غُسلة واحدة .	١٧٠
ـ توضيح وإزالة التباس عن قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .	١٧٠
ـ قال بعض العلماء : يتخذ الغاسل ثلاث أوانى ، وبيانها .	١٧١
(١٨) بيان أن الإمام الشافعى ذهب إلي مسح بطن الميت في كل غسلة	١٧١
(١٩) يستحب غُسل الميت ثلاث مرات ، وجاز الإكتفاء بواحد	١٧٢
ـ المستحب أن يكون الغسل وترًا .	١٧٢
ـ متى يضاف الكافور إلى الغسل .	١٧٢
ـ هل يجوز استخدام المسك بدلاً من الكافور ؟	١٧٢
ـ ماذا يُفعل إذا خرجت نجاسة من الميت بعد الغسلة السابعة ؟؟	١٧٢
ـ رأي الإمام ابن قدامة في المسألة .	١٧٢
ـ رأى الإمام النووى فى المسألة .	١٧٣
ـ استدراك على الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله	١٧٣
ـ ماذا يفعل إذا خرجت نجاسة من الميت بعد إدراجه فى الكفن ؟	١٧٣
ـ ماذا يُصنع بالميت إذا خشى عليه أن يخرج منه شيء ؟؟	١٧٤
(٢٠) تمشيط الرأس ، ويجعل شعر المرأة ثلاثة قرون » .	١٧٤
(٢١) هل يجوز تقليم أظفار وقص شارب الميت ؟؟	١٧٤
ـ هل يجوز حلق عانة الميت ؟	١٧٥





الموضوع	رقم الصفحة
ـ بيان أنه ليس لثمن الكفن حد معلوم ، بل يختلف ثمنه طبقًا للمكان والزمان وحال الميت . . . إلخ .	١٨٤
ـ بيان استحباب أن يكون الكفن سابغًا كثيفًا .	١٨٤
الثالث والعشرون : الوصية بجعل الكفن أبيض	١٨٤
ـ الدليل علي ذلك من السُّنة .	١٨٤
ـ بيان رأى الإمام الترمذى فى ذلك .	١٨٥
ـ بيان لا يجوز تكفين الذكور في الحرير .	١٨٥
ـ استدراك علي أحد المعاصرين .	١٨٥
الرابع والعشرون : الوصية بجعل الكفن ثلاثة لفائف .	١٨٥
ـ الدليل من السُّنة علي ذلك .	١٨٥
ـ بيان رأى ابن قدامة، والشافعى والترمذي رحمهم الله .	١٨٥
ـ بيان جواز التكفين في أقل من ثلاثة لفائف لعلة ما .	١٨٥
ـ تكفين المرأة فى خمسة أثواب ، وكلها آراء فقهاء ولم يرد فى ذلك نص صريح ، الله أعلم .	١٨٦
ـ جواز تكفين الرجل فى خمسة أثواب .	١٨٦
ـ كفن الصبى والسقط .	١٨٦
الخامس والعشرون : الوصية بتجمير الكفن .	١٨٨
ـ الدليل على ذلك .	١٨٨
ـ كيفية تجمير الكفن .	١٨٨
ـ بيان جواز تجهيز الإنسان لكفنه قبل موته بمدة من الزمن وفيه :	١٨٨
(أ) ـ الدليل على ذلك من السنة.	١٨٨
(ب) ـ بيان مذهب البخارى في هذه المسألة .	١٨٨
ـ كشف اللثام حول حديث أبى سعيد الخدرى : « الميت يُبعث في ثيابه التى يموت فيها . . . » .	١٨٩



الموضوع	رقم الصفحة



الموضوع	رقم الصفحة
ـ بيان أن شفاعة هؤلاء المصلين مُقيدة بأمرين .	٢٠١
ـ قول جيد للتوربشتى .	٢٠١
الحادى والثلاثون : الوصية بجعل صفوف المصلين وترًا .	٢٠١
ـ الدليل علي ذلك من السُّنة .	٢٠١
ـ استدراك على الملا علي القارىء .	٢٠٢
ـ بيان أن أقل الصفوف واحد على الراجح .	٢٠٣
ـ بيان أنه إذا لم يوجـد مع الإمام غير رجل واحـد ، فإنه يقف خلف الإمام علي الراجح .	٢٠٣
الثانى والثلاثون : الوصية بجعل فلان هو الذى يُصلى على .	٢٠٣
ـ بيان أن الوالى أو النائب أحق بالإمامة من الولى .	٢٠٣
ـ بيان أن من أوصى له يُقدم علي الوالى أو النائب .	٢٠٤
ـ بيان أن الأقرأ يُقدم على الأفقه .	٢٠٤
ـ بيان أن صاحب المسـجد أو البيت أحق من غيره وإن كـان غيره هذا أفقه وأقرأ منه .	٢٠٤
ـ يُقدم الأقرأ لكتاب الله وإن كان غُلامًا .	٢٠٤
ـ متى لا يُقدم الأقرأ ، بل قد يسبقه الأفقه ؟؟	٢٠٥
ـ بيان بعض الشروط التى يجب توافرها فى الأقرأ .	٢٠٥
الثالث والثلاثون : أين يقف الإمام من الرجل والمرأة ؟	٢٠٥
ـ الدليل من السُّنة .	٢٠٥
ـ أين يقف الإمام من المرأة ؟	٢٠٦
ـ استدراك الإمام ابن حزم علي الأحناف .	٢٠٧
ـ استدراك المباركفورى علي ابن الهمام رحمهما الله .	٢٠٧
ـ استدراك ابن حزم رحمه الله على بعض الفقهاء في هذه المسألة	٢٠٧
ـ استدراك علي الإمام مالك رحمه الله تعالى .	٢٠٧
الرابع والثلاثون : الوصية بصلاة الجنائز .	٢٠٧





الموضوع	رقم الصفحة





الموضوع	رقم الصفحة



رقم الصفحة	الموضوع



الموضوع	رقم الصفحة



الموضوع	رقم الصفحة



الموضوع	رقم الصفحة







الموضوع	رقم الصفحة
إقرار الموصى ـ والشهود.	٢٨٦
الباب الثالث : « من غرائب وفرائد الوصايا » .	٢٨٩
ـ أشق وصية عرفها التاريخ .	٢٩١
ـ كشف اللثام حول حديث مهم جدًا ومشكل .	٢٩٢
ـ وصية الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه .	٢٩٣
ـ بحث جيد في لفظة « الفاروق » من الناحية الحديثية .	٢٩٦
ـ وصية معاذ بن جبل رضى الله عنه .	٢٩٧
ـ وصية سلمان الفارسى رضى الله عنه .	٢٩٨
ـ وصية أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه .	٢٩٩
ـ وصية أبى ذر الغفارى رضى الله عنه.	٢٩٩
ـ قصة شهيد إن شاء الله يُكفن فى كيس بلاستيكى !	٢٩٩
ـ وصية حذيفة ابن اليمان رضى الله عنه .	٣٠٢
ـ وصية أبى الدرداء رضى الله عنه .	٣٠٢
ـ هاتف من عند الله ينادى على روح حبر الأمة .	٣٠٣
ـ الوحيد الذى جازت وصيته بعد موته .	٣٠٣
ـ وصية نفيسة لمن يهمه الأمر .	٣٠٥
ـ وصية أبى أيوب الأنصارى رضي الله عنه العجيبة الغربية .	٣٠٧
ـ وصية حُجر بن عَدِى رضى الله عنه ، وكرامة جيدة له .	٣٠٩
ـ وصية خامس الخلفاء الراشدين .	٣١٠
ـ مواقف نيرة لخامس الخلفاء .	٣١١
ـ وصية عجيبة غريبة لابن الجوزى رحمه الله .	٣١٢
ـ العجب العُجاب : وصية ميت !	٣١٢
ـ أغرب من الخيال « أوصيكم أن أدفن فى قبرى » !	٣١٤
ـ وصية أم الإمام عـبد القادر الجيلانى ـ رحمـه الله وآثار هذه الوصية النفيسة .	٣١٤



الموضوع	رقم الصفحة



الموضوع	رقم الصفحة
- « كل من عليها فان » .	٣٣٣
- كائنة عجيبة غريبة .	٣٣٣
- هكذا موت الملوك !!	٣٣٤
- أغرب من الخيال : في وفاة البخارى !!	٣٣٤
- أموات يتحاورون !	٣٣٥
- يُصلى وهو يحتضر !!	٣٣٧
- « المؤمن يموت بعرق الجبين »	٣٣٨
- أغرب من الخيال : « رأس مصلوبة تتكلم » !	٣٣٩
- نماذج من انتقام الله وهو على كل شيء قدير .	٣٤١

